أحكام نقل الدم
فى
القانون المدنى والفقه الإسلامى

للدكتور

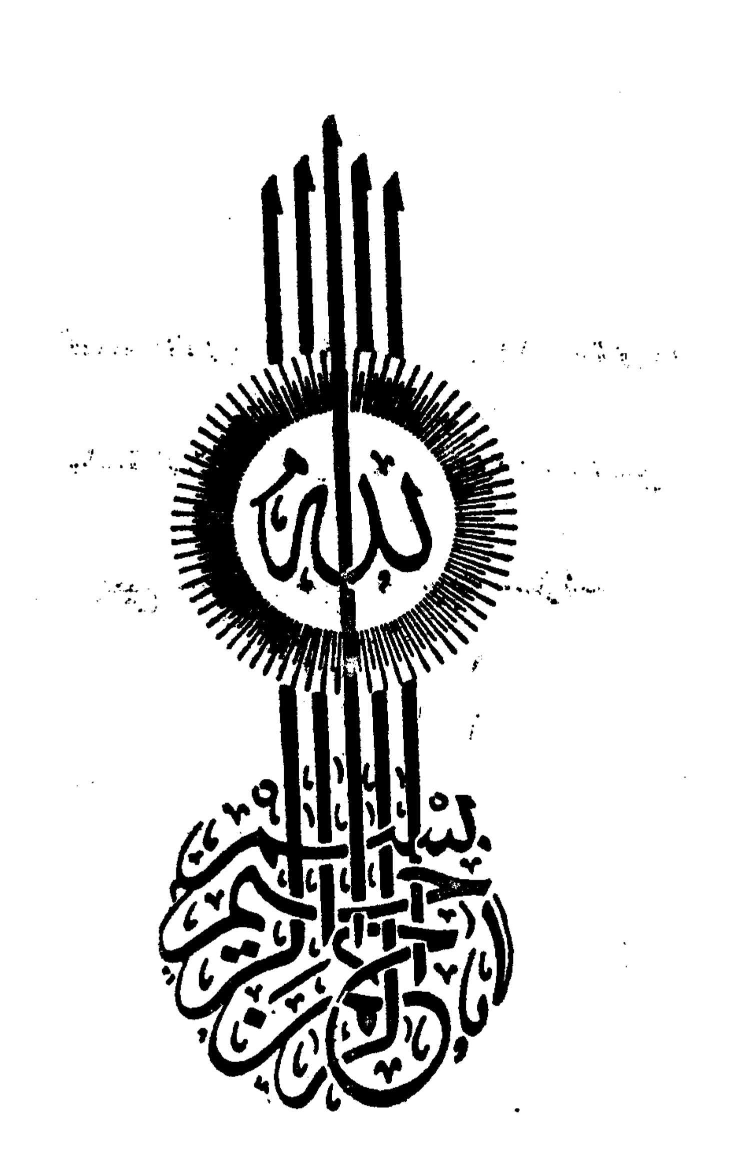
مصطفى محمد عرجاوى

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
وعميد كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر
فــرع دمنهور

يتناول هذا الكتاب ما يلى :

- معالجة قضايا التداوى بالمحرم والمجرم فى القانون المدنى والفقه الاســلامى .
- التخريج الشرعى للتغذية بالدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاســلامى .
- أحكام التصرف فى الدم ومدى مشروعية اجراء عقــود المعاوضة أو التبرع عليه فى الفقه والقانون .
- الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على نقل الدم البشرى بايجابياته وســلبياته .
- دراســة متعمقة فى الدم البشرى من النواحى الطبيــة والقانونيــة مع المقــارنة بالشريعة الاســلامية ومدعمة بأحدث فتوى لفضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر الشريف فى نقل الدم البشرى والأحكام المتعلقة به .




الله

الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م بالكويت

الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

يسعدني أن أهدى هذه الطبعة من الكتاب .

اولا : الى صاحب الفضل والفضيلة .·. حامل لواء الدعوة الى الله تعالى على بصيرة الشيخ الجليل فضيلة الامام الأكبر

الشيخ جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر الشريف

تقديراً لجهده العظيم الذى بذله ــ مشكوراً ــ فى الاجابة على أسئلتى الكثيرة ، والذى يظهر فى فتواه التفصيلية الموثقة بالمصادر المتعمقة والملحقة بهذا الكتاب ، هذه الفتوى التى تبدو كوسام على صدر هذا المؤلف ، فجزاه الله تعالى عنى وعن المسلمين خير الجزاء .

ثانيا : الى كل من يزكى عن بدنه بقطرات من دمه يحتسبها عند الله تعالى ، لانقاذ مريض ، أو مصاب ، أو نزيف ، شكراً لله عز وجل على نعمة الصحة وتمام العافية .

د. مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق الانسان فى أحسن تقويم ، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله أجمعين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ...

فان مهارة التقدم العلمى المتجدد والمستمر تستدعى وتستلزم أن يقابلها مهارة فقهية ، فاذا كانت المسألة المستجدة أو المستحدثة لا نص فيها ولا فتوى فى كتب التراث الفقهى المذهبى لعلمائنا فانها عندئذ تكون مسألة اجتهادية الصواب فيها من الله ، والخطأ قصور فى الفهم ووسوسة من الشيطان نستعيذ الله منهما ونطلب بلسان الذل والضراعة أن يكتب لنا التوفيق والصواب .

أن الهوة الواسعة بين علوم الانسان وواقعه ، لا نجدها بين توجيهات القرآن وواقع المسلم الحق ، لأن التزام المسلم بنصوص القرآن ينبع من منطلق العقيدة والايمان التام والتسليم المطلق بهذه النصوص بمفاهيمها الظاهرة والخفية ، الصريحة والضمنية ، الواضحة والمشكلة العامة والخاصة ... لذلك لا يسعى الى تبرير ما لا تقره الشريعة لتقديم غطاء شرعى لأمور لا تقرها الشريعة ولاروحها القائمة على رعاية مصالح العباد باقرار ما يجلب المنفعة ويدفع المضرة ، لأن الاسلام دين تدبير لا دين تبرير ، والقرآن الكريم لم ينزل بصفته كتابا فى الطب أو أى فرع من العلوم فهو دستور للمسلمين ، جاء بصفته عقيدة حياة كريمة ، ومنهج سلوك قويم للانسان السوى ، فهو تبيان

لكل شيء ، وقد ضرب الله فيه لبنى آدم من كل الأمثال فقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد صرفنا فى هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شيء جدلا ﴾[1] ، وشاءت حكمته جل وعلا أن يتضمن خاتم كتبه للعالمين أسس وقواعد كل شيء يهم الانسان قال تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾[2] .

ولذلك لا نعجب على الاطلاق عندما نجد الشارع الحكيم قد بين للانسان ما يهمه لحفظ صحته ، وصيانة نفسه وجسده ، وأرسى له الأسس العريضة التى تدفعه الى المزيد من البحث والتأمل فى آيات الله بلا كلل ولا ملل ، ليمضى قدما فى المسار الصحيح فى ظلال الشريعة الوارفة والقوانين المستمدة منها ليؤدى وظيفته الانسانية على خير وجه .

هذا وموضوع بحثنا فى أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى يحتاج الى تحديد لمفهوم الدم من النواحى الطبية والقانونية والشرعية ، وبيان ما يتعلق به من أحكام من حيث التداوى به باعتباره جزء من أجزاء الآدمى المحترم فى الشريعة والقانون ، والمحصن بمعصومية جسده فى جميع الشرائع السماوية والوضعية المعاصرة ، ومدى مشروعية هذا التداوى ، وهل يجوز تخزين الدم فى مراكز تجميعه بالمستشفيات العامة وجمعيات الهلال الأحمر والمستشفيات ومراكز التجميع الخاصة ؟ وما حكم التصرف فيه بالتبرع أو بالمقابل ؟ وما مدى شرعية المتاجرة فيه فى ظروف دفعت بالقيمة المادية الى المواجهة والتسيد والتسلط بصورة ملموسة ، حتى أصبح يباع ويشترى كل شيء حتى ما لا يقبل بحكم طبيعته مجرد المساومة كالأعضاء الآدمية التى أصبحت مرتعا لتجارات مشبوهة بعيدا عن التنظيم القانونى والشرعى لهذه التصرفات الهمجية التى قد تصل الى حد ارتكاب الجرائم الشاذة التى يتعفف عن ارتكابها ربما أعنى المتمرسين فى الاجرام بحجة مساعدة الانسانية وهم عدوها الأول والمتفرد فى هذا التوجه المخزى ؟

---

(١) سورة الكهف الآية ٥٤ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

ان الدم البشرى لا يمكن الاستغناء عنه ، ونقل الدم هو وقود معظم العمليات الجراحية وبدونه تتعثر مسيرة الحياة ، ونفقد الكثير من الأرواح اذا لم يتم تدبيره فى الوقت المناسب ، فهل هذا الدم طاهر أم نجس ؟ وهل يجوز لنا أن نتعامل فى النجاسات ؟ ... تساؤلات عديدة فى موضوع حيوى يحتاج الى حسم من الناحيتين الشرعية والقانونية ، حتى لا تصبح كلمة الضرورة ومعيار الضرورة هى الشماعة التى نعلق عليها كافة شئون حياتنا بلا ضوابط موضوعية أو قواعد وآداب طبية يستمسك بها من يمارسون العمل فى مجال موضوعنا .

لقد حاولت قدر الطاقة تحديد موضوع البحث ، وابراز أهم المشاكل التى تعتوره أو تعوقه ، وأظهرت الصورة الحقيقية للتعامل فى نقل الدم من الناحيتين القانونية والشرعية مراعيا الموضوعية والدقة فى جميع ما أسطر فى هذا الصدد ، فان أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وان أخطأت فأرجو أن لا أحرم الأجر ، فضلا عن التوجيه والتصويب من أهل العلم والفقه ، فالكمال لله وحده . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب، فهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

د. مصطفى محمد عرجاوى

القاهرة فى : ١٤١٢/٦/٢٤ هـ
١٩٩١/١٢/٣٠ م

١ ـ تمهيـــــد :

ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا يمكننــا الحكم على عمليات نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاســلامى الا عقب التعرف على حقيقة الدم وصــور نقله وتحديد مدى الحاجة الى هــذا النقــل أو التخزين فيما يعرف (ببنوك) الدم أو مراكز تجميعه على المســتويين العام والخاص • وقد يثور تســاؤل بين العوام أو الخواص عن أسباب بحث موضــوع نقل الدم وتحــديد مدى مشروعيته فى الفقه والقانون، لأن القانون لا يخرج على قواعــد الشريعة الاسلامية بحكم الدســتور المصرى[1] ، فقــد نص فى مادته الثانيــة على أن « مبادىء الشريعــة الاســلامية المصدر الرئيسى للتشريع »[2] ، تؤكد له فى جوابنا على هذا التســاؤل ، أننا أمة تحترم العقيدة والنظام ، ولذلك لا تشرع من الأحكام للناس الا ما يتفق مع التوجهات الرئيسية لهذه العقيدة •

٢ ـ الشخصية الاســلامية والحكم الشرعى :

تنصهر الشخصية الاسلامية فى بوتقــة الأحكام الشرعيــة ، لأن الاسلام بالنســبة لها دين حيــاة ، فهو يتبع ولا يتبع ، يقود ولا ينقاد ، يعلو ولا يعلى عليــه ، فهو كلمــة الله العليــا ، ولذلك لا يبرر الهفوات أو الســقطات • والمســلم عنــدما يبحث عن الحكم الشرعى للتبرع بالدم أو لنقل الدم أو عن غيره من الأمور المســتجدة الأخــرى ، فانه بذلك يقر بلســان الحال ويعترف بلســان المقال بســلطة الله تعالى فى التشريع لعباده •

أما الكافر فلا يرى لأحد ســلطانا عليه ، فاذا امتنع فانه يمتنــع لسبب وباختياره ، واذا لم يمتنع فلسبب أيضا وباختياره المطلق ، فهــو على عكس المســلم تماما الذى يبــدأ طعامه باسم الله ويختتمه بالحمد

---

(١) صدر فى الحادى عشر من سبتمبر عام ١٩٧١ •

(٢) هذه المــادة معدلة بقرار مجلس الشعب المصرى بتعديل الدستور بجلســته المنعقدة فى ١٩٨٠/٤/٣٠

لله ، كرمز يدل على أنه يأكل بإباحة الله له ، ولذلك كانت الشخصية الاسلامية واضحة ومتميزة فى كل طيب وجميل ، ولا يخرج عليها القانون المصرى بما يخالفها ، بل يعضدها بتشريعات تحقق المصلحة وتدفع المضرة عند الاقتضاء .

٢ ـ اهمية الموضوع واسباب اختياره للبحث :

تكمن أهمية اختيار موضوع نقل الدم باعتباره شريان الحياة المتجدد فى البدن السليم وروح النجدة الباعثة للحياة فى شرايين وأوردة المرضى المتعطشين له عندما تنضب أوعيتهم من القدرة على استجلابه أو تجديده وتلهف على قطرات منه تجدد حيويتها وتستعيد حياتها ودورتها الطبيعية ، فالدم هو الرصيد الأساسى فى كل جراحة ، وهو طوق النجاة عندما يدق ناقوس الخطر بنزف[1] احدى الجراحات بصورة لا تحمد عقباها ، فهو صمام أمن وأمان ، ووسيلة شحن وتمويل عند افتقاده فى البدن الانسانى أو افتقاد بعض عناصره .

ومن جملة أسباب اختيارى لنقل الدم لبحثه ودراسته ، كثرة الشبهات التى تدور حوله فى ذاته من حيث طهارته أو نجاسته ، وهل كتب على طبيب أمراض الدم وكافة من يعملون فى هذا المضمار أن يكون تعاملهم فى النجاسات كالميتة والخمر والخنزير ؟ وكيف يكون التعامل فى الدم نقلا أو حفظا أو تصنيعا كالتعامل فى هذه الخبائث سواء بسواء مع أهميته وخصوصيته والآثار الكبيرة والأهمية العظيمة المترتبة

---

(١) انتشرت كلمة نزيف على ألسنة العامة والخاصة فكثيرا ما يقال : النزيف من الأنف ، والنزيف من الجرح . وهذا خطأ يقع فيه كثير من الأطباء ، والكتاب والمتكلمين . والصواب : النزف . فيقال : النزف الدموى من الأنف ، والنزف من الجرح مثلا .

أما النزيف : فهو الشخص الذى نزف دمه أو أصيب بالنزف ، فيقال شخص نزيف على وزن جريح وصريع . انظر : مقال أخطاء لغوية : طبية وعلمية للدكتور محمد صادق زلزلة فى مجلة العربى العدد ٣٣٦ ، نوفمبر ١٩٨٦ ص ١١٢ .

على حفظه والتعامل فيه ؟ هل ضاقت الشريعة الاسلامية به ذرعا لدرجة أنها لا تجيز أى تعامل فيه الا على سبيل الاستثناء فى حدود الضرورة القصوى ولماذا ؟ وهل التصرف فيه لابد أن يتم على سبيل التبرع فحسب ؟ وهل القانون يحرم بيعه ؟ وعلى أى أساس يتم التصرف فيه ؟ وما حكم المكافأة المحددة من وزارة الصحة لمن يبذلونه لها من باب زكاة البدن أو للاستفادة من هذه المكافأة ؟ وهل بيع الدم فى عقود معاوضات صريحة لا يجوز فى الفقه والقانون أو يجوز فى حدود معينة وبضوابط لا يسمح بالخروج عليها ؟ وهل يترتب على نقل الدم من المسلم الى غير المسلم أو العكس أى أثر شرعى أو أسرى أو أى ارتباط يعتد به شرعا أو قانونا ؟ وما حكم الامتناع عن بذل الدم لمن يحتاجه بلا مقابل ؟ وهل يتغير الحكم بحسب الحاجة وقدرة الشخص المالية أو ظروفه الصحية أم لا يتغير ؟ وهل يترتب على موت المريض الذى حرم من امداده بالدم من القادر أى عقوبة توقع على هذا الأخير ؟ وما حدود مسئوليته الخاصة أو العامة فى هذا الشأن ؟

تساؤلات عديدة تثور وتحتاج الى حسم فى الفقه القانونى والشرعى ، واذا عرف الحكم الشرعى والقانونى فى المسألة أمكن للمعطى أو المتصرف وكذا المتلقى أو المتصرف اليه أن يتعرف على حدود ماله وما عليه بصورة موضوعية لا افراط فيها ولا تفريط ، وبما أن الدم هو جزء آدمى شأنه كشأن الأجزاء المتجددة فى الجسم الانسانى كاللبن الذى ترضعه الأم أو المرضعة للصغير فهل يترتب عليه ما يترتب على الرضاع من أحكام ؟•

لكل هذه الأسباب حرصت على تناول موضوع نقل الدم بعد تأصيله فى القانون المدنى وبيان مدى مشروعيته فى الفقه الاسلامى ، ولا يصح فى النهاية سوى الصحيح المشروع الذى لا يتعارض مع أحكام الشريعة والقانون المصرى المستمد منها •

٤ ـ خطـة البحث :

هذا البحث يعرض لحدود مشروعية التـداوى فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى ، ولأحكام التداوى بنقل الدم ، وللمشاكل الشرعيـة والقانونية التى يثيرها هـذا التداوى ، وللعقود التى ترد على نقل الدم وللآثار المترتبـة على هـذا النقل فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى بصورة موضوعية • لذلك يتم تناول هذا الموضوع فى أربعة فصول :

الفصل الأول : فى حدود مشروعيـة التداوى فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى •

الفصل الثانى : فى التداوى بنقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى •

الفصل الثالث : فى العقود الواردة على نقل الدم ومدى مشروعيتها فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى •

الفصل الرابع : فى الآثار المترتبـة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى •

هـذا فضـلا عن خاتمـة نضـمنها نتائج هـذا البحث مع بعض الاقتراحـات للافادة مما يتم تجميعه من الدم اذا زاد عن الحاجـة فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى • وقد تم تقسـيم فصول هذا البحث الى مباحث ومطالب عنـد الاقتضاء وعلى نحو يحقق توضيح مضمون ما نحن بصـدد دراسته وبحثه بتعمق فى فقـه القانون المدنى والفقه الاسـلامى مدعما بأحدث ما وقعت أيدينـا عليـه أو وصلنا من مراكز جمع الدم حتى مثول البحث للطبع وذلك حرصـا منا على تضمينه جميع ما صـدر من قوانين منظمة فى هـذا الصـدد والله سـبحانه وتعالى من وراء القصـد •

***

الفصل الأول

حــدود مشروعية التداوى فى القانون المدنى والفقه الاســلامى

٥ ـ تحديد مفهوم التداوى :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون لكل شىء سبب ، فالأمراض التى تصيبنا لابد لها من أسباب ســواء علمناها أو لم نعلمها ، فان أردنا التخلص من مرض معين كان لزاما علينـــا أن نعرف سببه ونقوم بازالته ، وبذلك يزول المرض ويعود الانســـان الى طبيعته السوية سليما معافى ، نظرا لانتظام الترابط بين الأسباب والمسببات .

لذا يمكننا أن نعرف التداوى بصــفة عامة بأنه : البحث المستنير عن مســـببات المرض العضــوى أو النفسى ، وتعاطى الدواء المناسب لازالة هــذا الداء على ســبيل القطع أو الظن الغالب ، وذلك لتحقق الترابط بين الأســباب والمســببات فى الواقع المشــاهد وفى نصــوص الفقه والقانون .

هــذا المفهوم الســوى للتداوى بربط الأسباب بالمســببات هــو الذى تؤكده الســنة المطهرة ، فقــد ربط رســول الله صلى الله عليــه وسلم بين المرض والعلاج ، فبين صلوات الله وسلامه عليه أنه ليس هناك من مرض الا وله علاج ، ولا يوجــد داء الا وله دواء فقد روى مســلم من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رســول الله صلى الله عليه وســلم قال : « لكل داء دواء فاذا أصــيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجــل »[1] والمراد بقوله : « فاذا أصيب دواء الداء » أى تم الحصول

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٠ ، ١٩١ (باب لكل داء دواء واستحباب التداوى) الطبعــة الثالثــة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م دار احياء التراث العربى بيروت ــ لبنان .

على الدواء ووقع المداوى على الداء برأ باذن الله تعالى • ومعنى الحديث فى الجملة أن الله سبحانه حين قدر الداء قدر له الدواء ، وأن المريض اذا أخـذ هذا الدواء متبعا جميع شرائط تناول الدواء فانه يبرأ ويشفى باذن الله (١) •

ويقتضى تناول حـدود مشروعية التداوى فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى أن نعرض له فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى بيان مضمون الحق فى العلاج فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى •

المبحث الثانى : فى التنظيم القانونى والشرعى لسـبل التداوى وأدواته •

المبحث الثالث : فى الآثار الشرعية والقانونية لترك التداوى •

* * *

---

(١) يعرف الأطباء المرض بأنه خروج الجسـم عن المجرى الطبيعى ، والمداواة رده اليه ، وحفظ الصحة بقاؤه عليـه ، فحفظها يكون باصـلاح الأغـذية وغيرها ، ورده يكون بالموافـق من الأدوية المضـادة للمرض . وفى هـذا الصـدد يقول ابو قراط : الأشـياء تداوى بأضـدادها ، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبـع الدواء فيقل الثقة بالمضادة، ومن هنـا يقع الخطأ من الطبيب فقط ، فقد يظن العـلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حرارة دون الحرارة التى ظنها فلا يحصـل الشـفاء » فكأن النبى صلى الله عليـه وسلم نبـه بآخر كلامه فى حـديث « لكل داء دواء » على ما قد يعارض به أوله فيقال ، قلت لكل داء دواء ونحن نجـد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون . فقال : انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء . راجع فى هذا المعنى صحيح مسـلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٢ وابن قيم الجوزية فى الطب النبوى ص ٩ طبعـة دار احيـاء الكتب العربيـة بالقاهـرة سـنة ١٣٧٧ هـ .

المبحث الأول

الحق فى العلاج فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

٦ ـ الدستور المصرى يؤكد الحق فى العلاج :

تنص المادة ١٦ من الدستور المصرى على أنه « تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها » .

كما تنص المادة ١٧ منه على أنه « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون »[١] .

هذا النصان يوضحان صراحة مدى التزام الدولة للمواطنين بالعلاج ، فحقهم ثابت فى الرعاية والخدمات الصحية وبلا مقابل ، والدستور هو سيد القوانين وأعلاها مرتبة ، فلا يمكن أن تخالفه القوانين أو اللوائح الصادرة من جهات حكومية أو ادارية ، لأن النص الدستورى لا يلغى الا بنص فى مستواه ومن ذات الجهة المخولة بذلك وبنفس طريقة اقرار الدستور اذا كان التعديل أو التغيير يمس أحد الحقوق الثابتة فيه كالحق فى العلاج .

ان الحق فى العلاج أو الرعاية الصحية من الحقوق المقررة فى جميع الدساتير والقوانين المصرية ، وقد جاء النص عليه صراحة فيما عرف (بالميثاق) الذى صدر فى ٢٠ من يونية ١٩٦٢ ، وكان يعد ـ فى زمانه ـ لسان الثورة المصرية ودستورها الحقيقى للعمل الثورى فى حينه لقد جاء فيه ما يلى :

---

(١) الدستور المصرى الصادر فى ٢١ من رجب ١٩٣١ هـ الموافق ١١ من سبتمبر ١٩٧١ .

« ان تكافؤ الفرص ، وهو التعبير عن الحرية الاجتماعيــة يمكن تحديده فى حقــوق أســاسية لكل مواطن ينبغى تكريس الجهد لتحقيقها أولها : حــق كل مواطن فى الرعاية الصحية بحيث لا تصبح هذه الرعاية علاجا ودواء مجرد ســلعة تباع وتشــترى ، وانما تصبح حقا مكفــولا غير مشروط بثمن مادى ، ولابد أن تكون هــذه الرعاية فى متناول كل مواطن ، فى كل ركن من الوطن ، فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة ، ولابد من التوسع فى التأمين الصحى حتى يظلل بحمايته كل جمــوع المواطنين »[1] .

٧ ـ القانون المدنى يحمى الحــق فى العلاج :

ان الحــق فى العلاج كســائر الحقوق المكفــولة لكل الناس ، ويضفى القانون المدنى حمايته على ممارســة هــذا الحق ، فليســت ممارســة الأطباء للعلاج خاليــة من أية مســئولية بل يخضع الأطبــاء لقواعد القانون المدنى فى مجال المســئولية المدنية ، وذلك على خلاف الاعتقاد الذى كان يســود أرباب مهنة الطب فيما ســلف ، حيث كانوا يتصورون أن مجرد وجــود المسـئولية كسيف مشرع ومسلط على رقبة الطبيب يضر بشهرته وبممارســته لمهنته[2] . ولكن هــذا التصــور بدأ يتغير شــيئا فشــيئا تحت وطأة ضغوط الضرورات العملية ومســتجدات الحيــاة ، ولذلك رأت المحاكم ضرورة اخضــاع الأطباء لقواعــد فى المســئولية أكثر شــدة[3] ، وذلك حرصــا على توفير الطمأنينة وبث

---

(١) الميثاق ص ٨٣ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

(٢) د. عبد الرشيد مأمون فى عقــد العلاج بين النظرية والتطبيق ص ٥ وما بعدها طبعة ١٩٨٦ دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٣) يعد موضوع مسئولية الأطبــاء الجنائية من بين أحد الموضوعات الأســاسية فى فقه القســم العام والخاص من قانون العقوبات ، ففى الباب التاسع من الكتاب الأول الخاص بأســباب الاباحة وموانع العقاب، بين المشرع المصرى أساس مشروعية العمل الطبى . أما فى الباب الأول

روح الثقة فى نفوس المرضى ، لأنهم يجهلون مهنة الطب ، ويسلمون أنفسهم للأطباء من أجل معالجتهم مما يعانون من أمراض ، فلا يتوقع المريض فى هذه الحالة من الطبيب سوى بذله العناية المناسبة بل الفائقة مع الحرص الشديد على معالجة المريض وفق الأصول الطبيه المعتمدة ، وقد وجد القضاة صعوبة كبيرة فى مجال تحديد نطاق المسئولية المدنية للطبيب ، اذ وجدت المحاكم نفسها أمام ادعاءين متناقضين ، لا يمكن التوفيق أو الجمع بينهما ، الهيئات الطبية تدعى أن لها امتيازا تتمتع به يحميها من المسئولية . هذا الامتياز يتمثل فى نوع من عدم المسئولية المهنية ، بينما يصرخ عالم المرضى ويطالب بضرورة مساءلة الطبيب عن خطئه بتطبيق قواعد المسئولية المدنية عليه[1] .

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ يوليه ١٨٦٢ م الى ضرورة خضوع الأطباء للقواعد العامة ، وأضافت المحكمة قائلة : ان الخطأ الذى يقع من الطبيب يجب أن يعامل كما يعامل أى خطأ يقع من أحد أفراد المجتمع ، وأنه يجب على القضاة مراعاة ذلك بدقة[2] . وحكمها هذا كان يصدر لأول مرة منتصرا لصرخة المرضى

=

من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، فقد نص المشرع المصرى على جرائم القتل والجرح والضرب ، التى تشمل غالبية الجرائم التى تقع من الأطباء أثناء ممارستهم للمهنة . راجع فى المسئولية الجنائية للأطباء رسالة الدكتور أسامة عبد الله قايد فى المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة الطبعة الثانية ١٩٩٠ بند ٢ ص ٩ .

(١) Finon : faute et assuxrance dans Le responsabilité civile médicale, Thèse Paris 1972, p. 3 ets .

مشار اليه فى عقد العلاج للدكتور عبد الرشيد مأمون ـ المرجع السابق ـ ص ٦ هامش ١ .

(٢) نقض فرنسى فى ٢١ يوليو ١٨٦٢ ـ سيرى ـ ١٨٦٢ ـ ١ ـ ٨١٨ مشار اليه فى المرجع السابق ص ٦ هامش ٢ .

لأنهم الجانب الأولى بالرعاية ، ولا يخشى من المحاسبة أو المساءلة عن أعماله الا كل مقصر أو من لا يهتم ببذل العناية والرعاية بالمريض الى الحد المناسب الذى يمنع أو يحول دون وقوعه تحت طائلة المسئولية . فالقانون المدنى يحمى الرغبة فى العلاج اذا ما تحولت الى فعل بغض النظر عن وجود عقد للعلاج بين المريض والطبيب أو عدم وجوده . فالطبيب الذى يهمل فى علاج جريح على الطريق العام يخضع للمسئولية التقصيرية ، لأن القانون يحمى حق الانسان فى العلاج[1] .

٨ ـ القانون المدنى وعقد العلاج :

اذا كان القانون المدنى يحمى الحق فى العلاج على أساس أعمال قواعد المسئولية التقصيرية فهو أيضا يحمى عقد العلاج المبرم بين المريض والطبيب على أساس المسئولية العقدية فيترتب على أعمال قواعدها مساءلة الطبيب عن خطئه اذا سبب ضررا للمريض ، ويلتزم حينئذ بتعويضه وفق القواعد القانونية المنظمة لذلك ، وقد جاء فى القانون المدنى النص صراحة فى المادة ١٦٣ على أن : « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » . فالقانون يحمى الحق فى العلاج بمد سلطانه ليتضمن المسئولية الطبية من الناحية المدنية[2] .

هذا وقد ثار جدل حول طبيعة هذه المسئولية ، وهل هى مسئولية تقصيرية أم مسئولية عقدية ؟ الا أن قضاء النقض قد استقر على أساس أن مسئولية الطبيب تكون عقدية كلما كان الطبيب قد تولى علاج

---

(١) راجع فى هذا المعنى :

BESSRVE (R) Le conterat médical These Paris 1955. p 22 ets.

ود. حسن زكى الابراشى فى مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ط ١٩٥١ ص ٧٩ ، ود. عبد الرشيد مأمون فى عقد العلاج بين النظرية والتطبيق بند ٤٩ ص ٥٤٦ ، والمستشار عدلى خليل فى الموسوعة القانونية فى المهن الطبية ص ١١٥ وما بعدها الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. جمال الدين زكى فى مشكلات المسئولية المدنية ص ٣٩٢ .

المريض بناء على اختياره له وطلبه بنفسه أو عن طريق نائبه ان كان المريض عديم التمييز أو الأهلية . فمن المسلم به أن المريض الذى يتوجه الى الطبيب فى عيادته الخاصة يقوم بينه وبين هذا الطبيب رابطة عقدية خاصة ، لأن الطبيب عندما يضع لوحة على باب عيادته ، فانه يكون بهذا العمل فى حالة ايجاب فى مواجهة الجمهور ، لأنه ينتظر أن يتقدم اليه أحد الأفراد لكى يقبل هذا الايجاب المعلن فينشأ بينهما عقد يعرف بعقد العلاج . وتكون مسئولية الطبيب تقصيرية اذا كانت اللوائح تفرضه على المريض كحالة العلاج بالمستشفى العام ، لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى تقوم بينهما علاقة عقدية ، وتكون مسئولية الطبيب تقصيرية أيضا اذا تطوع لعلاج احدى الحالات من نفسه أو امتنع عن العلاج بلا مبرر مقبول أو فى ظرف زمانى أو مكانى لا يسمح باستحضار غيره ليحل محله فى ممارسة العلاج[1] .

---

(١) انظر المستشار عدلى خليل فى الموسوعة القانونية ـ المرجع السابق ـ ص ١١٥ ، ود. عبد الرشيد مأمون فى عقد العلاج ص ٦ ، ونقض مدنى رقم ١١١ لسنة ٣٥ من جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ س ٢٠ ص ١٠٧٥ ، وطعن مدنى ٤١٧ لسنة ٣٤ من جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س ٢٠ ص ١٠٩٤ ، مشار اليهما فى الموسوعة القانونية ـ بالمرجع السابق ـ ص ١٤٧ ، ١٤٨

ويلاحظ فى هذا الصدد أن للمواطن فى ظل القانون المصرى كامل الحرية فى ذاته فلا يسأل عن اجهاده لنفسه ، أو تناوله للمواد التى تضر بصحته ، طالما تم ذلك بشكل لا يزعج الأمن العام ، ولا يقلق السكينة العامة ، ولا يخالف القانون ، وفى المكان المخصص لذلك حتى ولو أدى به تصرفه الأهوج نحو نفسه الى اصابتها بما يعجزها بصورة شاملة أو جزئية ، بل فى ضوء القواعد المنظمة للعلاج نجد القانون يعطى مثل هذا الشخص المفرط فى صحته ، والذى أضر نفسه بنفسه ، الحق فى العلاج المجانى على نفقة الدولة فى الداخل أو الخارج على حسب حالته المرضية وامكانية العلاج المتاح لها بالداخل والخارج ، واذا امتنعت احدى المستشفيات العامة عن استقباله أو علاجه ، أو قصرت حتى فى علاجه بدرجة الحقت به بعض الضرر ، أو أدت الى استفحال المرض الذى كان
=

٩ ـ نظرة الاسلام الى التداوى :

الحق فى العلاج أو التداوى يوليه الفقه الاسلامى أهمية كبيرة ، لأن الشرائع كلها تتعلق بالانسان ، ولا يمكنه القيام بها اذا حالت ظروفه الصحية دون القيام بها أو ببعض أحكامها ، لذلك لا يقف الاسلام موقفا سلبيا من جميع الأمراض بل يضع القواعد التى تمنع المرض قبل وقوعه مما يدخل ضمن دائرة الطب الوقائى فى أفضل صوره ، فاذا وقع المرض شخص له الطب العلاجى أو حثه عليه باثارة أمله وتحريك رغبته فى طلب الشفاء أو الاستشفاء بكل وسيلة مشروعة ، ويكفى فى هذا الشأن أن نعرض لنصوص الأحاديث الشريفة التى تحض على الوقاية وتدعو الى العلاج والتداوى عند نزول أسباب المرض ، لأن لكل داء دواء فى فقه الاسلام الذى هو دين الحياة فى أكمل صورها . من هذه الأحاديث النبوية المطهرة ما يلى :

أولا ـ الأحاديث المرغبة والداعية الى الوقاية ومنها :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن أدم أكلات يقمن صلبه ، فان كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه »[(١)] .

ويبين ابن قيم الجوزية أثر الطعام على جسم الانسان للوقاية من أثاره السلبية وتجنب الأضرار المترتبة على الافراط فيه أو الاكثار منه فيقول : « الأمراض نوعان : أمراض مادية تكون عن زيادة مادة

=
هو ذاته أحد أسبابه الظاهرة ، يمكن لهذا الشخص أن يرفع دعوى على هذه المستشفى ، ويعطيه القانون الحق فى التعويض اذا كان هناك ما يقتضى ذلك ، أو تمكن من اثبات ما يدعيه ، أن كان يحمل فى طياته ما يعاقب عليه القانون . انظر محاضراتنا فى النظرية العامة للحق الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٩٤ الناشر دار الطباعة الحديثة بالقاهرة .

(١) سنن الترمذى ، حديث رقم ٢٣٨٠ ، قال الترمذى : انه حسن صحيح .

أفرطت فى البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهى الأمراض الاكثرية ، وسببها : ادخال الطعام على البدن قبل هضم الأول ، والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن ، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم ، والاكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة ، فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطىء الزوال ، ومنها سريعه ، فاذا توسط فى الغذاء وتناول قدر الحاجة ، وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير »[1] .

أما النوع الثانى الذى عرج عليه فهو أمراض القلوب وقد قال فيها :

« ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغى ، وكلاهما فى القرآن — الكريم — قال تعالى : ﴿ فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ﴾[2] وقال سبحانه : ﴿ وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا ﴾[3] فهذا هو مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات فقد أشار اليه الحق جل فى علاه بقوله : ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾[4] فهذا مرض شهوة الزنا »[5] .

(ب) ما روى عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ، ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن قيم الجوزية فى الطب النبوى ص ١٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠ .

(٣) سورة المدثر من الآية ٣٦ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٢ .

(٥) ابن قيم الجوزية ص ٢٠ .

فى الطاعون[1] . فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه »[2] .

هذا الحديث هو عماد الحجر الصحى الوقائى فلا يدخل الأصحاء على المرضى بالأمراض المعدية ، ولا يخرج المرضى وينسابوا فى أوساط الأصحاء فيعم البلاد ، فهذا الحديث فيه دعوة صريحة للاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه أيضا التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات مع الأخذ بالأسباب للقضاء على المرض بمحاصرته والوقاية منه ثم محاربته واجتثاثه بعد حصره فى أضيق نطاق ، وهذا قمة الطب الوقائى . وقد أخذ به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يدخل القرية المصابة ، وعاد من حيث أتى قائلا : « نفرض قدر الله الى قدر الله »[3] .

ثانيا ـ الاحاديث المرغبة والداعية الى التداوى ومنها :

(أ) ما روى فى الصحيحين عن عطاء عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء »[4] .

---

(1) الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن كله ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقىء ، وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا ، والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان طاعونا ، وهو طاعون عمواس : وهى قرية معروفة بالشام . انظر شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٤ ص ٢٠٤

(2) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(3) صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٢١٠ .

(4) شرح البخارى للقسطلانى وبهامشه النووى على مسلم طبعة ١٣٠٧ هـ المطبعة الميمنية جـ ٨ ص ٣٤٥ ، كتاب الطب باب ما انزل الله داء .

هذا هو حديث تجديد الأمل وبعث الرجاء وبث الطمأنينة فى نفوس المرضى اذ يؤكد فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم أن أى داء أنزله الله تعالى أنزل له علاجا وشفاء ، وفى هذا بلا ريب تقوية لنفس المريض والطبيب فى ذات الوقت ، وحث مستمر على ذلك الدواء والتفتيش عليه ، لأن المريض اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبرد من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الأمل فى الشفاء ، ومتى قويت نفسه ، انبعثت حرارته الغريزية ، فتقوى بها روحه المعنوية وتصمد فى مجابهة المرض ومقاومته ودفعه وقهره حتى يندفع باذن الله تعالى ويتماثل للشفاء ، وكذلك الطبيب اذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه اجهاد نفسه وكدح زناد فكره فى طلبه والتفتيش عليه بكل الوسائل المتاحة تحقيقا لرسالته فى تطبيب ومواساة المرضى أداء لرسالته الانسانية السامية[1] .

(ب) ما جاء فى مسند الامام أحمد بن حنبل من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم يا عباد الله ، تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد » قالوا : ما هو ؟ * قال : « الهرم »[1].

جاء فى رواية للامام احمد بن حنبل وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء الا الموت والهرم » انظر مسند الامام أحمد جـ ١ ص ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، وسنن أبى داود جـ ٤ ص ٣ ، وصحيح مسلم (ترتيب فؤاد عبد الباقى) جـ ٢ ص ١٧٢٩ .

(١) راجع فى هذا المعنى : ابن قيم الجوزية فى الطب النبوى ص ١٧ .

(٢) سنن الترمذى حديث رقم ٢٠٣٨ . قال عنه الترمذى : حسن صحيح ، وانظر المسند جـ ١ ص ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، جـ ٤ ص ٢٧٨ ، وسنن أبى داود جـ ٤ ص ٣ .

هذه هى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم للتداوى والعلاج والأخذ بالأسباب ، فى الوقت الذى كانت تخيم فيه الجهالة الطبية على العالم ، فهو يحثنا على التداوى للانتصار على المرض ، لأن الاسلام هو دين الصحة ، صحة البدن وصحة الروح ، فاذا مرض المسلم فلا سبيل أمامه سوى الأخذ بالأسباب ، والمسارعة الى أهل الطب والخبرة لالتماس العلاج استجابة لتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠ ـ التداوى لا ينافى فى التوكل :

لقد اعتقد بعض المسلمين خطأ أن المرض لا سبيل لعلاجه ، لأنه قدر قدره الله وقدر الله لا يمكن دفعه ولا رده ، وعلى ذلك لا داعى للتداوى والعلاج فهو لا يجدى ولا يثمر أمام قدر الله تعالى ، وكيف يمكن للانسان أن يغير من قدر الله ، فلا مفر من أن تتوكل على الله ، ونسلم الأمر اليه ، ونفوض لمشيئته وارداته كل ما يتعلق بالصحة أو المرض ، فهو الذى يمنح ويمنع مصداقا لقوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام : « واذا مرضت فهو يشفين »(١) .

فالشفاء منه ، شأنه شأن الابتلاء ، فلا شىء يقع فى ملكه الا وفق ارادته وعلمه وتقديره المحكم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لذلك لا داعى على الاطلاق للعلاج أو طلب التداوى (٢) .

أمام هذا الاعتقاد الخاطىء ، والمفهوم المضلل أو المشوه لآيات الله فى كونه ، يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة ، انه اذا كان المرض من قدر الله ـ حقا ـ فان الشفاء والعلاج هو أيضا

---

(١) سورة الشعراء الآية ٨٠ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى ، نقل الدم وأحكامه الشرعية الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م حمص ، مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر ص ١٤ ، ولمحات فى الثقافة الاسلامية للدكتور محمد عبد السلام محمد وجماعة الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م مكتبة الفلاح بالكويت ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

من قدر الله بلا ريب ، وليس هناك شيء يخرج عن قدره تعالى . فقد روى عن خزامة أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء تتداوى به ، وتقاة تتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال « هى من قدر الله »[1] .

من هذا الحديث يتبين لنا أن السنة النبوية المطهرة ترشد الناس جميعا الى الأخذ بالأسباب والمسببات ، والى الربط بين المقدمات والنتائج ، وتقرر أن المرض اذا نشأ لسبب ما فان ازالته ممكنة وذلك باستعمال الدواء المناسب ، والأخذ بأسباب العلاج الناجع ، لأن الاسلام هو دين العلم والايمان ، لأن أول آية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم من الذكر الحكيم تدعوا الى القراءة والتدبر والايمان قال تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ﴾[2] فاقرأ أمر صريح ، ودعوة مستمرة لقراءة كل علم نافع يرسخ الايمان فى القلوب ، ويدفع الى الأخذ بكافة وسائل التقدم المعاصر فى نطاق ما شرعه الله ، فترك العلاج تواكل منهى عنه ، ويصل الى حد الاجرام فى حق النفس اذا ترتب على ترك المداواة والعلاج هلاك النفس ، لأن الدواء كالغذاء ، لا غنى عنه للجسم عند الحاجة اليه ، ويتعين تناوله اذا أخبر طبيب مسلم أمين حازق بأن فى ترك تناوله الوقوع فى المهالك أو ازدياد المرض وسوء الحالة الصحية أو تأخر البرء . فالتواكل مرفوض ، ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أسوة عندما سأله الأعرابى الذى يرغب فى الصلاة ومعه ناقته بباب المسجد أيعقلها أم يتوكل ويتركها بغير عقال ؟ . فقال له عليه الصلاة

---

(1) سنن الترمذى حديث رقم ٢٠٦٥ قال عنه الترمذى : حسن صحيح .

(2) سورة العلق الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

والسلام : « اعقل وتوكل »[1] أى أن الأخذ بالأسباب لا ينفى ولا يمنع التوكل على الله[2] .

لذلك نرى أن الحق فى العلاج من الأمور المقررة فى الفقه الاسلامى ، بل ان الامتناع عن العلاج بدون وجه اذا ما ترتبت عليه مفسدة للنفس أو للبدن فانه هذا الامتناع يدخل فى دائرة التأثيم ، فالممتنع عن العلاج آثم فى حق نفسه بايرادها موارد التهلكه المنهى عنها شرعا مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[3] فحفظ النفس من الضروريات الخمس[4] ، وكما يتم حفظها بالغذاء عن

---

(١) سنن الترمذى ج ٧ ص ٢٥ حديث رقم ٢٥١٩ . وقد ورد هذا الحديث فى رواية أنس بن مالك بلفظ « اعقلها وتوكل » .

(٢) جاء فى حاشية الشلبى على شرح الزيلعى لمتن الكنز ج ٦ ص ٣٣ . قال فخر الاسلام البزدوى وغيره : « المذهب عند أئمة الفتوى أن التوكل المأمون به مع مراعاة الأسباب لا مع قطع الأسباب . لكن بعد مراعاة الأسباب يعتمد على الله تعالى لا على الأسباب ، والحقنة من هذا القبيل » .

يلاحظ أن ورود ذكر الحقنة فى النص السابق مثلا للتداوى يدل على المستوى الطبى السائد فى زمن هؤلاء الفقهاء ، والحقنة هى أبسط انواع الأدوية ، وأيسرها تعاطيا ، ومن أقلها شفاء ، بينما أدوية زماننا المعاصر يغلب فيها الشفاء وفق جريان العادة ، وتقدم الطب فى التشخيص للأمراض واختيار الدواء المناسب لكل علة أو مرض ، لأن الله تعالى ما انزل داء فى صورة ابتلاء الا وانزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله وذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله عز وجل » انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٩١ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٤) المقصد الأول من التشريع الاسلامى هو حفظ الضروريات ، والمراد بها ما يكون ضرورة فى حياة الأفراد ، ولا يمكن للحياة أن تقوم بدونها ، ولا يستقيم امر الدين والدنيا الا بتحققها فبدونها يفسد حال الدنيا ، والضروريات الخمس هى : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل . ويدخل ضمن حفظ

طريق تناول الطعام لجريان العادة بزوال الجوع به ، فلا مناص من تناول الدواء فى حالة المرض ، حيث ثبتت العادة اليوم فى أكثر حالات التداوى انها تنتهى بالشفاء ، لذلك يأثم من يترك الدواء وشأنه فى الاثم لا يقل عن شأن من يترك الطعام حتى الموت ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما . فاذا جرت العادة بأن الامتناع عن تعاطى الدواء يؤدى الى استفحال المرض أو اتلاف النفس ، أخذ الدواء حكم الغذاء[1] ، لأن الشريعة الاسلامية تدعو الى حفظ النفس بكل الوسائل المشروعة .

* * *

=

النفس المحافظة على الصحة بطلب التداوى والعلاج عند نزول المرض ، وبالبعد عن مصادر الأوبئة والأمراض المعدية للوقاية منها ، لجريان العادة بذلك والعادة محكمة . وقاعدة العادة محكمة من القواعد الفقهية الكبرى عند فقهاء المسلمين . انظر فى هذا المعنى : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ ، والمنثور فى القواعد الفقهية للزركشى تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت جـ ٢ ص ٣٥٦ (أعمال موسوعية مساعدة) ، ومجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية مادة ٣٦ ، والوجيز فى ايضاح قواقد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو طبعة مؤسسة الرسالة بالرياض ص ١٥٢

(١) راجع فى هذا المعنى : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعى جـ ٦ ص ٣٣ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ١٤ فى المتن والهامش .

المبحث الثانى

التنظيم القانونى والشرعى لسبل التداوى وأدواته

١١ ــ قوانين المهن الطبية :

تعددت القوانين الصادرة من الهيئات التشريعية العربية والأجنبية فى شأن تنظيم كل ما يتعلق بالمهن الطبية ، فنظمت مسائل اتصال الأطباء والصيادلة بالمواد المخدرة ، وبينت أسباب الاباحة وموانع المسئولية فى الأعمال الطبية ، والمسئولية الطبية من الناحية المدنية ، ووضعت العديد من القوانين واللوائح المنظمة لأحكام المنشآت الطبية والتنازل عنها وتأجيرها ، وتكليف الأطباء والصيادلة وهيئات التمريض ، فضلا عن التشريعات المتعلقة بمزاولة مهنة الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ومهنة التوليد والعلاج النفسى والطبيعى ... وهى تشريعات وضعية روعيت فيها مصلحة المريض والطبيب المعالج ، وأماكن العلاج ، وتنظيم تداول الدواء ، لأن منه المحظور ، والمجرم ، كالأدوية المخدرة والمفترة والسامة ... ، ولذلك ينبغى أن نفرق بين التداوى أو العلاج بما هو محظور فى الشريعة أو مجرم فى القانون أو فيهما معا وبين التداوى بالمباحات فى الفقه الاسلامى والقانون أو فى أحدهما دون الآخر .

لذا تتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : فى التنظيم القانونى والشرعى للتداوى بغير المحظور .

المطلب الثانى : فى التنظيم القانونى والشرعى للتداوى بالمحرم أو المجرم .

* * *

المطلب الأول

التنظيم القانونى والشرعى للتداوى بغير المحظور

١٢ ـ الأصل التداوى بالمباحات :

اذا كان الدواء كالغذاء ، فإن حلاله حلال ، وحرامه حرام ، لكن المباح فى القانون قد يكون أوسع من الفقه الاسلامى ، نظرا لأن القانون لا يحرم جميع ما تحرمه الشريعة ، فهو لا يمنع المتاجرة بالخنزير وتناوله ، والانتفاع بكافة ما يتعلق به فى الطعام واللباس والمستحضرات الطبية ، عكس الشريعة الاسلامية وفقهها العام فهى لا تسمح الا لغير المسلمين بالتعامل فى الخنزير تجارة ومأكلا ومشربا وملبسا ... وسائر أوجه الانتفاع ، فهى قاصرة على غير المسلمين ومحرمة تحريما قطعيا على جميع المسلمين لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾(١) ولقوله عز وجل : ﴿ قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾(٢) فالخنزير نجاسته عينية أبدية لا تطهر ولا تحل لمسلم الا فى حالة الاضطرار ، وبضوابط معينة ، بل أكل الميتة وشرب الدم المسفوح اذا وجدا فى حالة الاضطرار يقدمان على الخنزير لأن حرمتهما لصفة فيهما ، أما الخنزير فحرمته لعينه ، أى حرمة ذاتية ، فالعلاج به أو بالخمر أو بسائر المحرمات الشرعية غير المجرمة قانونا سائغ وجائز فى القانون على عكس الشريعة فالمباح تناوله وتعاطيه أو المتاجرة فيه فى القانون لا يلزم أن يكون مباحا فى الفقه الاسلامى ـ كما أسلفنا ـ ، فدائرة القانون أوسع فى هذا المجال ، لكن اذا كان الشرع يبيح التداوى

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣

(٢) سورة الانعام من الآية ١٤٥

بغير المحرم أو المحظور فان القانون أيضا لا يمنع من التداوى بما لا ضرر منه أو فيـه كالعسل[1] .

١٣ ـ التداوى بالأعشـاب الطبيعية :

ليس فى الشريعة ولا فى القانون ما يمنع من التداوى بالأعشـاب الطبية اذا كانت من النوع غير المجرم أو المحرم شرعا أو قانونا (كالقات والأفيـون والخشـخاش فهى من المحـرمات والمجـرمات ...) فالحبـة السـوداء فيهـا شـفاء من كل داء الا المـوت . يعـزز ذلك ما روى عن أبى سـلمة بن عبـد الرحمن وسـعيد ابن المسيب

---

(١) التداوى بجميع المباحات جائز شرعا بل ومندوب اليـه ، ومن المباحات فى العلاج شرب العسـل ، والتبرد بالمـاء من فيح الحمى ، وتناول بعض الأطعمة ، سـند ذلك ما روى عن أبى سـعيد الخدرى فى شـأن العسـل ـ قال : جاء رجـل الى النبى صلى الله عليـه وسلم فقال : ان أخى اسـتطلق بطنه . فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « اسقه عسـلا » فسقاه ثم جاءه فقال : انى سـقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا. فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعـة فقال : « اسقه عسلا » فقال : لقد سـقيته فلم يزده الا اسـتطلاقا . فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « صـدق الله وكذبت بطن أخيك » فسـقاه فبرأ . (صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، وما روى عن نافـع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليـه وسلم : « ان شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالمـاء » المرجع السـابق ص ١٩٤ ، ١٩٥ . وما روى عن السـيدة عائشة رضى الله عنها زوج رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنها كانت اذا مات الميت من أهلهـا فاجتمع لذلك النسـاء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فانى سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن » والتلبينة بفتح التاء : حساء من دقيق او نخالة يجعل فيها العسـل ، وسميت تلبينة لبياضها ورقتها تشـبيها باللبن ، (ومجمة) بفتـح الميم والجيم أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم ، وتنشـطه ، والجمام المسـتريح كأهل النشـاط . والحديث يفيـد استحباب صنع التلبينة للمحزون ، لأنها تخفف حزنه ، وتريح قلبه من بعض العنـاء الذى نزل به بسبب مصيبة الموت . (صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام »[1] والسام الموت ، والحبة السوداء الشونيز ، وقيل انها الخردل أو الحبة الخضراء وهى البطم ، لأن العرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار وتسمى الأسود أيضا أخضر[2] .

لذا فتحت العديد من المراكز والأقسام الطبية للعلاج والتداوى بالأعشاب الطبيعية أو النباتات الطبية فى داخل مصر وخارجها ، ومن أكبر مراكز العلاج بالأعشاب المركز الطبى الاسلامى بالكويت . وكتب الحديث تتضمن العديد من الأحاديث المزكية لبعض الأعشاب كالدعوة الى التداوى بالعود الهندى والحلبة وغيرها من المشروبات المستخرجة من الأعشاب أو النباتات الطبية[3] .

١٤ ــ التداوى بالعقاقير والمستحضرات الطبية :

اذا كان التداوى بالأعشاب الطبية أو النباتات الطبيعية يقوم على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢٠١ ، ٢٠٢

(٢) الحبة السوداء : كثيرة المنافع ، عظيمة الفوائد فى علاج مختلف الأمراض ، وقد اختلف العلماء فى كينونة هذه الحبة فقيل انها الشونيز بالفارسية (كما أسلفنا بالمتن) وقيل انها الكمون الأسود ، ومن خصائصها انها تشفى الجرحى ، وتجفف المعدة ، وتطرد البلغم وتدر البول ، وتدر اللبن ، وتعالج الزكام والرشح ... راجع فى فوائد الحبة السوداء ، اعجاز الطب النبوى فى عالم اليوم للدكتور السيد الجميلى (طبعة مكتبة الثقافة الدينية) ص ٣٦

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٢٠٢ ، ٢٠٢ ، ود. السيد الجميلى فى المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها . فهو يتناول بالتفصيل خصائص معظم الأعشاب والنباتات الطبية وكيفية التداوى بها . وأيضا عثمان محمد منصور ، المستخلص فى الطب النباتى والطبيعى الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ دار الاسراء بالقاهرة ص ١٢١ ، ويراجع فى التداوى بالنباتات بوجه عام قاموس الغذاء والتداوى بالنبات للأستاذ احمد قدامة .

التجربة والخطأ فيها وارد ، فإن التداوى بالعقاقير والمستحضرات الطبية يخضع لملاحظات وقواعـد وقوانين لا تسـمح لغير المتخصص فى أمور الصيدلة والمدرب على التعامل مع المستحضرات والمركبات الطبيـة فى المعامل وشركات الأدوية من خريجى كليـات الصيدلة أو العلوم أو غيرها من التخصصات الدقيقة المتصـلة بشـئون الطب والعلاج بممارستها ، وذلك على عكس التداوى بالأعشاب فقد دخـل فى مجاله المتخصص وغيره من الأدعياء ، لأن القواعـد المنظمة له تختلف فى جوهرها عن القواعـد المنظمة للتداوى ، ومن أهم القوانين المنظمـة لمزاولة مهنـة الصيدلة ، قانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥[1] وقد جاء فى مادته الأولى النص على أنه : « لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صـفة كانت الا اذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به ــ على أسـاس نظام المعاملة بالمثل ــ وكان اسـمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة. ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هـذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صـيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الانسـان أو الحيـوان من الأمراض أو علاجه منها ، أو توصف بأن لها هذه المزايا ».

يتضح من هذا النص القانونى أن ممارسة تحضـير الوصـفات الطبية المرتبطة بالعقاقير المستلزمة لاسـتعمال أو تجهيز أو تركيب أى دواء ، تتطلب توافر ما نص عليـه القانون فى شخص متولى هـذا العمل ، والخبرة فى التركيب للدواء وحدها لا تكفى بل لا مناص من توافر جميع الشروط التى يتطلبها القانون لاضفاء المشروعية على عمل الصيدلى أو محضر المعمل ، والفقه الاسلامى يدعم هذا التوجه ، فلكل علم أهله ، ومن لا يتخصص فى هـذا المجال لا يحق له الولوج فيـه حرصـا على صحة الناس ، فالسـؤال والاستفسار يكون فى كل مجال

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٠ مكرر فى ١٠ مارس ١٩٥٥ م .

لأهل العلم فيه قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[1] وقال عز وجل : ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾[2] وتنظيم ولى الأمر للتعامل فى العقاقير الطبية يدخل ضمن المسئولية المكلف بها ، لأنه راع لأمته ، وكل راع مسئول عن رعيته .

« وتعتبر[3] مؤسسات صيدلية[4] فى تطبيق أحكام هذا القانون (رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥) الصيدليات العامة والخاصة ، ومصانع المستحضرات الصيدلية ، ومخازن الأدوية ، ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ، ومجال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية » .

واذا كان الوضع فى بلاد الغرب لا يسمح بالتعامل فى الأدوية بجميع فئاتها الا وفق وصفة طبية واردة من طبيب معتمد ، فإن هذا الشرط لا تلتزم به الصيدليات الا اذا تعلق العلاج بدواء يتضمن مواد مخدرة أو محظور تداولها ، لأن القانون تدخل فى هذه الحالة الأخيرة فحسب على النحو الذى سنعرض له فى المطلب الثانى عند تناولنا للتنظيم القانونى والشرعى للتداوى بالمحرم أو المجرم ، وهذه بلا شك ثغرة ينبغى أن يتدخل المشرع المصرى بتقنين يحول دون استغلالها فى اساءة استعمال الدواء المباح بصورة تضر بصحة أفراد المجتمع ، أو تسريب الأدوية الممنوعة لغير من يستلزم علاجهم طبيا تناولها أو استعمالها بقدر الحاجة وبجرعات محددة ، وذلك تحايلا على القانون .

---

(١) سورة النحل من الآية ٤٣ ، وسورة الأنبياء من الآية ٧

(٢) سورة يوسف من الآية ٧٦

(٣) نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

(٤) تنص المادة الحادية عشرة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة السابق على انه : « لا يجوز انشاء مؤسسة صيدلية الا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ... » وذلك للتأكد من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام هذه الصيدليات قبل الترخيص لها من الجهة المختصة.

يقول النووى فى هذا الصدد : « ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى أن المريض يكون الشىء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها بعارض يعرض ، من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه ، أو هواء يتغير[1] ، أو غير ذلك بما لا تحصى كثرته ، فاذا وجد الشفاء بشىء فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به فى سائر الأحوال ، وجميع الأشخاص والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة ، والغذاء المتقدمة ، والتدبير المألوف ، وقوة الطباع »[2] .

اذا كان هذا هو حال الدواء الموصوف والمقرر كعلاج لمرض معين ، لشخص محدد ومع ذلك نتيجته تتفاوت بحسب السن والزمان والمكان والعادة ... الخ ما ذكره الامام النووى سالفا ، فكيف يسمح بمعاودة صرف الوصفة الطبية دون أن يؤشر عليها الطبيب المعالج بما يفيد

---

(١) تلوث البيئة أصبح هو مرض العصر الحالى وطابعه ، فالهواء ملوث بالغبار ونفايات المصانع ، والدخان المتصاعد بكثافة بلا معالجة من أغلب المصانع الثقيلة ، والماء تلوثه النفايات والمخلفات فضلا عن تسرب مياه المجارى ، والغذاء يتلوث بالمبيدات الحشرية فضلا عن الهرمونات المقدمة للحيوانات والطيور ، مما جعل من حياة الانسان اليوم فى خطر مستمر بل خطر محدق لا محالة ، وبلا ريب الصحة تتأثر ايجابا أو سلبا يمثل هذه المتغيرات الضارة والمفسدة للبيئة الطبيعية ولحياة الانسان السوية كضريبة للحضارة والتحضر والتحرر من قيود وقوانين الطبيعة المتوائمة مع طبيعة الانسان ، لذا فلا غرابة ولا استنكار لما يظهر من أمراض فتاكة يعجز بعضها الأطباء والعلماء عن محاصرته فضلا عن القضاء عليه ، وذلك بسبب محاربة البيئة الطبيعية لحياة الانسان صحيا بعد تلوثها بنفايات الحضارة المصطنعة ، والمردود مستمر اذا لم نتوقف عن افساد البيئة وتلويثها بصورة مستمرة ، ولن يتحقق لنا مجابهة هذا التلوث الا بموقف موحد منه قبل فوات الأوان . راجع فى هذا المعنى د. رأفت حلاوة فى حماية البيئة من التلوث فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى (رسالة ماجستير على الآلة الضاربة سنة ١٩٨٩) ص ١ — ص ٦

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٩٣

تكرار الصرف عندما تقتضى حالة المريض هذا التكرار ، ان الأمر يتطلب تدخل المشرع المصرى بصورة حاسمة بتقنين يحظر التعامل فى كافة الأدوية والمستحضرات الطبية الا بمقتضى وصفة طبية معتمدة من طبيب متخصص[1] ، حماية لصحة المرضى ، وغلقا لأبواب الكسب غير المشروع بالمتاجرة فى الأدوية المخدرة أو المهدئة وتقديمها الى المدمنين بأضعاف ثمنها المقرر أو المحدد سلفا من شركات الأدوية ، من بعض الصيادلة المنحرفين أو ضعاف النفوس وذلك من باب سد الذرائع ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، لأن الضمير اذا مات لا حيلة معه ، لكن لا مانع من الأخذ بالأسباب وتقييد التصرف فى الأدوية ، وتكثيف الرقابة على الصيدليات ومصادر انتاج أو تحضير هذه الأدوية لضمان دواء مناسب لا غش فيه ، لمريض يحتاجه طلبا للاستشفاء ، لا لمنحرف يتعاطاه بحثا عن المتعة أو استجابة لهوى الشيطان .

* * *

(١) فى الفقه الاسلامى يحجر على الطبيب الجاهل حرصا على أرواح الناس بناء على قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) . راجع فى هذا المعنى مع شرح تفصيلى لهذه القاعدة ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ ص ٨٧ ، وخاتمة مجامع الحقايق للخادمى (أبو سعيد محمد ابن محمد) بشرح الفرق أغاجى ص ٥١ (مطبعة الحاج محرم البوسنوى ، استانبول ١٢٩٩ هـ) ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦ ، والمدخل الفقهى العام للاستاذ مصطفى أحمد الزرقا فقرة ٩٣ . (الطبعة العاشرة بدمشق ١٣٨٧ هـ) ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الاسلامى للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو (طبعة مؤسسة الرسالة بالرياض) ص ٨٤ .

المطلب الثـانى

التنظيم القانونى والشرعى للتداوى بالمحرم أو المجرم

١٥ ـ مفهوم التداوى بالمحرم او المجرم :

أن تحديد مفهوم التداوى بالمحرم أو المجرم فى الفقه الاسـلامى والقانون الوضعى يستلزم ابراز الفرق بين المحرم فى الفقه الاسـلامى والمجرم أو المعاقب على ارتكابه فى قانون العقوبات بنص جزائى محدد يؤثم ما يتعلق بهذا المحظور بصـورة لا لبس فيها ، لأنه لا يلزم من كون الدواء يدخل ضمن دائرة التحريم فى الفقه الاسلامى أن يكون محظورا أو مجرما فى قانون العقوبات ، فالأعيان النجسـة يحرم تناولها أو اسـتعمالها فى الفقه الاسـلامى ، ولا تقع تحت بند الأعيان المحظورة أو المعاقب عليها فى القانون الوضعى كاسـتعمال النجاسـات فى طلاء المنازل أو المتاجرة فى الشـحوم المستخلصة من الخنزير ، فالشريعـة الاسـلامية أوسـع فى دائرة التحريم فى نطاق ما يضر الانسان بنـاء على القاعدة الفقهيـة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)[١] فكل ما يضر الانسـان ولم يرد بصـدده نص شرعى يحظره أو بفرده بعقوبة معينة ، يدخـل فى اطار المنهى عنه ، وبقـدر ضرره تكون حرمته أو تحريمه أو كراهته شرعا[٢] .

---

(١) هذه القـاعدة نص حديث نبوى شريف فى رتبة الحسن ، أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسـلا ، وأخرجه الحاكم فى المسـتدرك ، والبيهقى ، والدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ، كما أخرجه ابن ماجة من حـديث ابن عباس وعبـادة بن الصـامت ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ (جلال الدين عبد الرحمن بن بكر طبعة دار الكتب العلميـة ، بيروت ١٣٩٩ هـ) والاشـباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٩

(٢) جـاء فى كتاب الفصـول فى الأصـول لأبى بكر الرازى فى حكم التحليل والتحريم اذا علقـا بما لا يصح أن يتناولاه فى الحقيقة قوله : =

أما القانون فانه يقرر فى وضـــوح أن لا جريمـة ولا عقـوبة الا بنص [1] ، وحتى فى مســألة التداوى بالمجرم لم يخرج القانون على هــذه القاعدة ، بل وضــع ضوابط ونصــوص منظمة وحاكمة للتداوى بهذا الدواء المجرم ، لأن مادته وجوهره مستخلصة من بعض الأعيــان الممنوعة كالأفيون وســائر المخدرات المحظور تداولها فضلا عن تعاطيها الا للعلاج وفى حــدود القانون المنظم لذلك ، وكل مخالفة لهذا القانون يدرج لهــا عقابا محددا [2] .

ومن الجدير بالذكر ، ان التداوى أو العــلاج بالمحرم أو المجرم لا يجوز شرعا ولا قانونا بلا فحص طبى دقيــق ينتهى بتشخيص محــدد للمرض ، وكذا للعلاج أو الدواء اللازم لهذا المرض بغية محاصرته ثم التخلص منه ، وهــذا الفحص والتشخيص والوصفة الطبية تتم فى اطار ضــوابط وأطر شرعية وقانونية محددة سلفا ، يلتزم بها الطبيب ، والطب

= أن التحليل والتحريم انما يتعلقان بأفعال المـأمورين والمنهيين وما لم يكن فعــلا لهم لا يجــوز أن يتعلقــا به ، وذلك لأنه لا يصح أن يؤمر أحــد بفعل غيره ولا ينهى عن فعــل غيره ... واذا علق التحريم بالعين يتناول ســائر وجــوه الفعل فى العين وهــذا ... روى عن النبى صلى الله عليه وســلم وعن ابن عباس « حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب » فاخبر أن كل ما يتعلق تحريمه بالعين تناول ســائر وجوهه ، ومــا لم يعلقــه بالعين قصر حكمه على ذلك النوع دون غيره » ، الجزء الأول تحقيق د. عجيل جاسم النشمى ص ٢٥٧ ، ١٥٩ (طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م) .

(١) جاء فى قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الصــادر فى ٣١ يوليو ١٩٣٧ م (الوقائع المصرية فى ١٩٣٧/٨/٥ ــ العدد ٧١) فى المــادة الســابعة منه النص على أن « لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحــوال بالحقــوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء » .

(٢) نظم القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ (المعدل) فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم اســتعمالها والاتجار فيها اتصــال الصيادلة والأطبــاء بالمواد المخدرة وطريقة صرفها ، والرقابة عليها ، وأفرد لذلك الفصل الرابع من هــذا القانون ، والذى يشــمل المواد من ١٤ الى ٢٤ .

كالشرع مهمته خطيرة فقد « وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه »(١) • فالتداوى بوجه عام يخضع لقواعد تنظيمية وللوائح تنفيذية بهدف المحافظة على النفس ، لأنها من أهم مقاصد الاسلام والنظم الوضعية بوجه عام ، ويلزم لتحديد مفهوم التداوى أو العلاج أن نحدد مفهوم ما يسبقه من مراحل تتعلق بالفحص الطبى والتشخيص للحالة فى ضوء ما تم من فحص تمهيدى أو تكميلى عن طريق الاستعانة بالتحاليل الطبية ، والأشعة أو اجراء رسومات للقلب أو استخدام للمناظير ••• وغيرها مما يستلزمه تمام الفحص بهدف التحقق من دقة التشخيص •

١٦ ــ مفهوم الفحص(٢) الطبى والتشخيص :

الفحص الطبى يعنى قيام الطبيب بفحص المريض فحصا ظاهريا

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمى جـ ١ ص ٤ وص ٩٧ طبعة دار أحياء التراث العربى ــ بيروت •

(٢) مفهوم العمل الطبى لا يقتصر على مجرد الفحص والتشخيص وانما يشمل العلاج والدواء والرقابة العلاجية وتنشيط الوقاية ، لذا يعرف بتعريفات عديدة تفيد فى مجملها أنه : كل نشاط يرد على جسم الانسان أو نفسه متفقا فى أصوله وطبيعته مع القواعد المعتمدة طبيا ، من شخص مصرح له بذلك بغية الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء كليا او جزئيا أو بقصد المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية استجابة لارادة من يرد على جسمه وبناء على رضائه المعتبر . راجع فى هذا المعنى بتوسع : د. محمود نجيب حسنى فى أسباب الاباحة فى التشريعات العربية (محاضرات لقسم الدراسات القانونية سنة ١٩٦٢) ص ١١٤ ، وفى شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ طبعة ١٩٨٢ (دار النهضة العربية بالقاهرة) ص ١٨٢ ، ود. أسامة عبد الله قايد فى المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة ط ٢ ، ١٩٩٠ ص ٥٥

من خلال ملاحظة الدلائل (الاكلينيكية) بهدف التحقق من وجود ظواهر معينـــة تســـاعده فى الوقوف على حقيقة تشخيص المرض[1] •

أما التشخيص من الناحية الطبية فانه يعنى ترجمة الظواهر أو الدلائل الناتجة عن الفحص الطبى ، لاســتخلاص النتائج السائغة وفقا للمعطيات العلميـــة لوضـــع التشـــخيص وتحديد نوع المرض ، ومركزه بين أنواع الأمراض الأخرى • فالتشـــخيص ما هو الا مجرد عملية بحث تجرى للتحقق من نوع المرض الذى يعانى منه المريض ، ويقوم بمباشرته الطبيب ســـواء أكان ممارســـا عاما أم متخصصا[2] •

١٧ ـ مفهوم العلاج او التداوى :

العلاج هو المرحلة التالية مباشرة للتشخيص ، وهى المرحـــلة التى يحدد فيها الطبيب الفاحص للمريض وســـائل العلاج الملائمة لنوعيـــة المرض الذى يعانى منه المريض وتحديد طبيعته ، فالعلاج أعم من وصف الأدوية فقد يكون بوســـائل طبيعته فقط أو بالوسائل الطبيعية أو الأجهزة مع تناول بعض الأدوية ، أو بالأدوية أو المستحضرات الطبية فقط •

لذا لم ينص المشرع المصرى على تعريف محدد للعـــلاج ، وكذا المحاكم المصرية ـــ فى حدود ما اطلعنا عليه ـــ ، ولم نجد تعريفا للعلاج ســـوى فى بعض أحكام القضـــاء الفرنسى ، فقد عرفت محكمة باريس العـــلاج بأنه : « كل اجـــراء أيا كان يؤدى الى الشـــــفاء من المرض

---

(١) راجع فى هذا المعنى : SAVATIER(R) : Traité de la rect

— Ponsabilite, Civile en droit français 2 é, ed, 1951. p. 11 et s.

(٢) راجع فى هـــذا المعنى : سافايتيه فى المطول فى القـــانون الطبى طبعة ١٩٥٦ ص ٤٣ •

et. JAcque Ferran : « quelques aspects nouveaux de la res-
— Ponsabilité » Thèse 1970 Aix P. 43.

أو التخفيف من الحالة المرضية »[1] • وهو تعريف للعــلاج بالغــاية أو الهدف منه وهو تحقيــق الشــفاء أو تخفيف حالته المرضية • كل ما صنعه المشرع المصرى فى المــادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب هو وصف الأدوية ، ولكنه لم يحدد الشكل الذى يكون عليــه هــذا الوصف عند افراغه فى التذكرة الطبية •

يمكننا أن نعرف التداوى بأنه : رد الجسم الى المجرى الطبيعى بالموافــق من الأدوية المضــادة للمرض أو بالوســائل العلاجية طبيعية كانت أم صناعية ، وذلك وفق القواعد والأصــول العلمية ، أو على الأقل تخفيف آلام المرض أو الحد منها ، على أن يتم ذلك تحت رعاية طبيب[2] أو بناء على مشــورته بعد فحص وتشخيص •

فاذا كان الأطباء يقولون أن المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ، فبلا شــك بعد تقدم وســائل الفحص والتشخيص والعلاج تكون المداواة هى رد الجسم أو اعادته بالتداوى والعلاج الى مجراه الطبيعى[3] •

١٨ ـ حــكم التــداوى :

قد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوى [4] ، وأن حكمــه

---

(١) Paris, 15 Mars 1899. S - 1899 - 2 - 176, paris, 11 Mars 1935 - Gaz - Pal 1935 - 1 - 821

مشار اليه فى المسئولية الجنائية للأطباء للدكتور أسامة قايد ص ٦٩ هامش ١ •

(٢) يجب على الطبيب فى جميع الأحوال ان يراعى منتهى اليقظــة فى وصــف العلاج ، وأن يكتبه فى تذكرة العــلاج (Prescrintion des medic) موضحا به طريقة استعماله ، والجرعــة التى يجب على المريض أن يتناولها . انظر د. محمــد السعيد رشــدى فى عقــد العلاج الطبى طبعة ١٩٨٦ (الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة) ص ١٣٤

(٣) راجع فى هــذا المعنى : شرح النــووى على صحيح مســلم ج ١٤ ص ١٩٢

(٤) انظر المبحث السابق فى بيــان الحــق فى العــلاج خصوصــا الفقرات ٨ ، ٩ ، ١٠

فى الأصل الجواز توفيرا لمقاصد الشرع فى حفظ النوع الانسانى ، المعروف فى ضرورياته باسم « حفظ النفس » والاجماع منعقد على أن حكم التداوى فى الأصل الجواز ، لكن قيل ان أحكام التكليف تنسحب عليه ، فمنه ما هو واجب ، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره [1] . فهو بلا ريب يختلف حكما باختلاف الغاية منه ، ومن الصور المتفاوتة فى الحكم ما يلى[2] :

١ ـ حفظ الصحة الموجودة .

٢ ـ حفظ الصحة المفقودة بقدر الامكان .

٣ ـ ازالة العلة أو تقليلها بقدر الامكان .

٤ ـ تحمل أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما .

٥ ـ تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما .

وقضية التداوى لا توقف فيها ولا اعتراض الا عند بعض غلاة الصوفية ، الذين يقولون ان كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى، ولكن حجتهم واهية ، لأن التداوى هو أيضا من قدر الله ، ومن يقولون بمشروعية التداوى يعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، والأحاديث النبوية الشريفة الداعية الى التداوى خير دليل على جوازه[3] .

---

(١) المقصود بأحكام التكليف التى تنسحب على حكم التداوى هى : الوجوب ، أو الندب ، أو الحرمة أو الكراهة أو الاباحة . انظر : فتاوى ابن تيمية جـ ٣٣ ص ٩٢ (طبعة جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض) والفتاوى الهندية (تأليف جماعة من علماء الهند طبعة ١٣١٠ هـ بولاق بمصر) جـ ٥ ص ٣٥٥ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥ هـ) جـ ٣ ص ١٨٢

(٢) الطب النبوى لابن القيم ص ١١٤ (طبعة دار العلوم الحديثة ... بيروت) ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم جـ ٣ ص ١١١ (طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣ م) .

(٣) شرح النووى على مسلم جـ ١٤ ص ١٩١ ، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد فى التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى جـ ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الاسلامى العدد الرابع الجزء الأول طبعة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ١٥ ، ١٦

١٩ ـ التنظيم القانونى للتداوى بالمجرم (الجواهر المخدرة) :

نظم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، اتصال الصيادلة والأطباء بالمواد المخدرة . فلم تترك الأمور لهوى النفس بلا ضابط ولا رقيب ، فقد خول القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب[١] للأطباء وحدهم دون سواهم رخصة وصف المواد المخدرة للمرضى واعطائها لهم فى أية صورة للعلاج ، أو استعمالها فى علاجهم . وتستعمل المواد المخدرة للتخدير قبل العمليات الجراحية أو لتخفيف حدة الألم بعدها ، أو لجلب النوم أو اطالة فترته للتغلب على الأرق أو تهدئة الهيجان العصبى ، أو علاج الاضطرابات النفسية أو غير ذلك من الحالات المرضية[٢] .

هذا الحق المخول للطبيب فى وصف بعض المواد المخدرة أو استعماله لها فى علاج مرضاه مشروط بأن يكون مرخصا له فى العلاج ، فإن انتفت هذه الرخصة ، سئل عن جريمة احراز المخدرات وتقديمها للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيها حسب الأحوال[٣] .

وقد حدد المشرع المصرى الأشخاص الذين يجوز أن تصرف لهم مواد مخدرة من الصيدليات ، وهم ينحصرون فى فئتين محددتين بمقتضى نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، الفئة الأولى : الحاصلون على شهادة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على (دبلوم أو بكالوريوس) . والفئة الثانية : الحاملون لبطاقات رخصة صادرة من الجهة المختصة . ويشترط أن تكون الكمية المدونة فى

---

(١) القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب .

(٢) المستشار عدلى خليل ، الموسوعة القانونية فى المهن الطبية (الطبعة الأولى ١٩٨٩) ص ١٣

(٣) راجع د. حسن المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٨١٩ ، والمستشار السيد خلف ، قضاء المخدرات (الطبعة الأولى ١٩٨٤) ص ٣٩

التذكرة الطبية أو البطاقة فى حدود الكمية المقررة فى الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون ، وهو جدول خاص بتحديد الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التى لا يجوز للأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان الحائزين على (دبلوم أو بكالوريوس) تجاوزه فى وصفة طبية واحدة . ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة الكمية أو الجرعة على الحد المقرر فى الجدول السالف ، فعلى الطبيب المعالج أن يطلب لهذا المريض بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لاستكمال علاجه وفق الأصول والقواعد الطبية المعتمدة فى هذا الصدد[1] .

واذا كان المشرع المصرى لا يسمح بالقياس فى عمليات التأثيم أو الجزاء ، لأن قانون العقوبات يقوم على قاعدة غير قابلة للاستثناء فضلا عن الاجتهاد أو القياس ألا وهى قاعدة : لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وذلك حماية للأفراد من الوقوع تحت طائلة الاثم بلا نص واضح وظاهر يؤثمهم اذا ما ارتكبوا أعمال معينة ومحددة على سبيل

---

(١) العبرة فى تحديد المادة المخدرة بما ورد فقط فى الجداول الملحقة بالقانون المصرى ، ولو تعارض ذلك مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، لذلك يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم المخدرات أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة على سبيل الحصر فى الجدول الملحق بالقانون المجرم لهذه الجواهر المخدرة ، فاذا لم ترد فى هذا الجدول فلا تدخل فى نطاق التجريم المؤثم أو المعاقب عليه حتى ولو كانت بطبيعتها مخدرة أو ورد النص عليها فى قوانين أنظمة أخرى ـ غير مصرية ـ بما يفيد قيدها فى جدول المواد المخدرة ، لأن العبرة بما تم النص عليه حصرا ، والقياس ممنوع ومحظور تماما فى المواد الجنائية أو فى قانون العقوبات بوجه عام . انظر : طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ مارس ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٠ ، وطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ ابريل ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦١ ، والتطبيقات القضائية على هذا المبدأ والمشار اليها فى الموسوعة القانونية فى المهن الطبية للمستشار عدلى خليل ص ٢١ الى ص ٣٤

الحصر مثلا[1] • ولا يعنى هـذا التوجه على الاطلاق أن المشرع المصرى يغمض عينيه عن ملاحقة أنواع المخدرات المستجدة ، أو يسـمح بتفشى الفساد دون ضابط أو مانع يحول دون سريان سمومها بين أفراد المجتمع ، مهمـا تخفت ، لأن القانون يلاحـق الجرائم والأنواع المسـتجدة من المخدرات بتشريعات وضعية أو قرارات تنظيمية تدارك على الفور كل خلل عندما يظهر ، من ذلك مثلا :

(أ) قـرار رقم ٣٠١ لسـنة ١٩٧٦[2] فى شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة الصحية •

(ب) قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسـنة ١٩٨٥ [3] فى شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية•

---

(١) عملية حصر الجريمة والعقوبة بحيث لا يقع التأثيم ولا الجـزاء الا على ما ورد بصـدده نص عقابى محـدد المعـالم والطبيعة ، وذلك لأن القانون الجنـائى المصرى هو قانون جزائى له نظام قانونى مسـتقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، وله أهـدافه الذاتية ، اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسـية حماية المصالح الجوهرية فيها ، فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خـدمة الأهداف التى تعنى بها النظم الدولية أو مبادىء القانون الدولى فى التجريم أو العقاب ، لذلك على المحكمة المختصـة عند تطبيقه على جريمـة منصوص عليها فيـه وتوافرات أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة المقنن فى هـذا القانون الداخلى ، ومراعاة أحكامه التى تخاطب من يفصل فى القضـايا المتعلقة بهذه الجريمة ، فهذه الأحكام وحـدها هى الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضـه غيرها من القوانين أو المبادىء الدولية من قواعـد أو مبادىء تخاطب الدول الأعضـاء فى الجماعة الدولية ـ راجع فى هـذا المعنى : طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠١

(٢) نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٧٦ بالعدد ١٤٦ ، وعـدل بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسـنة ١٩٨١ ، المنشـور فى الوقائع المصرية بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٦ بالعدد ٣٥٥ ، باضـافة المستحضرات المحتوية على مادة Nicocodine للرقابة بنفس الشروط الواردة بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٩٥ لسـنة ١٩٧٦ ، و ٣٠١ لسـنة ١٩٧٦ أسـوة بمسـتحضرات الكودايين ، والداى هيدروكودايين .

(٣) نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٤ يناير ١٩٨٦ بالعدد الثالث .

وقد حدد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) بجداول ملحقة به ما يتعلق بما يجــوز وما لا يجوز حيازته أو التعامل فيــه من الجواهر المخدرة وما فى حكمها ، وهــذه الجداول أربعة قد ورد فيها على سبيل الحصر كل ما يتعلق بهذه الجواهر المخدرة ، وكلما اســتجد ما يقتضى الاضافة الى هذه الجداول ، يصدر بصدده تشريعا مســتقلا أو قرارا وزاريا حرصــا على متابعة ومحاصرة كل جوهر مخدر يضر بصحة أفراد المجتمع [1] .

---

(١) لقد الحــق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الجداول الآتية :

الجدول رقم (١) الذى تم اســتبداله بقــرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لســنة ١٩٧٦ ، وتعــدل بعد ذلك بقرار وزير الصحة رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١ المنشــور فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٨١ . وهو بشــأن تحديد المواد المعتبرة مخدرة .

الجدول رقم (٢) وهو خاص ببيــان المستحضرات المستثناه من النظام المطبــق على المواد المخدرة .

الجدول رقم (٣) وهو خــاص بالمواد التى تخضــع لبعض قيــــود الجواهر المخدرة .

الجدول رقم (٤) وهو خاص بتحديد الحــد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطبــاء البشريين وأطبــاء الأســنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصــفة طبية واحدة .

نرمى من وراء الاشــارة الى هــذه الجداول فى المتن الى بيان مدى حرص المقنن المصرى على صحة الأفراد بوجــه عام باجازة الممنوع ، واباحة المحظور أو المجرم لاعتبارات صحية قدرها ســلفا ، ووضع ما يحكمهــا وينظمها ضــمن ملاحــق للقانون الذى ينظم اتصال فئــة الأطباء والصيادلة بالجواهر المخدرة ، فهو يرمى الى تنظيم اســتعمالها والاتجار فيها فى حــدود ما يســمح به المقنن فحسب وبلا أدنى تجاوز . أفلا يدفعنا هــذا الى اعادة النظر فى القوانين والقرارات المتعلقة بتشريع جمع الدم وتخزينه وتوزيعــه وتصنيعه . . . وكافة ما يتصل به ، وهو حيــاة الشرايين ، وروح القلب فلا يمكن الاستغناء عنه بأى حال، المطلوب اعادة النظر بما يحقق للجميع الأمن والأمان من المخاطر القائمة أو المفاجئة (كالحوادث) بلا اســتجداء أو معاناة ؟ نأمل بعد تناولنا لموضوع بحثنا أن نقدم الاقتراح المناسب فى هــذا الصدد ، وأن يجــد من يحوله الى نظام عملى يحقق الخير للجميع بلا افراط ولا تفريط وفى ظل شرعية كاملة لا تساهل فيها ولا تضييق .

٢٠ ـ النصوص الشرعية الواردة فى التداوى بغير الطاهر أو بالطاهر المحرم:

التداوى من الأمراض بالمباحات أمر مطلوب شرعا ، كما نص عليه المحققون من علماء الفقه الاسلامى استنباطا من نصوص الكتاب والسنة ، لكن التداوى لا يكون بالمباح فحسب ، فقد يقع بغير الطاهر المحرم ، أو بالطاهر المحرم أيضا ، ويقع المسلم فى حيرة عندما يجد النصوص الصريحة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع التداوى بالمحرم نجسا كان أم طاهرا ، وتحض على تجنبه ومن الأحاديث الناهية عن التداوى بالمحرم ما يلى :

١ ـ ما روى عن وائل الحضرمى ، أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها • فقال : انما أصنعها للدواء • فقال : « انه ليس بدواء ولكنه داء »[١] • رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه •

٢ ـ ما روى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » وفى رواية : « ولا تداووا بمحرم »[٢] • رواه أبو داود •

٣ ـ ما روى عن ابن مسعود (فى السكر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخارى[٣] •

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٥٢

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطب عن أبى الدرداء جـ ٤ ص ١٠ رقم الحديث (٣٨٧٢) ، وفى سنن أبى داود طبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت جـ ٢ ص ١٥٣

(٣) رواه أحمد فى الأشربة ، والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ، وكذا علقه البخارى فى صحيحه ، انظر مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ١٣ ، وصحيح البخارى مع الفتح جـ ١٠ ص ٧٨

٤ ـ ما روى عن أبى هريرة قال : « نهى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن الدواء الخبيث ـ يعنى السـم »[١] رواه أحمـد ومسـلم وابن ماجة والترمذى •

يتضح من هذه الآحاديث أن التداوى بالنجس أو الطاهر المحرم حرام ، لأن الاستشفاء بالحرام حرام ، ولكن الاستشفاء بالحرام لا يجوز اذا لم يعلم أن فيـه الشـفاء ، فاذا علم وليس له دواء غيره يجـوز • دليـل ذلك الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليـه وسلم فى اجازة التداوى بالنجس المحرم كأبوال الابل وشرب الدم أو بالطاهر المحرم على الرجال كالحرير ، **ومنها الأحاديث التالية :**

١ ـ ما روى عن أنس بن مالك أن ناسـا من عرينة ـ وفى رواية أخرى من (عكل) ـ قدموا على رسـول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها ـ (أى لم توافقهم وكرهوها لسـقم أصابهم) ـ فقال لهم رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسـلام ، وسـاقوا ذود رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثرهم فأتى بهم فقطـع أيديهم وأرجلهم وسـمل أعينهم وتركهم فى الحـرة حتى ماتوا »[٢] • رواه البخارى ومسلم •

---

(١) انظر : المسـتدرك للحـاكم جـ ١٤ ص ٤١٠ ، وسنن أبى داود جـ ٤ ص ٧

(٢) مسـند الامام أحمـد جـ ٢ ص ٢٩٣ ، وصحيح البخارى مع الفتح جـ ١٠ ص ١٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٤ ، ١٥٥

قـد يقول قائل كيف يتم التداوى بأبوال الابل وهى من النجاسات التى تعافها النفس ؟. نقول : ان قذارة هـذه الأبوال لا تسـاوى شيئا فى مقابل قذارة أصل بعض الأدوية الحديثة (كالبنسلين) الذى يستخلص من العفن والفطريات المتعفنة .

هذا واذا كانت أبوال الابل تعد من القاذورات فان العـلم الحديث =

هذا الحديث يبين أن التداوى بالنجس اذا تعين هذا النجس دواء ولم يوجد غيره يغنى عنه يكون جائزا شرعا ، لأن حديث العرنيين — الذى نحن بصدده — فيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من اجتووا المدينة ، بشرب أبوال الابل ، وذلك حين تعينت دواء أو شفاء لهم ، وهى من النجاسات • ولا ريب أن المأمور به شرعا هو التنزه عنها لقوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه »[1] ، ولما روى عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « أما انهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر

أخذ هذه الأبوال وحللها واكتشف فيها مواد مهمة لعلاج الانسان من بعض الأمراض ، وقامت بعض شركات تصنيع الأدوية بالاستفادة من هذه المواد البولية .

يقول أحد الفقهاء المعاصرين معلقا على حديث العرنيين : « ... نذكر ما اكتشفه العلم مؤخراً من وجود مادة هرمونية فى البول تسمى (يورو غاسترون Ursgistrone) وأخرى تسمى (انثلون Anthelone) تنفعان فى مرض قرحة المعدة ، كما ذكر ذلك الدكتور ميشال أستاذ الأمراض الباطنية بكلية عين شمس فى مبحث (قرح المعدة) من كتابه : أمراض الجهاز الهضمى ، المؤلف بالانجليزية ، المطبوع سنة ١٩٦٣ م فى الصفحة السادسة والأربعين ، وقد تمكنت شركة (بارك ديفز) الانجليزية الشهيرة من صنع علاج يسمى (كورتون Kurtone) يحتوى على هذه الهرمونات البولية » انظر مقال الشيخ نديم الجسر ، بمجلة الوعى الاسلامى العدد ٢١ السنة الثانية الصادر فى ١٩٦٦/١٢/١٣ ص ٢٥

وهكذا نعاين بأنفسنا بعد الثورة العلمية والتقدم المضطرد فى فى مجالات العلاج والاستشفاء ، أن ما وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم من علاج للعرنيين من مرض الاستسقاء منذ خمسة عشر قرنا مازال يستعمل حتى الآن ، وصدق الله القائل فى محكم كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مزكيا لسانه ﴿ وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى ﴾ سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤

(١) أخرجه الدارقطنى جـ ١ ص ١٢٧ حديث رقم (١) من كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .

من بوله » وفى رواية عن سليمان الأعمش أنه صلوات الله وسلامه عليه قال : « وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول »[1] .

٢ ـ ما روى عن حميد قال : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه ، وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم »[2] . رواه البخارى ومسلم .

ذكر علماء الحنفية تعليقا على هذا الحديث أن أبا طيبة ـ الحجام ـ حين حجم النبى صلى الله عليه وسلم ، شرب الدم الخارج منه على قصد التبرك به ، فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعود لمثله فى المستقبل. فلو كان الدم نجسا لما فعله أبو طيبة[3] ، ولو كان أبو طيبة معتديا بفعله هذا ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم عند مجرد حد النهى [4] . فاذا كان شربه لمجرد التبرك غير محرم فشربه للطعام عند

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٤٢ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ١٥٢ طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام جـ ٦ ص ٤٢٦ طبعة مصطفى محمد بالقاهرة ، وطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣١٨ هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٥١ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

(٤) قال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من خالط دمه دمى لم تمسه النار » انظر : الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوى جـ ١ ص ١١٣ ، ١١٤ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، والأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية والاسلام ص ٣١٢ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م مكتبة الحرمين بالرياض .

المسغبة أو للتداوى عند المرض وتعينه علاجا لا بديل عنه لا حرج فيه مع أن نجاسة الدم لا ريب فيها وباجماع المسلمين [1] فقد روى فى هذا الصدد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة عن أسماء قالت : « جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ، قال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه »[2] . لأن نجاسة الدم نجاسة عينية فلابد من ازالة عينها ، بل يستحب بعد زوال عين النجاسة غسلها ثانية وثالثة [3] .

٣ ــ ما روى عن قتادة أن أنس بن مالك أنبأهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما »[4] . وفى رواية أخرى عن قتادة أن أنسا أخبره « أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما »[5] .

---

(١) لما روى عن الامام أحمد عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ « أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فأشارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وفيه دم ، فأشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة : اغسليه ، فغسلت موضع الدم ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الثوب فصلى فيه » انظر مسند أحمد ج ٦ ص ٦٦

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى » متفق عليه انظر : مسند أحمد ج ٦ ص ١٦٤ ، وسنن أبى داود ج ١ ص ٧٤ ، وتلخيص الحبير ج ١ ص ١٦٧ ، وصحيح البخارى مع الفتح ج ١ ص ١٤٩ ، وصحيح مسلم ترتيب فؤاد عبد الباقى ج ١ ص ٢٦٢

(٣) انظر فى تفصيل ذلك صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله .

(٤ ، ٥) المرجع السابق ج ١٤ ص ٥٢ ، ٥٣ ، باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها .

هـذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، ووعيده عليه ، وانعقاد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل لذلك ، الأحاديث المصرحة بالتحريم ومنها : ما روى عن على بن أبى طالب — كرم الله وجهه — قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فى شماله ثم قال : « ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها »[1] .

وما روى عن عبد الله بن عمر — فى أكثر من رواية — قوله : « ... فانى سمعت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما يلبس الحرير من لا خلاق له »[2] وفى رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة من حرير : « انما هذه لباس من لا خلاق له »[3] .

يتبين من ذلك أن التداوى بالطاهر المحرم اذا تعين دواء ولم يوجد ما يقوم مقامه أولى بالاباحة من التداوى بالنجس المحرم الذى انحصرت فيه العلة المبيحة ، فلا حرج من التداوى ببعض المواد الطاهرة المحرم استعمالها وتناولها شرعا ، كالمسكرات الجامدة ومنها الحشيش — فى الاجتهاد الحنفى[4] — وسائر المخدرات التى تدخل فى الدواء ، بما

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب جـ ٤ ص ٧٣ حديث رقم ٤٠٥٧ ، وفى صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٣٢ ، ٣٣ ، وقد قال بانعقاد الاجماع على اباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال فى باب تحريم الذهب والحرير على الرجال واباحته للنساء .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٤٢

(٣) شرح البخارى للقسطلانى جـ ٨ ص ٤٢٧ باب الحرير للنساء ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٤٠

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) جـ ٤ ص ٢٢٤ فى مطلب فى التداوى بمحرم ، وكذا فى العناية للبابرتى (هامش تكملة فتح القدير) جـ ٨ ص ١٢٤ ما يفيد ذلك .

فى ذلك (البنج ـ المستعمل للتخدير فى الجراحات ، والحقن المركزة التخدير التى تستعمل لتخفيف الألم عقب العمليات الكبيرة أو لجلب النوم حفاظا على صحة المريض ، اذا قررها طبيب مسلم ثقة حاذق ، ولا يوجد ما يحل محلها من الحلال المباح شرعا[1] .

بلا شك فى هذا تدعيم لتوجه المشرع المصرى وللقوانين التى أصدرها [2] لتنظيم عملية صرف المواد المخدرة للصيدليات والأفراد ،

---

(١) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ١٨ ، ود. حسن على الشاذلى فى حكم نقل أعضاء الانسان فى الفقه الاسلامى) طبعة كتاب الشعب (ص ٣١ الى ص ٣٤) . جاء فى سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ٦٩ فى شأن الحشيش والأفيون والبنج قوله : « ويحرم ما أسكر من أى شىء ، وان لم يكن مشروبا كالحشيشة » . قال المصنف : من قال انها لا تسكر وانما تخدر ، فهى مكابرة ، فانها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة . قال : واذا سلم عدم الاسكار فهى مفترة ، وقد أخرج أبو داود ان رسول الله ﷺ « نهى عن كل مسكر ومفتر » قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء . وحكى العراقى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر . قال ابن تيمية : ان الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المنكرات ، وهى شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر » انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية مجلد رقم ٣٤ ص ٢٠٦

« واما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية : ان الحد فى الحشيشة واجب . قال ابن البيطار : ان الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر ، مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه ــ اى الأفيون زيادة مضار » . وراجع فى توسع واستيعاب مضار تناول الخمر والمسكرات بوجه عام فى سبل السلام جـ ٤ ص ٦٥ الى ص ٦٨

(٢) القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) المعدل (فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، واتصال الصيادلة والأطباء بهذه المواد ، وطريقة صرفها والرقابة عليها ، والقرارات الوزارية الصادرة من الجهات المختصة فى هذا الصدد ، لا تثريب عليها من الناحية الشرعية اذا ما ظلت مرتبطة بأحكام الشريعة على النحو الذى بيناه سلفا فى المتن .

واتصـال الأطباء والصيادلة بهذه المواد بصورة منضبطة تحقيقا للمصلحة العامة ومراعاة لحق المرضى فى توفير العلاج المناسب بلا افراط ولا تفريط وفى ظل شرعية اسـلامية وقانونية لا تسـمح بغير ما يحقق الهـدف المنشـود من العلاج والاستشفاء بهذه الجواهر المخدرة ، وفى حـدود القواعد المقررة فى الفقه والقانون •

٢ ـ القواعد الفقهية المنظمة للتداوى بالمحرم أو المجرم :

لقد بلغ حرص الاسـلام على صحة الانسان درجة فريدة لم يسبقه اليها غيره فى المـاضى ولا فى الحاضر ، بل ولا فى المستقبل ، لأنه دين حفظ الصحة السـليمة على أربابها وشرع العلاج من كافة الأمراض ، وحرص على وقاية المجتمع من سـائر العلل النفسـية والعصبية ، ولم يكتف بما حـواه الذكر الحكيم من آيات تعالج صحة الانسان جسما وروحا ، مادة ونفسـا ، وانما جاءت فيـه الأحاديث النبوية الشريفـة بما يربو على ثلاثمائة حديث[1] جلى تغطى كافة الأوجه الكفيلة بالمحافظة على الانسـان ووقايته من شرورها قبـل وقوعها والعمل على مداواته منها لاسـترداد صحته وتحصيل الشـفاء له وعلى أسـس بعيـدة عن الدجل تأخذ بأحـدث أسـباب وأساليب الطب المعاصر ، ولا تقف حجر عثرة فى وجـه التقدم فى جميع المجالات الطبية النافعة أو المحافظة على حيـاة وصحة الانسـان من الأوبئة والأسـقام المـادية والنفسية •

وقد جاءت قواعـد الفقه الاسلامى متسـقة ومتوافقة مع هـذا التوجه الشرعى النبيل للتخفيف عن كاهل الانسـان ماديا ومعنـويا ، فحصرت أسـباب التخفيف فى سـبعة أسباب رئيسية هى : السفر ،

---

(١) راجع فى هـذا المعنى : د. عمر فروخ فى العرب فى حضارتهم وثقافتهم الطبعة الثانية ص ١٣٩ ، ود. محمود الزينى فى مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى طبعـة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م بمركز الدلتـا للطبـاعة بالاسـكندرية ص ١١

والمرض ، والاكراه ، والنسيان ، والنقص (فى السن أو العقل) والعسر وعموم البلوى ، والجهل (فى موضع الاجتهاد الصحيح وغيره ، ماعدا الجهل الباطل الذى لا يعد عذرا كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة)[1] •

كما حصرت أنواع رخص الشرع التى ورد فيها التخفيف فى سبعة أنواع هى :

١ ـ رخصة اسقاط : كاسقاط العبادات عند وجود أعذارها ، كاسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء •

٢ ـ رخصة تنقيص : أى انقاص العبادة لوجود العذر كقصر الصلاة فى السفر •

٣ ـ رخصة ابدال : أى ابدال عبادة بعبادة كابدال الغسل والوضوء بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استخدامه أو ما يعرف بفقد الماء حقيقة أو حكما •

٤ ـ رخصة تقديم : كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر ، وتقديم الزكاة على الحول •

٥ ـ رخصة تأخير : كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء ، والمريض الذى يرجى برأه •

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦ ـ ٧٧ وما بعدها وص ١٨٧ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ـ ٧٥ وما بعدها ، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى طبعة حمص ١٣٤٩ هـ ج ١ ص ٤٨ وما بعدها وص ٣٠٢ . فقد جاءت فيها الأحكام المتعلقة بالتخفيف مفصلة على نحو لا يسمح بايراده هنا لضيق المقام ، ولاقتصار حاجتنا على سبب واحد من أسباب تخفيف الأحكام الشرعية وهو المرض .

٦ ــ رخصة اضطرار : كشرب الخمر لازالة غصة ، وأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم عند المسغبة وخشية الموت جوعا .

٧ ــ رخصة تغيير : كتغيير نظم الصلاة للخوف فى ميدان الوغى أو عند توقع الشر من باب أخذ الحذر ، وتحقيق الأمن فى صفوف المقاتلين فى المعارك[١] .

ويعنينا من أسباب التخفيف المشروعة ، التخفيف بسبب المرض ، ومن أنواع الرخص الشرعية فى التخفيف رخصة الاضطرار ، فضرورة الطعام تقاس عليها ضرورة الدواء ، لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية ، فحفظها كما يكون بالغذاء يكون أيضا بالدواء ، لأن عدم التداوى يعنى العصيان لأمر الشارع الحكيم بالمحافظة على النفس فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾[٢] وقوله عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[٣] ، ومشروعية التداوى ليست محل تردد أو شك عند جمهور[٤] الفقهاء ، بل أجروا عليها الأحكام الشرعية ، فيجب على الانسان التداوى اذا علم من طبيب مسلم خبير حاذق أن فى عدم تناوله للدواء استفحال خطر مرضه المنذر بهلاكه أو يتأخر شفائه ، ففى حالة توقع الهلاك بمقدمات المرض ويتطلب الأمر ضرورة العلاج ، يلزم المريض التداوى ، ويأثم

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٢ ، ود. محمد صدقى البورنو فى الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٧ الى ص ١٤٠

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٤) رد المحتار على الدر المحتار جـ ٥ ص ٢٨٣ ، الشرح الكبير للدسوقى جـ ٢ ص ١٠٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ ، الروض المربع للبهوتى جـ ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

ان تركه بلا عذر شرعى مقبول ، وترك العلاج[1] اذا لم يترتب على سوى تأخر البرء ، ففيه أيضا اثم يقع على من قصر فى مداواة نفسه ولم يستجب لدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم له ولأضرابه بالتداوى.

---

(١) يقول الشوكانى فى شأن القائلين بالتوكل وترك العلاج والتداوى ، لأن البلاء والشفاء من الله تعالى ، دليل ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتى سبعون الفا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون » . وذلك بعد ان أورد آراء العلماء فى فهم هذا الحديث .

قال : « والحق أن من وثق بالله وايقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، واقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة الى الحبشة والى المدينة ، وهاجر هو ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وأدخر لأهله قوته ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذى سأله أيعقل ناقته أو يتوكل « اعقلها وتوكل » فأشار الى أن الاحتراز لا يمنع التوكل . راجع : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠١

وهكذا نجد ان فكرة ترك التداوى مع التسليم المطلق بقضاء الله تعالى دون أدنى محاولة جدية للبحث عن العلاج ، فكرة خاطئة لم ترد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت فكرة صحيحة أو شبه مقبولة فى ميزان الاسلام لوردت فيه ولو تعليما ، كما ورد نقيضها تعليما وتشريعا ، ولعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بها فحاشى له أن يترك التسليم المطلق بترك الأسباب اذا كان من الأمور المشروعة ، الا أنه غير مشروع لذلك لم يعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه ولم يقم بتبليغه أو تعليمه لأحد من أفراد أمته . فهذا الترك بدعة تسىء الى الاسلام اذا وصم بها بلا وجه حق ، لأن الاسلام يكرم العقل ويأخذ بالأسباب والمسببات . راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ١٦ ، ود. حسن الشاذلى فى حكم نقل أعضاء الانسان فى الفقه الاسلامى ص ٣٠

٢٢ ـ أقوال الفقهاء فى التداوى بالمحرم أو المجرم :

التداوى لا يجوز فى الأصل عند جمهور الفقهاء الا بالطاهر ، فالأشياء الطاهرة وحدها هى التى يجوز استعمالها فى الاستشفاء أو العلاج ، ومنعوا التداوى بالنجس المحرم أو الطاهر المجرم كالمخدرات، لأنها تأخذ حكم الخمر ، لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مخدر ومفتر ، ولأن كل مسكر خمر ، وللأحاديث التى تنهى عن التداوى بالمحرم أو بالنجس كالخمر[١] .

هذا هو الأصل ، لكن الضرورات تبيح المحظورات ، وضرورة التداوى ترفع الاثم عن المتداوى وتجيز له العلاج بما حرم الله عدا الخمر ، لأنها أم الخبائث ، وقال البعض يجوز التداوى بشرب القليل منها[٢] . وقد جاءت أقوال الفقهاء مظاهرة لجواز التداوى بما حرم الله تعالى عند الضرورة ، من هذه الأقوال ما يلى :

(أ) جاء فى العناية للبابرتى قوله : « ولا بأس بالحقنة يريد به التداوى الا أنه لا ينبغى أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها ، لأن الاستشفاء بالمحرم حرام ، وقيل اذا لم يعلم فيه شفاء ، فان علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به ، ومعنى قول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » يحتمل أن عبد الله قال ذلك فى داء عرف له دواء غير محرم ، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وانما يكون بالحلال »[٣] .

---

(١) اما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها ، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها ، لأنها ليست بدواء وانما دآء . انظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٥٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٣٨٣

(٣) العناية للبابرتى هامش تكملة فتح القدير جـ ٨ ص ١٣٤

(ب) ورد فى مطلب فى التـداوى بالمحرم فى حاشـية ابن عابدين قوله : « ان صـاحب الخانية والنهاية ـ وهما كتابان فى الفقه الحنفى ـ اختارا جواز بيع الحيـات ان انتفع بها فى الأدوية ، ان علم أن فيـه شـفاء ، ولم يجـد دواء غيره • قال فى النهاية وفى التهذيب يجـوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى اذا خبره طبيب مسلم أن فيـه شـفاءه ولم يجـد من المباح ما يقوم مقامه ، وان قال الطبيب يتعجل الشـفاء ، شفاؤك به ، فيـه وجهان • كذا ذكره التمرتاشى ، وكذا فى الذخيرة ، وما قيـل ان الاستشـفاء بالحرام حرام غير مجـرى على اطلاقه ، وأن الاستشفاء بالحرام انما يجوز اذا لم يعلم أن فيه شفاء ، أما اذا علم وليس له دواء غيره يجوز • ومعنى قول ابن مسـعود ـ رضى الله عنه ـ « لم يجعل شـفاءكم فيما حرم عليكم » يحتمل أن يكون قال ذلك فى داء عرف له دواء غير محرم ، لأنه حينئذ يسـتغنى بالحلال عن الحرام ، ويجـوز أن يقال « تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشـفاء بالحرام وانما يكون بالحلال »[1] •

(جـ) يعلق الصنعانى على الحديث المروى عن أم سـلمة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « ان الله لم يجعـل شـفاءكم فيما حرم عليكم »[2] فيقول : « الحديث دليل على أنه يحرم التـداوى بالخمر ، لأنه اذا لم يكن فيـه شـفاء فتحريم شربها باق لا يرتفع ، لا يرفعـه تجويز أنه يدفـع بها الضرر عن النفس • والى هـذا ذهب الشـافعى ، وقالت الهادوية الا اذا غص بلقمـة ولم يجد ما يسـوغها به الا الخمر جاز • وادعى فى البحر الاجماع على هـذا

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٢٨٣ (فى فصل البيع) •

(٢) أخرجه البيهقى وصححه ابن حبـان وأخرجه أحمـد ، ورواية ابن حبان له فى كتـاب الطب باب التداوى بالحرام حديث رقم (١٣٩٧) ؛ وسـبل السلام للصنعانى جـ ٤ الطبعة الرابعة طبعة دار الكتاب العربى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٧٠ حديث رقم (١١٧١) •

وفيه خلاف . وقال أبو حنيفة يجوز التداوى بها ، كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوى »[1] .

(د) قال الشلبى فى حاشيته على الكنز : « يجوز الاستشفاء والمعالجة بالدم والبول ان علم أن فيه شفاء ، وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء . ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر ، والجائع يجوز له أكل الميتة »[2] .

(هـ) أجمل الشوكانى آراء العلماء فى جواز التداوى بالمحرمات سواء أكانت نجسة العين أم طاهرة فقال : « قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر « انه ليس بدواء ولكنه داء » فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء ، فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة ــ أى الطاهرة العين المحرمة ــ واليه ذهب الجمهور ــ (يعنى جمهور الفقهاء) . وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بحرام » أى لا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها ــ أى الطاهره ــ مما حرمه الله ، ولو لم يكن نجسا .

قال ابن رسلان فى شرح السنن الصحيح من مذهبنا ــ يعنى مذهب الشافعية ــ جواز التداوى بجمع النجاسات ، سوى الخمر ، لحديث العرنيين فى الصحيحين ، حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بالشرب من ابوال الابل للتداوى .. وحديث الباب ــ يعنى « ولا تتداووا بحرام » محمول على عدم الحاجة ، بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات .

قال البيهقى : هذا الحديثان (يعنى حديث وائل ، وحديث أبى الدرداء) إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر ،

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ٧٠ ، ٧١
(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٦ ص ٣٣

والتــداوى بالحــرام من غير ضرورة ، ليجمع بينهمــا وبين حــديث العرنيين »[١] .

وهكذا يتبين جواز التــداوى بالنجس المحرم أو الطــاهر المجرم اذا تعين أحــدهما أو كلاهما دواء ولم يوجــد غيره يغنى عنه ، ويؤيد الاباحة بهذا التداوى مع حرمته ، أن اعمال جميــع الأحاديث الواردة بالتحريم أو الواردة بالتداوى بالمحرم ، على ضــوء سبر علة التحريم فى كل هــذه المحرمات ، تنتهى الى القــول بجواز التداوى بجميــع المحرمات (نجســة العين أو طاهرة) وذلك عنــد عدم وجود دواء غيره يغنى عنه ، ويقوم مقامه من الطاهرات ، ولكن يتدرج فى اســتعمال هذه المحرمات فيجعل آخرها اســتعمالا أو تناولا ، الخمر لانفرادها بخواص تخالف غيرها من المحرمات ، لأنها أم الخبائث ، فاذا تعينت ولم يوجــد ســواها على الاطــلاق فى كافة الأدوية ما دونها حتى من النجاســات المحرمة ، جاز التداوى بهــا للضرورة انقاذا للنفس البشرية من الهلاك ، ولا ضير فى هــذا ، لأن الله تعالى رفع عنــا الحرج فى حالة الاضطرار فقال عز وجل : ﴿ فمن اضــطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليــه ﴾[٢] . فلا حرج على الانســان اذا ما تداوى بما أحل الله تناوله أو بما حرم ، فيجوز له التداوى بالطيبات الحلال ، كما يجوز له التداوى بالمحرم شرعا والمجرم قانونا ، اذا تعين هــذا الدواء علاجا له بمعرفة طبيب مســلم حــاذق[٣] .

واذا كنا قد انتهينا الى القول بأن الشرع قد أباح التداوى بالنجس

---

(١) راجع فى تفصــيل هذه الأقوال : نيــل الاوطار للشــوكانى : جـ ٨ ص ٢٠٣ وما بعدها طبعة ١٩٧٣ بدار الجيل ــ بيروت ــ لبنان .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٣
(٣) راجع فى هــذا المعنى : د. حسن الشاذلى فى حكم نقل اعضاء الانسان فى الفقه الاسلامى ص ٣٢ ، ٣٣ ، ومحمد صــافى فى نقــل الدم واحكامه الشرعية ص ١٧ ، ١٨

المتعين دواء اذا لم يوجد ما يغنى عنه ، فمن باب أولى واعمالا لقواعد الضرورة نجد أن الشرع يبيح التداوى بالطاهر المحرم ــ كجزء الآدمى ــ اذا انحصرت فيه العلة المبيحة للتداوى بالنجس ، حيث تعين هذا الطاهر المحرم دواء ولم يوجد ما يقوم به مقامه ، وذلك ضمن قواعد أو ضوابط تصون كرامة الآدمى حيا أو ميتا .

* * *

المبحث الثالث

الآثار الشرعية والقانونية لترك التداوى

٢٢ ــ خطورة ترك التداوى :

التداوى من الأمراض لا غنى لمريض عنه ، فهو أمر مطلوب شرعا وقانونا ، لأن صحة الانسان تاج على رأس الدولة وكافة وسائل الانتاج ، فالفرد المريض تقل مقدرته على العطاء ، وتضعف قواه مع استفحال المرض حتى يصبح عالة على المجتمع ، وقد يكون مرضه من النوع المعدى فيؤثر بقدرة الله وقدره على من حوله من الأصحاء فينتشر المرض ويشيع كالنار فى الهشيم بين صفوف أفراد المجتمع اذا لم يتم محاصرته ومعالجته للقضاء عليه ، فترك التداوى لا تقتصر مخاطره على المريض فحسب بل تمتد الى أفراد المجتمع بسرعة الريح العاتية اذا لم يتم العلاج والحجر الصحى على هذا المريض فى مكان منعزل ، وهذا الضرر يتحقق بصورة محدودة أو كبيرة وفق الأمراض التى تصيب الأفراد حتى وان كانت غير معدية أو منفرة . فيكفى انها تعطل القوة الانتاجية والابداعية للفرد ، والمجتمع يتكون من أفراد وجماعات . فمن يتقاعس عن العلاج يضر بنفسه وأمته من الناحيتين الدنيوية والدينية فكل الطاعات والأعمال تحتاج الى صحة وطاقة للقيام بها على النحو المشروع ، لا فرق فى هذا الصدد بين ما يتعلق بأمور الدين أو بأمور الدنيا ، فالعمل المشروع لسد حاجة النفس والأهل

عبادة وذلك استجابة لقول الله تعالى : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾[1] ويدعونا عز وجل الى العمل بقوله : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون ﴾[2] وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رعى الغنم ، وتداوى من الأمراض ، وكذا الأنبياء من قبله ومنهما أيوب ويونس عليهما السلام عندما نزل بهما المرض لم يستسلما له ، بل تعاطيا الدواء المناسب سعيا وراء الشفاء بعون الله وتوفيقه ، فالتداوى لا غنى عنه لمجابهة المرض والانتصار عليه استجابة لأحكام الشريعة الاسلامية الداعية الى التداوى وعدم التضحية بالنفس ، لأنها بنيان الرب جل فى علاه ، وملعون من هدم هذا البنيان بغير وجه حق ، هدما حقيقيا بالاعتداء على النفس المعصومة أو بنقض بنيتها حتى الموت ، أو هدما منويا بترك التداوى حتى يستشرى المرض ويستفحل فيقضى على صاحبه الممتنع عن تعاطى ما أمر به الطبيب المسلم الحاذق لمداواة المرض بأسباب تؤدى بارادة الله ومشيئته الى الشفاء أو المعافاة • قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾[3] وقال سبحانه فى النهى عن تعريض النفس الانسانية للهلاك : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[4] •

ان بيان الآثار الشرعية والقانونية لترك التداوى يقتضى تناوله فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريض النفس لخطر الهلاك بترك التداوى •

والمطلب الثانى : تعريض المجتمع لخطر تفشى الأوبئة بترك التداوى•

***

---

(١) سورة الملك من الآية ١٥

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٥

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥

المطلب الأول

تعريض النفس لخطر الهلاك

بترك التـداوى

٢٤ - الأنبياء قـدوة فى التداوى :

ان خاتم الأنبياء والمرسـلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسـلامه عليه لم يدع الأمة الى التداوى بقوله : « يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضـع داء الا وضـع له شـفاء أو دواء » رواه امترمـذى[١] ، ثم ترك التـداوى ، بل تـداوى بتعـاطى بعض الأدوية حتى التى لا يحبهـا[٢] ، وبجراحة الاحتجام فقـد احتجم صلى الله عليه وسـلم وأعطى الحجـام أجـره [٣] ، بل دعى الى الحجـامة لاسـتنزاف الدم الفاسـد [٤] ، فسنته العملية ترجمت سـنته القولية الداعيـة بلسـان

---

(١) سـنن الترمذى حديث رقم (٢٠٣٩) وقال : هـذا حديث حسن صحيح .

(٢) من ذلك ما روى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشـة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « لددنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فى مرضه ، فأشـار أن لا تلدونى ، فقلنـا كراهية المريض للدواء ، فلما افاق قال : لا يبقى أحـد منكم الا لد غير العباس فانه لم يشـهدكم » واللدود هـو الدواء الذى يصب فى أحـد جانبى فم المريض ويسـقاه ، أو يدخـل فى فيـه بأصبع وغيرها ويحنك به . انظر صحيح مسـلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٩ . فكان من هـديه صلى الله عليـه وسلم فعل التداوى فى نفسـه والأمر به لمن أصـابه مرض من أهله وأصحابه . انظر : زاد المعـاد لابن القيم جـ ٣ ص ٦٥ .

(٣) دليـل ذلك ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ « ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط » . انظر صحيح مسـلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٤٢

(٤) سـند ذلك ما روى عن حميـد قال سـئل انس بن مالك ــ

الحال والمقال الى التداوى من جميع الأمراض بلا يأس ولا قنوط فقال صلوات الله وسلامه عليه : « لكل داء دواء »[1] ، فتارك التداوى يعصى بتركه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولضريبائه بالتداوى ، وفى ذلك ما فيه من الاثم ، هذا فضلا عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة لكل المسلمين بل للناس الأسوياء أجمعين قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[2] فلا ينبغى مخالفته لا فى أقواله ، ولا فى أفعاله ، ولا فى تقريراته ، فهو نور من عند الله يستضاء به ، ورحمة مهداه ، فكل توجيهاته الطبية فيها الخير لمن أخذ بها على النحو الذى شرعه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا ينطق

رضى الله عنه ــ عن كسب الحجاب فقال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه . وقال : ان أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم » .

وما روى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ فى أهلنا ورجل يشتكى خراجا به أو جراحا فقال : ما تشتكى ؟. قال : خراج بى قد شق على . فقال : يا غلام ائتنى بحجام . فقال له : ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟ . قال : أريد أن أعلق فيه محجما . قال : والله ان الذباب ليصيبنى أو يصيبنى الثوب فيؤذينى ويشق على . فلما رأى تبرمه من ذلك قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان كان فى شىء من أدويتكم خير ، ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما أحب أن اكتوى » قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه » انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٤٢، وجـ ١٤ ص ١٩٢ ، ١٩٣

(١) جزء من حديث ــ سبق تخريجه ــ رواه مسلم فى صحيحه فى باب لكل داء دواء واستحباب الدواء . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩١

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١

عن الهوى ، بل يقول الحق ويهدى الى الخير ، ويؤمن للانسـان صحته النفسـية والبدنية اذا ما استمسك بنهجه القويم فى جميع المجـالات فى الدين والدنيـا[1] .

وقـد اهتم أبو الأنبياء ابراهيم الخليـل عليه السلام بأمر الداء والدواء والطبيب الذى يتولى المعالجة ، فقد ورد فى أثر اسرائيلى أنه عليه السـلام قال : « يا رب ، ممن الداء ؟ قال : منى . قال : فممن الدواء ؟ قال : منى . قال : فما بال الطبيب ؟ قال : رجل أرسل الدواء على يديه »[2] . هـذا مع ثقـة ابراهيم عليـه السـلام فى ان الشفاء من الله وحده فقد جـاء فى الذكر الحكيم ما يؤكد هـذا المعنى على لسـانه وهو يحاجج قومه بقول الله تعالى حكاية عنه : « واذا مرضت فهو يشـفين »[3] . فلم ينسب المرض سـوى لنفسـه تأديا مع الذات العلية وتعظيما وتبجيلا لجلال الربوبية والقيومية ، وعندما ذكر الشـفاء أضـافه الى البارى سبحانه وتعالى ، مع ان الداء ابتلاء وتمحيص من الله لعباده ، والشفاء نعمة وفضل من الله ورحمـة ، وكل من عند الله تعالى . فطلب التداوى والسعى اليه ، والتفتيش عليه ، والبحث عنه ، كان من دأب الأنبياء والمرسـلين ومنهم ابراهيم الخليل عليه السلام .

---

(١) يقول ابن القيم الجـوزى فى هـذا الصدد : « ان من تمـام حكمة الرب عز وجـل ، وتمام ربوبيته ، فانه كما ابتلى عبـاده بالأدواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الأدوية ، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسـنات المـاحية ، والمصـائب المكفرة ، ... فمـا ابتلاهم سـبحانه بشيء الا أعطاهم ما يسـتعينون به على ذلك البلاء ويدفعون به ، ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك ، والعلم بطريق حصـوله والتوصـل اليه » انظر : زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ١٠٧ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣ م دار الفكر ببيروت .

(٢) زاد المعـاد لابن القيم جـ ٣ ص ٦٨ .

(٣) سورة الشـعراء الآية ٨٠ .

وجاء فى القرآن الكريم دعوة صريحة لاتخاذ الأسباب للوصول الى حال الصحة والقوة بعد المرض والضعف من خلال قصص الأنبياء ، واستعراض ما وقع من ابتلاء لنبيين كريمين هما : أيوب ، ويونس عليهما السلام ، لنتعلم من قصتيهما البعد عن اليأس والقنوط . والاستمساك بالرجاء والأمل مع الأخذ بالأسباب الموصلة الى الشفاء باذن الله تعالى وتوفيقه ، واليقين التام بأن الشفاء منه وليس من الدواء بذاته[1] .

فقد أورد الذكر الحكيم قصة أيوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض واستبد به الألم ، فأمره الله تعالى بفعل ما كان سببا فى شفائه ، مع انه قادر على شفائه بلا أسباب ولا مسببات ، لأنه القادر ، الفعال لما يريد ، بحرفين فقط يتحقق مراده بقول « كن » « فيكون » على أحسن وأبدع صورة وفق ارادته وقدرته الخلاقة المبدعة .

قال تعالى : ﴿ واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ﴾[2] . فقد

(١) يقول ابن القيم فى شأن التداوى وطلبه والاستمساك به : « انه لا ينافى التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات معطلها أن تركها لمسبباتها قدرا وشرعا ، وان تعطيلها يقدح فى نفس التوكل ، كما يقدح فى الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن أقوى فى التوكل ، فان تركها ينافى التوكل الذى حقيقته ، اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه ، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، والا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا » . زاد المعاد جـ ٣ ص ٦٧ .

(٢) سورة ص الآيتان ٤١ ، ٤٢ .

أمره الحق جل فى علاه أن يركض برجله أى يدفع بها ، فركض استجابة للأمر الالهى فنبعث عين ماء فاغتسل به ، فذهب الداء من ظاهره ، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه ، وعاد أيوب عليه السلام بفضل الله تعالى سليما معافى من كل داء [1] ، لأنه أخذ بالأسباب ، وأطاع أمر الله القادر على شفائه بلا ركض ولا حركة يأتيها فى أقل من غمضة عين وانتباهتها ، لكن أراد الله سبحانه وتعالى بهذه الاشارة السامية « اركض برجلك » أن يعلمنا الربط بين السبب والمسبب ، وأن ترتيب الأثر عليهما باذن الله تعالى ، حتى نأخذ بالأسباب ، ولا نركن اليها دون توكل على الله .

أما قصة يونس عليه السلام الذى التقمه الحوت وهو مليم ، ثم نبذه بالعراء وهو سقيم فقد جاء ذكرها فى القرآن الكريم قال تعالى فى شأنها : « فنبذناه بالعراء وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين »[2] .

ومما ورد فى تفسير قوله تعالى : « فنبذناه بالعراء وهو سقيم » ما روى عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : كان كهيئة الفرخ الممعوط ليس عليه ريش . قال : وأنبتت عليه شجرة من يقطين فنبتت فكان يستظل بها ، ويصيب منها » . واليقطينة كما روى عن أبى هريرة هى (شجرة الدباء) وقيل هى (شجرة التين) وقيل (شجرة الموز) تغطى بأوراقها ، واستظل بأغصانها ، وافطر على ثمارها ، والأكثر على انها شجرة اليقطين ، واليقطين هو الشجر الذى لا ساق له كشجر الحنظل والبطيخ والدباء »[3] .

---

(١) تفسير القرطبى (الجامع لاحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى) مجلد ٧ ص ٦٥٥ طبعة الشعب بالقاهرة.
(٢) سورة الصافات الآيتان ١٤٥ ، ١٤٦ .
(٣) تفسير القرطبى المجلد السابع ص ٥٥٧٢ ـ ٥٥٧٥

من هذا البيان القرآنى السامى ، تتعلم أن الانتقال من حالة الضعف الى حالة القوة يستلزم الأخذ بالأسباب العقلية والمنطقية الموصلة بارادة الله الى النتائج المرجوة منها ، والا فما كان أيسر من شفاء أيوب ويونس عليهما السلام بـ « كن » فيكونا بأوفر صحة وأحظ قوة ونشاطا ، لكن الحق سبحانه وتعالى يدعونا الى الأخذ بالأسباب المنطقية للتوصل الى النتائج التى ترمى اليها بارادته وقدره ، فكل شيء بقدر الله وتقديره ، وليس أمام الانسان سوى الاقتداء بخيرة خلق الله فى طلب التداوى عند نزول الأدواء [1] .

٢٥ ــ آثار ترك التداوى فى الدنيا :

يعد من أهم الآثار السلبية لترك التداوى ، تعريض النفس لخطر الهلاك أو العجز الجزئى أو الكلى بحسب طبيعة المرض وخطورته ، لأن فى ترك التداوى تعطيل للأسباب المفضية الى النجاة والتماثل للشفاء بمشيئة الله تعالى ، وفى هذا التعطيل ضرر محقق على النفس بحكم العادة والجبلة ، فالمرض بطبيعته ينهك القوى ، ويضعف البدن ، ويؤثر على قدرة الشخص على العطاء فى ميادين العمل والانتاج والضرب فى الأرض لتحقيق الخير لنفسه ولافادة غيره ، لتسير الحياة على النحو الذى أراده الله تعالى من عمارة للأرض ومنع للفساد ، فالممتنع عن التداوى يضر نفسه ويعرضها للمهالك فيؤثر على وظائفها العضوية بدرجة قد تنتهى به الى الهلاك بالفعل ، ويضر أسرته بعجزه عن تلبية متطلباتها وحاجاتها اليومية المتجددة ، ويفنى ثروته بلا تثمير لها حتى ينتهى به الأمر ــ فى الغالب ــ مع طول المرض وتمكن العجز الى أن يصبح عالة على غيره ، كما يضر المجتمع الذى يعيش فيه والذى يعتمد على القوى الانتاجية فى استمرار مسيرته ،

---

(١) راجع فى هذا المعنى زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٦٧ ، وحاشية الروض المربع جـ ٣ ص ٨ .

وفى تمديد وتجديد وتحديث خدماته لأفراد المجتمع ككل ، بل يهـدد أمن الدولة ومسـتقبلها ويعرضها للخطر ، لأن الدولة ما هى الا مجموعة أفراد وجماعات ، فضعف الفرد اذا تنامى واسـتفحل شره أضر بالمجتمع، فلا مناص من تدخـل المجتمع لحماية أمنه وقوته بحماية وكفالة التداوى لجميع أفراده حتى يتحقق الرخـاء والأمن والقـوة والتقـدم بتكاتف الجميع ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعـدوان ﴾[1] .

٢٦ — آثار ترك التداوى فى الدين :

ان الآيات والأحاديث الداعيـة الى التداوى والمرغبة فيه من الكثرة بمكان ، فقـد فتح رسـول الله صلى الله عليـه وسلم باب الرجاء أمام جميع المرضى بغض النظر عن طبيعة مرضهم ومدى خطورته بقوله صلوات الله وسـلامه عليـه : « لكل داء دواء[2] ، فاذا ترك المريض التداوى مع ذلك بلا عـذر قهرى ، فقد عصى الله ورسـوله ، وقد تتأثر عباداته بهـذا المرض ، فلا يقوى على الصـيام أو الحج أو الوضوء (لمرض جلدى) أو الصـلاة من قيام ... فلا يعذر بهذا المرض ، ولا يحق له أن يتمتع بالرخص المقررة شرعا للمريض الذى يأخـذ بالأسباب لدفع المرض عنه أملا ورجـاء فى الشـفاء والمعافاة منـه[3] ، لأنه يمتنع عن

---

(١) سورة المـائدة من الآية ٢ .

(٢) « ان المريض اذا قويت نفسـه ، انبعثت حرارتـه الغريزية ، وكان ذلك سـببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ، ومتى قويت هـذه الأرواح ، قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته » انظر : زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٦٨ .

(٣) راجع أسباب التخفيف وانـواع الرخص فى الفقـه الاسلامى : الأشـباه والنظائر للسـيوطى ص ٧٦ الى ص ٨٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ الى ص ٨٣ ، وشرح مجلة الأحكام العدليـة للأتاسى جـ ١ ص ٤٨ وما بعـدها وص ٣٠٢ وما بعدها ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور بورنو من ص ١٣٧ الى ص ١٤٠ .

الاستجابة لأمر الله ورسوله له ولمن على شاكلته بالتداوى عند نزول الداء به ، والذى ينفذ بعض أحكام الاسلام ويهمل البعض الآخر يصدق فيه قول الله تعالى : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون »[1] وبلا ريب وبحكم الواقع يترتب على ترك التداوى من المضار ما قد يؤدى الى الهلاك ، وقد نهانا الله تعالى عن القاء أنفسنا فى التهلكة فقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[2] بل دعانا فى نفس الآية الى الاحسان وحببنا فيه فقال : ﴿ وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾[3] فكيف يحسن الى غيره من لا يجيد الاحسان الى نفسه ؟ ان فاقد الشيء لا يعطيه ، كما نهانا الله عز وجل عن قتل أنفسنا فقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾[4] ومهما كان المرض ، ومهما بلغت قسوته وضراوته ، فلا يأس ولا قنوط من رحمة الله تعالى فآياته تنطق بالرجاء وتدحض اليأس وتبعث الأمل ، فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ، قال تعالى : ﴿ ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ﴾[5] .

هذه الآيات الكريمة تحفظ على النفس البشرية حياتها ، وتنهى عن تعريضها لأى هلاك ، وتلزم الانسان بالأخذ بكل الأسباب التى تحقق لها صحتها على أحسن وجه ، ويعد تارك التداوى مع علمه بأن هذا الترك يودى بحياته ، وأخبره بذلك طبيب مسلم حاذق ، فانه ان ترك التداوى ثم هلك بسبب هذا الترك ، فانه يأخذ حكم قاتل نفسه ، لأنه بالفعل يوردها موارد التهلكة بارادته ، وليس فيما

---

(١) سورة البقرة من الآية ٨٥ .
(٢ ، ٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .
(٤) سورة النساء من الآية ٢٩ .
(٥) سورة يوسف الآية ٨٧ .

نبديه من رأى ـ هنا ـ تقنيط لأحد من رحمة الله تعالى [1] ، بل الذى يسن ترك التداوى هو الذى يقنط الناس من رحمة الله ويسىء الى نفسه ، لأن كل من ابتدع شيئا من الشركان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل (مثل عمله) الى يوم القيامة[2] .

فاذا فات تارك التداوى حتى الموت العقاب القانونى ـ ان وجد ـ فى الدنيا ، فانه بحكم الظاهر من قواعد الاسلام ، يؤاخذ على تفريطه وعلى جرمه فى حق نفسه الا اذا تداركته رحمة الله وفضله ، ورحمة الله دائما قريب من المحسنين ، وعقوبته سبحانه وتعالى ومؤاخذته لا تلحق الا المقصرين والمسيئين بحكم ما جاء فى كتابه الناطق بالحق ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الصادع بالصدق . فلا افراط فى شرعة الاسلام ولا تفريط .

---

(1) لأن عقاب من يقنطون الناس من رحمة الله تعالى شديد ، مصداق ذلك ما روى عن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدث ان رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان . وان الله تعالى قال : ﴿ من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان ، فانى قد غفرت لفلان وأحبطت عملك ﴾ أو كما قال » انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١٧٤

(2) وروى فى هذا الشأن عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لانه كان أول من سن القتل » والكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب . وقال الخليل : هو الضعف .

ويعلق النووى على هذا الحديث بقوله : « هذا الحديث من قواعد الاسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر ، كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل ، مثل عمله الى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة ، وهو موافق للحديث الصحيح « من سن سنة حسنة ، ومن سن سنة سيئة » وللحديث الصحيح « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وللحديث الصحيح « ما من داع يدعو الى هدى ، وما من داع يدعو الى ضلالة » والله أعلم » . انظر صحيح مسلم بشرح النووى فى تخريج الحديث ، وفى التعليق عليه ج ١١ ص ١٦٦ .

لذا نرى أن من فرط فى حــق التداوى بلا عذر أو ضرورة ملجئة ثم مات من مرضـــه بعــد أن اخبره طبيب مسلم حاذق أن تركه للتداوى ينذر بهلاكه ، يعد بهذا الترك قد ارتكب اثما عظيما وأمره الى الله اما أن يعفو عنه بفضله ، واما أن يؤاخذه بما قدمت يداه ، فالحكم يومئذ لله وهو ســبحانه خير الحاكمين .

* * *

المطلب الثــانى

تعريض المجتمع لخطر تفشى الأوبئة بترك التــداوى

٢٧ ـ تفاوت الأمراض ومظاهره :

تتفاوت خطورة الأمراض بحسب طبيعتها ، فمنها المعدى ، ومنهـا غير المعدى ، ومنها المحدود العدوى ، ومنها الخطير الذى يتطلب اجبار المريض على العلاج والمداواة وحجزه فى مكان خاص مع تقييد تحركاته حتى لا ينتقل المرض منه الى غيره بالعدوى ويستفحل الخطر فيقضى على الأمن الصحى للمجتمع ، وللدولة أو النظام الذى يقــوم على خدمة هــذا المجتمع بأسره .

ومظاهر التفاوت بين الأمراض المعدية يرتبط بمدى خطورة المرض، ومدى فاعلية التداوى منه بالعقاقير أو بالجراحة أو بالمنظار ، أو بغيرها من الوســائل الطبية المتاحــة ، لأن هنــاك من الأمراض ما لم يتم اكتشــاف علاج ناجع له ، كمرض فقــد المناعة المكتســبة والمعروف (بالايدز)[١] ، فهو مرض خطير يتسلل عبر الدم الى أجهزة المناعة ،

---

(١) لقــد تم التعرف على مرض نقص المنــاعة المكتسبة او متلازمة العوز المنــاعى المكتسب او (الايدز Aids) آختصار المسماه الأجنبى

ويبقى لمدة حضـانة تتراوح ما بين سنة ونصف الى خمس سنوات ، وهذا يزيد من خطورته القاتلة ، لأن حامله لا يدرى عنه شيئا[1] ،

وعندما تبدأ أعراضه فى الظهور على الجسم ، يكون هذا المريض قـد أضر بغيره من خلال العلاقات الجنسية المشروعة أو غير المشروعة ، ومن خلال نقل الدم الحامل لهذا الفيروس الخطير [2] . وهو يختلف فى خطورته عن الطاعون أو الجـذام أو السـل أو التهاب الكبـدى الوبائى ... وغير ذلك من الأمراض المعدبة والفتاكة فى ذات الوقت .

= (Acquired inmune Defeciency Syndrome) سنة ١٩٨١ (م عنـدما لوحـظ بمرضى الشـذوذ الجنسى معتـادى اللواط بالولايات المتحـدة الأمريكيـة ، حيث ظهرت عليهم عـدوة وبائيـة غير عادية ، وكذلك ظهور أورام سرطانيـة بالجلد ، وهى التى تعرف باسـم (كابوسى ساركوما) نتيجة لكبت ونقص المناعة بالجسـم لهؤلاء المرضى ، وقد أدى هذا التفشى الرهيب لهذا المرض ، وسرعة انتشـاره ، وزيادة نسـبة الوفيات منه ، الى لفت نظر كل المراكز الطبيـة المتخصصة فى كل بلدان العالم ، وعلى الأخص فى الولايات المتحدة الأمريكيـة ، واهتمام كل الباحثين والأطبـاء والعلمـاء ببذل كل جهـد من أجل الحفاظ على حياة الانسـان وحمايته من الهلاك المحتوم . انظر : د. سـمير توفيق فى مقاله : الايدز (الورطة الطبية) بمجلة طبيبك الخاص العدد ٢٢٦ ـ السنة التاسـعة عشرة ـ أكتوبر ١٩٨٧ م ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ونشرة منظمة الصحة العالمية (الايدز بالتضـامن العالمى نتغلب عليـه) الناشر المكتب الاقليمى لشرق البحر المتوسـط ـ الاسـكندرية .

(١) ارتفع عـدد الدول التى تبلغ عن اصـابات الايـدز ارتفـاعا مذهلا ، فبعـد ان كانت ٨ دول فى عام ١٩٨١ ، اصبحت ١٢٩ دولة فى عام ١٩٨٧ ، واصبح الايدز الآن جائحة عالميـة النطاق ، وخطره يتشعب ويمتـد بوحشـية الى معظم بلاد العالم ، وهو يصيب الأعمار من سـن (٢٠ ـ ٤٩) سـنة بصـورة رئيسـية ، ويبلغ تعـداد الذين يحملون فيروس الايدز حسـب احصـاء منظمة الصحة العالمية نحو (١٥) مليـون شـخص . انظر نشرة منظمة الصحة العالميـة السـابق الاشـارة اليها ، وتحقيق حسن عبد القادر فى مجلة مرآة الأمة العدد ٩٤٥ السـنة العشرون فى ٢٣ مايو ١٩٩٠ بعنـوان : الايدز ثلاثة أوبئة فى واحد ص ٦٤ ـ ٦٧

(٢) فيروس الايـدز يخترق اى غشـاء الى الـدم ، ولا يخرج من =

لا يمكن أن تتساوى هذه الأمراض الوبائية المعدية مع الأمراض خفيفة الوطأة التى تصيب الشخص اصابة تضيره فى شخصه ، ولا تمتد الى غيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأن مرضه لا يحتوى على عدوى كأمراض ضعف القلب وضيق الشرايين ، والهبوط الحاد فى الدورة الدموية ، والضعف بسبب سوء التغذية ... أو غير ذلك من الأمراض غير المعدية انها لا تتساوى على الاطلاق فى المعاملة مع غيرها من حيث الاحتياطات ، والحجر الصحى وتقييد حرية المريض ، ومنع الاتصال به لصالحه ولمصلحة أفراد المجتمع .

٢٨ ـ موقف الاسلام من الأمراض المعدية :

يحرص الاسلام على وقاية المجتمع من الأمراض المعدية كالطاعون(١) (الكوليرا) والجذام وغيرها من الأمراض الوبائية المدمرة ، بل حرص

= البدن بعد ذلك ، ولا يهلك الا بهلاك المصاب به ، فالعدوى بالفيروس تبقى طول الحياة ، وبمجرد اصابة الشخص بالعدوى ، يظل فيروس الايدز فى الجسم ، ويستمر يسبح فى دمائه حتى يقضى عليه . انظر : مرآة الأمة نفس المرجع السابق ص ٥٦ ، ونشرة منظمة الصحة العالمية المكتب الاقليمى بالاسكندرية .

(١) الطاعون : « قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى ، أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقىء ، وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون ، وقال : هو مرض عام . والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض فى الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فان أمراضهم فيها مختلفة . قالوا : كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان طاعونا ، وهو طاعون عمواس » انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢٠٤، وزاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٧٥

على منع ورود ممرض على مصح فقد جاء فى الحديث المروى عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنه) حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى » ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصح »[1] فقد أرشد فيه صلوات الله وسلامه عليه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة ، بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى العدوى يعنى نفى أن المرض يمتد بطبيعته ، ويؤذى بذاتيته ، وانما انترتب كل هذا عليه باذن الله تعالى ، ففعله سبحانه هو المؤثر ، فالعدوى بطبعها وجبلتها كانت تعدى فى عقيدة أهل الجاهلية ، فالمرض عندهم يحدث بسببها ، لا بفعل الله تعالى ، لذلك نفى العدوى ، استبعادا ونفيا لهذا المعنى الجاهلى ، حتى يتيقن كل مسلم أن المرض والعاهة لا تعدى بفعلها أو طبعها وانما يحصل الضرر عندها فى العادة بفعل الله تعالى .

ومما جاء فى السنة المطهرة فى شأن الطاعون ما روى عن أسامة ابن زيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه »[2] .

---

(١) المراد بقوله : « لا عدوى » هو نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ، أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وأما حديث « لا يورد ممرض على مصح » فقد أرشد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الى مجانبة كل ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى العدوى لا يعنى عدم حصول الضرر ، لانه نفى ان تحدث العدوى بطبعها الضرر ، وانما حصول الضرر يقع بقدرة الله تعالى وفعله ، حتى لا ننسب الضر أو النفع لغير الله تعالى . راجع فى هذا المعنى صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، وتخريج الحديث فى نفس المرجع ص ٢١٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

وقـد نفذ عمر بن الخطاب ــ رضوان الله عليه ــ هذا التوجيـه النبوى السـديد ، فى محاورته لأبى عبيـدة بن الجراح ــ رضى الله عنه ــ عندما اعترض عليـه قائلا : « افرارا من قدر الله ؟ » بعـد أن علم أنه قـد نادى فى الناس أنه « مصبح على ظهر فأصبحوا عليه » .
فقال له عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ « نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عـدوتان احداهما خصـبة ، والأخرى جدبة ، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله »[1] .

هـذا القياس الجلى الذى أورده عمر ــ رضوان الله عليه ــ والذى لا شـك فى صحته كان حجة دامغـة لاعتراض المعترض ، ولم يسـقه (عمر) اعتقادا منه أن الفرار أو الرجـوع يرد المقدور لأن ما قـدر كائن ، وانما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ، ومجانبة أسباب الهلاك ، كما أمر سبحانه بالتحصن من سـلاح العدو ، وتجنب المهالك ، وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فى علمه[2] .

---

(١) صحيح مسـلم بشرح النـووى جـ ١٤ ص ٢٠٣ ، ٢٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٧٥ .

(٢) صحيح مسـلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ٢١١ . ويقول ابن القيم فى حكمة المنـع من الدخـول الى الأرض التى وقـع بها ــ الطاعون ــ أن فى ذلك عـدة حكم : « أحـدها : تجنب الأسـباب المؤذية والبعد عنها . الثانى : الأخـذ بالعافيـة التى هى مادة المعاش والمعاد . الثالث : أن لا يستنشـقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون (من تلوث البيئة) . الرابع : أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضـوا بذلك فيحصـل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضـهم ، وفى سـنن أبى داود مرفـوعا : « ان من العرق التلف » قال ابن قتيبـة : (العـرق مداناة الوباء ، ومداناة المرضى) ... وبالجملة ففى النهى عن الدخـول فى أرضه ــ أى الطاعون ــ الأمر بالحـذر والحمية ، والنهى عن التعرض لأسـباب التلف » أنظر : زاد المعـاد جـ ٣ ص ٧٧ .

وقد ورد فى الحث على اجتناب المجذوم ونحـوه ، عن عمرو بن الشـديد عن أبيه قال : « كان فى وفـد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل اليه النبى صلى الله عليـه وسلم ، قد بايعناك فارجع »[1] .

هذا الحديث موافق لمـا جاء فى صحيح البخارى فى حديث آخر ورد فيـه : « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » ، ويرى بعض الفقهاء منع المجذوم من دخـول المسـجد والاختلاط بالنـاس ، واذا كثروا يؤمرون أن يتخذوا لأنفسـهم موضـعا منفردا خارجا عن النـاس ، ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم ، وهذا هو ما عليه أكثر الناس[2] .

اذا كان هـذا هو موقف الاسـلام من الأمراض المعدية ، فبلا ريب لا يختلف موقفه عن هـذا الموقف بالنسـبة للأمراض الفتاكة التى ظهرت فى زماننا اليوم كمرض (الايدز) والحمى الصفراء ، والكبـد الوبائى ، والدرن ... وغيرها من الأمراض المعدية أو الوبائية الخطيرة ومعيار ذلك موضـوعى ، فكل مرض يخاف منه على أفراد الأمة ينبغى عزله ومحاصرته تمهيدا للتعامل معه دون أن تمتـد مفاسده الى أفراد آخرين أو الى جهـات أخرى فى ديار الاسـلام ، أو غيرها حرصا على صـيانة صحة الانسـان بغض النظر عن معتقده ، لأن الاسـلام يحمى الحيـاة للجميع .

٢٩ ـ موقف القانون من الأمراض الوبائية :

لم يقف المشرع الوضعى على المستوى الخاص أو على المسـتوى العام فى دولة معينة أو فى مجموعة من الدول، من الأمراض الوبائية موقفا سـلبيا ، حتى فى البلاد المتخلفة عنـدما تعجز عن مواجهة وباء ما تعاونها

---

(١) انظر : صـحيح مسـلم بشرح النـووى ج ١٤ ص ٢٢٨ ، والتعليـق الذى أورده على هـذا الحديث .

(٢) فتح البـارى بشرح صحيح البخـارى لابن حجر العسـقلانى ج ١٠ ص ١٥٨ ، وصحيح مسـلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٢٢٨ .

منظمة الصحة العالمية[1] بتعاون ودعم من الأمم المتحدة لكى تجتاز محنتها وتتغلب على الوباء بالقضاء عليه كلية أو بتضييق الخناق عليه حتى يندحر .

والمشرع المصرى لم يشذ عن هذا الاتجاه ، فقد وضع قواعد وأنظمة للحجر الصحى[2] على القادمين من البلاد الموبوءة ، فضلا عن تنظيمه ومراقبته للأحوال الصحية لكافة القادمين من بلاد لا تعانى — على المستوى العام — من أوبئة[3] خشية أن يتسلل مرض عضال

---

(1) كان للتنظيم العالى للصحة خاصة فى عام ١٩٧٦ ، حملة علاجية كبرى ، حيث عالج تحت عنوان (الصحة الاجبارى) ، الوسائل الخاصة بحماية الصحة العامة ، والتى تتمثل فى (التطعيم الاجبارى Antivariolipue) ضد الأمراض القابلة للانتقال من شخص الى آخر (أى الأمراض المعدية) ، والفحص الطبى الالزامى ، والاجراءات الخاصة بانتاج السيارات ، والايداع فى المستشفيات العامة بقصد تحقيق العلاج . انظر : التنظيم العالى للصحة ، جنيف ١٩٧٦ ص ٤٤ وما بعدها .

(2) لقد عنى المشرع المصرى بحماية الصحة العامة والوقاية من الأمراض ، لذلك انشأ بالمرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ م ، مصلحة الحجر الصحى ، وكان يهدف من ذلك الى اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع دخول الأمراض الوبائية والمعدية بطريق الجو أو البحر أو البر الى داخل مصر ، أو نقلها الى خارج مصر ، وبصفة خاصة اتخاذ التدابير الخاصة بالوقاية الصحية للحجاج المصريين عند سفرهم الى الأراضى المقدسة أو لدى عودتهم منها ، فقرر التحصين بالأمصال الواقية ضد الأمراض المختلفة ، وفرض الرقابة الصحية على العائدين خلال فترة زمنية للتأكد من خلوهم من الأمراض . انظر : د. اسامة عبد الله قايد فى المسئولية الجنائية للاطباء دراسة مقارنة (الطبعة الثانية ١٩٩٠) ص ٧٨ .

(3) صدر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ م الديكريت الخاص بالمحافظة

=

الى داخــل البلاد مع بعض الأفراد القادمين عن عمد وسـبق اصرار أو بمجرد المصـادفة[1] البحتـة ، فقوانين الحجر الصحى تحمى الديار من الأمراض الوبائيـة عند الحدود وعدم السماح لها بتخطى الحواجز الى داخـل البلاد ، يستوى فى هـذا الشـأن الوطنى والوافـد أو الأجنبى وذلك فى حالة تفشى وباء معينا فى دولة من الدول البعيـدة أو المجاورة ، فكل قادم منها بصرف النظر عن جنسـه أو جنسـيته ، أو منزلته أو حصـانته ، فان القانون فوق الجميع ، وصحة أفراد الوطن

=

على الصـحة ضـد وباء الطاعون والكوليرا ، ولكن بعـد أن انتشرت الكوليرا فى مصر سـنة ١٩٤٧ ، وترتب على ذلك وفاة كثير من المصريين استبدل المشرع المصرى القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٣١ بالقانون رقم ١٥٣ لسـنة ١٩٤٧ ، بقصـد تشـديد العقوبة ، من عقوبة المخالفة الى عقوبة الجنحة . وأجاز القانون لرجـال الادارة الصحية عزل المرضى المشـتبه فيهم ، وكذلك المخالطـون لهم المدة المناسـبة لاتمام الأبحاث اللازمـة والتحاليـل لتشـخيص المرض والعلاج . كما فرض عقوبات على كل من يخالف أحكام هـذا القـانون ، تصـل الى الحبس لمدة شهرين والغرامة خمسمائة جنيها فى حالة مخالفـة أحكام هـذا القانون . راجع المواد : ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٣ من القانون رقم ١٥٣ لسـنة ١٩٤٧ .

(١) انظر القـانون رقم ١٢ لسـنة ١٩١٢ بشـأن الأمراض المعـدية والمعـدل بالقانونين رقمى ١٨ لسـنة ١٩١٥ ، و ٥٢ لسـنة ١٩٢١ مـواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ مكررة ، ٧ مكررة ، ١١ ، وقـرارات ٩ مايو سـنة ١٩١٥ ، ١٢ فبراير و ٢٢ يونيـة سـنة ١٩١٩ ، و ٢٨ مارس سـنة ١٩٢١ ، و ٢٤ مايو سـنة ١٩٢٦ و ٢٢ يناير سـنة ١٩٢٧ ، و ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ، و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ، و ٣ ، ٢٤ ابريل ، و ٢٩ يوليو سـنة ١٩٣٠ ، و ٤ فبراير ، و ٩ يوليـو سـنة ١٩٣٣ ، و ٩ مارس ١٩٣٥ ، و ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ ، و ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ م .

هذه القوانين والقرارات المتعاقبة تهدف الى حماية المجتمع صحيا ، ووقايته من الأمراض المعدية ، والزام من يصـاب بمرض معـد هو أو أحد أفراد أسرته بضرورة ابلاغ الجهـات المختصة فى خلال ٢٤ سـاعة ، أو حتى فى حالة الاشـتباه فى اصـابته بأحـد الأمراض المعدية الملحقـة بهـذه القوانين .

أهم من أى اعتبار آخر ، سياسى أو اقتصادى أو حتى انسانى ...
لأن الوقاية خير من العلاج ، فالجميع يخضعون للفحوص الطبية اللازمة .

أما فى داخل البلاد فان الرقابة الصحية مكفولة ، وفى حالة ظهور مرض وبائى تعلن حالة الطوارىء فى منطقة المرض [1] ، وتجرى عملية

---

(١) أصدر المشرع المصرى قانونا خاصا بمكافحة مرض الجذام فى سنة ١٩٤٦ ، وقد نص فيه على تخويل وزارة الصحة اجراء حصر للمصابين بهذا المرض ، واجراء كشف عام على جميع سكان البلاد ، ووضع المصابين منهم فى أماكن تعد خصيصا لهذا الغرض لضمان توفير العناية اللازمة لهم ، وتوفير أسباب الحياة الطبيعية والأسرية ، ومعاملاتهم الشخصية . وقد أنشئت لهذا الغرض فى مصر مستعمرتان فى أبى زعبل ، والعامرية ، كما نص القانون على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من يخالف أحكام هذا القانون الصادر فى سنة ١٩٤٦ تحت رقم ١٣١ .

كما أصدر المشرع المصرى ايضا القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ لمقاومة انتشار مرض البلهارسيا التى بلغت الاصابة به فى بعض البلاد الى نسبة ١٠٠٪ ، وفرض القانون على كل شخص يبلغ من العمر الثامنة عشرة أن يقدم نفسه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ هذا القانون الى المستشفى المتخصص لعلاج هذا المرض ، وأن يتابعوا العلاج فى حالة اصابتهم بالمرض ، وكذلك الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة ، والذين يعملون فى الملاحة النهرية وصيد الأسماك فى المياه العذبة ، كما نص على أن كل مخالفة لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويسرى تنفيذ هذا القانون على منطقة كوم امبو ، وعلى جميع بلاد مديرية الفيوم وذلك بناء على القرارات التى أصدرها وزير الصحة الصحة فى هذا الشأن . انظر : المواد ٢ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤١ ، ومذكرته الايضاحية ، وقرارات وزير الصحة رقم ٢٠١

حصره ومحاصرته بهدف تحجيمه والقضاء عليه ، ويقوم بهذه المهمة جهاز وزارة الصحة بالتعاون مع باقى الأجهزة الخدمية والتنفيذية لنجاح الحملة الطبية الرامية الى القضاء على المرض المعدى أو الوبائى فى مهده ، ولا أدل على ذلك من عملية محاصرة مرض الايدز(١) ، ومتابعة جميع الحالات التى تعانى منه ، فضلا عن تسجيلها وأخطار المنظمات العالمية بها ، وترحيل الأجانب الذين يعانون من هذا المرض حرصا على الصحة العامة لجميع الأفراد فى الدولة ، هذا بالاضافة الى حملات التوعية شبه اليومية من خلال أكبر وسائل الاعلام فى الدولة (صحافة واذاعة وتليفزيون ونشرات تثقيفية وتوجيهية) حتى لا تمتد خطورة هذا المرض الى شبابنا ، والقانون يظاهر هذه العملية التنظيمية بهدف حماية الأفراد من شرور الأمراض الوبائية بكافة صورها ، وذلك من خلال القواعد العامة المتعلقة بالضرر المدنى والتعويض ، ومن خلال القانون الجنائى الذى يحاصر الجرائم المضرة بالصحة العامة هذا فضلا عن التشريعات الخاصة (٢) التى تحكم كل فرع

=

فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ (وقائع ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢) وفى ١٣ مايو سنة ١٩٤٢ (وقائع أول يونية ١٩٤٢) وفى ٢ فبراير سنة ١٩٤٣ (وقائع ٢١ ، ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣) . وراجع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية فى التشريع المصرى د. أسامة عبد الله قايد فى المسئولية الجنائية للأطباء ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الثانية ١٩٩٠ فقرة ٧٧ ص ٧٨ ـ ص ٨١ فى المتن والهوامش .

(١) لقد نسب الى وزير الصحة المصرى قوله للصحافة المصرية : ان حجم الاصابة بالايدز فى مصر منذ عام ١٩٨٦ ، ما يزال تحت سيطرة الجهات الطبية العلاجية والوقائية ، وان عدد حالاته لم تتجاوز ٥٤ حالة ايدز توفى منهم ١٠ حالات ، بينما بلغت الاصابة بين الأجانب ٩٣ حالة ايدز ، توفى منهم ٤ وتم ترحيل الباقين الى بلادهم . انظر : مجلة مرآة الأمة (الكويتية) العدد ١٩٤٥ بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠ السنة العشرون ص ٦٧ .

(٢) لقد عنى المشرع المصرى بالأطفال ، لذلك نص فى القانون

=

من فروع النشـــاط الانسانى داخل البلاد ، بهدف تحقيق الأمن العام ، والسكينة العامة ، والصحة العامة لجميع الأفراد على أرض الوطن بأقل قـــدر ممكن من السلبيات مع العمـــل بصـــورة مستمرة على تلافيهـــا حرصـــا على صحة الأفراد الذين يعملون فى ظروف قد تؤثر عليهم صحيا بصـــورة سلبية ، وما التأمين الصحى ، والخدمات الصحية بالمستشفيات العامة وغيرها سوى مجرد خطوط دفاع أولى ضـــد انتشار الأمراض المعدية أو الوبائيـــة .

٣٠ ـ الاجبـــار على التداوى :

أن مبدأ عـــدم جواز المســـاس بجسم الانسان ، يعتبر أحد المبادىء

=

الصـــادر فى ســـنة ١٩٤٠ تحت رقم ٢٤ ، على تحصين الأطفـــال بالمصل من (الدفتريا ، والجـــدرى) ـ انظر المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القانون ، ومذكرته الايضـــاحية المنشـــورة فى الوقائع المصرية عدد ٤٥ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٠ ، وقرارات اغسطس ســـنة ١٩٤٠ (وقائع ٢٦ اغســـطس ســـنة ١٩٤٠) و ١٨ مارس ســـنة ١٩٤٦ (الوقائع العدد ٢٣ فى ٢١ مارس ســـنة ١٩٤٦) ، و ٣٠ يونية ســـنة ١٩٤٧ (الوقائع العدد ٥٨ فى ٣٠ يونية ســـنة ١٩٤٧) ، وقرار ٢٠ مارس ســـنة ١٩٥٠ .

كما نص المشرع المصرى ـ حديثا ـ على تطعيم الأطفال ضـــد الاصابة بشـــلل الأطفـــال ، والحصبة . ولشـــدة عناية المشرع المصرى بالنشىء أصـــدر مرســـوما يوجب بمقتضـــاه على محررى وثائق الزواج أن يحصلوا من راغبى الزواج على اقرار كتـــابى يتضمن خلوهم من الأمراض السرية . انظر : خطاب وزارة الصـــحة الى وزارة العـــدل فى ١٣ فبراير ١٩٢٩ ، ومنشـــور وزارة العـــدل للمحاكم الشرعية فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ .

ويوجـــد الآن اتجاه قوى يدعو الى اســـتصدار قانون يحظر زواج مريض (الايدز) حتى يتم محاصرة هـــذا الوباء ، كما هنـــاك بعض الآراء الداعيـــة الى الزام راغبى الزواج بتقديم شـــهادة طبية معتمدة بخلوهم من هـــذا المرض الخطير قبـــل عقـــد القران . فحماية الصحة العامة هى الهـــدف الأســـاسى من الســـعى الى اســـتصدار كافة القوانين المنظمـــة للوقاية الصـــحية فى مصر .

الأساسـية التى يحرص عليها المشرع الوضعى فى دول العالم المختلفة ، وهـذا المبدأ يقرره الاسلام فى فقهه العام والخاص بأوضح العبارات وأبين النصوص ، فلكل فرد الحـق فى الدفاع عن نفسـه ، وعن تكامل جسـمه ، ضد أى اعتداء قد يتعرض له ، وبالتالى فهو الذى يقرر — ابتداء — تقـديم جسـمه للعلاج أو لأى تدخل احترازى أو علاجى من جانب الطبيب ، فهذه الأمور لا يمكن حدوثها فى الأصل دون موافقة من المريض شـفاهة أو كتابة(١) .

ومن العسـير أن نتصور فى ظل النظم القانونية فى الدول المختلفة، والتى تقوم على أسـاس الاحترام الكامل لشـخصية الانسان ، أن الطبيب هو القاضى الوحيـد الذى يقرر مدى ملاءمة التدخل الطبى من عدمه بالنسـبة للمريض ، لأن الأخير هو صـاحب الحق فى ذلك وله حـق تقريره وحده ، بحكم أن للفرد على جسـده حق مطلق لا يقبـل المسـاس — فى القانون — لذلك من الصعب أن نخالف رغبة المريض .

---

(١) يعرض فقهـاء القـانون لمسـألة رضـا المريض بالعـلاج عنـد تعرضهم لعقد العـلاج الطبى أو للمسـئولية الطبية من الناحية المدنية ، لكن فى حالة وقـوع الكوارث تتقلص الحرية بقدر الضرر المترتب على الحالة المرضية التى يعانى منها الشخص ، فأنت حر ما لم تضر ، وحرية الانسـان مقيده بشرط عام أو بقيـد عام هـو عـدم الاضرار بحرية أو حقـوق الأخرين . فالأمراض الوبائيـة أو المعدية لا يتم التعامل معها كالأمراض غير المعدية أو البسـيطة أو التى يقتصر ضررها أو خطورتها على المريض فقط ولا تتجاوز الى غيره . عندئذ يكون هنـاك مجال للتحدث عن الرضا بالعلاج ، أما فى حـالة الضرورة أو الكوارث فان الذى يتحكم والذى له الفصل فى هـذه القضـية هو ما يحقق المصـلحة العامة لجميـع أفراد الأمة ، فالصـالح العام هو القيـد العام الذى يرد على حرية جميع الأفراد فى العـلاج أو التداوى .

انظر فى مجال عقـد العلاج والخطـأ الطبى ، د. عبد الرشيد مأمون فى عقـد العلاج بين النظرية والتطبيق طبعة ١٩٨٦ ص ١٥ ، ١٦ والمراجع التى أشـار اليها فى هامش رقم (١) ص ١٥ ، ص ١٦ ومنها ما يلى :

بحجة العناية به ، أو الهدف المشروع الذى يبغى استعادته لصحته ، أو نكرهه على أمر بالقوة يتعارض مع ارادته[١] .

Besserve (R) : Le contrat médicale, thése Pasis, 1955,p. 14.

Crépeau (P) : La responsabilité civile du médéein et l'etabl-issment Hospitalier .. thèse Paris 1955, p. 32.

Fraon (Hicham) : La responsabilité civile du médécin en droit francais, thèse lausanne 1961, p. 2

Joubrel (H) : La responsabilité civile des médécins, thèse Renne, 1939, p. 21.

Mazen (J) : Essai sur la responsabilité civile des médécins thèse Gle, noble 1937, p. 126 .

Mazeaud : Traité de la responsabilité civile, T. 11, N. 1493.

Panneau (J) : Faute et erreur en matiére de responsabilité médicale, thèse Paris 1973, p. 13.

Planiol et Ripert : Traité pratique de droit civile, T .IV., p- 713-

Pommerol (A) : La responsabilité médécale, devant les tribunaux, th se Lillte 1931, p. 14 et s.

Laznier (G) : Du droit du malade et blessé au refus d'un traitment chirurgicale, thèse Bordeaux 1922, p. 80.

(١) وقد عبر ابل عن هذا المعنى بقوله :

« Personne physique a un doit absolu, intangible et l'on ne conçoit pas que même avec le meilleur intention possible, dans le but loubale de lui faire recouvrer la santé comprombs de lui saver la vie, on puise enfreindre sa volonté et le forcer à recepoir des sons qu'il s'obtine à refuser » .

V- Abel (B) : La responsabilité civile des médecins, thèse Nancy 1936, p- 111-

هــذا حقا هو الأصل ، وهو محترم فى الشريعة والقانون فالانسان حر فى ارادته واختيــاره بقيود تتفاوت فى مدى حرصــها على حيــاة الانســان فى الدنيــا فقط أو فى الدنيــا والآخرة كأحكام الشريعــة الاسلامية ، ومعظم القوانين المستمدة من الأديان السماوية قبل تحريفها • فمعصومية الجســد مقررة فى الاســلام حتى ضــد رغبة صــاحبه • فلا يجــوز للانســان شرعا أن يعتــدى على جســده بدون وجه حق أو تحقيــق مصلحة ضرورية أو حاجيــة أو تحســينية مشروعة لهــذا الجســد فى حد ذاته ، دون أدنى تجاوز لحدود القواعد الشرعية المقررة فى هــذا الشــأن •

أما معصومية الجسد فى القانون ، فهى تعنى عدم المساس به بدون ارادة صــاحبه حتى فى حالات العلاج والتــداوى التى يقتصر ضررها على المريض فحسب ، احتراما لارادته واختياره طالمــا أنه فى ظروف تســمح له بالاختيار المســتنير لمــا يضره أو ينفعه •

هــذا كله فى ظروف المرض المعتاد أو المرض الذى لا يضير ولا يهدد ســوى حياة حامله ولا يتجاوزه الى غيره • أما عنــدما يكون هــذا المريض يحمل مرضــا وبائيا ، أو يحتضن فيروســا خطيرا يهدد صــحة المجتمع ، فلا مناص من تقييد حريته ، واجبــاره على التداوى فى المكان والزمان وبالأجهزة المناســبة لاجتثاث مرضــه أو الحد من آثارهما أمكن هــذا الأمر لا تختلف فيه الشريعة عن القانون ، فقواعــد الفقه الاسلامى تجيز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العــام [1] ، كما انها تنزل الحاجة

---

(١) انظر المــادة (٢٦) من مجــلة الأحكام العــدلية . والأشــباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، وقواعــد الخــادمى بشرح القرق أغاجى ص ٥١ ، ومصطفى الزرقا فى المدخل الفقهى العام الطبعة العاشرة (مطبعة طربين دمشــــق ١٣٨٧ هـ) فقرة ٥٩٣ .

هــذه القاعدة مبنية على المقاصــد الشرعية فى مصالح العبــاد ، استخرجها المجتهدون من الاجماع ومعقول النصوص ، لأن الشرع انما جاء

منزلة الضرورة ، ســواء كانت الحاجة عامة أو خاصة [1] . فالأمراض الوبائيــة اذا جاء فى القانون أو فى أى لوائح ما يقيــد حاملهــا فى تنقلاته أو مداواته ، فان الالتزام بهــذا التقييــد واجب النفــاذ شرعا وقانونا ، لأن المصلحة العامة أولى بالاعتبار ، فالاجبار على التــداوى اذا ما قررته مصلحة عامة لا ضير فيــه ، ولا تثريب عليــه ، باعتبــاره حالة اســتثنائية عارضــة ، والقيــود تكون فى حــدود ما يحقق هذه المصلحة فقط ، فالضرورة تقــدر بقدرها [2] ، فيجب أن تكو المصلحة

=

يحفظ على الناس دينهم ، وأنفســهم ، وعقولهم ، وأنسابهم ، وأموالهم ، فكل ما يؤدى الى الاخلال بواحــد منها فهو مضره يجب أزالتها ما أمكن ، وفى ســبيل تأييد مقاصــد الشرع ، يدفــع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص ؛ ولهذه الحكمــة يتم أجبار المريض بمرض معــدى أو وبائى على الاقامة فى مكان معين ، وعلى تناول دواء معينــا ، أو الخضــوع للتداوى والعــلاج بوســائل يغلب على الظن تحقيقها للشــفاء أو تحجيم المرض ومنع استشرائه أو سريانه فى صــفوف أفراد المجتمع ، وذلك من باب حماية النفس ، فهــذه الحماية من المقاصــد الأساســية فى الشريعــة والقانون الوضعى . راجع فى هــذا المعنى : د. محمد صدقى بن أحمــد البورنو فى الوجيز فى ايضــاح قواعد الفقه الكليــة طبعة مؤسســة الرسالة بالرياض ص ٨٤ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٨٠ .

(١) انظر : مجلة الأحكام العــدلية مادة ٣٢ ، والأشــباه والنظــائر للســيوطى ص ٨٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢ ، والمدخل الفقهى العــام للزرقا فقرة ٦٠٣ ، والوجيز لبورنو ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

يقصــد بهذه القاعــدة ، انه اذا كانت هنــاك حاجة عامة لمجمــوع الناس ، أو خاصــة بشخص ، نزلت هــذه الحاجة منزلة الضرورة فى جواز الترخص لأجلها ، ومن الحاجة العامة ــ بلا ريب ــ حماية المجتمع من الأمراض الوبائية أو المعــدية بوضــع القوانين أو اللوائح التى تحول دون تفشى أو استشراء هــذه الأوبئة ، وتجيز اســتخدام كافة سبل التداوى المقررة لمقاومة هــذه الأوبئة للحد منها أو للقضــاء عليها حرصــا على صحة أفراد المجتمع ، وهى بلا شــك أولى دائما بالاعتبار .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٢ . انظر فى شرح هــذه المــادة

=

التى تقتضيها ضرورة الاجبار على التداوى أعظم وأكبر من الحق فى الحرية العامة المقررة للجميع على أبدانهم وذواتهم فى الحدود المشروعة.

* * *

=
وبيان ما يتصل بها من أحكام شرعية ، شرح مجلة الأحكام للعدلية للأتاسى (طبعة حمص ١٣٤٩ هـ) ص ٥٧ ، والأشباه لابن نجيم ص ٨٦ ، وللسيوطى ص ٨٤ ، وقواعد الخادمى ص ٣٣١ ، والمدخل الفقهى العام للزرقا فقرة ٦٠١ ، والوجيز للدكتور بورنو ص ٢٧ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص ٨٠ .

هذه القاعدة تعنى أن ما جاز لعذر بطل بزواله ، فالاجبار على التداوى لا يتم فى جميع الأمراض ، وانما فى الأمراض الوبائية أو التى يمتد ضررها الى أفراد المجتمع ، فاذا تمت المداواة ، وذهب الخطر ، يرتفع الحكم بارتفاع سببه ، وتنتهى أحكام الضرورة بانقضاء موجبها ، فدائما تقدر الضرورة بقدر الضرر المتوقع أو الحاصل بالفعل ، فالشريعة والقانون يحميان المجتمع من شرور المرض الواقع فعلا ، كما يحميانه بتقرير القواعد التى نقيه شر هذه الأمراض المعدية ، لأن الوقاية خير من العلاج .

الفصل الثانى

التداوى بنقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

٣١ ـ تمهيد وتقسيم :

من الحقائق المعروفة فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا يمكننا أن نحكم على عمليات نقل الدم ايجابا أو سلبا ، اجازة أو منعا الا بعد أن نتعرف على حقيقة الدم ، ومكوناته ، وفصائله ، ومدى ارتباطه بالجهاز الدورى للانسان ، ومدى أهميته للحياة الانسانية ، وأهم حالات الاستطباب به ، وهل يمكن استبداله بغيره من المصنعات البشرية أم لا ؟ ... حقائق كثيرة يستلزم الأمر ابرازها وتوضيحها بصورة لا لبس فيها حتى لا ننساق مع الاتجاه القائل بأن الدم على الاطلاق مجرد سائل خبيث مستقذر ، لا يجوز استعماله(١) نظرا لنجاسته وحرمته الا فى حالة الضرورة القصوى فقط ، أما ما عداها فلا يجوز التعامل فيه لا بمقابل ولا بغير مقابل فهو من المحظورات والمحرمات الشرعية .

---

(١) هناك اتجاه فقهى يقول بمنع نقل الدم من جسم الآدمى الى مثله حتى فى حالة الضرورة . راجع فى هذا المعنى : د. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء طبعة مكتبة الصحابة بجدة (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) ص ٣٤ـ٣٦ ، ومحمد برهان الدين السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة (طبعة دار العلم ـ الطبعة الأولى ـ دمشق) ص ٥٣ ، وانظر كذلك تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) طبعة دار الكتاب العربى ١٣٧٨ هـ بمصر جـ ٢ ص ٢٢١ ، وتفسير معارف القرآن (باللغة الأردية ـ مترجم) لمفتى الباكستان محمد شفيع جـ ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

هذا الاتجاه الأخير يحرم المرضى من أهم مصدر من مصادر الطاقة الحيوية التى لا يمكن الاستغناء عنها فى أثناء اجراء معظم الجراحات الخطيرة التى تستلزم توافر كميات كبيرة من الدم على سبيل الاحتياط لتعويض الفاقد من المريض قبل الجراحة أو فى أثنائها وفق القواعد الطبية المعتمدة فى هذا الصدد • واذا كنا نطلق على معدن الذهب مصطلح الذهب الأصفر ، وعلى (البترول) قبل أو بعد تصفيته أو تصنيعه مصطلح الذهب الأسود ، وعلى محصول القطن مصطلح الذهب الأبيض ، فلا مناص من أن نقول بملىء فينا عن الدم البشرى أنه الذهب الأحمر المتحرك فى الشرايين والأوردة بانتظام ينقل عناصر الحياة والغذاء الى جميع البدن ، بل هو أنفس من أى جوهر نفيس أو كريم عند الحاجة اليه ، لأنه يحسب بالقطرات ، والقطرة الواحدة منه تساوى حياة ، فلا غنى عنه ولا بديل له ، وتأكيد ذلك فضلا عن بيانه يستلزم أن نعرض لهذا الفصل فى المباحث التالية :

المبحث الأول : فى بيان حقيقة الدم البشرى وأهم حالات الاستطباب به •

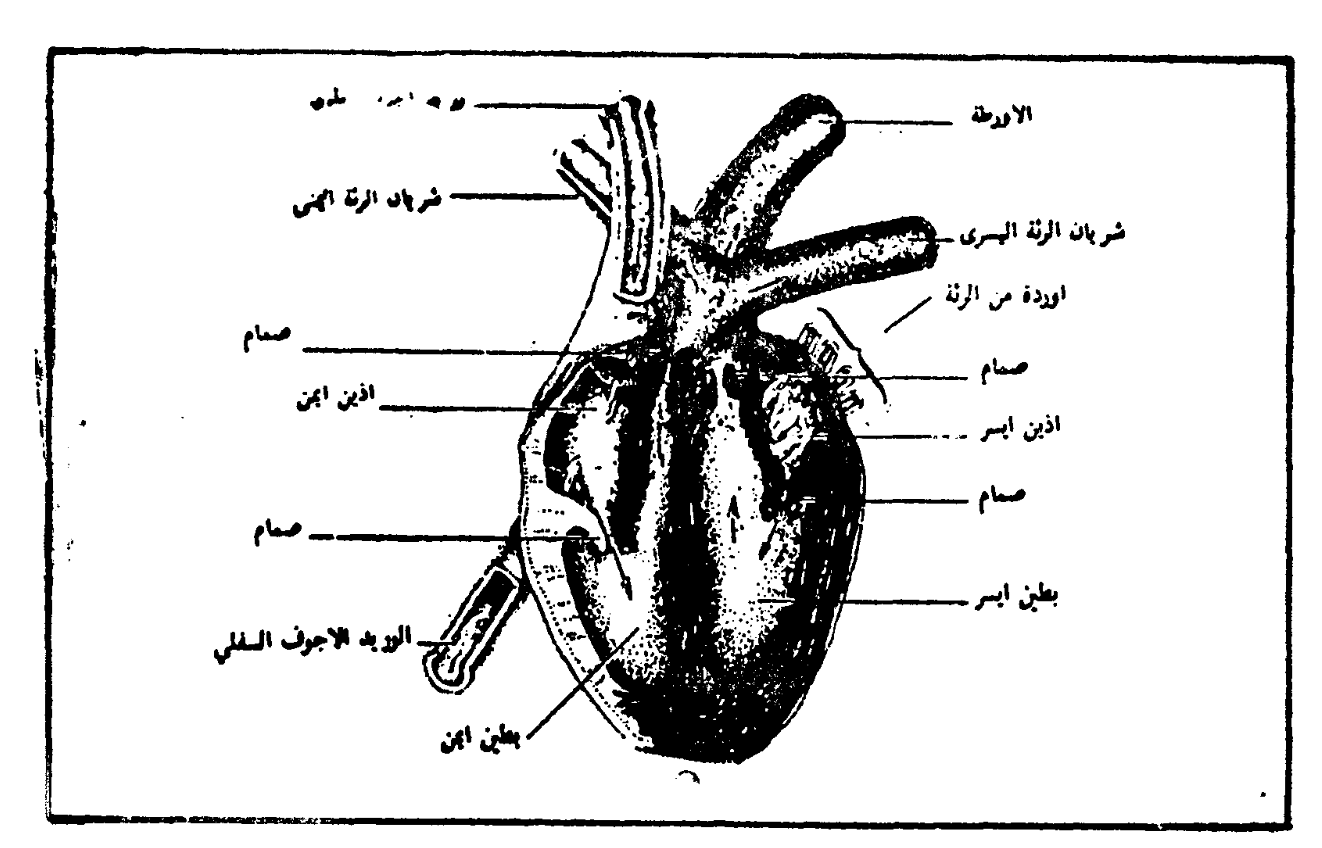
المبحث الثانى : فى بيان مدى التنظيم القانونى والشرعى للتداوى بنقل الدم •

المبحث الثالث : فى المشاكل القانونية والشرعية التى يثيرها التداوى بالدم •

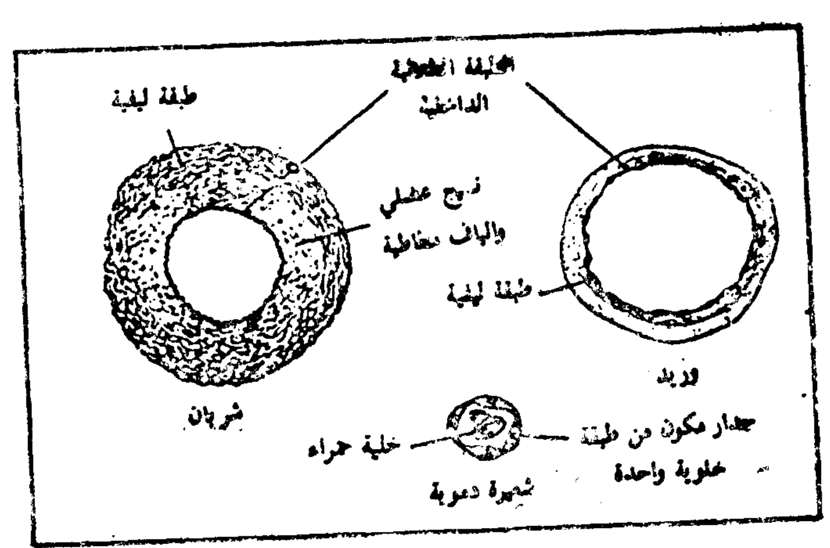
اذا وقفنا على كل هذه المعانى فانه يمكننا بسهولة ويسر أن نتعرف على الحكم الشرعى المتصل بها بلا افراط ولا تفريط ، لأن مسألة التداوى بنقل الدم تتم بصورة شبه يومية فى جميع مراكز نقل الدم وفى المستشفيات العامة والخاصة ، فهى مسألة ترتبط بواقع الحياة وتحتاج الى حسم قائم على أسس شرعية وقانونية لا يسمح بالتجاوز فى أى وقت أو حين ، لأن الدم البشرى هو صمام الأمن والأمان فى أغلب

الجراحات وفى معظم الأمراض المتصلة بنقص عناصره أو زيادتها بصورة تؤثر على الصحة العامة للفرد أو لمجموعة الأفراد الذين يعانون من الضعف العام أو (أنيميا الدم) أو التسمم الدموى أو غير ذلك من الأمراض المتصلة بالدم والتى أخذت تتزايد فى معظم المجتمعات أو التجمعات الصناعية والعمرانية بسبب اتتشار التلوث ، وتناول الأغذية المحفوظة أو المعالجة كيمائيا أو الملوثة بالاشعاع بنسب متفاوتة ... هذه الملوثات أثرت بصورة خطيرة على صحة الأفراد وأصابتهم فى أندر السوائل الحياتية أو الانسانية التى تمدهم بالغذاء والطاقة والقوة المتدفقة من خلال الدم الجارى فى الشرايين والأوردة ، ذلك السائل السحرى الذى لا غنى عنه لأى مخلوق بشرى يحيا حياة سوية بصورة طبيعية .

* * *



شكل (١) قطاع طولى فى القلب



شكل (٢) قطاعات عرضية فى الأوعية الدموية

* * *

المبحث الأول

حقيقة الدم البشرى وأهم حالات الاستطباب به

٣٢ ـ مفهوم الدم البشرى :

لا يمكن التعرف على حقيقة أو جوهر الدم البشرى ، وأهم حالات الاستطباب به دون أن نعرض لكل ما يتعلق بذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول : فى حقيقة الدم ومكوناته وفصائله ووظائفه الحيوية .

المطلب الثانى : فى بيان أهمية الدم ومدى توقف الحياة على الاستطباب به .

المطلب الثالث : فى ابراز أهم حالات الاستطباب بنقل الدم .

* * *

المطلب الأول

حقيقة الدم ومكوناته وفصائله ووظائفه الحيوية

٣٢ ـ الجهاز الدورى فى الانسان :

الجهاز الدورى فى الانسان من النوع المغلق[١] ، فهو جهاز دورى مغلق closed circulatory System حيث يسير الدم داخل أوعية ، ويتركب هذا الجهاز من الآتى :

(أ) القلب : وهو عضو عضلى أجوف ينقسم الى أربع حجرات ، منها حجرتان مستقبلتان للدم ، وحجرتان موزعتان له ، وهو مقسوم طوليا الى قسمين : أيمن ، وأيسر بحواجز عضلية[٢] .

(ب) الأوعية الدموية : وهى ثلاثة أنواع[٣] :

١ ـ الشرايين : وهى الأوعية الدموية التى تنقل الدم من القلب ، وتتركب جدرانها من ثلاث طبقات خلوية تمتاز بوجود أنسجة مطاطية بكمية واضحة (ألياف مرنة) .

٢ ـ الأوردة : وهى الأوعية الدموية التى تنقل الدم الى القلب ، ويتركب جدرانها من ثلاث طبقات خلوية قليلة السماكة عند مقارنتها بالشرايين ، وتكثر الصمامات بصورة ملحوظة فى الأوردة ، وذلك لمنع رجوع الدم فيها ، فهى لا تسمح سوى بمرور الدم فى اتجاه واحد .

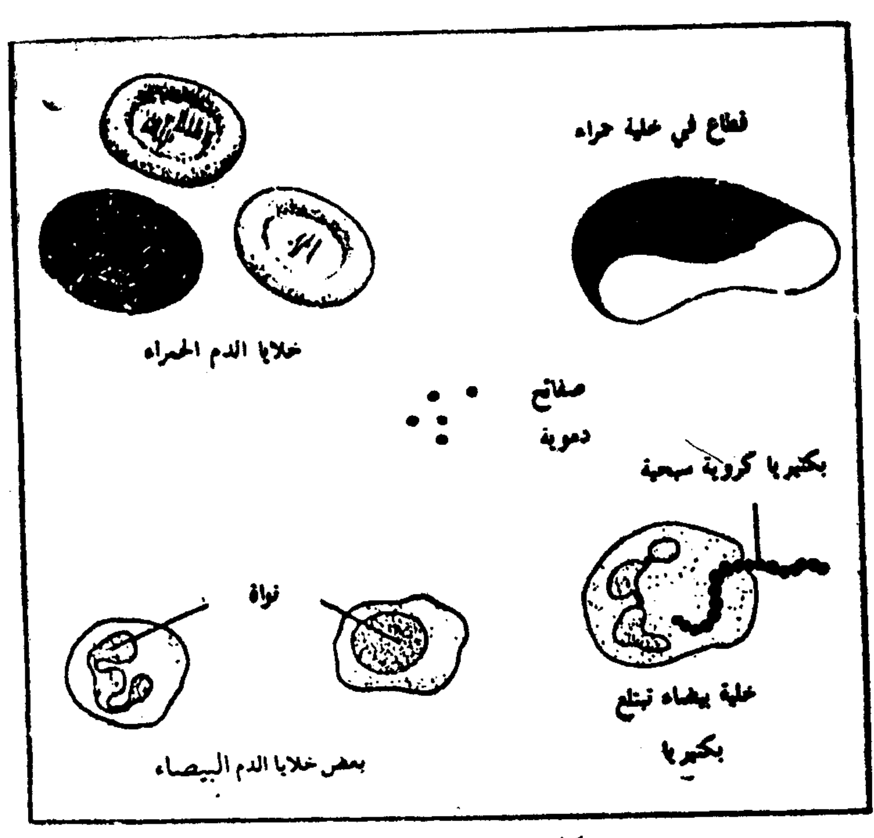
---

(١) يعود فضل اكتشاف الدورة الدموية الصغرى للعالم العربى المعروف بابن النفيس فى القرن الثالث عشر الميلادى .

(٢) انظر شكل(١) قطاع طولى فى القلب .

(٣) انظر شكل (٢) قطاعات عرضية فى الأوعية الدموية .

٣ ــ الشعيرات الدموية : (ومنها الشريانى والوريدى) وهى أوعية صغيرة تنتشر بين أنسجة الجسم وناتجة عن تفرعات الشرايين ، ومن تجمعها تتكون الأوردة[١] .



شكل (٣) خلايا الدم

(جـ) الدم : وهو نسيج ضام سائل يحتوى أساسا على خلايا حمراء وأخرى بيضاء وصفائح دموية تسبح جميعها فى سائل يسمى البلازما[٢] .

---

(١) راجع كافة ما يتصل بالدورة الدموية الكبرى والصغرى ، بمؤلف الأستاذ فلاديميرزيلينين فى وسائل تقوية القلب (طبعة دار مير للطباعة والنشر ــ الاتحاد السوفيتى ــ موسكو) ترجمة الطبيب ك. د. ارسلانيان ص ٢٥ ــ ٣٤

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. محمد سعيد صبارينى مع آخرين فى مؤلف الاتزان والتنظيم فى الاحياء ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م بمطبعة الرسالة بالكويت ص ٣٠ ، ٣١

تحتوى البلازما على نحو ٩٠٪ من وزنها ماء و ١٠٪ مواد =

٣٤ ـ حقيقة الدم ومكوناته :

ان حقيقة الدم لا تخرج عن المعنى السالف ، فهو سائل يدور فى الجسد فى اتجاه معين • ويتكون الدم فى الانسان من سائل البلازما الذى تسبح فيه الخلايا الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية[١] •

تحتوى خلايا الدم الحمراء على صبغة تنفسية حمراء تسمى (الهيموجلوبين) وهى خلايا عديمة النواة قرصية الشكل مقعرة الوجهين[٢] •

أما خلايا الدم البيضاء فهى عديمة اللون ومعظمها ذات شكل أميبى (أى ليس لها شكل ثابت) ، ومن أنواع الخلايا البيضاء ، الخلايا البيضاء المحببة وغير المحببة •

وأما الصفائح الدموية فهى أجسام صغيرة لا لون لها وهى ذات شكل بيضاوى أو مستديرة ، دقيقة للغاية ، تتفتت بسرعة عند تعرضها للهواء ، ولها دور فى تجلط الدم[٣] •

=

بروتينية وسكرية ودهنية ، وأملاح معدنية ، وهى المواد الغذائية المهضومة التى وصلت الى الدم عن طريق الامتصاص ، كذلك تحتوى البلازما على مخلفات عضوية بكميات قليلة . انظر : د. فتحى مصطفى العزاوى فى علم الاحياء (طبعة المطبعة الأميرية) ص ٣٩ ، وفى نفس المعنى مصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية والاسلام (الطبعة الثانية ، نشر المكتب الاسلامى ببيروت) ص ٣١٣

(١) انظر : د. يعقوب أحمد الشراح وجماعة غيره فى مؤلف استمرارية الحياة وعلاقات الاحياء ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م طبعة شركة المطبعة العصرية ص ١٣٣

(٢) انظر (شكل ٣) الذى يوضح خلايا الدم .

(٣) راجع فى هذا المعنى : الموسوعة العربية الميسرة باشراف محمد شفيق غربال ، طبعة دار احياء التراث العربى (صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥) الجزء الأول ص ٨٠١

٣٥ ـ اكتشاف فصـائل الدم :

يرجع الفضـل فى اكتشـاف فصـائل الدم لعالم الفسـيولوجيا النمساوى (لاندسـتنير Landsteiner) ، فقد اكتشـف العناصر الرئيسية التى تحدد ثلاث فصائل للدم وذلك فى سنة ١٩٠٠ م ، وقام العالمـان (ديكاستلو ، وسنورلى) باكتشـاف الفصـيلة الرابعـة فى سـنة ١٩٠٢

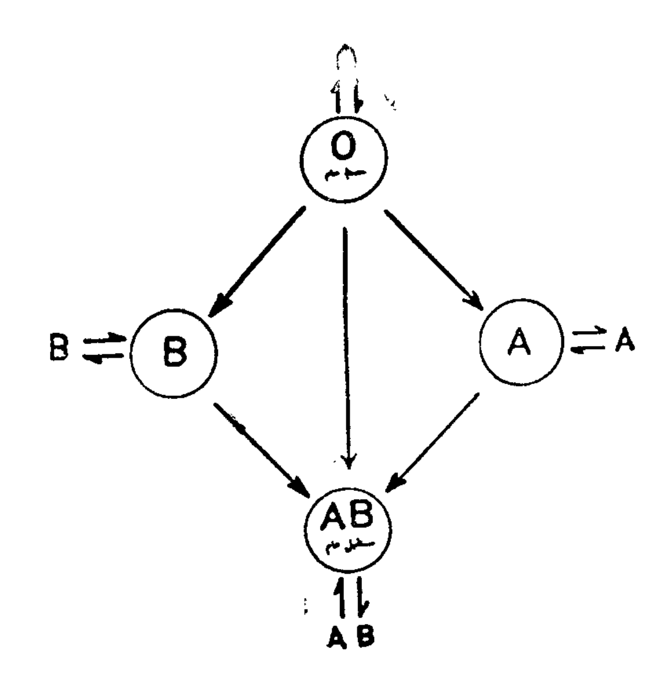
٣٦ ـ أهمية اكتشاف فصـائل الدم :

ترجع أهمية اكتشاف فصائل الدم للآثار الخطيرة المترتبة على نقل الدم دون التعرف على فصيلة المتلقى للدم ، نظرا لاختـلاف التركيب الكيمائى للدم من شـخص لآخر ، ويعتبر هـذا الاختلاف من الصفات الوراثية فى الانسـان ، فقد يؤدى نقل الدم من شخص لآخر مريض أو بحاجة الى نقل دم الى تجمع الخـلايا الدموية الحمراء والتصـاقها ببعضها ، وهـذا يؤدى الى انسداد الأوعية الدموية فى جسم الشـخص الذى نقل اليه الدم وموته الحتمى بسبب هـذا الالتصـاق الدموى ، وتسمى هذه الظاهرة ـ طبيا ـ بظاهرة الالصاق Agglutination [(١)] .

ولذلك كان نقل الدم قبل اكتشاف فصائل الدم عملية غير مجـدية طبيا حيث كانت تؤدى فى معظم الحالات الى وفاة الشـخص الذى نقل اليه الدم ، وقد اكتشف العالم لاندستنير أن الالصاق الدموى يرجـع الى وجود مواد معينة فى الخلايا الحمراء تعرف بمواد الالصاق ، وهى نوعان يرمز لهما بالرمزين (A , B) والى مواد أخـرى فى بلازما الدم تعرف بالأجسـام المضـادة Antibodies ، وهى نوعان يرمز لهما بالرمزين (a. b) .

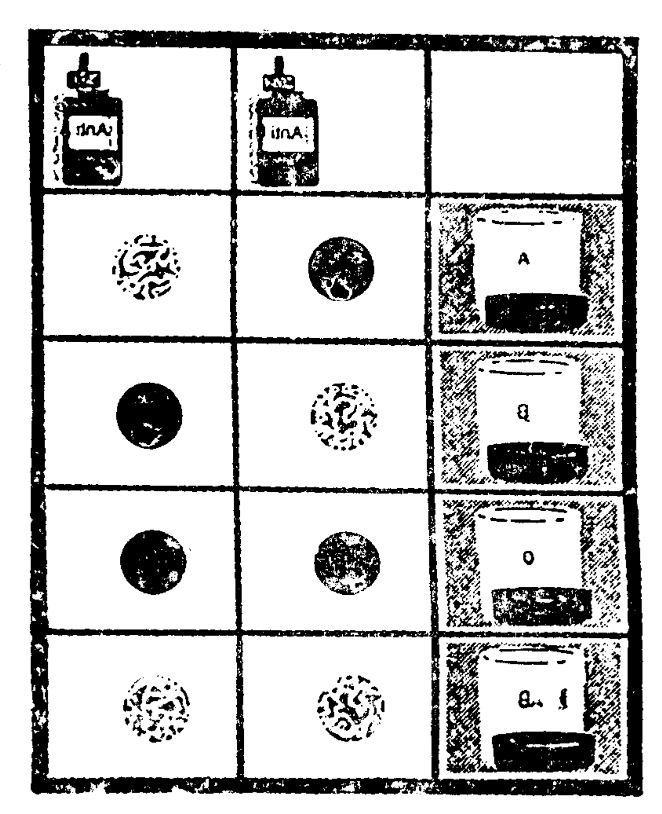
---

(١) انظر : د. يعقوب أحمد الشراح مع آخرين فى مؤلف استمرارية الحياة وعلاقات الأحياء ص ١٣٣ .



شكل (٤)

نقلّ الدم من شخص لآخر



شكل (٥) تحديد فصيلة الدم

يتم تحديد فصائل الدم باستخدام مصل من دم (A)
ومصل من دم (B)

٣٧ ـ فصـــائل الدم :

عند فحص عدد كبير من الأفراد أمكن تقسيم الدم الى أربع فصائل :

١ ـ الفصيلة (A) : ويوجد بخلاياها الحمراء مولد الالصاق (A) وفى مصلها أجســام مضادة (b)

٢ ـ الفصيلة (B) : ويوجد بخلاياها الحمراء مولد الالصاق (B) وفى مصلها أجســام مضــادة (a)

٣ ـ الفصيلة (A B) : ويوجد بخلاياها الحمراء مولد الالصاق (A , B) ولا يوجد فى مصلها أجســام مضادة .

٤ ـ الفصيلة (O) ولا يوجد بخلاياها مولد الالصــاق ويوجـد فى مصلها أجســام مضادة (a , b)

يظهر من بيان خصائص هذه الفصائل أنه لا تتجمع فى دم شـخص واحد المواد اللاصــقة والأجسام المضــادة المشابهة لها ، أى لا يمكن أن تجتمع (A) مع (a) او (B) مع (b) لأن اجتماعهما يسبب التصاق الخلايا الحمراء مع بعضها وانســداد الأوعية الدموية وبالتالى المــوت .

لذا فانه يشــترط فى نقــل الدم الذى يجرى فى حــالات النزف أو الحالات المرضية الشديدة ألا تلتصق خلايا المعطى فى بلازما الآخذ ، وذلك بتدقيق ومراجعة الفصيلة قبل اجراء عمليات نقل الدم من المعطى الى المتلقى(١) .

---

(١) انظر (شكل ٤) ومنه يتضح أن فصيلة (O) تعتبر معطيا عاما Universal donor بينما فصيلة (A B) آخذا عامــا Universal resaptor . كما يمكن تحديد فصيلة الدم باستخدام مصل من دم (A) ومصل من دم (B) واضافة كل منهما الى قطرة من دم الانسان على شريحة زجاجية ، ويتم تحريك الدم مع المصل وتكون الفصيلة على النحو الموضح فى (شكل ٥) .

٣٨ ـ الوظائف الحيوية للدم :

للدم البشرى وظائف عديدة فى جسم الانسان هى :

١ ـ نقل الاكسيجين من الرئتين الى الأنسجة :

يعتبر تركيز الأكسجين فى الحويصلات الهوائية أعلى من تركيزه فى الدم ، ولهذا يتحد الاكسيجين مع الهيموجلوبين مكونا (الاكسى هيموجلوبين oxy - Hemoglobin) • وعندها يقال ان الدم صار مؤكسجا ، عند وصول الدم المؤكسج الى الأنسجة يتفكك الأكسى هيموجلوبين معطيا الأكسيجين للأنسجة •

٢ ـ نقل ثانى آكسيد الكربون من الأنسجة الى الرئتين :

يحمل الدم ثانى أكسيد الكربون من الأنسجة الى الرئتين حيث ينتشر من الدم الى الحويصلات الهوائية ليخرج مع هواء الزفير •

٣ ـ نقل الغذاء المهضوم من الأمعاء الدقيقة الى الأنسجة :

نواتج عملية الهضم الذاتية تمر عبر الشعيرات الدموية فى خملات الأمعاء الى البلازما • وبعد مرورها عبر الكبد تدخل مرة أخرى الى مجرى البول ، فالجلوكوز والأحماض الأمينية مثلا تنتشر من الشعيرات الدموية الى الخلايا والأنسجة ، فيتأكسد الجلوكوز فى الخلايا موفرا لها الطاقة اللازمة لنشاطاتها الحيوية ، أما الأحماض الأمينية فتستخدم فى بناء البروتينات •

٤ ـ نقل المواد الاخراجية من الأنسجة الى الكلية :

تنتشر المواد الاخراجية من الخلايا الى السائل المحيط بها لتجد طريقها الى الدم الذى ينقلها الى الكلية تمهيدا لطردها خارج الجسم •

٥ — توزيع الهرمونات :

الهرمونات مركبات كيميائية تفرزها الغدد الصماء لتؤثر فى مناطق أخرى من جسم الانسان ، تفرز الهرمونات فى الدم وهو الذى يقوم نقلها الى الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء لتؤثر فى نشاطاتها .

٦ — توزيع وتنظيم حرارة الجسم :

بعض أجزاء الجسم معرضة للهواء بصورة مستمرة ، مما يجعلها عرضه لأن تخسر كمية من الحرارة الطبيعية الذاتية . وفى أجزاء أخرى من الجسم كالكبد تنتج طاقة حرارية نتيجة لعمليات الأيض المختلفة . كما أن فى الخلايا تنتج طاقة حرارية نتيجة لنشاطاتها الحيوية ، أى أن فى الجسم الانسانى أماكن تتزايد فيها الطاقة الحرارية ، وأماكن تخسر كمية من حرارتها ، ونظرا لأن الدم يدور فى الجسم فانه يقوم بدور المنسق أو الموزع للحرارة ، فيقوم بنقل الحرارة من الأماكن ذات الحرارة المرتفعة الى الأماكن ذات الحرارة المنخفضة ليساهم فى الابقاء على درجة الحرارة نفسها فى الأماكن المختلفة من الجسم . كما أن الدم يساهم عن طريق الجلد فى المحافظة على درجة حرارة ثابتة للجسم .

٧ — منع الاصابة بالعدوى :

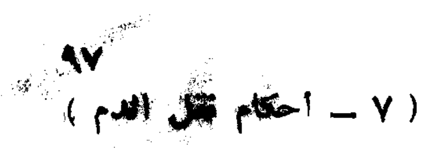
تنقسم الخلايا الدموية — كما أسلفنا — الى كرات حمر وبها مادة (الهيموجلوبين) التى تكسب الدم لونه ، والتى تحمل الاكسيجين من الرئتين الى الأنسجة ، كما تحمل ثانى أكسيد الكربون لاخراجه فى الزفير . وكرات دم عديمة اللون ، ولو أنها تسمى الكرات البيض ، ومن أهم وظائفها محاربة الجراثيم لمنع الاصابة بالعدوى وذلك بهدف

الحفاظ على اتزان بيئة الجسم الداخلية . فالمناعة[1] صفة تضفيها على الكائن الحى أجسام خاصة لتقاوم الطفيل الذى يدخل جسمه ، فهى بذلك تحتسب كمقدار من المقاومة النوعية لدى الجسم لمرض معين ، ويختلف هذا المقدار تدرجا من معدوم تماما الى كامل ، وعند انعدامه يقع الجسم فريسة سهلة للمرض ، بينما يكتسب حماية فعالة ضد المرض عندما يكون ذلك المقدار من المناعة كاملا ، وتعرف الأجسام الخاصة التى توفر للجسم هذا المقدار من المقاومة بمسمى الأجسام المضادة (Antibdies) وتنقسم الى مضادات مناعية طبيعية أو مكتسبة ايجابية أو سلبية ، تأخذ دورها فى حماية الانسان فى الظروف الطبيعية من العدوى بدرجات متفاوتة — كما أسلفنا — وللدم دوره الهام فى هذا الصدد .

---

(١) لا تقف أنسجة الجسم وخلاياه سلبية أمام جرثومة مهاجمة، وانما تقوم بمقاومتها بمنتهى الشدة ، وكثيرا ما تنجح فى القضاء عليها . وفى حالة الفشل المؤقت فى القضاء على الجراثيم المهاجمة يحدث المرض والذى يمكن تفسيره أو تعريفه بأنه خلل وظيفى يصيب عضو من الأعضاء بغض النظر عن السبب الذى نشأ عنه اختلال البيئة الداخلية فى الجسم بسبب هذا الخلل . والمرض قد يكون حادا ينتهى بالموت فى حالة فشل المقاومة ، أو بالشفاء فى حالة اشتداد المقاومة ، وقد يكون المرض مزمنا لمدة طويلة تتوازن فيها قوى الجرثومة (سمومها) مع قوى الجسم (المقاومة) دون أن يتغلب أحدهما على الآخر . وقد تكمن الجرثومة بعد هزيمتها فى مكان من الجسم تفرز الى الخارج سمومها ، ويصبح الشخص بعد شفائه الظاهر حاملا لمخاطر هذه الجرثومة (Carrier) .

ومن الملاحظ أن الجسم السليم يقاوم الجراثيم المهاجمة له للحفاظ على اتزان بيئته الداخلية وذلك يتم بطريقتين رئيسيتين لكل منهما عوامله المختلفة أولهما : المقاومة (Resistance) (أو ما يعرف بالمقاومة غير النوعية) . وثانيهما : المناعة (immunity) (أوما يعرف بالمقاومة النوعية) . انظر فى هذا المعنى : د. محمد سعيد صبارينى مع آخرين فى مؤلف الاتزان والتنظيم فى الاحياء ص ٣٧



٨ ــ تكوين الجلطة لمنع نزف الدم :

عند حدوث جرح فى الجسم فإن الدم يسارع الى التجلط من خلال الأقراص الدموية التى تساعد فى عملية التجلط ليحمى نفســه من النزف والضياع ، لأن النزف[١] اذا زاد على حد معين يؤدى الى الوفاة .

يحقق الدم هذه الوظائف جميعا باتجاهين : الأول من خلال دورانه حيث يتحقق توزيع الغذاء والاكسيجين ... الخ . والثانى من حيث انه يوفر وينظم الســائل الداخلى المحيط بالخلايا . فكل ما يحــدث

---

(١) النزف يسمى حسب مصدره على النحو التــالى :

(أ) نزف شعيرى : اذا كان مصدره الشعيرات الدموية ، ويكفى لايقافه وضع غيار عليه شاش نظيف غمس فى محاول مطهر ، ثم يتم تثبيته برباط ضاغط .

(ب) نزف وريدى : اذا كان مصدره الأوردة ، ويكون فى صورة تيار متصل ولون الدم يميل الى القتامة أو قاتم لأول وهلة .

(جـ) نزف شريانى : اذا كان مصدر النزف أحد الشرايين ، وفى هذه الحالة يتدفق الدم على شكل تيار متقطع ويكون لونه احمر قان .

ولايقاف النزفين الوريدى والشريانى الخارجى يتم اتباع الآتى :

١ ــ يرفع العضو النازف اعلى الجسم .

٢ ــ يتم وضع لفافة من غيار طبى معقم أو قماش ابيض نظيف ، ويثبت برباط ضاغط لمنع استمرار النزف .

(د) الرعاف (النزف من الأنف) وهذا النزف لا يتطلب لايقافه سوى رفع راس النزيف والذراعين ثم استعمال المكمدات الباردة على برج الأنف والقفا حتى يقف النزف أو يحضر الطبيب .

(هـ) البصاق المدمم : يكون لونه أرجوانيا ، وهو علامة على حدوث نزف فى الرئة .

(و) القىء المدمم : يكون لونه قاتما ، ويدل على حدوث نزف فى المعدة .

وينحصر الاسعاف فى الحالتين الأخيرتين فى الزام المصاب بالبقــاء فى الفراش ممدا مع رفع رأسه ، والاكتفاء بترطيب شفتيه بالمــاء دون السماح له بتعاطى أى غذاء حتى يأمر الطبيب بما يراه .

راجع : الاسعافات الأولية (رسالة فى كتيب أصدرته مديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة قسم الثقافة الصحية) ص ٣ ، ٤

فى الدم ، أو الأحداث المرتبطة بالدم تعمل دائما على تحقيق تركيب ثابت لهذا الدم وكذا لسائل الأنسجة مما يوفر للخلايا ظروفا بيئية صالحة لاستمرارها وممارستها لنشاطاتها الحيوية[1] .

* * *

المطلب الثانى

اهمية الدم ومدى توقف الحياة على الاستطباب به

٣٩ ـ بعض مظاهر اهمية الدم :

تتعدد مظاهر أهمية الدم بالنسبة للأشخاص الخاصة والعامة ، فالفرد المصاب بنزف شديد لا يمكنه تعويض هذا الفاقد الا بمده بقدر من الدم يزيد أو يقل حسب حالته المرضية ، والدولة لكى تحقق العدالة بالقصاص من الجانى قد تلجأ الى فحص دم المجنى عليه اذا اقتضى الأمر ذلك وخاصة عندما يعلق بثياب المتهم بصورة تثير الريبة وفى نطاق ضوابط معينة ، كما أن الدم له صلة كبيرة تظهر فى مسألة التوارث من خلال فصائله المختلفة ، ويمكن كذلك من خلاله التمييز بين بقعة دم الأنثى وبقعة دم الرجل ، ويستدل به فى بعض الحالات على كيفية حدوث الوفاة ، وقد تتعرض مراكز نقل الدم للادانة فى حالة نقل دم ملوث الى مريض ، ومسئولية الطبيب فى حالة نقل الدم مبنية على أساس التزامه فى هذه الحالة ـ (حالة نقل الدم) ـ بتحقيق نتيجة فمسئوليته مدنيا أو جنائيا مترتبة على مدى تقصيره أو عدم تقصيره فى

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الاتزان والتنظيم فى الاحياء للدكتور/محمد سعيد صبارينى وآخرين (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) الناشر وزارة التربية بدولة الكويت ص ٣٢ ، ٣٣ ، واستمرارية الحياة وعلاقات الاحياء للدكتور يعقوب احمد الشراح وآخرين (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) الناشر وزارة التربية بدولة الكويت ص ١٣٤ ، ١٣٥

تحقيق هذه النتيجة ٠٠٠ ولا يمكننا فى هـذا المجال أن نحصى جميع المظاهر المعززة أو المؤكدة لأهمية الدم البشرى فى الحياة الانسانية ، ولذا فاننا نكتفى بذكر بعض مظاهر أهمية الدم فى حياة الأفراد والمجتمعات ، وكيف يتم التوصل الى حقيقة بعض الوقائع المدنية أو الجنائية من خلاله على سبيل القطع أو الظن الغالب ، بعد تقدم سبل الفحص الفنى للبقع الدموية من خلال الأجهزة المستخدمة فضلا عن الخبرة الفنية المتقدمة والمتطورة دوما فى هذا المجال ٠

٤٠ ـ أهمية خلايا الدم البيضاء :

تعتبر هذه الخلايا من الأهمية بمكان بالنسبة للجسم البشرى فهى خط الدفاع الثانى ضد الجراثيم أو الأجسام الغريبة التى تخترق الجلد وتنفذ الى الجسم من خلال المسام أو من الفتحات الطبيعية أو الاصابات أو الجراحات ٠٠٠ وهى لا تنحصر فى نوع واحد بل تتنوع حسب طبيعتها ، فخلايا الدم البيضاء نجد منها غير المحبب وتشمل الخلايا (الليمفية) ، والخلايا وحيدة النواة ، ومنها المحببة أو متعددة أشكال النواة ٠

كذلك تختلف الخلايا البيضاء فى الحجم ، فمنها الكبيرة وتسمى البلاعم (الفاجوسيتات Phagocytes) التى لها قدرة على التقام الطفيل وتهلكته، ويعاونها فى ذلك مواد فى الدم يطلق عليها الطاهيات أو (أبسونات opsonins) تجعل أجسام الطفيل أكثر قابلية للالتقام ، كما تقوم بعض الخلايا البيضاء بتكوين الأجسام المضادة من بروتين الجلوبيولين الموجود بالدم ٠

وعلى الرغم من أن بلازما الدم تعتبر وسيلة سريعة وسهلة لانتقال خلايا الدم البيضاء الا أن هـذه الخلايا لها القدرة على الحركة الأميبية ، وهـذا يمكنها من الخروج والدخول من خلال جدران الشعيرات الدموية ، ويقال ان النشاط الوظيفى الرئيسى لخلايا الدم البيضاء

يبدأ بعد هجرتها من الأوعية الدموية الى الأنسجة الضامة المحيطة بالأوعية[1] .

٤١ ـ أهمية توارث فصائل الدم :

يبدو أن أكثر الحالات أهمية فى توارث فصائل الدم عندما يكون دم الأب (Rh +) ودم الأم (Rh ÷) يكون دم الجنين (Rh +) فى مثل هذه الحالة يتأثر دم الأم بوجود عامل (ريزوس)[2] فى دم الجنين عن طريق المشيمة ، ويبدأ دم الأم فى تكوين مواد مضادة له . وفى الغالب يولد الطفل الأول دون أن يحدث له شىء غير طبيعى ، لأن المضادات لا تكون بكمية كافية تؤثر بشكل فعال على الجنين .

عند الحمل الثانى يزداد تكون المضادات ، فاذا كان الجنين (Rh +) تسبب المضادات التى تمر عبر المشيمة تجمع خلايا الجنين ثم تحللها ثم موت الجنين ، وقد يولد الجنين الثانى حيا ، ولكن الثالث

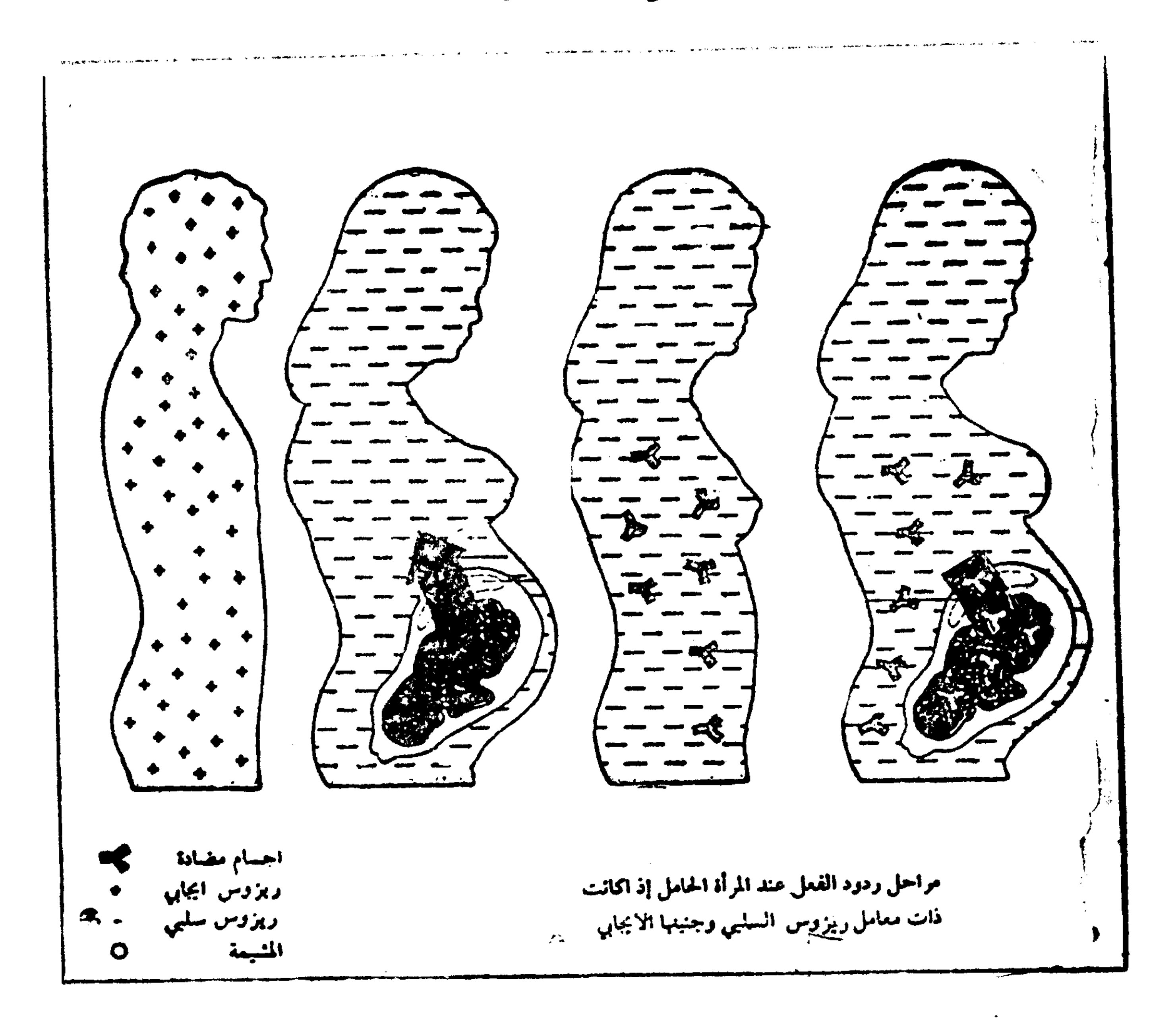
---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. محمد سعيد صبارينى فى مؤلفه مع آخرين السابق الاشارة اليه ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) لقد اكتشف عامل (ريزوس) فى عام ١٩٤٠ ، عندما لاحظ (لاند شتاينر ، وفنير) انه عند نقل دم من قردة فصيلة الريزوس (Rhesus monkey) الى أرنب فان بعض المتغيرات قد طرأت عليه ، وبالأخص على خلاياه الحمراء ، ولقد سميت المواد غير المعروفة فى دماء قردة ريزوس التى أحدثت التغير فى خلايا الدم الحمراء للأرانب باسم (عامل ريزوس) .

وقد أمكن بالتجارب تطبيق هذا العامل على الانسان ، فدم الانسان من الناحية الوراثية أما ان يكون (Rh +) أى موجب ـ وهذا يعنى انه يحتوى على عامل ريزوس ، أو يكون (Rh ـ) أى سالب ، وهذا يعنى أن الدم خاليا من عامل ريزوس ، وهو عامل متنح . راجع فى تفصيل ذلك : مؤلف د. يعقوب أحمد الشراح مع آخرين فى استمرارية الحياة وعلاقات الاحياء (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ص ١٣٧

بموت قبل ولادته ، وقد تمكن الطب الحديث من انقاذ الجنين بتبديل دمه قبل ولادته ، لانقاذه من موت محقق[1] .



شكل (٦)

---

(١) انظر (شكل ٦) فهو يوضح مراحل ردود الفعل عند المراة الحامل اذا كانت ذات معامل ريزوس السلبى وجنينها الايجابى . نقلا عن المرجع السابق للدكتور يعقوب احمد الشراح (شكل رقم ٣٢) ص ١٣٦

٤٢ ـ اهمية الدم فى اثبات الجرائم وتحديد الجنس :

فى جرائم الاعتداء على النفس تعتبر نقطة دم القتيل التى توجد على ثياب المتهم دليلا قاطعا فى الادانة ، هذا اذا كانت نقطة الدم المضبوطة من نفس فصيلة دم القتيل شريطة أن تكون فصيلة دم المتهم مخالفة لفصيلة دم القتيل ، فاذا كانا من نفس الفصيلة ، فان هذا الدليل لا يعتد به عملا بالقاعدة التى تنص على أن الشك يفسر لصالح المتهم ، لذلك لا يعتد به القضاء ، نظر لعدم أهميته ، فلأن يفلت من العقوبة أحد الجناة خير من أن يعاقب برىء •

لكن هذا المتهم لن يفلت من العقاب حتى فى حالة اتحاد الفصيلة اذا اختلف جنس المعتدى والمعتدى عليه ، فاذا اختلف جنس القاتل عن القتيل ، فان الدراسة الهرمونية تدلى بدلوها فى هذا المجال . فاذا كانت بقعة دم الضحية لأنثى والمتهم ذكرا أو العكس فانهما بالرغم من كونهما من فصيلة دم واحدة ، فان التحليل الاشعاعى المناعى كفيل بالارشاد الى الحقيقة وادانة المتهم ، ليصبح الدليل المقدم من معمل التحليل دليلا قاطعا فوق كل الشبهات •

ويكفى لاجراء هذا التحليل وجود بقعة دم واحدة جافة تضبط لدى المتهم ، فعن طريق تقدير نسبة هرمون الذكورة (التستوستيرون T) الى هرمون الأنوثة (البروجسترون P) T/P ، وكذلك نسبته الى هرمون الأنثى (ايستراديول E 2) T/E2 ، يمكن تحديد الجنس الذى تنتمى بقعة الدم[1] اليه •

٤٣ ـ اهمية فحص الدم من الناحية الجنائية :

تبرز أهمية فحص الدم البشرى فى المجال الجنائى من نواحى عديدة أهمها فى نظرنا ما يلى :

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. سينوت حليم دوس فى الهرمونات بين الطب والقانون ـ طبعة ١٩٨٤ ، ص ١٧٩ ـ ١٨١ (الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية) .

١ ـ تحديد زمن الوفاة عن طريق دراسة مكونات معينة فى الدم ثم مقارنتها بمثيلاتها فى سائل النخاع الشوكى ، فعن طريق هذه المقارنة الدقيقة يمكن تحديد وقت الوفاة .

٢ ـ فحص الدم عن طريق أخذ عينات من دم المصاب ان كان حيا أو من الجثة بعد الوفاة للبحث عن بعض المواد السامة التى تتركز فى الدم أو عن بعض الجواهر المخدرة .

٣ ـ فحص الدم لتحديد فصيلة الدم الخاصة بالشخص وذلك فى بعض جرائم العنف والزنا .

٤ ـ فحص البقع الدموية للتعرف عليها من خلال لونها وكميتها وعمرها ، ويمكن فنيا عن طريق شكل النقط الدموية باتجاهها ومواضعها تحديد موقع الاعتداء ، ووضع الجزء المصاب من الجسم فى أثناء الاعتداء على المجنى عليه ، وما اذا كان الأخير قد حاول مقاومة الجانى أو تعذر عليه ذلك ... الخ[1] .

ان أهمية فحص الدم من الناحية الجنائية ملموسة فى أغلب قضايا الإعتداء على النفس وما دونها ، (فى جرائم الضرب والجراحات الظاهرة أو الغائرة) فهى أحيانا تكون بمثابة دليل قاطع فى ادانة المتهم تقتنع عدالة القضاء بالأخذ به اذا لم تحطه ريبة أو يعتريه غموض أو شك ، لأن الشك يفسر لصالح المتهم كما أسلفنا .

---

(١) انظر فى هذا المعنى : د. جودة حسين جهاد فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة طبعة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٢ م ص ٥٤ـ٥٩ (الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة) . وراجع فى البقع الدموية والاحكام المتعلقة بها بالتفصيل المناسب د. زكريا الدروى فى الأدلة المادية البيولوجية (البقع الدموية) محاضرات عام ١٩٧٧ ـ المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

٤٤ ـ اهمية توقف الدورة الدموية فى اثبات الموت :

للتأكد من توقف الدورة الدموية وانقطاع التنفس لاثبات الوفاة يجرى الآتى :

(أ) يجس النبض عند الشريان الكعبرى أو الصدغى أو السباتى أسفل زاوية الفك .

(ب) التأكد من وقوف القلب بعد سماع أصواته وذلك بالسماع فى الجهة اليسرى من القفص الصدرى .

(جـ) فى حالة الوفاة لا يحتقن الاصبع اذا ربط بشدة .

(د) ثنايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع اذا ما سلطت أضواء ساطعة عليها يلاحظ عتامتها فى حالة الوفاة .

(هـ) عند حقن مادة ملونة تحت الجلد فانها تبقى ظاهرة فى حالة حدوث الوفاة ، بينما تنتشر ويمكن رؤيتها على الأغشية المخاطية فى الأحياء .

(و) عند قطع أحد الشرايين السطحية كالشريان الكعبرى[1] ، اذا كان الشخص حيا يتدفق الدم منه متقطعا مع كل انقباضه للقلب حتى فى حالة الهبوط الشديد فى الدورة الدموية ، بينما فى حالة الوفاة ، فإن بعض الدم الموجود فى الشريان المقطوع يسيل ثم يتوقف[2] ...

هذه بعض العلامات التى يستدل بها على الوفاة ، ومن أهمها توقف الدورة الدموية والتنفس ، لأن الدم هو عنوان الحياة ، وقد أطلق

---

(١) لا يتم اللجوء الى ذلك الا عند الضرورة القصوى ، حتى لا نعرض الشخص للخطر اذا كان حيا ، ولمعنى المثلة اذا كان ميتا .

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. معوض عبد التواب مع آخرين فى مؤلف الطب الشرعى والتحقيق الجنائى والأدلة الجنائية طبعة ١٩٨٧ (الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية) ص ٢٧٩ ـ ٢٨١

عليه بعض الفقهاء معنى الروح ، نظرا لأهميته فى تحريك الجسم وتغذيته فهو يســاوى عندهم الحياة[1] .

٤٥ ـ مدى توقف الحياة على الدم :

ان جسم الانسان البالغ يحتوى على حــوالى ٦ لترات من الدم أو مايســاوى ١/١٢ من وزن الجسم ، لأن الدم هو عماد حياة الانسان ، فهو الذى يحمل الغذاء والأكسيجين لجميع خلايا الجسم ، ويساعد على طرد الفضلات والنفايات خارج الجسم . واذا فقد جسم الانسان كمية قليلة من الدم ، فانه يســتطيع تعويضها بأسرع ما يمكن[2] ، أما اذا فقد كمية كبيرة منه فان حيــاته كلها تتعرض للخطر ، ولا مفر من نقل دم بديل اليه كما فى حالات الحوادث والنزف المستمر . فاتصــال الدم بالحياة حقيقة علمية وواقعية لا يختلف عليها اثنان ، والحياة عنــد فقده تتوقف على توفيره للاستطباب به لتعويض هــذا الفاقد أو أحد عناصره الهامة (كالبلازما) . فالتنفس الخلوى لجميع خلايا الجسم لا يتم الا من خلال الدورة الدموية التى تحمل الى هــذه الأنسجة الاكسجين لتنعش الخلايا وتمدها بأكســير الحياة .

---

(١) جاء فى شرح النووى على صحيح مسلم قوله : « قال القــاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد ، وقيل ان النفس هى النفس الداخل والخارج ، وقيل هى الدم ، وقيــل هى الحيــاة والله أعلم » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٣ باب فى بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة ، وانهم أحياء عند ربهم يرزقون. ص ٣٢ ، ٣٣ (الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م) بدار احياء التراث العربى ببيروت ــ لبنان .

(٢) الدم تتجدد محتوياته بصفة مستمرة ، فالبنســبة للذكور تتجدد هــذه المحتويات كليــا فى خلال ثلاثة شــهور ، وبالنسبة للاناث فى خلال أربعة اشهر ، اى يتخلص الجسم يوميا من حوالى ١٪ من كمية الدم تلقائيا ، ويوجد منه ١ ــ ١½ لتر مخزون لا يدور فى الدورة الدموية ، وهــذه الكمية هى التى تتولى تعويض الفاقد فى خلال دقائق عن طريق ضخ المخزون بنسبة تعادل هذا الفاقد . انظر : نشرات بنوك الدم فى القاهرة والاقاليم .

من هنا يمكننا أن نستنتج استحالة الحياة البشرية بدون دم ، ولا أدل على ذلك من شعور الانسان حين اصابته بنزف دموى كبير ، بالضعف والخمول ، وفتور الهمة والصداع والخفقان والضجر ... هذا الدم المفقود بصورة خطيرة لا مناص من تعويضه بسرعة مناسبة ، والدم لا يمكن تصنيعه ولا استحضاره لأنه يتكون من خلايا حية يعجز العلم حتى الآن عن مجاراتها فضلا عن صنعها ، كما أن دم الحيوان لا يصلح للانسان لاختلاف طبيعة الحيوان وتركيبه عن طبيعة الانسان وتركيبه[1] ، فلا مفر من نقل الدم من انسان صحيح البنية الى الانسان السقيم الذى بحاجة ماسة وملحة الى هذا الدم البشرى لاستنقاذ حياته أو للمساعدة على استمرارها ونهضتها من كبوتها المرضية بصورة ملموسة ، وذلك بصرف النظر عن عقيدة أو شخص المنقول اليه أو المنقول منه (المعطى) ، لأن الأمور المتعلقة بنقل الدم من الأصحاء الى المرضى لا تخضع سوى لقواعد الانسانية ومدى الحاجة ومقدارها وساعتها ، وأى معايير شخصية أو جنسية أو عقدية أو سياسية ... لا علاقة لها بهذا العمل الانسانى على الاطلاق شرعا وقانونا[2] .

* * *

المطلب الثالث

اهم حالات الاستطباب بنقل الدم

٤٦ ـ الاستطباب بنقل الدم عبر التاريخ :

ليس الاستطباب بنقل الدم وليد اليوم أو الأمس القريب ، وانما بدأ بصورة متطورة فى مطالع العشرينات من هذا القرن (١٩٢١) ، وقد

---

(١) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم واحكامه الشرعية (الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م) ص ٢٤ ، ٢٥

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. احمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧) فقرة ٥٦ ص ١١٨ ، وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر فى نقل الدم من المسلم الى غير المسلم وبالعكس .

سبقته محاولات جادة آتت ثمارها على مدار عـدة قرون من الأبحاث والتجارب حتى انتهت الى ثورة علمية متقدمة فى مجالات بحوث الدم واكتشاف عناصره ومحاصرة أمراضه ، وتطوير سـبل حفظه واستخدامه بصـورة مضطردة ، ومن المعالم الهـامة والبارزة عبر التاريخ لعمليات الاستطباب بنقل الدم ما يلى :

سنة ١٤٩٢ م : تمت أول محـاولة لنقل الدم الى البـابا أتوسنت الثامن لكنها فشلت •

سنة ١٦١٦ م : اكتشف وليم هارفى البريطانى الدورة الدموية ، وذلك بعد ان اكتشفها العالم العربى ابن النفيس من قبله بعـدة قرون (فى القرن الثالث عشر الميلادى) •

سنة ١٦٢٨ م : اكتشف وليم هارفى أيضا حركات القلب •

سنة ١٦٦٧ م : قام الدكتور دنيس الطبيب الخاص للملك لويس الرابع عشر ملك فرنسـا بنقل دم من حمـل الى انسان ميئوس من شـفائه وبدون أى أسـاس علمى ، ولذلك مات المريض فى الحال[١] •

سنة ١٨١٨ م : نجح أحد الأطباء لأول مرة فى نقل الدم البشرى لانسان فى فرنسا ، وذلك دون الوقوف على نوعية

---

(١) راجع : د. حسام الدين كامل الأهوانى فى المشـاكل القانونيـة التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول ، السنة السابعة عشر (يناير سنة ١٩٧٥) ص ١١

الفصيلة قبل نقل الدم ، لأن الفصائل لم تكتشف
الا فى مطالع القرن العشرين[1]

سنة ١٩٠٠ م : قام عالم الفسيولوجيا النمساوى (لاند ستنير Landsteiner) باكتشاف العناصر الرئيسية التى تحدد ثلاث فصائل للدم .

سنة ١٩٠٢ م : قام العالمان (ديكاستلو ، وسنورلى) باكتشاف الفصيلة الرابعة للدم .

سنة ١٩٠٥ م : اكتشف العالم الأمريكى (كريك) عملية نقل الدم .

سنة ١٩١٤ م : تم اكتشاف الخواص المانعة للتجلط فى مادة سترات الصوديوم ــ وهو ملح غير سام ، ويستعمل فى حفظ الدم ومنعه من التجلط ــ .

سنة ١٩١٤ م : تمكن العالم الطبيب الكندى (أوزوان روبرتون) من حفظ الدم مبردا الى أن ينقله لمريض .

سنة ١٩٢١ م : قام أربعة من جمعية الصليب الأحمر فى لندن بالتبرع بالدم فى مستشفى (كنج كونج) لانقاذ

---

(١) كان قد صدر فى فرنسا سنة ١٦٦٨ م قانون يحرم اجراء عمليات نقل الدم ، وذلك نتيجة فشل نقل الدم من حيوان الى نسان ، ووفاة الكثير من الناس بسبب ذلك ، وبصدور هذا القانون توقف البحث الطبى فى هذا المجال ، وظل الوضع كذلك حتى سنة ١٨١٨ حيث نجح أحد الأطباء لأول مرة فى نقل الدم الى الانسان ، فعاد القانون وأباح عمليات نقل الدم ، لأن التعاون بين الطب والقانون وثيق من أجل خير الانسان ، فالطب يقدم الأمل القائم على أسس موضوعية ، والقانون يقدم الحماية اللازمة لتحقيق التقدم المنظم فى كافة المجالات الطبية المحققة لخير البشرية جمعاء . راجع فى هذا المعنى: د. حسام الدين كامل الأهوانى فى بحثه المتعلق بالمشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ١١

حيـــاة بعض المرضى ، وبذلك بدأ التبرع المجانى بالدم لأول مرة فى التاريخ •

سنة ١٩٣٦ م : افتتح أول بنك دم فى العالم بمدينـــة شـــيكاغو بأمريكا •

سنة ١٩٤٠ م : قام فريق من العلماء (لاند شتاينر وفنير) باكتشاف عامـــل ريزوس أو ما يســـمى بعنصر (هـ) (R h) Factor

سنة ١٩٤٥ م : تم انشاء أول بنك دم فى مصر •

سنة ١٩٦٠ م : صدر قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة بالقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٦٠ فى الخامس من يونيه ســـنة ١٩٦٠ م بخصـــوص تنظيم وتخزين وتوزيع الدم ومركبـــاته فى الاقليم الجنـــوبى (أى بمصر) •

سنة ١٩٦١ م : صدر قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لســـنة ١٩٦١ فى شـــأن تنظيم خدمات جمـــع الدم وتخزينـــه ونقله ، وتكوين مجلس لمراقبة عمليات نقل الدم على مستوى الجمهورية المصرية •

سنة ١٩٧٥ م : تم انشاء الادارة العامة لبنـــوك الدم ومشـــتقاته

سنة ١٩٨٠ م : صدر قرار وزير الصحة رقم ١٧٦ لســـنة ١٩٨٠ بتشكيل اللجنة القوميـــة العليـــا للتبرع بالدم ، ولتنظيم وتنسيق الجهود الأهلية والحكوميـــة فى خدمات نقل الدم وتطوير بنوك الدم واثرائها من خلال التبرع المجانى بالدم •

٤٧ ـ استخدامات الدم وعناصره :

كل وحدة دم يتقدم بها المعطى الى أحد مراكز الدم ، يتم استثمارها بصورة تفيد غيره من الناس ، فوحدة الدم تتكون من كرات دم حمراء ، وكرات دم بيضاء ، وكذا صفائح دموية معلقة فى سائل أصفر اللون (البلازما) ؛ وفى هذا السائل الأخير أو البلازما . تكمن العناصر الأساسية للحياة .

ويمكن اجمال أوجه الاستفادة من وحدات الدم المقدمة الى المراكز المتخصصة فى هذا الشأن فيما يأتى :

١ ـ الدم الكامل : يتم استخدامه لتعويض المريض عن فقدان دمه فى العمليات الجراحية ، والنزف الشديد ، واصابات الحوادث .. الخ . وفى حالة عدم استعماله كدم كامل يتم فصله الى عناصره الرئيسية ، بهدف الحصول على كل عنصر على حدة ، لاستخدامه فى الحالات التى تستلزم الاستعانة به .

٢ ـ كرات الدم الحمراء : تستخدم لعلاج حالات فقر الدم ، وهو المرض الذى تعجز فيه كرات الدم الحمراء فى المريض عن تغذية أنسجته بالاكسيجين سواء كان العجز فى الكم أو الكيف .

٣ ـ كرات الدم البيضاء المركزة : تستخدم فى حالات نقص كرات الدم البيضاء ، وهى المسئولة عن مقاومة (الميكروبات) .

٤ ـ الصفائح الدموية : تعتبر من العناصر الهامة للغاية ، لأنها تحدث التجلط الطبيعى وتوقف أى نزف . وهى تستخدم لوقف النزف فى المرضى الذين يعانون نقصا كميا أو نوعيا فى صفائح الدم .

٥ ـ البلازما[١] : يتم تحضيرها على شكل مستحضر جاف مجمد بحيث يمكن تخزينها لمدة خمس سنوات فى درجة حرارة عادية ، وعند الحاجة اليها يتم تحليلها بالماء المقطر ونقلها للمرضى فى عدة حالات منها :

(أ) اصابات الحوادث •

(ب) الحروق الشديدة •

(جـ) فى حالات النزف الشديد تستعمل بصفة عاجلة لحين توفير الدم اللازم من فصيلة المريض فى خلال ساعات قليلة •

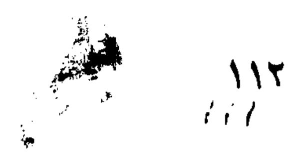
٦ ـ الزلال : يستخدم فى حالات نقص البروتين فى دم المريض ، كما فى حالات مرضى الكليتين ، ومرضى الكبد ، وتسمم الحمل ، وجراحات القلب المفتوح •

٧ ـ الفيبرنوجين : يعد من العناصر الهامة فى حدوث التجلط الطبيعى لوقف النزف ، ويستخدم فى حالات النزف نتيجة لنقصان هذه المادة (الفيبرنوجين) فى دم المريض كما يحدث أثناء الولادة •

٨ ـ عنصر «٨» : يتم تحضير راسب من البلازما الطازجة غنى بهذا العنصر فى ظروف تبريد خاصة • ويستعمل هذا العنصر لعلاج حالات مرضى (الهيموفيليا) • ويتميز هذا المرض بأن المصاب به قد ينزف فى

---

(١) لقد ثبت علميا وعمليا أن البلازما المجففة تظل ثابتة التركيب بعد تجفيفها ولا تتغير ويضاف الماء المقطر اليها عند اعطائها للمريض ـ كما أسلفنا فى المتن ـ انظر : نشرة وزارة الصحة الصادرة من ادارة الثقافة الصحية والاعلام •



أثناء عملية صغيرة (طهارة أو خلع أسنان) اذا أصيب بجرح صغير حتى الموت[1] .

٩ ـ عنصر «٩» : يتم تحضيره من البلازما بعملية كيماوية ثم يجمد ويجفف لاستخدامه فى حالات مرضى هيموفيليا « B » .

١٠ ـ أمصال مناعة طبيعية : يتم تحضير أمصال غنية بأجسام المناعة الطبيعية لاستخدامها فى حالات الأمراض المعدية مثل الحصبة ، والحصبة الألمانية ، والالتهاب الكبدى الوبائى .

١١ ـ مصل مناعة لعامل « R h » : هذا المصل يستخلص من المتبرعين ذوى التركيز العالى من الأجسام المضادة لعنصر « هـ » ويعطى للأم ذات الدم السلبى لعنصر «هـ» لحماية أطفالها فى الولادات التالية من الأنيميا التحليلية التى تسبب وفاتهم .

هذه جملة من أهم مجالات استخدام الدم البشرى ، عمدت الى ذكرها بشىء من التفصيل ، لبيان مدى أهمية توفير هذا الدم عن طريق

---

(١) لكى يتم تحضير هذا العنصر (عنصر «٨») فى مستحضر مركز يغطى حاجة مريض واحد بهذا المرض لمدة سنة فان الأمر يتطلب ضرورة الحصول على ١٣٠ تبرعا بالدم لتلبية احتياجات هذه الحالة الوحيدة . فما بالنا وفى جمهورية مصر العربية وحدها حوالى (٤٠٠٠) أربعة آلاف مريض بهذا المرض ـ حسب احصاء وزارة الصحة منذ سنوات ـ يلزم لتحضير هذا العنصر لعلاجهم بكفاءة بذل (٥٢٠٠٠٠) خمسمائة وعشرون الف عطاء من الدم البشرى ، واذا أعدنا النظر فى الرقم الاحصائى السالف على ضوء التكاثر السكانى حاليا لوجدنا أن عدد المرضى قد يزيد على ضعف هذا الرقم ، ولذا فلا مناص من بذل الدم كزكاة للبدن ومواساة لهؤلاء المرضى ، ووفاء بحق الاخوة فى الانسانية ، لأن هؤلاء لا علاج لهم الا بهذه الوسيلة التى تستلزم بذل الدم بلا مقابل مادى على الاطلاق من باب الشكر لله تعالى على نعمة الصحة والسلامة . راجع فى البيان التفصيلى لهذه الاحصائيات المتعلقة بهذا المرض الخطير . نشرة اللجنة العليا للتبرع بالدم المتابعة لوزارة الصحة المصرية .

البذل من القادرين صحيا على تقديمه للمحتاجين اليه ، ولكى تتضح الصورة عند الحكم شرعا أو قانونا على جوهر الدم والسبل المشروعة للتصرف فيه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكل هذه العناصر الهامة أو معظمها لم تكتشف الا فى النصف الأخير من القرن العشرين ، والعلم يتطور ويتقدم فى مجال كفالة الحماية والوقاية الصحية قبل وقوع المرض وفى تيسير سبل العلاج والمداواة عند وقوع المرض ، فلا يعقل أن يجمد الفقه الاسلامى عند مفاهيم وأحكام تتعلق بحقيقة علمية أو مادية أثبتت عكس أو خلاف ما ارتآه هؤلاء الفقهاء الكرام فى زمانهم ، وفى حدود ما اتيح لهم ، لأن الحكم يرتبط بالعلة وجودا وعدما ، ولهذا مزيد بيان ــ بمشيئة الله تعالى ــ فى موضعه ، لكننا رغبنا فى التنويه الى أهمية الدم البشرى وما يحتويه من عناصر ، لأنه من صنع الله الذى اتقن كل شيء ، ليتسنى الحكم عليه بعد توضيح معالمه بلا افراط ولا تفريط •

٤٨ ــ أهم الحالات التى يستطب فيها بنقل الدم :

لا يمكننا فى الواقع أن نحصى الأمراض التى يستطب فيها بنقل الدم ، وهذا الواقع يجعلنا نعيش أمام حقيقة لا مرية فيها ، وهى أن نقل الدم البشرى قد أصبح فى هذا العصر حاجة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها أو ايجاد بديل لها ، وخاصة فى أيام الحروب ، وقد اقتضت هذه الحاجة الماسة من حكومات العالم انشاء بنوك ومراكز لتجميع الدم مجهزة بأحدث الوسائل لا تخلو من كميات مناسبة لتستعملها عند الحاجة ، هذا فضلا عن الدماء التى يتم تجفيفها للاستعانة بها فى ميادين الحروب ، وفى مراكز الاسعاف عند الضرورة لانقاذ حياة المرضى •

صفوة القول فى هذا الصدد أن حالات الاستطباب بنقل الدم من الكثرة بمكان ويمكننا أن نضيف الى ما أسلفناه من أهم[1] حالات الاستطباب به ما يلى :

---

(١) راجع فى أهم حالات الاستطباب بنقل الدم الأستاذ محمد صافى =

(أ) مداواة ضحايا حوادث التصادم، وهى تتزايد بتزايد وتنوع وسائل النقل فى هذا العصر الطائر على الأرض أو فوقها بمراكب تتفاوت فى معظم البلاد النامية أو المتقدمة.

(ب) مداواة ضحايا حوادث الحريق بأنواعه المختلفة من حيث درجته والمادة أو المواد المسببة له.

(ج) حالات النزف عند السيدات فى أثناء الحمل وبعد الولادة الطبيعية أو الجراحية (القيصرية).

(د) ضحايا الحروب.

(هـ) الأطفال المرضى بأمراض تستلزم مقاومتها بدم جديد.

(و) حالات فقر الدم الشديد أو ما يعرف بالانيميا الخبيثة.

(ز) تعويض ما يفقده المرضى من الدماء فى أثناء العمليات الجراحية الكبيرة، مثل عمليات جراحة القلب أو الصدر أو استئصال الأورام السرطانية، أو أمراض الأوعية الدموية، وفى كافة العمليات الجراحية التى تؤثر على كمية الدم عند المريض فتؤدى الى نقصها، فيتم تعويضه عن هذا النقص بصورة مباشرة حتى لا يتعرض لتدهور حالته أو وفاته بسبب استمرار النزف دون استعاضة.

(ح) حالات الإصابة ببعض أنواع السموم، كلدغات الأفاعى، أو التعرض لبعض الغازات السامة، أو تناول بعض السموم.

=

فى مؤلفه عن نقل الدم واحكامه الشرعية (الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ص ٢٢ - ٢٤ وقد أشار فى هامش ص ٢٢ الى مقابلة مع أحد أطباء حمص المشهورين فى هذا المجال تفيد ضرورة نقل الدم فى الحالات المذكورة سلفا بالمتن.

(ط) فى حالات التهاب الكليتين المزمن .

(ى) فى حالات انحلال الدم ، وذلك عندما يقع التسمم ببعض المواد السامة المسببة لهذا الانحلال الدموى ، أو عند حدوث انحلال مرضى فى الدم لأسباب ظاهرة أو خفية[1] .

* * *

المبحث الثانى

التنظيم القانونى والشرعى للتداوى بنقل الدم

٤٩ ـ تنظيم التداوى بنقل الدم :

ان القانون يسارع بمجرد صدوره من المشرع الوضعى ونفاذه الى سد حاجة ماسة من حاجات المجتمع ، أو تنظيم أمر يحتاج الى اضفاء المشروعية عليه ، فالقانون لا يقف حجر عثرة فى وجه المستجدات ، لأن المشرع الوضعى يملك تعديله بالاضافة اليه أو بالحذف منه أو بالغائه واحلال بديل عنه أو الاستغناء عنه بلا بديل عندما يقتضى الأمر ذلك ، فالسلطة التشريعية تملك قيادة التشريع الوضعى وتطوعه ليحقق حاجات المجتمع ، وليكون فى خدمة جميع أفراده . فلا مشكلة من الناحية التنظيمية لحالات التداوى بالدم أو لنقل الدم بهدف الحفظ والتخزين لوقت الحاجة اليه فى القانون الوضعى ، لأن القانون المدنى ينظم جميع

---

(١) معظم حالات الاستطباب بنقل الدم مذكورة فى نشرات وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ، ونشرات الادارة العامة للصحة الوقائية قسم الثقافة الصحية بالتعاون مع الادارة العامة للمعامل بوزارة الصحة، ومستخلصة بصورة مبسطة من أدق المراجع العلمية والمعملية المعتمدة فى هذا الشأن لذا لزم التنويه .

العقود الواردة على التصرفات سـواء كانت هذه التصرفات على سـبيل المعاوضة أو التبرع بوجه عام ، وفى الحالات الخاصة المقتضية اصـدار تشريع قانونى خاص لتنظيمها ، لاتتقاعس جهات التشريع المختصة عن وضع التشريعات اللازمة فى صورة مشاريع أو اقتراحات بقانون معين فاذا اجيز هـذا المشروع أو الاقتراح من السلطة التشريعية المختصـة يتم اصداره ، ليسد بسواده الفجوة أو ليحقق المصلحة المنوطة به أو الهدف المرجو من وراء صدوره وأعماله[1] .

أما الفقه الاسلامى فانه ينظم هـذه المعاملات بقواعد عامة ، لا يملك الفقيه تعديلها ولا تغييرها ولا تبديلها ، فلا تبديل لأحكام الله ولا لكلماته، فاذا لم يكن للمسـألة نص شرعى يحكمها صراحة أعمل الفقيه قواعد الاجتهاد فيها ، فان كانت بعيدة عن النص شكلا وموضـوعا أو جوهرا ومفهوما والحاجة ماسة الى التعامل فى هذه المسألة فان تيسيرات الشريعة موجودة والقواعـد الفقهية تنظم ما يتصـل بأمور الضروريات ، لأن

---

(١) يراجع فى سـن التشريع الوضعى واصداره ونشره والغـائه وتفسيره وكافة ما يتعلق به من احكام ، المؤلفات المتعلقة بالنظرية العـامة للقانون ومنها مؤلفات : د. أحمد سـلامة فى المدخـل لدراسـة القانون (طبعة ١٩٧٥ ، ط ١٩٧٨) ص ٥٨ وما بعدها ، ود. توفيق حسن فرج فى المدخل للعلوم القانونية (ط ١٩٧٦ ، ط ١٩٨١) ص ١١٤ وما بعدها ، ود. حسن كيره فى المدخـل الى القانون (ط ١٩٧٤) ص ٢٣٨ وما بعدها ، ود. عبد الناصر توفيق العطار فى مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعـة الاسلامية (ط ١٩٧٩) ص ١٨٢ وما بعدها ، ود. عبد الودود يحيى فى دروس فى مبادىء القانون (ط ١٩٧٨) ص ٦٥ وما بعدها ، ود. عبد المنعم البدراوى فى أصـول القانون المدنى (ط ١٩٧٠) ص ١٢ وما بعدها ، ود. حمـدى عبد الرحمن فى فكرة القانون ص ١٤١ وما بعدها ، ود. نعمان محمد خليل جمعة فى دروس فى المدخـل للعلوم القانونية (ط ١٩٧٧ ، ط ١٩٧٨) ص ١٢٧ وما بعدها ، ومؤلفنا فى النظرية العـامة للقـانون (الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ص ١٥٣ وما بعدها وجميع المراجع المشار اليها فى هامش رقم ١ ص ١٥٣ من هذا المؤلف .

الضرورات تبيح(١) المحظورات ، فلا جمود فى فقه الشريعة الاسلامية ولا اندفاع وإنما دقة تقدير وحسن توجيه ومراعاة كاملة لمقتضى الحال ، لأنها شريعة واقع ودين حياة(٢) ، لكن الجهل بأصولها وبعمق أحكامها يدفع الأدعياء الى الصد عنها بحجة أنها لا تتجاوب مع متطلبات المجتمع ، ونسوا أو تناسوا أن الشريعة الاسلامية بفقهها الرائد والراشد تقود ولا تنقاد وتعلو ولا يعلى عليها ، وما قد نراه بقاصر نظرنا فى غير صالحنا ، وتراه الشريعة بفقهها النابض خلاف ذلك ، يتبين لنا بعد حين أن نظرة الشريعة أبعد وفقهها أعمق وبصيرتها أدق وأحد من بصرنا القاصر ، وأن حكمها هو الأفضل والأصلح .

من هذا المنطلق نعرض لهذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : فى أساس مشروعية نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

والمطلب الثانى : فى بيان أحكام التداوى بالدم فى الفقه الاسلامى .

---

(١) راجع فى شرح هذه القاعدة الفقهية والاحكام المتعلقة بها : الاشباه والنظائر للسيوطى (طبعة بيروت ١٣٩٩ هـ) ص ٨٣ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ط بيروت ١٤٠٠ هـ) ص ٨٥ وما بعدها ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٨ ، وشرح المجلة للأتاسى (طبعة حمص ١٣٤٩ هـ) ص ٥١ وما بعدها ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو (طبعة مؤسسة الرسالة بالرياض) ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) يقول أبو حامد الغزالى فى شأن الضرورات الخمس: «... مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح » . انظر المستصفى من علم الأصول للامام الغزالى ج ١ ص ٢٨٧ (الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ) بولاق بالقاهرة .

هذا لأن البعض قد يظن أن الفقه الاسلامى وشريعته الخاتمة لم تعرف حالات التداوى بالدم منذ بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بل حث عليـه ودعت اليه بنصوص نبوية شريفة وردت فى كتب السـنة الصحاح بصور متعددة ، تدعو بقوة الى التداوى باخراج الدم بالحجامة أو بالقصد[1] ، ولا تقف فى وجه التداوى بصورة عامة ، بل تدعو اليه وتشـدد فى طلب الحرص عليـه شكراً لنعمة الله واسـتجابة لأمره عز وجل بصيانة النفس وحفظها من كافة ما يضيرها أو يتلفها[2] .

* * *

المطلب الأول

اسـاس مشروعية نقل الدم فى القانون المدنى والفقـه الاسـلامى

٥٠ ـ اسـاس مشروعية نقل الدم :

ان جميع عمليات نقـل الدم يحكمها وينظمها المشرع المصرى من الناحية القانونية ، فأساس مشروعيتها ما يصدره من قوانين أو قرارات أو لوائح فى هذا الشـأن ، وقد صـدر القانون المصرى رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠[3] الخاص بتنظيم عمليات جمـع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته فى مصر ، ويعطى هـذا القانون لوزير الصحة سـلطة وضع القواعد المنظمة لذلك . فهـو قانون يبيح نقل الدم البشرى لأغراض علاجية ، وعلة الاباحة القانونية تكمن عند البعض فى الفائدة الاجتماعية

---

(١) انظر : الأحاديث الواردة فى شـأن الحجامة والداعية اليها فى صحيح البخارى بشرح النـووى ج ١٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٤ ، مع الشرح والتعليق الوارد عليها والمبرز لمدى اهميتها من الامام النووى .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ج ١٤ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وزاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص٦٦ ، ٦٧ (الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م) .

(٣) انظر النشرة التشريعية عدد يونيه ١٩٦٠ ص ١٧٧٠ ، والجريدة الرسمية فى ١٢ يوليه ١٩٦٠ العدد ١٣٠

التى تترتب على عمليات نقل الدم[1] ، وهو فى هذا الصدد يقوم باعمال المبدأ المستقر الذى يقضى بارتكاب الضرر الأخف ، ان كان فى اعطاء الدم من الصحيح القادر بارادته ثمة شبهة ضرر ولو يسير أو لا يكاد يذكر ، لأن عصمة الجسد من المبادىء المستقرة والمحترمة فى جميع التشريعات الوضعية المتحضرة التى تحترم كرامة وانسانية الفرد ، فانتفاء الضرر ، والحاجة الماسة لنقل الدم لعدم وجود بديل صناعى يضارعه ، والنجاح المنقطع النظير لعمليات نقل الدم منذ عدة عقود ، هو الذى دفع المشرع المصرى الى وضع التشريعات القانونية

---

(١) يطبق انصار معيار المصلحة الاجتماعية على عمليات نقل الدم من صحيح الجسم الى مريض ، فسحب الدم من الشخص السليم المعافى لا يضيره ضررا جسيما ، ولكنه بلا شك يؤدى الى انقاص بعض امكانياته فى حدود ضئيلة ، ولا يستمر بحكم الواقع المشاهد على الباذلين لدمائهم غير فترة يسيرة ، فاذا ثبت أن هذا الانقاص الضئيل لا يعوق هذا الشخص — فى خلال هذه الفترة اليسيرة — عن القيام بكل الأعمال ذات القيمة الاجتماعية والمنوط به القيام بها ، أو أن المجتمع لن يناله أى ضرر يذكر لو ارجئت هذه الأعمال حتى ينقضى هذا الوقت اليسير ، فان نقل الدم يعتبر مشروعا ، ومن ثم يجوز لهذا الشخص التصرف فى دمه . أما اذا ثبت العكس تماما بأن كانت الحالة الصحية للشخص ضعيفة بحيث يترتب على نقل دمه عدم قدرته على القيام بجميع الأعمال ذات القيمة الاجتماعية ، أو لان الوظيفة الاجتماعية للشخص تتطلب قوة بدنية كاملة ، بحيث لا يمكن ارجاء العمل الذى يقوم به هذا الشخص بغير ضرر يصيب المجتمع ، فان سحب الدم يعتبر غير مشروع بمقتضى أعمال معيار المصلحة الاجتماعية عند القائلين به .

راجع فى هذا المعنى : د. محمود حسنى فى الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ، بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث سنة ١٩٥٩ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ود. رمسيس بهنام فى الجريمة والمجرم والجزاء (الطبعة الثانية ١٩٧٦ ، منشأة المعارف بالاسكندرية) ص ١٢٣ ، ود. أحمد شوقى عمر ابو خطوة فى القانون الجنائى والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية طبعة ١٩٨٦ (الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة) فقرة ٢٤ ص ٤٦ ، ٤٧

التى تضفى على عمليات نقل الدم صفة المشروعية وفق ضوابط معينة تحقيقا لخير المجتمع .

أما أساس المشروعية فى الفقه الاسلامى فانه يرجع الى حالة الضرورة ، فنقل الدم البشرى ينضوى تحت قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)[1] ، والضرورة لا تسمى بهذا الاسم الا اذا تعينت فى شيء واحد بعينه ولا يوجد سواه ، والتداوى بالدم البشرى لا نظير له فى الواقع العملى فمصدره الوحيد هو الجسم البشرى ، والمداواة بغيره عند تعينه دواء لا تجدى ، لذا اقتضت الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار فى اطار المقصد الضرورى المتعلق بحفظ النفس الى القول باجازة نقل الدم البشرى عند الحاجة اليه ضمن ضوابط موضوعية[2] ، لا تسمح باهدار جزئية الانسان حتى اذا كانت متجددة ولا ضير من بذلها كالدم البشرى ولبن الآدمية .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢١

(٢) لقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى جاء فى مضمونها جواز نقل الدم فى اطار ضوابط معينة لا يسمح بتجاوزها ، ومما جاء فى هذه الفتوى ما يلى :

(قال تعالى فى كتابه الكريم : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » — سورة البقرة من الآية ١٧٣ — وقال سبحانه فى آية أخرى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » — سورة الأنعام من الآية ٣ — وفى آية أخرى يقول : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » — سورة الأنعام من الآية ١١٩ — .

وهذه الآيات الكريمة تفيد انه اذا توقف شفاء المريض أو الجريح وانقاذ حياته على نقل الدم من آخر بالا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وانقاذ حياته ، جاز نقل الدم اليه بلا شبهة ولو من غير مسلم ، وكذلك اذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك ، جاز نقل الدم اليه ، أما اذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد انه يجوز

=

٥١ - القوانين المنظمة لنقل الدم :

يعتبر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ والصادر فى الخامس من يونيه سنة ١٩٦٠ هو الذى يبيح نقل الدم البشرى لأغراض علاجية ، فهو أساس مشرعية نقل الدم فى مصر ، وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ تنفيذا له[1] ، فهذا القانون هو حجر الزاوية ، والركن الأساسى فى كل ما يتصل بعمليات نقل الدم البشرى فى كافة التشريعات المصرية اللاحقة .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يستقل وحده باصدار التشريعات اللازمة لاتمام عمليات نقل الدم فى ظل الشرعية القانونية المنظمة لذلك بل ان معظم دول العالم اذا لم تكن جميعها قد أصدرت قوانين أو قرارات تسمح باجراء عمليات نقل الدم فى كل منها على حدة ضمن شروط أو قواعد تتفاوت من دولة الى أخرى ، لأن نقل الدم تيسرت سبله الآمنة واشتدت الحاجة اليه ، فتنقل منه ملايين

=
نقل الدم لتعجيل الشفاء ، وهو وجه عند الحنفية ، فقد جاء فى الباب الثامن عشر من كتاب الكراهية فى الفتاوى الهندية ما نصه : « يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، وجهان » .

وخلاصة هذا انه اذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم جاز بنص القرآن ، أما اذا توقف عليه تعجيل الشفاء فحسب فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية ، ويجوز على مذهب الشافعية ، وهذا مقيد بلا شبهة ، وذلك فى حالة ما اذا لم يترتب على (نقل الدم) ضرر فاحش بمن نقل منه الدم) .

الفتوى رقم ٤٩٢ (بتصرف) المنشورة بمجلة الآزهر سنة ١٣٦٨ هـ ص ١٤٣

(١) صدر هذا القرار فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦١ - النشرة التشريعية أبريل سنة ١٩٦١ ص ٥٠١٥ ، الوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦١ م العدد ٣١

اللترات سنويا الى من يحتاجونها ، وتؤدى عمليات نقل الدم الى انقاذ مئات الآلاف من الأشخاص فى كل عام ، ويتم ـ على سبيل المثال ـ فى الولايات المتحدة الأمريكية نقل ١٢ مليون عملية نقل دم سنويا[1] ، وذلك نظرا لعدم وجود مضاعفات خطيرة من نقله اذا أعطى ضمن الشروط المعتبرة ، لقد كثر استخدامه بصورة ملموسة على مستوى جميع دول العالم ، ولا فرق فى هذا الشأن بين الدول المتقدمة والدول النامية من جهة الحرص على توفير الدم بالسبل المشروعة والقيام باستغلاله أو تخزينه لحين الحاجة اليه[2] .

٥٢ ـ التنظيم الشرعى للتداوى بنقل الدم :

ان الشريعة الاسلامية بفقهها الراجح تتدخل عند الاقتضاء باجازة التداوى بنقل الدم الى من هو فى حاجة ملحة اليه ، لأنها شرعت ابتداء التداوى باخراج الدم ، والتداوى بادخال الدم اذا كانت فائدته للمنقول اليه كبيرة ولا غنى عنه ولا بديل له ، فالشريعة الاسلامية لا تقف حجر عثرة فى وجه التقدم الطبى لصالح الانسانية ، لكن ضمن ضوابط لا تسمح بالتلاعب أو الخروج عن المشروع .

ونظرا لأهمية الأحكام المتعلقة بالتداوى فقد أفردت لها المطلب الثانى من هذا المبحث بفروعه ، للكشف عن مدى شرعية التداوى بنقل الدم فى الفقه الاسلامى الراجح .

---

(١) Merek Manual of diagnosi, and therapy, (1982, 14 th Edition, Merek sharp a Dohme N J. P.P 1093 — 1098.

وانظر فى هذا المعنى أيضا بحث الدكتور محمد على البار فى انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حيا أو ميتا ، المنشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، الجزء الأول (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ص ١٠٠ ، ١٠١

(٢) من الدول التى سارعت باستصدار قانون لتنظيم عمليات نقل الدم فرنسا ، فقد صدر فيها قانون ٢١ يوليو لسنة ١٩٥٢ ينظم عملية نقل الدم بصورة موضوعية (J.O.22 guill 1952, D 269)

انظر : L. 666 et s du coud de La santé publique.

ثم صدر قانون ٢٠ اغسطس لسنة ١٩٦١ ونشر فى الجريدة الرسمية d o 30 aout 1961

المطلب الثـانى

أحكام التــداوى بالدم
فى الفقه الاســلامى

٥٢ ـ معايير التداوى بالدم :

ان الاسلام لا يسمح باهدار آدمية الانسان ، وسوائل هذا الانسان تختلف فى نفعها من فرد لآخر ، فلبن الآدمية لا يصلح الا للصغير فى الأصل فالفقه الاسلامى لا يجيز الانتفاع به الا للصغير (الرضيع) ، ولا يسمح للكبير بالانتفاع به الا فى حالة الضرورة ، واللبن طاهر ، وحرصا على كرامة الآدمية قرر بعض الفقهاء فى هذا الصدد أن لبن الآدمية « اذا استغنى (الصغير) عن الرضاع لا يجوز شربه ، والانتفاع به يحرم »[١] ، وفى حالة التداوى به عند الحاجة المـاسة اليه يجوز[٢] .

أما الدم البشرى فأغلب الفقهاء يقولون بنجاسته بمجرد خروجـه من الجسم[٣] ، ولذا لا يجيزون استعماله أو الاستفادة منه أو التداوى

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٢٠١

(٢) جاء فى الفتاوى الهندية : « ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المراة ، ويشربه للدواء » جـ ٥ ص ٣٥٥

(٣) لقد تظاهرت الأدلة على نجاســة الدم بانفصاله عن موضـعه ، ولا يعلم فى ذلك خلاف الا ما حكاه صاحب الحـاوى عن بعض المتكلمين بطهارته ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الاجماع . انظر : المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٥٦ (مطبعة التضامن الأخوى) وبهامشــه فتح القدير على شرح الوجيز ، وشرح العمدة فى الفقــه « كتاب الطهارة » لابن تيمية ، تحقيق ودراســة الدكتور سـعود بن صالح العطيشان الجزء الأول ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م ص ١٠٩

وقد جاء أيضـا فى بعض كتب التفسير أن العلماء اتفقوا على ان الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وكان الناس فى الجاهلية اذا جـاع أحدهم يأخذ شـيئا محددا من عظم ونحوه فيفصـد به بعيره أو حيوانا من أى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه . راجع فى هذا المعنى : تفسـير القرطبى جـ ٢ ص ٢٢١ ، وتفسـير ابن كثير جـ ٢ ص ٧

به الا فى حالة الضرورة التى تقدر بقدرها وبشرط عدم وجود البديل الذى يغنى عنه[1] .

هذا فى حالة التداوى بادخال الدم أو بنقل الدم من المعطى الى الأخذ ، أما التداوى باخراج الدم فانه من الأمور الجائزة بصريح نصوص السنة الواردة فى هذا الشأن[2] .

لذا فانا نعرض لأحكام التداوى بالدم فى الفقه الاسلامى فى الفروع الآتية :

الفرع الأول : فى أحكام التداوى باخراج الدم فى الفقه الاسلامى.

الفرع الثانى : فى أحكام التداوى بادخال الدم (نقل الدم) فى الفقه الاسلامى .

الفرع الثالث : فى التخريج الشرعى للتغذية بالدم أو أحد عناصره.

هذه الفروع تتناول بالشرح والتفصيل المناسب أساس مشروعية التداوى بنقل الدم فى الفقه الاسلامى ، لأن الدم يفرق عن باقى الأدوية نظرا لورود العديد من الشبه عليه ، وقبل تناول هذه الشبه عمدنا الى بيان الأساس الشرعى القوى والسديد فى اجازة أو اباحة أو ترخيص التداوى بنقل الدم فى حدود القيود والضوابط الشرعية الواردة فى هذا الصدد ، فمعيار التداوى بالدم هو قدر الحاجة الى هذا الدم مع عدم وجود البديل .

* * *

---

(١) انظر : د. وهبه الزحيلى فى نظرية الضرورة الشرعية وما نقله من الموافقات للشاطبى فى هذا الشأن ص ٣٨ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٤ ، ٣٥ ، ومحمد برهان الدين السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ (طبعة دار القلم بدمشق) ص ٥٣ ، ومصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية والاسلام ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (نشر المكتب الاسلامى ببيروت) ص ٣١٦

(٢) راجع أحاديث الحجامة فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، ج ١٠ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد (المجلد الثانى) ج ٣ ص ٨٠

الفرع الأول

أحكام التداوى باخراج الدم

فى الفقه الاســلامى

٥٤ ـ مفهوم اخراج الدم :

يقصد باخراج الدم من الجسم الانســانى اسالته من نواحى الجلد بطريقة معينة ، لمداواة بعض الأمراض الامتلائية ، وذلك فى حالة ما اذا كان المرض حــارا ، فيترتب على اخراج هــذا الدم تخفيف الحمــولة أو الضغط عن القلب وعن الأوعية الدموية ، لأنها اذا زادت بصــورة حرجة أو شديدة قد تودى بحياة المرء وتجعله فى عداد الهالكين .

وكان يتم اخراج الدم فى عهد المصطفى صلى الله عليـه وسـلم بطريقتين ـ فى الغالب ـ ، الأولى الحجامة والطريقة الثانية الفصـد أو وضع العلق وغيرها مما فى معناها ، ولكل منهما دواعيــه وفوائده الملموســة عنـد الأخذ به مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة ، لأن هذا التفاوت يؤثر بصورة ملموسة فى نوعيــة ونتيجة العلاج أو التداوى باخراج الدم[1] .

٥٥ ـ التداوى بالحجامة[2] :

---

(١) راجع فى هذا المعنى : زاد المعاد لابن القيم ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) الحجامة نســبة الى المحجم ـ بكسر الميم ـ وهو الحديدة التى يشرط بها موضــع الحجامة ليخرج الدم ، ومعناها العام المص ، أى مص بعض الدم لمصلحة صحية من موضع انســان أو غيره بواسطة آلة يجمع فيها ما يتخلف عن هذا المص . وقــد كانت الحجامة تســتخدم فى الطب الحديث على نطاق واســع وحتى عام ١٩٦٠ م ، ولم تصــدر من الدوريات أو الكتب الطبية المتخصصة ـ فى الغــالب ـ فى علم وظائف الأعضــاء أو العلاجات الا ولها ذكر فيــه لدرجة أن بعض الشركات المختصة بانتاج الآلات الطبية انتجت حقيبة خاصــة تحتوى على أحدث الآلات اللازمة لجراحات الحجامة .

لقد ثبتت مشروعية الحجامة بالسنة الصحيحة قولا وفعلا وتقريرا[1]، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد اليها ، بل اعتبرها من خير الأدواء ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو لذعة نار ، وما أحب أن اكتوى »[2] . وعن ابن عباس — رضى الله عنهما — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية نار ، وأنهى أمتى عن الكى »[3] لأن الكى هو آخر الأدواء . وجاء فى احدى الروايات فى صحيح البخارى عن رسول

=

راجع فى هذا المعنى الامام عبد اللطيف البغدادى فى مؤلفه عن الطب من الكتاب والسنة تحقيق د. عبد المعطى قلعجى (طبعة دار المعرفة — بيروت) ص ٤١ ، ود. عبد السلام السكرى فى نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى دراسة مقارنة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م (دار المنار للنشر والتوزيع) ص ١٨٧ هامش رقم ١ ، ود. محمود الزينى فى مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى (طبعة ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م ، بمركز الدلتا للطباعة بالاسكندرية) ص ٥٧

(١) انظر فقرة ٢٤ من هذا البحث ص ٦٠ وما بعدها وهامش ٣ ، ٤ من ذات الصفحة ، وقد اشتملت على بعض الأحاديث الواردة فى شأن الحجامة فيرجع اليها عند الاقتضاء حرصا على عدم تكرار ما أسلفناه .

(٢) شرح البخارى للقسطلانى (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى) ، فى كتاب الطب جـ ٨ ص ٣٣٥ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ١٢٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٢

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ١٠٩

الله صلى الله عليه وسلم قوله فى شـأن الحجامة : « .... الحجم أنفع ما تداوى به الناس »[1] .

وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة وأزكى السـلام « احتجم وأعطى الحجام أجره »[3] ، وعن قتادة عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنهما ــ قال : « كان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم لسـبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين »[2] . وعن ابن عبـاس ــ رضى الله عنهمـا ــ « احتجم من الشقيقة والصـداع »[4] ، وعنه أيضا « احتجم النبى صلى الله عليـه وسلم وهو محرم »[5] ، وعنه كذلك « احتجم ــ الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وهو صـائم »[6] .

وقد أقر رسـول الله صلى الله عليـه وسلم التداوى بالحجامة ، بل أمر بها ، فقد روى عن جابر « أن أم سـلمة (رضى الله عنها) أستأذنت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى الحجامة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها » قال راوى الحديث : حسبت أنه قال كان أخاها من الرضـاعة أو غلاما لم يحتلم[7] .

---

(1) وقد ورد فى البخارى أيضا بلفظ « ان أمثـل ما تداويتم به الحجامة » انظر كتـاب الطب (فى صحيح البخارى) باب الحجامة جـ ٧ ص ١٦٢ . وأخرج أبو داود عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسـول الله ﷺ قال : « ان كان فى شىء مما تداويتم به خير فالحجامة » راجـع فى سـنن أبى داود الحديث رقم (٣٨٥٧) بالجزء الرابع ص ٧

(2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ١٢٢ ، وصحيح مسـلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٤٢

(3) سـنن الترمذى جـ ٦ ص ٢٤٧ ــ باب ما جاء فى الحجـامة ــ الحديث رقم (٢٠٥٢) .

(4، 5، 6) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤

(7) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٣

هذه الأحاديث تتضمن استحباب التداوى واستحباب الحجامة ، وأنها تكون فى المواضع الذى يقتضيه الحال[1] ، وذلك نظرا لفوائدها الجليلة لجميع البدن[2] .

٥٦ ــ التداوى بالفصد :

للتداوى بالفصاد دواعيه ، وهو من سبل التداوى التى حث عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عنه صلوات الله وسلامه

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٨٢

(٢) من فوائد الحجامة : علاج امراض الدورة الدموية ، (مثل ضغط الدم) ، والتهاب عضلة القلب ، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية ، وقد اشتهر قديما وحديثا استعمالها فى علاج صداع الرأس والشقيقة ، كما تستعمل فى بعض حالات علاج أمراض العيون ، وآلام الرقبة والروماتيزم فى العضلات ، وكذا فى حالات كثيرة تتعلق بمفردات البدن ، يضيق المجال ــ هنا ــ عن ذكرها . يقول الدكتور على مطاوع فى صدد الحجامة : « معروف منها نوعان : الحجامة الجافة والحجامة الرطبة . وقد كانت معروفة ومنتشرة فى مصر الى عهد قريب وتعرف (بكاسات الهواء) وكانت تستعمل فى علاج الالتهابات والآلام الروماتيزمية ، وكانت هناك اجهزة صغيرة للقيام بعمل التشريط فى حالات الحجامة الرطبة فى أقل من ثانية وبدون ألم يذكر .... والحجامة الرطبة تنقى سطح البدن ، لأنها تستخرج الدم من نواحى الجلد ، بينما الفصد ينقى أعماق البدن ... والحجامة فى أمكنة خاصة تفيد فى أمراض معينة » . وتختلف الحجامة الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل الحجامة لامتصاص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الحجامات الجافة الى الآن لتخفيف الآلام فى العضلات ، خصوصا عضلات الظهر نتيجة اصابتها بالروماتيزم . راجع فى هذا المعنى : بحث الدكتور على مطاوع فى الطب الاسلامى المنشور بمجلة الأزهر الجزء العاشر ، السنة الخامسة والخمسون (شوال ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م) ص ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، والدكتور عادل الأزهرى فى تعليقه على الحجامة فى مؤلف زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٥٤ ، والطب النبوى لابن القيم ص ٤٢ ، ود. محمود الزينى فى مسئولية الأطباء ص ٥٧ ، ٥٨

عليـه أنه قال : « خير ما تداويتم به الحجامة والفصد »[1] وفي رواية أخرى « خير الدواء الحجامة والفصاد »[2] .

ويمكن تعريف الفصد بأنه قطع أحد الأوردة وترك الدم يسـيل منه بقدر معلوم لا يتسبب عنه أذى الجسم[3] . والفصد لأعماق البدن أفضل ، كما أن الفصـد في الأوردة المختلفة يفيد كل منها في أمراض خاصة[4] . فبالفصادة والحجامة أو بسحب الدم بالابرة تخف الحمولة عن القلب وعن الأوعية الدموية ، لأن في زيادتها خطورة قد تؤدى الى التهلكة اذا ما بلغت درجـة معينة في بعض الأحيان[5] .

من كل ما سـبق يتبين لنـا أن التداوى باخراج الدم بالحجـامة أو بالفصد من الأمور المستحبة والتى يدعو اليها الفقه الاسـلامى اعمالا لسـنة رسوال الله صلى الله عليـه وسلم ، فلا حرج فى التداوى باخراج الدم بل هو مندوب ومرغب فيـه من خيره خلق الله صلوات الله وسلامه عليـه ، فحكمه الأصلى الاستحباب عند الحاجة اليه ، وقد يتعين فيصبح واجبـا اذا ما ترتب على ترك التداوى به غلبة الظن بوقـوع التهلكة اذا أخبر بذلك طبيب مسلم حاذق أو خبير مجرب أو متخصص فلا تجوز مخالفتـه .

* * *

(١، ٢) لم أقف لهما — حتى الآن — على تخريج يعتد به ، وقد ورد معناهما فى تفسير أحاديث الحجامة والتعليق عليها ، وممن علق على ذلك باستفاضة ، نيل الأوطار لشـوكانى (الطبعة الأخيرة) جـ ٨ ص ٢٣٦ وما بعدها فراجعه .

(٣) د. على مطاوع فى بحثه السابق المنشـور بمجلة الأزهر عـدد شوال ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م ص ١٤٠٦

(٤) زاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ٨٠ ، ود. على مطاوع فى بحثـه السـابق ص ١٤٠٦

(٥) محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٢٦

الفرع الثانى

أحكام التداوى بادخال الدم (نقل الدم)
فى الفقة الاسلامى

٥٧ ــ صلة نقل الدم بالفصد والحجامة :

لقد تأكد بالدليل النصى جواز التداوى باخراج الدم بالحجامة والفصد ، ودم الحجامة والفصد قد يكون صالحا للاستخدام فلا يشترط أن يكون دما فاسدا يتم التخلص منه بالدفن أو السفح على الأرض بلا فائدة ، هذا الدم الخارج من بدن انسان بقصد العلاج أو التداوى ، قد يحتاجه آخر ليمده بأسباب الشفاء وتستلزم حالته التداوى به ، فالأجدر بالقبول أن يستفاد بهذا الدم لانقاذ حياة محتاج اليه وذلك قياسا على مشروعية التداوى باخراج الدم والعلة المشتركة بينهما هى التداوى[1] غير أن الحجامة تمثل التداوى بالاخراج ونقل الدم الى المحتاج اليه الغرض منه التداوى بالادخال[2] ، فالصلة وطيدة بين الحجامة والفصد وعملية نقل هذا الدم الخارج الى بدن شخص آخر محتاج اليه فى الداخل ، فمصلحة التداوى بهذا الدم الخارج بادخاله الى من يتداوى به أولى بالاعتبار من مفسدة هدره أو سفحه بلا أدنى نفع يذكر ، خاصة ان دين الاسلام هو دين التكافل والتعاون والجسد الواحد ، فلا مناص من تأكيد هذه الصلة الوطيدة بين التداوى باخراج الدم أو بادخاله اذا تعين دواء دون وجود بديل يقوم مقامه ، فلا تترك المريض يهلك وقواعد الشريعة الاسلامية فيها من سبل التيسير ورفع الحرج ما يمكن المضطر من الخروج من ضيق ما هو فيه الى سعة

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. عبد السلام عبد الرحيم السكرى فى نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى دراسة مقارنة (الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م) ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، ود. محمود الزينى فى مسئولية الأطباء ص ٥٨

(٢) انظر فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٧٦ ، ٢٧

ما شرعه الله تعالى فى مثل هذه الحالات بلا افراط ولا تفريط أو استغلال لهذه الرخص أو التيسيرات فى غير ما حددت أو نظمت له أيا كان هــذا التجاوز فى القدر أو الزمان أو العلة ، فما جعل الله على أمة محمد صلى الله عليــه وسلم من حرج ، وجعل اليسر ضعف العسر ، فالحرج مرفوع فى نطاق واطار ما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة بلا مغالاة أو تساهل .

٥٨ ـ موقف الفقه الاســلامى من عملية نقل الدم :

ان الفقه الاســلامى المستمد من الشريعة الاسلامية بقواعدها العامة وأصولها الكلية ، وتقنينها المحدد ، قد فتح البــاب على مصراعيه أمام التقدم العلمى فى مداواة المرضى وانقاذهم من أسباب الهلاك[١] ، وقد بلغ فى حرصــه على حياة وصحة أفراد الأمة أنه جعل تعلم الطب البشرى فرض كفــاية على أفراد المجتمع الذين يدينون بالاســلام ، ويغدو عينيا على الشخص الذى ينحصر فيه الاستعداد اللازم والكافى لفرع معين من فروع الطب الدقيقة التى يحتاجها المجتمع بصــورة ماسة ، كما أنه قد أباح بعض المحظورات انقاذا للحياة البشرية كما فى حالة الاضطرار الى أكل الميتة ولحم الخنزير أو شرب الدم والخمر وغير ذلك من المحرمات عند افتقاد تناول ما يحل وعلى قــدر الضرورة ، لأن الضرورة تقــدر بقــدرها .

هذا الفقه الاسلامى لا يضيق بعمليات نقل الدم للمحتاجين اليه ، وذلك فى نطاق ضوابط شرعية تحول دون استغلال جزء الآدمى فى غير ما يحقق مصلحة ضرورية قطعية جديرة بالاعتبار .

* * *

---

(١) المرجع الســابق ص ٢٧

ويلاحظ فى هــذا الشأن أن العلوم الطبيعية تســبق فى كثير من الأحيان العلوم الانسانية ، مما يخلف قدرا من الصراع بين القيم والمبادىء التى يعيشها المجتمع . انظر د. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد (بمجلة العلوم القانون والاقتصادية عدد يناير ويوليو سنة ١٩٨٠) ص ٥٧

الفرع الثـالث

التخريج الشرعى للتغذية بالدم أو التداوى باحـد عناصره

٥٩ ـ حكم التغذية بالدم :

يورد بعض الفقهاء اتفاق العلمـاء على أن الدم ـ البشرى وغير البشرى ـ حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[١] . فقد كان الناس فى الجاهلية اذا جاع أحـدهم أو أصابه الظمأ ، يأخذ شـيئا محددا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيوانا من أى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه[٢] . وكانت هذه عادة معظم العرب فى الجاهلية[٣] .

جاء الاسلام فحرم هـذا الفعل بقوله تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم »[٤] وبقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم »[٥] فذكر الدم فى آيات سـور : البقرة ، والمـائدة ، والنحل مطلقا وقيده فى آية الأنعام بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسـفوحا »[٦] . قال القرطبى : « وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد اجماعا »[٧] .

٦٠ ـ الحكمـة فى تحريم الدم :

المؤمن ـ بلا ريب ـ لا يتوقف فعله للأوامر واجتنابه للنواهى على معرفة الحكمة فى ذلك ، لكن اذا كانت الحكمة ظاهرة أو ورد النص

---

(١) تفسـير القرطبى جـ ٢ ص ٢٢١

(٢) يشير « الأعشى » الى ذلك فى قصيدته فيقول :

واياك والميتات لا تقربنها   ولا تأخذن عظما حديداً فتفصدا

(٣) راجع فى هذا المعنى : تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٧

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٣ ، وسورة النحل من الآية ١١٥

(٥) سورة المـائدة من الآية ٣

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٤

(٧) تفسـير القرطبى جـ ٢ ص ٢٢٢

عليها أو أمكن معرفتها ، فان ذلك يزيد النفس طمأنينة ، ويحثها على فعل الأوامر بقوة ونشاط واجتناب المناهى بعزم وحسم . وقد أورد العلماء وبعض الباحثين ما يمكن من خلاله تعرف الحكمة فى تحريم الميتة والدم المسفوح وسائر المحرمات ـ غالبا ـ فمما ورد فى صدد تحريم الدم، قول شيخ الاسلام ابن تيمية فى الحكمة من ذلك : « أنه ـ أى الدم ـ حرم لأنه يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فاذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على الاعتدال »[1] .

وقد حرم الدم أيضا لما فيه من الضرر ، فهو مسرح (للميكروبات) كما أنه مستقذر تعافه النفوس السوية ، أما ضرره « فانه عسير الهضم جدا ويحمل كثيرا من المواد العفنة التى تنحل من الجسم ، وهى فضلات لفظتها الطبيعة كما تلفظ البراز واستعاضت عنها بمواد حية جديدة من الدم ، فالعود الى التغذى بها يشبه التغذى بالرجيع ، وقد يكون فى الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية ، وهى تكون أكثر مما تكون فى اللحم ، وكذا اللبن الذى أعده الخالق الحكيم فى أصل الطبيعة للتغذى به ، مع هذا ترى الأطباء متفقين على وجوب غلى اللبن ، لأجل قتل ما عساه يوجد فيه من جراثيم الأمراض المعدية ، والدم لا يغلى كما يغلى اللبن ، بل يجمد بقليل من الحرارة وحينئذ تبقى جراثيم المرض فيه حية تؤثر فى الجسم الذى تدخله .

فان قيل : ان المشهور عن الأطباء أن الدم مادة الحياة الحيوانية الفعالة فى الصحة فاذا أمكن للانسان أن يضيف دم غيره من الأحياء الى دمه ، فالقياس أنه لا يزيده ذلك الا صحة وقوة .

فالجواب : أن هذا لا يؤخذ على اطلاقه ، ولم يثبت عند الأطباء أن شرب الدم المسفوح أو أكله بعد أن يجمد بنفسه أو بالطبخ مفيد للصحة والقوة ، ولا أنه يزيد الدم ، ولذلك لا يفعلونه ولا يأمرون

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٥

الناس به ، ولا يقولون ان معد الناس تقوى على هضمه والتغذى به بسهولة ، وانما يتولد الدم مما يهضم من الطعام »[1] .

ويضيف بعض العلماء فى هذا الشأن « أن الدم يحمـــل افرازات وسموما يجب التخلص منها ، كما يحمل معه محتويات البول »[2] .

كما يرى بعض العلمـــاء أن السر فى تحريم الدم المســفوح « أنه مستقذر يعافه الطبع الانسانى النظيف ، كما أنه مظنة الضرر كالميتة »[3].

هـــذا وقد يكون ما خفى على الناس من أضرار الدم المســـفوح أضعاف ما علموا[4] .

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ٦ ص ١٣٤ ، ١٣٥ (طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٢) روح الدين الاسلامى لعفيف طباره ص ٤٣٧

(٣) د. يوسف القرضـــاوى ، الحلال والحرام فى الاسلام (الطبعة الســابعة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م) ص ٤٥ . ويقرر الدكتور القرضـــاوى تحت عنوان واضح فى مؤلفـه الســـابق أن التحريم يتبع الخبث والضرر فيقول : « ... وبذلك أصبح معروفا فى الاســــلام أن التحريم يتبـــع الخبث ، فما كان خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهـــو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهـــذا ما صرح به القـــرآن الكريم فى شــــأن الخمر والميسر (يســـألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) ـ سورة البقرة من الآية ٢١٩ ـ كما أصبح من الأجوبة الصريحة ـ اذا ســئل عن الحلال فى الاســـلام ـ انه الطيبات أى الأشياء التى تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها النـــاس فى مجمـــوعهم استحسانا غير ناشىء من اثر العادة ، قال تعالى : (يسألونك ماذا أحـــل لهم ، قل احل لكم الطيبات) ـ ســـورة المـــائدة من الآية ٤ ـ وقال : (اليوم أحل لكم الطيبات) ـ سورة المـــائدة من الآية ٥ ـ وليس من اللازم ان يكون المســـلم على علم تفصيلى بالخبث أو الضرر الذى حرم الله من اجله شـــيئا من الأشـــياء ، فقد يخفى عليـــه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشى فى عصر ، ويتجلى فى عصر لاحـــق ، وعلى المؤمن أن يقـــول دائما : (سمعنا وأطعنا) ... » انظر ص ٢٨ ، ٢٩ من الطبعة السابعة .

(٤) راجع فى هـــذا المعنى : د. صـــالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان =

٦١ - بيـــان ما يباح من الدم :

يجب أن نعلم ابتداء أن الدم البشرى لا يباح على الاطلاق عنـد جميع الفقهاء ، فلا يجـوز تناوله أو استعماله احتراما لجزئية الانســان وكرامته الا فى حالة الضرورة على النحو الذى سنفصله فى حينه ، لكننا استبقنا التفصيل بهذا التصدير القاطع فى حكم الدم البشرى حتى لا يظن القارى أو الباحث المطلع على هــذه الفقرة أن الدم البشرى من الممكن أن يكون من المباحات بلا قيــود أو ضوابط ، فأردنا أن نؤكد حقيقة حرمة الدم البشرى حتى ما ســفح منه فينبغى أن يدفن أو يوارى بصورة تتفق مع حــدود حرمة هذا الدم الذى لا يستباح تناوله أو استعماله على الاطلاق الا فى حالة الضرورة التى تقدر بقدرها وعند عدم وجود بديل عنه يقوم مقامه فى استنقاذ حياة الانسان ، لذا لزم التنويه .

ان الدم المحرم قطعا هو الدم المســفوح وقد ورد بيان ذلك فى آيه الأنعام فى قوله تعالى : « قل لا أجـد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا »[١] والمراد بالمســفوح أى المصبوب المهراق[٢] ، وفى اشتراطه سبحانه وتعالى فى الدم المحرم أن

=

فى رســالته لنيل درجــة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة بجامعة الامام محمــد بن ســعود الاســلامية بالرياض وعنوانها : الأطعمة واحكام الصــيد والذبائح (طبعــة مكتبــة المعــارف بالرياض ، الطبعــة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ص ٢٢١ ـ ٢٢٣ ، ود. عبد الله عبد الرحيــم العبادى فى رســالته لنيل درجة التخصص (المــاجستير) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر (الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، الناشر مكتبة النهضــة المصرية بالقاهرة) ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ومحمد برهان الدين الســنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة (الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، دار القلم بدمشق) ص ٥٣ .

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(٢) الكلام هنا عن الحيوانات التى تقبل التذكية (أى الذبح) شرعا ، وهى مأكولة اللحم هــذه الحيوانات أو الطيور الدم المتخلف عن تذكيتها هو وحده المحرم النجس الذى لا يجوز استعماله أو الانتفاع به ، أما الدم الذى فى العروق أو فى داخــل الحيوان فهو دم طاهر حلال أكله .

يكون مسفوحا الدليل الواضح على أن ما لم يكن مسفوحا فدم حلال غير نجس ، كالدم الذى يكون فى العروق فلم يحرمه الله وذلك بدلالة المفهوم من هذه الآية ، وقد وردت العديد من الآثار عن السلف تؤكد العمل بهذا المفهوم ، أورد ابن جرير الطبرى بعضها فى تفسيره[1] ، ومما أورده فى هذا الشأن قول بعضهم : لولا هذه الآية لتتبع المسلمون من العروق ما تتبعت اليهود . ومنها أن بعضهم لما سئل عن الدم وما يتلطخ بالمذبح عن الرأس وعن القدر يرى فيها الحمرة قال : انما نهى الله عن الدم المسفوح . ومنها أيضا قول بعضهم : حرم من الدم ما كان مسفوحا وأما لحم خالطه دم فلا بأس به ، وهذا عليه اجماع الأمة كما يقول القرطبى فى تفسيره[2] . ويؤيد هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله : « وقد ثبت أنهم ــ أى الصحابة رضوان الله عليهم ــ كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم فى الماء خطوطا ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافا فى العفو عنه وأنه لا ينجس باتفاقهم » وقال أيضا « بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رضى الله عنهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله ، وكانوا يرون الدم فى القدر خطوطا ، وذلك أن الله انما حرم عليهم المسفوح أى المصبوب المهراق ، فأما ما يبقى فى العروق فلم يحرمه ، ولكن حرم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا »[3] .
وبهذا يظهر قوة القول باباحة الدم غير المسفوح [4] .

وجاء فى تحديد ما يحرم من الدم قول ابن رشد فى بداية المجتهد: « والسفح المشترط فى حرمية الدم انما هو الذى يسيل عند

---

(١) راجع تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٢ ص ١٩٣ بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) تفسير القرطبى جـ ٧ ص ١٢٤

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٢١ ص ٥٢٢ ، وص ٥٢٢ ، وانظر أيضا ص ١٠٠ منه .

(٤) د. صالح الفوزان فى الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

التذكية من الحيوان الحلال الأكل ، وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحى فقليله وكثيره حرام ، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل وان ذكرى فقليله وكثيره حرام »[1] .

هذا القول الأخير يتضمن تفصيلا جيدا مفاده : أن الدم حرام الا ما كان غير مسفوح من حيوان مذكى حلال الأكل ، لأن التذكية لا تحل الحيوان المحرم كالوحوش ، وهذا — بلا شك — ما يدل عليه القرآن الكريم وكلام السلف ، ويدخل ضمن ما أحله الله ما تبقى من الدماء فى العروق وكذا الكبد والطحال ودم السمك ، وذلك لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الشأن فقد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت — أى السمك — والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحل »[2] .

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٤٢

لقد أكدنا — غير مرة — على أن الدم المحرم هو الدم المسفوح يقول الجصاص فى هذا الشأن : « ان الألف واللام فى الدم فى سورة المائدة للعهد ، أى للعهد المذكور فى قوله تعالى : « أو دما مسفوحا » . انظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٩٦ .

هذا وقد أجمع العلماء على أن الدم المسفوح محرم لا يؤكل ، ولا يجوز استعماله ، ويعفى عما خالط اللحم ، وتعم به البلوى حيث لا يمكن الاحتراز عنه ، فقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ننكره » . كما أنهم أجمعوا على أن الدم كثيره نجس ، لا تجوز الصلاة به ، ويعفى عن القليل . أنظر د. عبد الحليم العبادى فى الذبائح فى الشريعة الاسلامية ص ١٤٧ ، وراجع أيضا فى هذا المعنى بتوسع : شرح العمدة فى الفقه (كتاب الطهارة) لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق ودراسة د. سعود بن صالح العطيشان الجزء الأول (الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م ، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض) ص ١٠٥ ، ١٠٦

(2) سبل السلام للصنعانى (الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م) جـ ١ ص ٢٥

صفوة القول : ان الدم المسفوح من الحيوان المذكى حرام ، ودم الانسان أشد حرمة عند الله ، فلا يجوز المساس به أو استخدامه بأى صورة من الصور الا فى نطاق ما شرعه الله تعالى فى حالة الضرورة وبشروط محددة سلفا ، وهذا ما سنعرض فى الفقرات التالية :

٦٢ ـ قواعد دفع الضرر ورفع المشقة :

هناك بعض القواعد الفقهية المترابطة الآخذ بعضها بحجز بعض ، هذه القواعد ترفع الحرج عن الانسان وتدفع عنه الضرر ، فلا ضرر ولا ضرار[١] فى الاسلام ، أهمها ما يلى :

(١) الضرر يزال •
(٢) الضرورات تبيح المحظورات •
(٣) الضرورة تقدر بقدرها •
(٤) يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما •
(٥) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام •
(٦) المشقة تجلب التيسير •
(٧) اذا ضاق الأمر اتسع •
(٨) الضرر يدفع بقدر الامكان •
(٩) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة •

فاذا حصلت الضرورات ، فان الضرر يزال ، والضرورة تبيح المحظور ، والمشقة تجلب التيسير[٢] ، وتأسيسا على هذه القواعد

---

(١) الضرر هو الحاق مفسدة بالغير مطلقا ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، أو الحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة . انظر شرح مجلة الأحكام العدلية للاناسى جـ ١ ص ٢٤ ، والمدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ص ٩٧٧ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقى البورنو ص ٧٨

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. بكر بن عبد الله أبو زيد فى التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى ص ١٦٧ ـ ١٧٠ (بحث منشور بمجلة الفقه الاسلامى ـ الدورة الرابعة ـ العدد الرابع ـ الجزء الأول طبعة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

المحكمة ، جالت أنظار العلماء المتقدمين فى عـدد من الفروع الفقهيـة تتضمن العديد من المسـائل المتعلقة ، بغذاء الآدمى عند الاضـطرار أو دوائه ، وكذا أشـياء أخرى كلها واردة وفق مقصـد الشارع الحكيم فى ضرورة حفظ النفس ، ولسـنا هنا بصدد التعرض للخلاف الوارد فى هذه المسـائل ، بل نشـير اليها فحسب لنعلم من خلال هذه الاشـارة أن أنظار العلمـاء قد جالت فيها ، وأن أكثرهم يقول بجوازها لعمـوم البلوى ، ومن هـذه المسـائل ما يلى :

١ ــ شق بطن المرأة الميتة التى فى بطنها حمل متحرك يضطرب ، لأن فى هـذا انقاذ لحياة معصوم ، وهى بلا ريب مصلحة أعظم من مفسـدة انتهاك حرمة الميت[١] .

٢ ــ رمى الترس : أى من تترس به الكفار من أسارى المسلمين فى الحـرب[٢] .

٣ ــ رمى الكفار بالمنجنيق (أى بالقذائف الحارقة) اذا تترسـوا بالحصـول ، وان كان فيهم النسـاء والأطفال[٣] .

---

(١) راجع فى هذا الحكم : حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٢ ، ٦٢٨ ، والفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٦٠ ، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ ، والمدونة الكبرى للامـام مالك رواية سـحنون (طبعة دار الفكر ببيروت ١٣٩٨ هـ) جـ ١ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، وشرح الدردير على مختصر خليـل جـ ١ ص ١٩٢ ، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ ص ١٩٢ ، والمجموع شرح المهذب النووى جـ ٥ ص ٣٠١ ، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ١ ص ٢٠٧ ، والروضة للنووى جـ ٢ ص ١٤٠ ، والانصاف للمرداوى جـ ٢ ص ٥٥٦ ، والفروع وتصحيحه لابن مفلح جـ ١ ص ٩٦١ ، والمغنى لابن قدامـة جـ ٢ ص ٤١٣ ــ ٤١٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، وقواعد الاحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٧٩ ، ٨٦ ــ ٩٨ ، وشـفاء التباريح والأدواء لليعقوبى ص ٤٥ ــ ٧٤

(٢)،(٣) راجع فى هذين الحكمين : الأم للشافعى جـ ٤ ص ٢٨٧ ، والانصـاف للمرداوى جـ ٤ ص ١٢٩ ، والمغنى لابن قدامـة جـ ٤ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

٤ ــ أكل المضطر لحم آدمى ــ ميت ــ اذا لم يجد غيره على الاطلاق مما يؤكل لسد رمقه من النجاسات أو المحرمات كميتة الحيوان والخنزير أو غيرهما من المحظور تناوله بصورة قاطعة فى غير حالات الضرورة[1] .

---

(١) قال المالكية والحنابلة فى هذه المسألة : أنه لا يجوز أكل لحم الآدمى الميت للمضطر . وقال الشافعية والحنابلة : يجوز : لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت وحفظ حياته من الأمور الضرورية والضرورات تبيح المحظورات ، الا ان كان الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه جزما اكمال حرمته لشرفه على غيره بالنبوة .

راجع فى هذه الأحكام : شرح المواق على خليل جـ ٢ ص ٧١ ، (كتاب الجنائز) ، وشرح الدردير على خليل جـ ١ ص ٣٠١ ، وفتاوى عليش جـ ١ ص ٥٩٦ ، والمجموع للنووى جـ ٩ ص ٣٣ ، وقواعد الأحكام ابن عبد السلام جـ ١ ص ٨٩ ، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ١ ص ٣٥٩ ، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى جـ ٢ ص ٣٠٢، والمغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٧٩ ، والانصاف للمرداوى جـ ١٠ ص ٢٧٦، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤ ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) جـ ٥ ص ٢١٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٤٢٦

من أقوال الفقهاء التى وردت فى شأن جواز الأكل من ميتة الآدمى فى حالة الضرورة وعدم وجود ما يمكن أكله من المحرمات أو النجاسات على سبيل القطع ما يلى :

قول الباجورى : « وللمضطر أكل ميتة الآدمى اذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، الا ان كان الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه جزما لشرفه على غيره بالنبوة » انظر حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى جـ ٢ ص ٣٠٢

ومن أقوال الفقهاء التى وردت فى شأن عدم جواز الأكل من ميتة الآدمى حتى فى حالة الضرورة القصوى وعدم وجود البديل من المحرمات أو من الخبائث أو النجاسات ما يلى :

قول القرطبى : « ولا يأكل ــ أى المضطر ــ ابن آدم ولو مات ، قاله علماؤنا ــ المالكية ــ وبه قال أحمد وداود ، احتج أحمد بقوله عليه السلام : (كسر عظم الميت ككسره حيا) » انظر تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢

٥ — بقر بطن الميت اذا ابتلع دنانير للغير متعديا بذلك على ماله بغير وجـه حق[1] .

٦ — استهام ركاب السفينة لانقاذ بعضهم فى حال مشاهدة العطب تلافيا للغرق[2] .

٧ — وصل عظم الذكر بعظم الأنثى عند الحاجة الماسة الى ذلك وكذا عكسه ، ولا أثر لاختلاف الجنس فى هذه الحالة فى نقض الوضوء ، لأن العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه[3] .

٨ — نبش القبر لمصلحة ، وله وقائع متعددة فى كتب التراث الفقهى الاسلامى[4] .

٩ — قطع اليد المتآكلة حتى لا تسرى الى البدن فتؤدى الى التهلكة[5] .

---

(١) وقد جاز شق بطنه فى هذه الحالة — والله أعلم — لأنه هتك حرمة نفسه بتعديه على مال الغير ، فهو كالسارق اذا سرق قطعت يده . انظر فى هذا المعنى : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ ، والمجموع للنووى جـ ٥ ص ٣٠٠ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٧، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١٦٦ ، ١٦٧

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ ١ ص ٨٩

(٣) انظر فى هذه الصورة : منهاج الطالبين للنووى وشرحه مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٩٠ — ١٩٢ ، والمجموع للنووى جـ ٣ ص ١٣٨ ، وتحفة المحتاج جـ ٢ ص ١٢٥ — ١٢٨

(٤) راجع فى هذه الوقائع : قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام جـ ١ ص ٩٦ ، وتحفة المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، والمجموع جـ ٥ ص ٣٠١ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٦٧ ، ونهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ٤٠ ، وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى جـ ١ ص ٢٦٨ ، والاقناع للحجاوى جـ ١ ص ٢٣٥

(٥) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ ١ ص ٨٧ ، والفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٦٠ ، والمغنى جـ ١١ ص ٧٨ ، ٧٩

١٠ ــ شرب لبن الميتة للمضطر ، وانتشار المحرمية به[1] ٠

هذه المسائل وغيرها تمكننا ــ بمشيئة الله تعالى وتوفيقه ــ الى تخريج وتنزيل الممارسات الطبية المعاصرة ومنها عمليات نقل الدم على المدارك الشرعية بلا افراط ولا تفريط[2] ٠

٦٣ ــ اصول التخريج الشرعى للمسائل فى الفقه الاسلامى :

لقد استعرضنا فيما سبق بعض الأحكام التى فيها ممارسات على بدن الانسان ، وكيفية تنزيل الفروع الفقهية لمتقدمى الفقهاء عليها ، ومن خلال هذا التطواف الذى بين لنا مدارك ومآخذ الأحكام عند الفقهاء المتقدمين ، يمكننا بعد التصور الدقيق للنازلة الطبية من خلال حذاق هذا الفرع من العلوم أن نعرض لهذه النازلة ونستخرج لها الحكم الشرعى فى ضوء القواعد الفقهية الواردة فى هذا الصدد ، والمسائل المتفرعة والمتشعبة الواردة فى هذا الشأن فى كتب التراث الفقهى للمذاهب المعتمدة والتى عنيت بالعديد من المسائل المتعلقة ببدن الانسان مثل اجراء العمليات الجراحية ، وعمليات النقل والتعويض الانسانى - والتشريح (شق البطن أو المثانة) عند الاقتضاء ٠ فعمليات التغذية بالدم أو التداوى بأحد عناصره لا تخرج عن هذا النطاق ، خصوصا وأن الدم كلبن الآدمية يتجدد ، ولا يضر بصحة المأخوذ منه اذا تم الأخذ تحت اشراف طبى وفى حدود ما لا يؤثر على صحة المعطى فى الحال أو فى المستقبل ، باعتبار هذه العملية داخلة ضمن الأمور الضرورية فى عصرنا الحالى ، فلا أحد يمكنه الاستغناء عن الدم اذا نزف منه كمية

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، شفاء التباريح والادواء اليعقوبى ص ٧١

(٢) لقد تناول فضيلة الأستاذ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد الكثير من هذه المسائل فى بحثه المقدم لمجمع الفقه الاسلامى بعنوان (التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى) والمنشور بمجلة المجمع بالعدد الرابع جـ ١ ص ١٦٧ ــ ١٧٢ (طبعة ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م) ٠

لا يمكن تعويضها بسهولة الا عن طريق النقل من الغير ، وحتى لا نقع فى حلقة مفرغة ونفاجأ بمن يحرم علينا نقل الدم باعتباره أحد أجزاء الانسان المحترم والمكرم شرعا ، نضع القواعد الشرعية المنضبطة لتخريج عمليات التغذية بالدم أو التداوى بأحد عناصره عند قيام حالة الضرورة الشرعية.

٦٤ - التخريج الشرعى للتغذية بالدم :

من الآثار الطبية والنتائج المثمرة فى مجال الطب البشرى فى النصف الثانى من هذا القرن العشرين ، عمليات نقل الدم من انسان الى آخر تعويضا له عن نقص فى مادة الدم أو فى أحد عناصره ، سواء أكان هذا النقص بسبب نزف دموى حصل له بسبب حادث مفاجىء أو لأجل اتمام جراحة تستلزم توفيره كما فى حالات الولادة وعمليات القلب المفتوح ، أم كان - هذا النقص - بسبب الاصابة بمرض من أمراض فقر الدم أو ما يعرف (بأنيميا الدم) .

لقد تفاوتت كلمة الفقهاء فى الآونة الحديثة فى شأنه اجازة ومنعا ، اباحة وتحريما ، حتى وقع الاضطراب فى هذا الشأن بسبب القيل والقال ، فكان لا مفر من تقليب النظر فيما قاله العلماء فى نقل الدم ، وتخريج التغذية[1] بالدم على ما يمكن تخريجها عليه ، والتنظير لها

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن المدرك الفقهى لمسألة نقل الدم والذى به ينقطع الاضطراب والقيل والقال ، هو القول بأن نقل الدم من انسان الى آخر فى اطار الشروط المذكورة - فى المتن - هو « من باب الغذاء لا الدواء » فكمية الدم نقصت مادتها فيحتاج الى تغذيتها . ولهذا فهو - أى نقل الدم - داخل فى حكم المنصوص عليه باباحة تناول المضطر فى مخمصة من المحرمات لانقاذ نفسه من الهلكة ، كما فى آيات الاضطرار ومنها قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » الى قوله عز وجل « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » - سورة المائدة الآية ٣ - ولو قيل هو من باب الدواء فيقال : « واذا اضطرنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء » .
راجع فى هذا التوجه : فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (الفتاوى =

بفروع من بابها ، وكيف يمكن الاستفادة من الدم البشرى بلا افراط ولا تفريط فى نطاق الشرعية الاســلامية ؟

لقد كتبت فى هذا الموضــوع العــديد من الأبحاث والرســائل المختصرة ، وبعد استعراض ما وقع تحت أيدينا منها ، والتطواف فى كتب الفقه الاســلامى للمتقدمين والمعاصرين ، رأيت أن كلمة أهل العلم قــد استقرت على قول بجواز نقل الدم فى اطار الشروط والضوابط التى أقروها ، هذا فضــلا عن بعض الأدلة الأخرى التى سيقت لتعزيز هــذا التوجه ومنها ما يلى :

اولا : أن نقــل الدم البشرى يجــوز اذا ما تم فى اطار الشروط والضوابط التى حددها جمهور أهل العلم وهى :

١ ــ قيام حالة الضرورة وتحققها بصورة قاطعة لا لبس فيها .

٢ ــ عدم وجود بديل للدم البشرى من المباح أو من غيره يحل محله أو يقوم مقامه بلا مخاطر عاجلة أو آجلة .

٣ ــ أن يغلب على الظن نفع التغذية به دون سواه .

٤ ــ ضرورة التحقق من عدم وجود خطر حال أو مستقبل على صحة المــأخوذ منه .

٥ ــ أن يتحقق رضا المــأخوذ منه وطواعيته بلا ترغيب مادى يسلبه ارادته أو ترهيب نفسى أو جســمانى يقسره أو يرغمه على بذل دمه خوفا من الشر الذى قد ينزل به .

= الكبرى) جـ ١٠ ص ٩٢ ، ٩٣ ، والمحلى لابن حزم الظاهرى جـ ١ ص٢٣٤، و د. بكر بن عبد الله أبو زيد فى التشريح الجثمانى والنقــل والتعويض الانسانى (مجلة مجمع الفقه الاسلامى ــ الدورة الرابعة) العدد الرابع جـ ١ ص ٧٩

٦ ـ أن تتم عملية نقل الدم من المعطى الى المتلقى على يدى طبيب متخصص ماهر .

٧ ـ أن تكون التغذية بالدم للمضطر اليه بقدر ما ينقذه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها[١] .

٨ ـ سلامة المأخوذ منه الدم من سائر الأمراض الجسمانية الخطرة ، وخلوه من كافة أمراض الدم الوراثية أو الوبائية أو البسيطة ، حفاظا على صحة المتلقى .

٩ ـ أن يتم فحص الدم قبل نقله للمريض للتأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة (مثل فيروس الايدز ، وفيروس الكبد الوبائى) مهما بلغت تكاليف الفحص حرصا على صحة المتلقى .

١٠ ـ التأكد على سبيل القطع من اتفاق فصيلة المأخوذ منه مع فصيلة الآخذ أو صلاحيتها لتغذيته بالدم المناسب بلا أدنى ضرر يذكر (أى مراعاة توافق أو عدم توافق فصائل الدم عند المعطى والمتلقى) .

ثانيا ثبوت مشروعية الحجامة والفصادة بالسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء القولية منها أو الفعلية أو التقريرية[٢] ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد احتجم وأعطى الحجام أجره ، والحجامة هى عبارة عن التداوى باخراج الدم ، وعملية نقل الدم الى المحتاج اليه عبارة عن التداوى بادخال الدم ، فكلاهما يحقق

---

(١) راجع فى هذه الشروط : د. بكر أبو زيد فى المرجع السابق ص ١٧٨ ، وفى فقه النوازل ص ٤١ ، و د. محمود الزينى فى مسئولية الاطباء ص ٥٥

(٢) راجع فى الأحكام المتعلقة بالحجامة والقصد فقرة ٥٥ ، ٥٦ من هذا البحث .

التداوى للانســـان أولهما يكون بالاخراج والثانى يكون بالادخـــال ، والعلة المشتركة بينهما هى التداوى[1] .

ثالثا : ما ذكره بعض علماء الحنفية من أن أبا طيبة ــ الحجام ــ حين قام بحجم النبى صلى الله عليه وسلم ، ســـارع بشرب الدم الخارج منه على سبيل التبرك به ، ولو كان معتديا بهذا الفعل لمـا تركه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وانما كان نهيه صلوات الله وسلامه عليه لأبى طيبة عن شرب الدم المســـفوح من باب التعليم والتوجيـــه لصحابته ولأمتـــه من بعدهم ، ولكون دم الحجامة يأخذ حكم الدم المســـفوح فلا ينبغى أن يدخل من المدخـــل المعتاد للطعام والشراب ، كما أن الدم المسفوح عســـير الهضم فضلا عن كونه يحمل الفضلات التى يلفظها الجســـم البشرى ، وفيها بلا شـــك من المضـــار ما فيها لذلك نهاه صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل حرصا على صحته ، ولا شك فى طهارة دم النبى صلى الله عليـــه وسلم ، لذلك لم يعقب على شرب دم الحجامة الا من جهة الأذى المحتمل من دمها المسفوح فحسب[2] .

رابعا : ذكر الحافظ ابن حجر العســـقلانى فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى عن بعض العلماء : أن جسد الإنسان يتعرض فى بعض الأحيان لهيجان الدم ، لا سيما فى البلاد الحارة والأزمنة الحارة والأبدان الحارة التى يكون دم أصحابها فى غاية النضج ، هؤلاء تكون الحجامة بالنســـبة لهم أنفع دواء وتفيد فى علاج كثير من الأمراض ، فالدم اذا كثر فســـد ، فاذا كان اخراج الدم من السليم يعفيه من كثير من العلل والأمراض ، وينقى سطح بدنه ، لأن فى تجديد الدم فى حد ذاته تصفية

---

(١) راجع فى هـــذا المعنى من المؤلفات المعاصرة : د. عبد الســـلام السكرى فى نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ص ١٨٨ ، و د. محمود الزينى فى مسئولية الأطبـــاء ص ٥٨ ، ٥٩

(٢) راجع فى هذا المعنى : فتح القدير لابن الهمام جـ ٦ ص ٤٢٦ ، والكنز للزيلعى جـ ص ٥١ ، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ص ١١١، ١١٢

ونقاء للجسم الانسـانى ، فان الآخذ لهذا الدم عند الحاجـة المـاسة اليه يسـتفيد به دون اضـارة لغيره ، فهو دم زائد عن حاجة المعطى ، وفى هـذا افادة واسـتفادة للطرفين بلا افراط ولا تفريط ، لذلك يجوز شرعا فى اطار قاعدة لا ضرر ولا ضرار[1] .

خامسا : نقل القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن أن أصبغ ـ وهو أحـد علماء المـالكية ـ قد روى عن ابن القاسم صـاحب المدونة فى الفقه المـالكى أنه قال : « يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر » كما نقل عن مسروق قوله : « من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار الا أن يعفوا الله عنه »[2] .

وهذا بلا ريب دليل على جواز استعمال الدم والانتفاع به عنـد الضرورة بلا حرج ..

سادسا : أن الدم البشرى كحليب المرضعة يتجدد ولا يترك أى ضرر بالجسم الانسانى اذا تم بذله أو تقديمه لمن يحتاج اليه فى حدود معينة ، فهو لا يفقد الانسان أحد أعضائه التى لا تتم استعاضتها فهو جزء آدمى متجدد فى سيولة يصلح الجسم التخلص من بعضها ، بل ان الجسم يقوم بتجديد دمائه كلية فى خلال أربعة أشـهر للأنثى وثلاثة أشـهر للذكر كما يقرر علمـاء الطب الذين يتخصصون فى هذا الفرع . فلا ضير على المعطى ، وهنـاك منفعة للآخذ بلا ريب ولمصلحة المعطى يتم التضـحية ببعض الدم كزكاة للبدن ، ولأن الدم يتجدد ـ كما أسلفنا ـ للأحسـن فلا مناص من التأكيد على حقيقة استفادة الجسم من الاحتجام ولو مرة

---

(١) راجع فى دم الحجامة : فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ١٥٢ ، وزاد المعـاد لابن القيم جـ ٣ ص ٨٠، والطب النبوى لابن القيم ص ٤٢ ، ٤٣

(٢) تفسـير القرطبى المجلد الأول ص ٦٠٧ ـ ص ٦١١ (طبعـة دار الشعب بالقاهرة) .

فى العام استجلابا لمزيد من الصحة ولتنقية الدم من جميع الشوائب . وافادة الآخذ لهذا الدم المبذول ليعم النفع بين البشرية جمعاء[1] .

سابعا : اعمال النصوص الدالة على الايثار والتى تحث الناس عليه وتدعوهم اليه من باب التعاون على الخير ، منها قوله تعالى : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »[2] .

ومنها الحديث الذى رواه البخارى فى شأن ايثار المرأة لا بنتيها بالتمرة الواحدة التى تصدق بها عليها فشقتها بينهما ، آثرتهما على نفسها ، فكانت هذه مندوحة لها[3] .

ومنها كذلك قصة ايثار الصحابة بالماء على أنفسهم ، فقد آثر بعضهم بعضا على نفسه حتى مات كما فعل عكرمة بن أبى جهل ، والحارث بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ـ رضوان الله عليهم ـ اذ جىء اليهم بشربة ماء فصاروا يتدافعونها حتى اذا أعيدت لهم مرة أخرى اذا هم قد ماتوا[4] .

ومنها أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » رواه أحمد ومسلم[5] .

ومنها كذلك : حديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » رواه مسلم[6] .

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. عبد السلام السكرى فى نقل وزراعة الاعضاء الآدمية ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، و د. محمود الزينى فى المسئولية الطبية ص ٥٩ ، ومحمد صافى فى نقل الدم واحكامه الشرعية ص ٢٦ ، ٢٧

(٢) سورة الحشر من الآية ٩

(٣) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ٣ ص ٢٨٣

(٤) أنظر تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٢٨

(٥) انظر مسند الامام أحمد جـ ٣ ص ٣٠٢ ، وصحيح مسلم ترتيب فؤاد عبد الباقى جـ ٤ ص ١٧٢٦

(٦) انظر صحيح مسلم ترتيب فؤاد عبد الباقى جـ ٤ ص ١٩٩٩

فبمقتضى أعمال هذه النصوص يجوز ايثار الانسان لأخيه ببعض دمه عند حاجته الى هـذا الدم ، لأن تنمية روح الايثـار فى جمـاعة المسلمين تدعو الى ذلك البذل وتحض عليـه ، لأن الدم لا مصدر لـه الا الجسـد البشرى السـليم ، فمن باب نشر روح الأخـوة والترابط والتعاون بين الناس يجوز بذل الدم من المعطى الى الآخذ بهدف تحقيق الخير للطرفين .

ومن كل ما تقدم وبناء على القواعد الفقهيـة الداعيـة الى جلب المصالح ودرء المفاسـد ، ومن باب الضرورات تبيح المحظورات واستجابة لقول الحـق جل فى علاه : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »[1] ، يظهر لنـا فى جلاء جواز نقل الدم البشرى من انسـان سليم الى آخر مريض محتاج اليه ، بلا متاجرة أو استغلال لحاجة المريض .

* * *

المبحث الثـالث

المشاكل القانونية والشرعية التى يثيرهـا التداوى بالدم

٦٥ ــ مشـاكل التداوى بالدم :

ان الدم البشرى لا يستعمل دواء الا فى حالات الخطر المحـدق أو الواقع بالفعل والذى يترتب عليـه اشراف النفس على الهلاك فى حالة ترك الاستطباب أو التداوى به عنـد تعذر الحصـول على بديل له يحل محله أو يقوم مقامه ــ كما أسـلفنا ــ أى أن الدم البشرى يسـتعمل لانقاذ النفس عندما تتعرض لخطر الهلاك بدونه ، وتعريض النفس للهلاك

---

(١) سورة المـائدة من الآية ٢

غير جائز من الناحيتين الشرعية والقانونية ، فبات الاعراض عن استعمال الدم كدواء غير جائز أيضا ، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فالحصول على الدم واجب كما أن اعداده لوقت الحاجة الماسة اليه يأخذ حكم الوجوب — كما سنجد تفصيل ذلك فى حينه — لأن الدم البشرى لا يمكن تصنيعه ولا الحصول عليه الا من مصدره الطبيعي وهو الانسان السليم القادر على بذله للمحتاجين اليه بلا مضار حالة أو مستقبلة ، ووفق الضوابط التى أسلفناها .

وقد يقول قائل : ما دام الدم يؤخذ دواء منقذا من هلاك ، وما دام التداوى عامة مشروعا فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، فما الداعى الى تناوله فى هذا البحث المستقل ؟ وماذا بقى فى شأنه من أحكام أو مشاكل شرعية أو قانونية ؟ أليست الضرورات تبيح المحظورات فلماذا التفصيل ؟

هذه التساؤلات قد تجد لها محلا فى غير حالات التداوى بالدم البشرى ، لأنه يفرق عن باقى الأدوية بدوران الشبه الشرعية حوله ومنها ما يلى :

(أ) أنه كجزء آدمى يصطدم فى مجال الاجتهاد الفقهى الذى يرى منع الانتفاع بجزء الآدمى فضلا عن منع بيعه وشرائه وكافة التصرفات الواردة عليه حفاظا على كرامته الانسانية وصيانة له من الابتذال .

(ب) أنه بعد خروجه من جسم الانسان نجس ، والنجس يحرم استعماله كما لا يكون محلا للعقود من الناحية الشرعية .

(جـ) الحصول عليه من بدن الانسان فيه اعتداء على معصومية الجسد وفى حالة قبول المعطى لهذا الاعتداء ، فان قبوله فى حد ذاته

لا يكفى ، لأن الجسد ملك الله وليس للانســان عليه سوى حق الانتفاع عند بعض الفقهاء[1] .

(د) تعدد الآثار المترتبة على نقله من جسم الآدمى الى آخر من حيث العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشـخصية (أحكام الأسرة) لشبهه بلبن الآدمية الذى ينشر المحرمية بتناوله من حيث كونه من أجزاء الجســد السائلة والمتجددة مثله[2] .

(هـ) الدم البشرى قد يحمل من الأمراض الخفية ما لا يظهر فى المختبر فيترتب على التداوى به من المخاطر ما لا تحمد عقباه ، ولنا فى مرض « الايدز » الذى لم يكتشف الا منذ سنوات قلائل عبرة ، فلماذا نعرض المنقول اليه هذا الدم لهذا الخطر الكبير الذى قد يدمر حياته من حيث لا يدرى وهو يقصد التداوى ويرجو أن يعافى من مرضـه لا أن يعانى من ويلات مرض أخطر منه ؟.

فكان لزاما علينا أن نقوم بتجلية هذه الأمور حتى لا يظن من الوهلة الأولى أنها قد تمنع التداوى بالدم ، ولن نعرض بالتناول لكل هـذه المشكلات فى هذا المبحث وانما سنتناول فيه بعض المشـاكل والبعض الآخر سنعرض له فى مواضعه من البحث .

وهذا المبحث يستلزم تناوله فى مطلبين :

---

(١) راجع فى تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك : الموافقات للشاطبى جـ ١ ص ٢٢١ ، والفروق للقرافى جـ ١ ص ١٤٠ ، ١٩٥ ، وبدائع الصـنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٥٦ ، و د. عبد الرزاق السنهورى فى مصـادر الحق فى الفقه الاسلامى (طبعة معهد الدراسات العربية بالقاهرة سنة ١٩٥٦) جـ ٣ ص ١٠٨

(٢) لقد نص الفقهاء على ان استعمال الأجزاء الطاهرة من جسم الانسان كلبن الآدمية لغير شرب الرضيع غير جائز . يقول ابن الهمام عن لبن الآدمية انه لا يجوز بيعه ، واذا استغنى الرضيع عنـه لا يجوز شربه كما يحرم الانتفاع به . انظر فتح القدير جـ ٢ ص ٢٠١

المطلب الأول : فى حدود معصومية الجسد الانسانى والآثار المترتبة عليها فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى .

والمطلب الثانى : فى حدود التداوى بجزء الآدمى ومدى مشروعيته فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى .

وهذه المطالب تتضمن من الفروع ما يستجلى دخيلتها ويعين على ابراز حكم نقل الدم من جسم الآدمى الى آخر بعد تجاوز المشاكل التى قد تثور فى هذا الشأن ، والكشف عن وجه الحق فى هذه المسألة المستحدثة والتى أثارتها الحضارة الحديثة ، وكثرت حولها التساؤلات لأهمية الدم البشرى كشريان حياة للمحتاج اليه من المرضى الذين يفتقدونه فى لحظات الخطر .

* * *

المطلب الأول

حدود معصومية الجسد الانسانى والآثار المترتبة عليها فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى

٦٦ ـ حرمة جسم الانسان وجثته :

لقد خلق الله الانسان فى أحسن تقويم ، وكرمه ورفع من قدره مصداقا لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم »(١) ، وتجلت عظمته جل جلاله فى خلقه وتسويته على أفضل صورة وأجمل وجه فى قوله سبحانه : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين »(٢) . فالآدمى محترم حيا وميتا فى الاسلام(٣) ، لأنه

(١) سورة الاسراء من الآية ٧٠
(٢) سورة المؤمنون الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤
(٣) المبسوط للسرخسى جـ ٢ ص ٥٩

بنيان الرب ، ولذلك عنيت به الشريعة الاسلامية ـ والقوانين الوضعية ـ أيما عناية واهتمت بحمايته فى نفسه وعقله ونسله وماله ، وبلغت هذه الحماية ذروتها فى تشريع ما يصون النفس البشرية من جميع سبل العدوان عليها ذاتا أو معنى ، حقيقة أو مجازا ، فحرمت هذه الشريعة الغراء قتل النفس الا بالحق ، قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »[1] ومن هذه الآية جاءت القاعدة التى تقضى بأنه (لا يجوز المساس بدم الآدمى أو عرضه بغير الحق)[2] ، وجعل الشارع الحكيم أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء لخطورة شأنها ، وتوعد مرتكب القتل العمد بالعذاب فى الآخرة فضلا عن العقوبة الدنيوية المشددة فى هذه الحالة المتمثلة فى القصاص ، فاذا وقع القتل على سبيل الخطأ فهناك عقوبة الدية فضلا عن الكفارة ... هذه التشريعات السماوية كلها تحمى الانسان وتصونه وتكرمه فى حياته ، بل تحميه أيضا بعد مماته بتشريع ضرورة مواراته وتحديد طقوس دفنه ، وعدم الاعتداء عليه بنبش قبره أو كسر عظامه ، فهو مكرم بحق فى الحالتين ، فى حال الحياة وكذا بعد الممات ، لأن الحق سبحانه وتعالى قد جعله الهدف الأسمى للخلق[3] .

---

(١) سورة الاسراء من الآية ٣٣

(٢) تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥ م) جـ ٧ ص ١٣٣

(٣) راجع فى هذا المعنى : د. محمد جمال الدين عواد فى جناية القتل العمد فى الفقه الاسلامى (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م) ص ٣٣ وما بعدها ، وعلى الخفيف فى الضمان فى الفقه الاسلامى (طبعة معهد الدراسات العربية بالقاهرة) جـ ١ ص ١١ (١٩٧١) ، جـ ٢ ص ١٦٠ وما بعدها (١٩٧٣) ، وعزت محمد خيرى فى مقاله : دلائل الحق فى عظمة الوجود بمجلة منبر الاسلام السنة ٢٧ يوليو ١٩٦٢ ، العدد الخامس ص ١٥٥ ، وعفيفى عبد الفتاح فى مقاله عن مركز الانسان فى الوجود بين الدين والعلم بمجلة الأزهر عدد نوفمبر ١٩٦٨ ص ٥٢٤ ، ومحمد المدنى فى الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الاسلام ، مقال بمجلة الأزهر عدد ديسمبر ١٩٦٢ ص ١٣١٣ ، و د. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ص ٢٤ ـ ٣٠

وللوقوف على حدود معصومية الجسد الانسانى تتناول هذا المطلب فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى تحديد مفهوم معصومية الجسد ومدى حرمتــه فى القانون الوضعى والفقه الاســلامى •

والفرع الثانى : فى بيان الآثار المترتبة على أعمال مبدأ معصــومية الجسد فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى .•

والفرع الثالث : فى ضوابط الأعمال الطبية الواردة على الجســد فى القانون الوضعى والفقه الاســلامى •

لأن مبدأ حرمة الجســد الانسانى هى مشكلة المشاكل التى تحول دون المســاس بالبدن الا بصورة استثنائية ولصــالح البدن فحسب ، هذا هو الأصــل فى الشريعة والقانون ، وتجاوز هذا الأصــل يقتضى ايضاح السبل المشروعة لاحياء مبدأ الايثار والتعاون بين أفراد الأمة ، وذلك مع الحرص على عــدم اهدار مبدأ معصومية الجسد الانسانى ، بل يلزم العمل على تأكيد حمايته وصيانته ، لأن الانســان هــو أنفس المخلوقات وأرقاها ، والفقه الاســلامى بقواعده العامة يصــون حيــاة الانســان ، ويضع لكل استثناء أو حالة ضرورة القاعــدة التى تحكمها وتنظمها بصــورة موضوعية هدفها حماية وصــون حياة الانســان مع الحفاظ على كرامته فى نفس الوقت وبلا افراط أو تفريط •

* * *

الفرع الأول

مفهوم معصومية الجسد ومدى حرمته

فى القــانون الوضعى والفقه الاسلامى

٦٧ ــ القــانون المدنى قانون الأموال :

لقد ظل القانون المدنى ابان حقبة طويلة من الزمن يسخر نصوصه ويحدد أهدافه فى نطاق الحقوق المــالية ، فهو دائما فى خدمة المــال ،

حتى قيل بحق انه قانون الأموال أو القانون الخاص بالذمة المالية ، وهذا التوجه كان يتفق مع الفلسفات والأفكار السائدة فى ذلك الوقت التى كانت تركز على المال كقيمة مادية وأدبية تبتلع معظم بل كل اهتمام القانون المدنى حتى أصبحت الأموال وكيفية حمايتها هى جوهر اهتمامه دون سواها • ولم يهتم القانون المدنى بالانسان الا من خلال النظر الى المال ، باعتباره صاحب حق مالى ، من هنا كان تركيز القانون المدنى على المسائل الخاصة بالأهلية ، وهذا مبعثه بلا شك حرص هذا القانون على المال وتوفير الضمانات اللازمة لحسن استغلاله وادارته •

لكن سرعان ما تطورت الأفكار الى الحد الذى وجه الفكر القانونى الى ضرورة الاهتمام بالانسان فى حد ذاته[1] ، وقد ساعد على ذلك التطور التقدم العلمى الهائل فى القرن الحالى وما ترتب عليه من ظهور مخاطر عديدة تهدد الانسان ، فأخذ القانون المدنى فى ظل هذه المتغيرات ينظر للانسان نظرة جديدة بحيث أصبح فى خدمته قبل أن يكون فى خدمة المال فلم تعد نظرته للانسان على أساس أنه صاحب حق فحسب ، وانما نظر اليه من خلال نظرية قانونية لهذا الانسان فى حد ذاته[2] ، احتل بمقتضاها مكان الصدارة فى القانون

---

(١) راجع فى تفصيل عوامل التطور المتعلقة بحماية الكيان البدنى للانسان أو ما يعرف بالحماية القانونية للجسم الانسانى ضد أى اعتداء يقع من الغير ، وخاصة ما يتعلق بالزام المعتدى بدفع مبلغ من من التعويض المناسب للمعتدى عليه . رسالة الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى (باللغة الفرنسية) وهى بعنوان :

Les dommages resultant des accidents corporels, étude Comparée en droit français, anglais et egyptien, p. II Ihése 1968

(٢) لقد ظل القانون المدنى ينظر للانسان على أنه شخص حتى عصر قريب للغاية وبالتالى لم يكن يهتم به كجسم أيضا . انظر د. حسام الدين الأهوانى فى مقدمة القانون المدنى (نظرية الحق) ص ٣٠

=

المدنى ، وذلك من خلال ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية ، هذه النظرية تستهدف بحق حماية الانسان فى كيانه المادى ، وفى كيانه الأدبى ، فهى تهتم بحماية حياته فضلا عن سلامة جسده ، ومشاعره وعواطفه ، وصورته ، وحياته الخاصة ، وأسراره ، وعقوده النافذة أو المؤجلة فى الحياة أو بعد الممات كالوصايا ، فالانسان قد أصبح محور اهتمام القانون المدنى فى وقتنا الحالى ، لذلك يشرع له يوميا كافة ما يحقق سبل الخير له فى ذاته بكل قيمها ويحمى حقوقه المادية والأدبية بصورة حاسمة[1] .

٦٨ ـ حماية الكيان البدنى للانسان :

يعتبر الانسان أهم موضوعات القانون المدنى ، فهو يحرص على حماية كيانه البدنى من أى مساس غير مشروع به ، وعمليات نقل الدم أو التغذية بالدم ، فيها بلا ريب مساس بجسم الانسان ، واذا تم تبرير هذا المساس بالنسبة للآخذ باعتباره فى حاجة ماسة للتداوى بهذا الدم ، فلا يمكن تبريره بالنسبة للمأخوذ منه باعتباره غير مستفيد من هذا المساس فى الغالب ، لذلك استقر رأى فقهاء القانون المدنى[2] على أن مجرد أخذ عينة من دم الانسان لاجراء بعض التحليلات عليها

= (طبعة القاهرة ١٩٧٢) . وراجع فى تطور نظرة القانون المدنى للانسان من خلال وضع نظرية قانونية خاصة به .

Carbonnier : Le droit civil T. 1, n. 48, p 165, p aris 1965

Carbonnier : Terre et ciel dans Le droit français du mariage Melanges Ripert . T 1, p 331.

(١) راجع فى هذا المعنى : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول ـ السنة السابعة عشر ، يناير سنة ١٩٧٥ ، ص ٣ ، ٤ .

(٢) راجع : د. أحمد سلامة فى نظرية الحق طبعة ١٩٧٤ فقرة ١٠٢ ص ١٧٦ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى نظرية الحق طبعة ١٩٧٩ ص ٦٠ .

=

لاثبات أو نفى واقعة معينة ، دون رضا المأخوذ منه ، يعتبر انتهاكا لحريته الشخصية ، ومساسا بسلامة جسمه ، لذلك لاتمام مثل هذا التحليل لابد من رضا الشخص وموافقته الصريحة على أخذ الدم منه ، بطريقة تحقق الهدف دون ترك أى اصابة أو أثر يضر بجسم أو صحة المأخوذ منه فى الحال أو فى المستقبل ، واذا رفض الشخص تقديم العينة المطلوبة فلا يجبر على تقديمها ، ويمكن لجهة التحقيق أن تتخذ من عدم رضائه قرينة ضده[1] فى حالة طلب هذه العينة لجهة معينة للتحقق من اثبات واقعة أو نفيها . لكنه لا يجبر شرعا أو قانونا على بذل دمه ولو فى صورة قطره رغم أنفه احتراما للحماية القانونية المقررة لبدنه ، وحفاظا على كرامته الانسانية المقررة بوضوح فى الفقه الاسلامى وشريعته الغراء .

٦٩ ــ مفهوم معصومية الجسد :

يقصد بالجسد أو الجسم ، ذلك الكيان الانسانى الذى يباشر وظائف الحياة[2] . فالجسم الانسانى يوجد منذ لحظة انفصال الجنين حيا حياة مستقرة من بطن أمه[3] . ويظل جسم الانسان

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. عبد الحى حجازى فى المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) طبعة ١٩٧٠ فقرة ٢٠١ ، ود. رأفت حماد فى النظرية العامة للحق ــ دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى ــ طبعة ١٩٩٢ ص ٣٢ .

(٢) انظر د. محمد نجيب حسنى فى الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له القانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد عدد سبتمبر سنة ١٩٥٩ ص ٥٤٠ .

(٣) الانسان لا يوجد نبقا للمادة ٢٩ من القانون المدنى التى تنص فى فقرتها الأولى على أنه « تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهى بموته » وبناء على ذلك لا يوجد جسم الانسان فى نظر القانون المدنى الا منذ لحظة الميلاد حيا ، فهذه اللحظة تبدأ معها الشخصية الانسانية .

موجودا طالما تدب فيه الحياة الى أن تحين لحظة الوفاة ، لأن في هذه اللحظة يتحول الجسد الى جثة ، فلحظة انتهاء الجسم هي نفس لحظة ثبوت الوفاة المؤدية الى تغير وصف وذات الجسد الانساني ، من جسم الى جثة .

لذا فان معصومية الجسد تعني الحرمة المطلقة للجسم الانساني ووجوب الالتزام بالمحافظة على كيانه وسلامته في حياته ، والقيام بطقوس دفنه أو مواراته بعد مماته دون مساس بجثمانه الا بحق يجيزه الفقه الاسلامي أو يقرره القانون الوضعي دون مثلة أو مهانة .

وقد بلغ حرص الشريعة الاسلامية على حرمة وكرامة وحياة الانسان مداه ، عندما شرعت الحدود والقصاص لمنع الاعتداء عليه في نفسه أو بدنه ، فاذا اعتدى عليه بالقتل العمد فالقود أي القصاص ويكون من حق ولي الدم ، وتلك هي العقوبة الدنيوية ، أما العقوبة الأخروية فهي الخلود في نار جهنم جزاء فعلته قال تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »[1] ، أما اذا كان القتل خطأ فان العقوبة المقررة هي الدية فضلا عن الكفارة قال تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا »[2] .

هذا في العدوان على النفس ، أما في الاعتداء على ما دون النفس ففي حالة العمد القصاص أيضا وفي حالة الخطأ الدية قال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »[3] . فهذا

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٣ .
(٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .
(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

التفصيل النصى لا يسمح بالتأويل ولا بأدنى خروج عليه ، وفيه ما فيه من الحرص على حرمة الجسد الانسانى باعتباره بنيان الرب جل فى علاه ، هذا فضلا عن العقوبات الحدية المقررة فى حالة الاعتداء على كرامة الانسان بالقذف أو على عرضه بالزنا أو على أمنه بقطع الطريق أو على ماله بالسرقة أو الغصب ... فالحماية للانسان فى حال الحياة مقررة بصورة لا تقبل المزيد ، وبحدود حاسمة وقاطعة لكل الشرور والمفاسد ، تردع المعتدى بقوة فلا تجعله يفكر فى العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وتزجر كل من تحدثه نفسه بمحاكاته فى جرمه أو تجاوزاته ، وهذا هو قمة التشريع العقابى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لأنه تنزيل من حكيم عليم قال تعالى : « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »[1] .

أما القانون الجنائى والقانون الدستورى والقانون المدنى فقد اتخذوا موقفا متشددا بهدف حماية الكيان الجسدى للانسان ضد أى اعتداء يقع عليه يخل بالحماية والمعصومية المقررة له فى بدنه وفى نفسه من الناحيتين المادية والأدبية ، ولكنهم جميعا لم يبلغوا فى عقوباتهم المقررة على ما دون النفس قدر العقوبة البدنية المقررة فى الشريعة الاسلامية لرد العدوان بالقصاص ، فالعين بالعين والسن بالسن والبادىء أظلم — كما يقولون — ولذلك كانت حمايتهم لحرمة وكرامة

---

(١) هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات ، لا يقبل التعديل ولا التبديل ولا التغيير ولا الاضافة ولا الحذف ، فهو حكم جامع مانع ، قاطع حاسم ، يحمى الانسان فى بدنه من كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه ، فالعقوبة المالية لا قيمة لها أمام العقوبة البدنية المساوية لفعل المعتدى ، ولذلك يؤكد الحق جل فى علاه ضرورة الحكم بما أنزل لما فيه من الردع والزجر والحماية التامة للانسانية جمعاء بقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله اليك ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولو فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » سورة المائدة الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

الانسان قاصرة فى مداها ، وغير حاسمة عند تجاوز المعتدى فى عدوانه بتقطيع أصابع المجنى عليه أو قلع عينه أو كسر سنه ... لأن التعويض أو الدية لا يكون مقبولا الا فى حالة الخطأ فحسب ، أما تعمد العدوان ، وبهذه الدرجة السافرة ، فلا يردعه ولا يرده عن شهوته الاجرامية سوى اعمال الحدود والقصاص فيما دون النفس وهذا ما قررته الشريعة الاسلامية بلا افراط ولا تفريط ، لبيان وابراز مدى حرمة الكيان الانسانى فى ظلال الشريعة الاسلامية وفقهها السديد ، حتى أنها حرمت العدوان من الانسان على نفسه قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما »[1] ، ودعت الى تجنب المهالك بكل السبل المشروعة قال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »[2] فالانتحار ممنوع شرعا مهما كان باعثه ، وفاعله يأخذ حكم الكافر من جهة العقوبة الأخروية فقد جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فى شأن المنتحرين « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها »[3] .

هذه غاية مثالية للحماية المقررة للجسد الانسانى فى حال الحياة تكفلها كافة الشرائع القانونية والدينية ، ولكن الاسلام بلغ حد الذروة فى تقرير هذه الحماية وكفالتها بصورة تفصيلية دقيقة لا تدع قولا لقائل حتى أن البعض يقرر أن أجزاء الآدمى لا يجوز الانتفاع بها فى حال الضرورة لسبب تعبدى لا تدرك علته[4] ، نظرا

---

(١) سورة النساء من الآية : ٢٩ .
(٢) سورة البقرة من الآية : ١٩٥ .
(٣) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، حديث رقم ٢٠٤٥ .
(٤) يرى بعض المالكية أن الضرورة لا تبرر انتفاع الانسان بأجزاء آدمى غيره ولو كان ميتا والسبب فى ذلك تعبدى لا تدرك علته . راجع فى تفصيل هذا الرأى : الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت جـ ٢ الأطعمة (طبعة تمهيدية) ف ١٣٧ =

لأهمية وحرمة هـذا الجسد الانسـانى فى شرعة الاسـلام[1] .

* * *

الفرع الثـانى

الآثار المترتبة على أعمال مبدأ معصومية الجسد

فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى

٧٠ ـ الآثار المباشرة لمبدأ معصومية الجسـد :

ان تطبيق هـذا المبدأ يعنى حظر كل فعـل أو تصرف يضر ببدن الانسـان ، وأن حرمة هـذا الجسد الانسـانى لا يسـمح باتتهاكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الا بحق تقره الشريعة الاسـلامية أو يقرره القانون الوضعى المسـتمد من فقهها الراجح ، فالقاتل لغيره عمدا عدوانا بغير شـبهة قد اسقط عصمة نفسـه[2] ، لأن عقوبة القصاص ستوقع

=

ص ٨٤ ، وانظر رأى الحنابلة فى هـذا الحكم وكذا الظاهرية فى حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم (الطبعة الثالثة) جـ ٧ ص ٤٣٦ ، المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٢٤ ، ص ٢٢٣ ، جـ ٧ ص ٤١٠ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ١٢١ ، ١٢٢ .

(١) وليست العقوبات المنصوص عليهـا فقط فى جرائم الحدود والقصاص هى التى يتم تطبيقها على المعتدى فحسب ، بل هناك التعازير جمع تعزير وهو عقوبة غير مقدرة شرعا متروك للامام تقديرها ، وحدها الأدنى اللوم أو التأنيب ، وقد تصـل فى حدها الأقصى الى حد ازهاق الروح اذا كانت الجريمة المرتكبة من الخطورة بمكان وتهدد أمن وسـلامة المسـلمين .

(٢) انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، وتكملة المجموع (مطبوع مع المجموع ، الناشر زكريا على يوسف ـ القاهرة) جـ ٩ ص ٤١ ، وكتاب الفروع جـ ٦ ص ٣٠٦ ، ونيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر عمر الشـيبانى (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ الناشر مكتبة الفلاح ببيروت) جـ ٢ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

على جسده جزاء وفاقا على جريمته بعد أن أسقط عصمته بهـذا العدوان الذى ترفضه مبادىء الشريعة والقانون وتجرمه ، وتوقع على مرتكبه أقصى العقوبات البدنية وهي عقوبة الاعدام أو القصاص ، فالآثار المباشرة لأعمال مبدأ معصومية الجسد الانسانى هى حرمة هـذا الجسد وكفالة حمايته من جميع صور الاعتداء عليه ، وردع من يناله بسوء بغير وجه حق[1] .

كما ان اعمال هـذا المبدأ يعنى عدم جواز التعدى على المريض الذى لا ترجى حياته ولا أمل فى شفائه ، وان من تعدى عليه ، فأنهى حياته فان عليه القصاص ، لأنه أنهى حياة مستقرة ، وان كان هـذا التعدى على سبيل الخطأ ففيه الدية والكفارة ـ كما أسلفنا ـ وان كان التعدى على عضو من أعضائه ، ففيه القصاص ان كان ذلك على سبيل العمد . أو الدية ان كان لا يمكن القصاص ، وتجب الدية أيضا فى حالة وقوع ذلك على سبيل الخطأ فلا فارق فى هـذا الشأن بين جسد الانسان المريض والصحيح فى المعصومية والحرمة المقررة لهما ، لأن المرض صفة تعترى البدن أو النفس لا تأثير لها فى الحماية المقررة لهـذا الجسد على الاطلاق ، فالعصمة ثابتة بصورة تامة للمريض كالصحيح سواء بسواء[2] .

ولا يقتصر اعمال هـذا المبدأ على الانسان الصحيح والمريض فحسب بل يمتد أثره الى من ظهرت عليه أمارات الموت ، أو كان فى النزاع ، فلا يجوز التعدى عليه بالقتل لما يتمتع به من معصومية ، فان تم قتله وهو فى هـذه الحالة فعلى القاتل القود ، شأنه فى ذلك كشأن من قتل عليلا لا يرجى برء علته[3] ، فانه يقتل به بلا ريب .

---

(١) معصوم النفس هو المسلم الذى لا قود عليه ـ اى قصاص ـ والكافر الذى يحمل عهدا أو ذمة وأمانا معتبرا شرعا .

(٢) راجع فى هـذا المعنى : د. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ١٥٩ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٨٤ .

قال ابن عابدين في صدد هـذه الحالة الأخيرة : « ولو قتله وهو في النزع قتل به ، وان كان يعلم القاتل أنه لا يعيش بهـذا النزع ، لأن النزاع غير محقق وفاة صاحبه ، فان المريض قد يصل الى حالة شبه النزاع بل قد يظن أنه قد مات ، ويفعـل به كالموتى ، ثم يعيش بعـده طـويلا »[1] .

٧١ - الآثار غير المباشرة لهـذا المبدأ :

لقد كرم الله عز وجل الانسان حيا وميتا ، فوضع الشرائع والأحكام التي تنظم حياته وتصـون كرامته وتحفظ عليه جسده وكيانه المـادي والمعنوي ، وجعل له حرمة وكرامة حتى بعد مماته ، وشرع من الأحكام المتعلقة بالميت المسـلم الكثير ، من هـذه الأحكام ، تعجيل تجهيزه اذا تيقن موته ، ووجوب تغسـيله وتكفينه والصلاة عليه ، وحمله الى قبره ، ودفنه ، وتحريم نبشه لغير مصلحة ، وتحريم وطء قبره ، وكذا الجلوس عليـه ، وقد ورد في هـذا الشأن عن عمرو بن حزم أنه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه »[2] ، وفي رواية عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ، فلأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلد خير له من أن يجلس على قبر »[3] ، وما روى عن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسـا

---

(١) حاشـية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٥٠ .

(٢) رواه أحمد والترمذي ، قال في الفتح : اسـناده صحيح . انظر فتح الباري جـ ٣ ص ٢٢٤ ، وجامع الترمذي مع تحفـة الأحوذي جـ ٤ ص ١٥٤ ، وارواء الغليـل في تخـريج أحاديث منار السـبيل لمحمد ناصر الألباني (الطبعة الأولى سـنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الاسـلامي ـ بيروت) جـ ٣ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر الأحاديث الواردة في شـأن تحريم الجلوس على القبـور في صحيح مسلم بترتيب فؤاد عبد الباقي جـ ٢ ص ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

على قبر فقال : « ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك »[1] ، كما أن كسر عظم الميت فى الحرمة ككسر عظم الحى ، فقد أخرج الامام أحمد بن حنبل عن السيدة عائشة رضى الله عنها « كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحى »[2] ، كذلك أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مرفوعا أيضا ما نصه « أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته »[3] ، وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يؤذيه فى قبره[4] ما يؤذيه فى بيته »

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وقد وثق ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٣ ص ٦١ ، والترغيب والترهيب للمنذرى (الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ مصر) جـ ٤ ص ٣٧٤ ، ومشكاة المصابيح لمحمد عبد الله الخطيب التبريزى (الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ هـ ـ منشورات المكتب الاسلامى للطباعة والنشر) جـ ١ ص ٥٣٩ .

(٢) رواه الامام مالك وابو داود وابن ماجة والبيهقى وابن حبان والدارقطنى ، وذكر الالبانى انه صحيح . انظر مسند الامام احمد جـ ٦ ص ١٠٠ ، ص ١٠٥ ، والموطأ مع شرح الزرقانى جـ ٢ ص ٧٢ ، وسنن ابى داود جـ ٣ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، وسنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٥٦ ، وصحيح الجامع الصغير للألبانى (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ـ الناشر المكتب الاسلامى) جـ ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ، لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى (طبعة المكتب الاسلامى) جـ ٣ ص ٣٦٧ .

(٤) من يراجع كتب الفقه الاسلامى لعلماء السلف أو الخلف يجد أن تخصص ـ عادة ـ بابا لأحكام الجنائز ، يزخر بذكر ما يتعلق بها من أحكام تبين فى جلاء مدى حرمة المساس بالميت ، وتضع عقوبة لكل من تسول له نفسه انتهاكها . انظر فى آداب الجنائز والمظاهر الشرعية لتكريم الجثة : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٣٢٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥٩٤ وما بعدها ، ونهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص وما بعدها ، والمجموع للنووى جـ ٥ ص ١٠٤ وما بعدها .

رواه الديلمي[1] .

فاذا كان الاسلام يحرم الاعتداء على تراب القبر ، لأن ذلك يؤذى صاحب القبر ، فتحريم الاعتداء على جثمانه ظاهر من باب أولى ، وهذه الحرمة تابعة لحرمته الأصلية ومعصوميته فى حياته ، والأحكام الواردة فى هذا الصدد من الكثرة بمكان ويمكن الرجوع اليها فى مظانها للوقوف على مدى احترام الاسلام لحرمة الموتى والقبور[2] .

ويمكننا أن نستخلص من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية الواردة فى شأن الموتى ان حياة الانسان بداية لآخرته ، وأن وفاته بداية لقيامته ، وأنه مسئول فى حياته عن تصرفاته . والسؤال الأخير امتداد للسؤال الأول وان اختلفت الكيفية ، لأن حرمته مقررة فى حياته فلا يعتدى عليه بغير وجه حق وتمتد الى ما بعد مماته ، حرصا على كرامته الانسانية فى حالتى الحياة والموت .

قد يقول قائل : ما صلة كل هذا بمبدأ معصومية الجسد أو حرمته فى الحياة وبعد الممات ؟ . ولماذا أوردت هذه الفروع ونحن بصدد نقل الدم ؟ وما علاقة نقل الدم بمعصومية الجسد ؟ وهل يمكن نقل الدم من الموتى ؟ وكيف ؟ ...

=

هذا ويرى بعض الفقهاء الزام من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته فى حرمته (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٦) ويذهب البعض الآخر الى أبعد من ذلك فيرى وجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه ، لعدم تعلق آيات القصاص بالحى فقط . (انظر فى هذا الرأى : المحلى لابن حزم جـ ١١ ــ طبعة ١٣٥٢ هـ ــ ص ٣٩ ، والمجموع للنووى جـ ٥ ص ٢٨٣ ص ٣٠٣) .

(١) انظر اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين للزبيدى (محمد بن محمد الحسينى الزبيدى ــ الناشر دار الفكر) جـ ١٠ ص ٣٧٤

(٢) راجع فى هذا الموضوع بتوسع المبحث السادس فى الأحكام المتعلقة بذات الميت بعد موته من مؤلف الدكتور عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء من ص ١٦٠ حتى ص ١٨٩ .

هـذه التساؤلات تجعلنا نقرر أن الصلة وطيدة بين أجزاء الانسان وكرامته ، فالدم جزئية سائلة ومتجددة لا يتم سفحها بغير فائدة ولا بذلها بغير وجـه حق ، لأنه حرمة الجسد تقتضى المحافظة عليه وصيانته من كل ما يضيره ، لذلك أوردنا هـذه الفروع لنحدد كيفية الخروج من مشـكلة معصومية الجسد ، وكيف يتم تكييف عمل الطبيب الذى يقوم بنقل الدم من الشخص المعطى الى الشخص المريض المتلقى أو المستفيد بهذا الدم ، وكلامنا عن حرمة الانسـان بعد موته ، لأنه يمكن استفراغ أو استنزاف ما يقدر بأربع لترات دم كاملة من كل جثة ، شريطة أن تتم عملية الاستنزاف هـذه فى مدة لا تزيد على أربع ساعات بعد حدوث الوفاة ، لأنه بعـد مضى هـذه المدة يصـبح دم الجثة غير صـالح للاسـتعمال الآدمى[1] .

لذا تناولنا حرمة الجثمان ، لنتمكن من الوصول الى الحكم الشرعى لنقل هذا الدم بعـد استنزافه من الجثة عقب الموت مباشرة ، وفى الوقت المناسب ، فاذا جاز نقل الدم من الأحيـاء بارادتهم واختيارهم ، فكيف يتم نقل الدم من جثث الموتى وعلى أى أسـاس يمكننا أن نستخلص موافقة الميت على استفراغ أو استنزاف دمه كله بعد وفاته[2] ؟.

---

(1) ان روسـيا هى البلد الوحيد ــ على حد علمنا ــ الذى يستفيد من دم الموتى فيقومون باستنزافه فوراً عقب ثبوت الوفاة ، تمهيداً لنقله بعد فحصه الى المرضى والمحتاجين اليه . انظر مصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية والاسـلام (الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م ، نشر المكتب الاسلامى ــ بيروت) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) لقد ذكرنا ــ غير مرة ــ فيما سلف أن الانسـان مكرم فى شرعة الاسـلام لا يجوز الاعتداء عليه بدون سبب موجب ، وأن هـذا التكريم يمتد أثره من حال الحياة الى ما بعد الوفاة ، وان سقطت عنه التكاليف الشرعية . ولكن اذا كنا قد قلنا فيما سلف بجواز اخذ الدم من الانسـان الحى فاخذه من جثة الميت اولى ، باعتبار ان أخذ كمية من الدم من الميت فور وفاته لا تؤلمه ولا تقلل من طاقة حيـوية سيحرم منهـا بالأخذ ، ولا تجدد له خلايا ، وانما مآلها الى التراب مع سـائر جسده كما هـو

هــذه مشكلات شرعية وقانونية تستوجب البحث لها عن حلول عملية فى فقه الشريعة الاسلامية الراجح وفى قواعد القانون الوضعى المستمد من جذور هــذه الشريعة الغراء .

* * *

الفرع الثـالث
ضوابط الأعمال الطبية الوارد على الجسـد
فى القانون الوضـعى والفقه الاسـلامى

٧٢ ــ اباحة الأعمال الطبية والجراحية على جسـد الانسان :
ان مبدأ معصومية الجسد الانســانى أو ما يعرف بمبدأ حرمة

= مشاهد ، فهل نضحى بهذه الكمية من الدم سفاحا ولا نستفيد بها فى مداواة مريض أو اسـعاف جريح نزف بشدة ويحتاج الى تعويض بعض ما نزفه بصورة عاجلة ؟ . هل التراب أولى من انتفاع بعض الأحياء من المصابين والمرضى بهـذا الدم ؟ . مع ملاحظـة أنه لا يوجـد فى جنس الحيـوانات الأخرى ما يقوم دمه مقام دم الانســان ، فيجوز فى حالة الضرورة بعد استئذان أولياء الميت أن يتم الاستفادة بما يمكن استخلاصه من عملية استنزاف دمه الصالح للاستعمال الآدمى ، مصداقا لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ــ سورة البقرة من الآية ١٧٣ ــ ولقوله سـبحانه فى آية أخرى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » ــ سورة الأنعام ــ الآية ١١٩ ــ ولقوله عز وجل : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » ــ سورة المـائدة ٣ ــ فقـد ذكر الله تعالى الضرورة فى هــذه الآيات ، وأطلق الاباحة فى بعضـها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صـفة ، وهو قوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فاقتضى ذلك وجود الاباحة بوجود الضرورة ، فى كل حالة وجدت فيها الضرورة (انظر تفســير القرطبى جـ ٢ ص ٢٢٩) فنقل الدم بناء على توافر حالة الضرورة ورضا المعطى أو من يقوم مقامه جائز شرعا ، مادام انه قد أخذ على سـبيل الضرورة لنفع الآخرين نظرا لعدم وجود ما يسد محله أو يقوم مقـامه حتى الآن ، وبشرط أن يتم النقـل بلا مثلة أو اهانة للانســان المـأخوذ منه سـواء أكان حيا أم ميتا ، والله أعلم بالصواب . راجع فى هــذا المعنى مصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية فى الاســلام ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

جسم الانســان ، يقتضى حظر المســاس به بغير وجــه حق ، الا أن ضرورة العلاج أو الحاجة المــاسة اليه تبرر ما هو محظور من الناحتين الشرعية والقانونية ، وحتى فى حالة عدم اعتبــار التداوى أو العلاج ضرورة ، فان حاجة[1] الأحياء اليه تنزل منزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظوور[2] . ومؤدى ذلك أن مبدأ معصومية الجســد الانســانى يحتمل الاستثناء فى الحدود التى تقتضيها مصلحة راجحة ، ألا وهى مصلحة التداوى أو علاج الأمراض حفظا للنوع الانســانى ، واستجابة لتوجيهات الشــارع الحكيم التى تأمر بالتداوى ، لأن لكل داء دواء[3] .

---

(١) المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة ، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للانســان ثلاثة :

الأولى : الضرورة ، وهى بلوغ الانســان حدا اذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك . وهــذه الضرورة تبيح تناول الحرام بالقدر الذى يدفعها ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

والثانية : الحاجة ، وهى بلوغ الانســان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه يكون فى جهد ومشقة . وهــذه الحالة لا تبيح الحرام ولكنها تسوغ الخروج على بعض القواعد العامة وتبيح الفطر فى الصوم .

والثالث : الكمالية أو التحسينية ، وهى ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة فى لين العيش دون الخروج عن الحد المشروع . وما عدا ذلك فهو زينة وفضــول .

فاذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس ، أو خاصة بشخص ما ، نزلت هــذه الحاجة منزلة الضرورة فى جواز الترخص لأجلها منعا للحرج والمشقة عن بنى آدم ، حرصا على انسانيتهم ، وحفظا لكرامتهم وذواتهم من المضار العاجلة او الآجلة . راجع فى هــذا المعنى د. محمد صدقى بن احمد البورنو فى الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للســيوطى ص ٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى مادة ٣٢ ص ٧٥ ، والمدخل الفقهى للزرقا فقرة ٦٠٣ .

(٣) انظر كتــاب الطب فى ســنن أبى داود جـ ٤ ص ٣ بتحقيق محى الدين عبد الحميد (طبعة دار احياء الســنة النبوية ـ القاهرة) .

٧٣ – سبب اباحة العمل الطبى والجراحى :

يكمن سبب اباحة عمل الطبيب أو الجراح فى اذن الشرع الذى يمنحه رخصة استثنائية على مبدأ معصومية الجسد الانسانى المحظور المساس به ، لا يستطيع أن يستعملها – فى الأصل – على جسم المريض الا باذنه ، فالذى ينشىء سبب الاباحة المجردة هو اذن الشرع ، وأما اذن المريض فلا يعدو أن يكون العامل المباشر الذى يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التى خولها له الشرع على جسد المريض ، وذلك باختيار طريقة العلاج المناسبة لمرضه[1] ، فرضاء المريض باعمال مبضع الجراح فى جسده أو بتشخيص مرضه من خلال الفحص الطبى لا يعدو أن يكون أحد الشروط اللازمة لوضع مبدأ الاباحة الشرعية المقررة للطبيب فى الأصل موضع التطبيق العملى[2] .

واذا كان اذن الشرع هو الأساس الصحيح والمبدئى لاباحة عمل الطبيب أو الجراح[3] ، فان ذلك يرجع الى أن حق الله تعالى[4] فى سلامة

---

(١) انظر د. عبد السلام التونجى فى الخطأ الطبى (تقرير مقدم الى المؤتمر الدولى عن المسئولية الطبية – جامعة قاريونس ، بنغازى فى الفترة من ٢٣ – ٢٨ أكتوبر ١٩٧٨) ص ١٢ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٤٢ .

(٢) راجع فى هذا المعنى فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٢٩١ .

(٣) يذهب رأى – هو الراجح – الى أن اباحة عمل الطبيب أو الجراح تستند الى حق خوله له القانون الوضعى وفقهه الراجح المدعم بالسوابق القضائية المؤكدة لهذا الاتجاه . راجع فى تدعيم هذا الرأى د. على راشد ود. يسرى أنور فى شرح النظريات العامة للقانون الجنائى (طبعة سنة ١٩٧٢ – القاهرة) ص ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ود. محمد نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات المصرى (الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣) فقرة ١٩٠ ص ١٨٥ ، ونقض جنائى مصرى فى ١٩٦٠/١٢/١٩ ، الموسوعة التشريعية الحديثة المجلد السادس عشر تحت كلمة طب نقض – د – ٣ .

(٤) الحق اما أن يكون لله تعالى خالصا أو للعبد وقد يكون حقا

=

نفس وجسد الانســان المريض مقدم على حق هــذا الأخير فى صحته النفسية والجسدية والروحية ، لأن حفظ النفس من الضروريات الشرعية ولا يملك الانســان أن يضحى بنفســه بدون اذن الشارع ، لذلك يرجح حق الله تعالى على حق العبد فى هــذا الشأن .

= مشتركا (أى لله تعالى وللعبد) ، وحق الله تعالى الخالص يتمحض أساسا فى جميع العبادات البدنية والحدود ، وهــذا الحق لا خيرة فيه للمكلف ولا يسقط باسقاطه ، فلا يجرى فيه العفو أو الابرآء أو الصلح ، أما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصــة كحرمة مال الغير ، وهــذا الحق يسقط باسقاط العبد ، ويجوز فيه العفو والابراء والصلح .

أما الحقوق التى يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ، فقد يكون حق العبد فيهــا ـ منة من الله وفضلا ـ هو الغالب كحق القصاص ، وقد يكون حق الله هو الغالب كحق الله تعالى فى نفس المكلف وســلامة جسده ، فنفس المكلف داخلة فى هــذا الحق الأخير ، اذ ليس للعبد المكلف حــق التسلط على نفســه ولا على عضــو من أعضــائه بالاهلاك أو الاتلاف ، لأن حق الله تعالى فى حياة المكلف وســلامة جسده انما تقرر حتى يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية ، والواجبات المفروضة عليــه ، ونظر الى آجتماعهما فى هــذا الحق الأخير ـ حق الله تعالى وحق العبد ـ فان من يعتدى عليــه فقد عصى الله تعالى واذى العبد بانتهاك حرمته ، ولذلك يجب القصاص أو الدية لمــا فات من حق الانســان (فى النفس أو ما دون النفس) وتجب الكفارة جبرا لمــا فوت من حق الله تعالى فى هــذه النفس المعتدى عليها .

راجــع فى هــذا المعنى : الموافقات للشــاطبى ج ١ ص ٢٢١ ، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مســعود (مطبعة محمد على صبيح) ج ٣ ص ١٢٩ ، والفروق للقرافى ج ١ ص ١٤٠ وما بعدها ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٥٦ ، وقواعد الأحكام للعــز بن عبد الســلام ج ١ ص ١٨٣ ، و ج ٢ ص ٧ ، ود. عبــد الرزاق الســنهورى فى مصادر الحق فى الفقه الاســلامى ج ٣ ص ١٠٨ ، ود. احمــد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٣٣ ـ ص ٣٥ .

أما فى القانون الوضعى فهناك من يرى أن مبدأ الحرمة المطلقــة لجسم الانســان يقتضى المحافظة على كيانه وســلامته ، ولهذا لا يجوز =

واذا كنا قد اشترطنا الحصول على اذن المريض ليتمكن الطبيب من ممارسة العلاج أو الجراحة على هذا المريض بمقتضى الرخصة الشرعية المخولة له ، فان هـذه الرخصـة تبقى له أيضـا فى حالات الضرورة التى يتعذر فيها أخذ اذن المريض أو اذن وليه اذا كان قاصرا أو فى حكم القاصر ، وسبب اذن الشارع للطبيب والجراح بمزاولة عملهما على جسد المريض الذى يتمتع بمعصومية جسـدية شرعية وقانونية ، وبالرغم من مساس عملهما بحرمة هـذا الجسد ، نرى أنه يكمن فى الفائدة التى تعود على الفرد والمجتمع من قيامهما بواجب المعالجة ، ولأن عمل الطبيب الجراح يحفظ مصالح راجحة تتمثل فى صيانة الحياة والصحة ، الأمر

=

للغير المساس بسلامة الجسم . كما أن حماية جسم الانسـان تستلزم ضرورة حظر تصرفه فيـه ، ومنع أى تصرف يرد عليـه للاضرار به . فالجسم لا يدخل فى دائرة المعاملات المـالية فى رأى هـذا الاتجاه .

هـذا المنع أو ذاك التحريم يعتبر من النتائج الأساسية لمبدأ (الحرمة المطلقة لجسم الانسـان) أيا كان الأساس الذى يستند عليه هـذا المبدأ ، لأن هناك من ينادى ، بل ويؤكد أن حق الانسـان على جسمه مجرد حق انتفاع فقط (وهو سان توماس الاكوينى) والمنتفع لا يجوز له أن يتصرف فى العين التى ينتفع بها ـ وهى هنـا الجسم ـ فيجب على الانسـان بمقتضى هـذا الرأى أن يحافظ على كل عضـو من أعضـاء جسـمه بالصـورة التى تلقاها من الله . فالجسم مملوك ملكية رقبه لله تعالى ، وللانسـان حق استعمال هـذا الجسم والتمتع به فقط ، وعليه أن يعيده الى الله عز وجل مالك الرقبة بنفس الصـورة التى تلقاها منه ، لأن من يملك حق الانتفـاع فحسب لا يملك حق التصرف فى الرقبة ، ففاقد الشىء لا يعطيه .

راجـع فى بيـان هـذا الاتجـاه الأخير فى القـانون الوضـعى د. حسـام الدين الأهونى فى المشـاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضـاء البشرية ص ٢٢ ، ٢٣ ، ود. أحمـد محمود سعيد فى زرع الأعضـاء والاباحة (الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة) ص ٢٤ ، ٢٥ فى المتن والهامش .

الذى يجعل منه ضرورة اجتماعية ، مع ضرورة ملاحظة أن هــذه الاباحة الشرعية لا تنتج أثرها الكامل الا اذا جرى العمل الطبى فى نطاق ضوابط أو قواعد تضــمن عدم انحراف الطبيب عن الغــاية التى من أجلهــا أبيح عمله .

٧٤ ــ ضــوابط الأعمال الطبيــة :

ان اباحة عمل الطبيب أو الجراح الوارد على الجسد الانســانى لها ضوابط وشروط تتقيد بها ، وتهدف فى مجموعها الى عــدم تجاوز العمل الطبى أو الجراحى لحدود معينة يحفظ فيها مصلحة راجحة قدر الشــارع أنها تبرر اباحته ، فاذا خرج الطبيب عن هــذه الحدود خضع للمســاءلة[١] .

أهم هــذه الضوابط هو أن يتم عمل الطبيب أو الجراح بناء على اذن الشــارع وكذا اذن المريض أو وليه اذا كان قاصرا أو فى حكمه ، غير أن اذن الشرع مقيد بعدة شروط تضمن عدم تجاوز الطبيب أو الجراح فى عمــله لحدود هــذا الحق[٢] ، وهى شروط تتعلق بصــفة المعالج والباعث على عمــله ، واحتياطه فى ممارسته[٣] ، كمــا أن اذن المريض

---

(١) انظر د. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٤٥ ، ود. عبد العزيز المراغى فى مســئولية الأطباء ، مجلة الأزهر المجلد ٢٠ ســنة ١٣٦٨ هـ ص ٢١٣ ، ود. محمد نجيب حسنى فى أسباب الاباحة فى التشريعات العربية (معهد الدراسات العربية ســنة ١٩٦٢ م) فقرة ٨٩ ص ١١٨ .

(٢) جاء فى مجلة الأحكام العدلية (م ٢٦) النص على منع الطبيب الجاهل من ممارسة التطبيب كتطبيق لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العــام .

(٣) راجع فى هــذه الشروط والضوابط : د. أحمد فتحى بهنسى فى المســئولية الجنائية فى الفقه الاســلامى (طبعة ســنة ١٩٦١ ــ القاهرة) ص ١٥٠ وما بعدها ، ود. محمــود ناظم السيسى فى قواعد وآداب مزاولة الطب فى التراث الاســلامى (ضمن أعمال المؤتمر العالمى =

مقيد بصدوره من ذوى الصـــفة والأهلية . فاذا تدخل الطبيب أو الجراح بدون اذن المريض ، وبدون ضرورة توجب التدخل الطبى أو الجراحى بصــفة استثنائية حقت عليه المسـئولية[1] ، لخروج عمـله من دائرة الاباحة الى دائرة التعدى[2] ، وتخضـع هذه المســئولية للقيود التى تخضـع لها مســئولية الطبيب أو الجراح عن الضرر الناتج عن عـدم اســتيفاء عمله لبقية شروط اباحته الشرعية أو القانونية أولهما معا[3] .

* * *

المطلب الثــانى

حدود التداوى بجزء الآدمى ومدى مشروعيته

فى القانون الوضــعى والفقه الاســلامى

٧٥ ــ مشــكلة التداوى بجزء الآدمى :

ان البحث عن حل لأى مشــكلة فى المجــال الطبى أو الجراحى يســتلزم أن يراعى فيــه النصوص الصريحة التى وردت بشــأنها فى القرآن الكريم والســنة النبوية المطهرة ، فان لم توجد فينبغى التوجه الى ما يعرف بقواعد الفقــه الكلية التى استخرجها الفقهاء من مصــادر

=

الأول للطب الاســلامى بالكويت ١٤٠١ هـ ، طبعت هــذه الأعمال بمعرفة وزارة الصحة الكويتية) ص ٤٠٧ ، ود. محمد الخطيب بسيس فى قواعد وآداب مزاولة مهنة الطب (ضمن الأعمال المشــار اليها) ص ٤٢١ .

(١) انظر : الوجيز للغــزالى (طبعة ســنة ١٣١٧ هـ القاهرة) جـ ١ ص ١٣٣ ، وارشاد الفحول للشــوكانى (طبعة ســنة ١٣٢٧ هـ ــ القاهرة) ص ١٠ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٤٤٤ ، وأحمد ابراهيم فى مســئولية الأطباء فى الشريعة الاســلامية وفى القانون المقارن ، مجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ســنة ١٣٦٨ هـ ص ٤٨ .

(٣) انظر قيود مســئولية الطبيب والآثار المترتبة عليهــا بتفصيل مناسب د. أحمــد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبيــة ص ٥١ ــ ص ٦٠ .

الشريعة الغراء مع الاسترشاد بالتطبيقات التي أوردوها في كل مسألة على حدة ، ولا يوجد في موضوع التداوي بجزء الآدمي أو الانتفاع به الا النصوص الخاصة بالانتفاع بلبن المرضعات[1] ، ولا يوجد ــ على حد علمنا ــ نص صريح ومباشر في القرآن أو السنة يعالج مسألة التداوي بسوائل الآدمي (دمه ، عرقه ، بوله ، رجيعه ...) في حالة الضرورة ، فاذا توجهنا الى القواعد الفقهية لاستخراج أو استنباط ما يفيدنا في معالجة أو حل مشكلة التداوي بجزء الآدمي فان هذا يتطلب منا أن نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في المشاكل التي يثيرها تتبع الرخص في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

الفرع الثاني : في أحكام التداوي بسوائل الآدمي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

الفرع الثالث : المشاكل التي يثيرها التداوي بالدم كجزء آدمي وسبل معالجتها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

وذلك لبيان مدى خطورة تتبع الرخص ، وجعل الضرورة منطلقا للترخص في كل شيء بلا ضوابط ، ولا يمكننا أن نتعرف على حكم التداوي بالدم الا اذا تعرفنا على حكم التداوي بسوائل الآدمي ، وهل هي طاهرة أم نجسة وما معيار ذلك ؟؟ وهل يترتب على الانتفاع بها أي مساءلة من الناحيتين الشرعية والقانونية أم لا ؟ ...

هذه الأسئلة وغيرها تبحث عن اجابة أو حل شرعي أو قانوني مستمد من أحكام هذه الشريعة لتستريح النفوس ، وتطمئن القلوب ، لا لمجرد شيوع عمليات نقل الدم واضفاء المشروعية القانونية عليها ،

---

(١) قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » سورة البقرة من الآية ٢٣٣ ، وقال تعالى في آية أخرى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » سورة الطلاق من الآية ٦ .

وإنما لأن الفقه الاسلامى يراعى أحوال العباد ويوازن أو يفاضل بين المصالح المتزاحمة والمفاسد المتلاحقة بتقرير ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى[1] .

* * *

الفرع الأول

المشاكل التى يثيرها تتبع الرخص فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى

٧٦ ـ الضرورة تعنى الاضطرار :

ليست الضرورة منطلقا للترخص فى كل شىء بلا ضوابط أو قيود موضوعية مستمدة من جذور الشريعة الاسلامية وفقهها الراجح ، إذ لو كان الأمر كذلك لاستبيحت المحرمات فتعومل بالربا للضرورة ، وأخذ المدين والفقير من أموال الناس لسداد ديونه واقتناء ما يلزمه أذنوا لهما أو لم يأذنوا ، ولجاز للشباب المعدمين أن يأخذوا من أموال الأغنياء ليتزوجوا ويحفظوا شطر دينهم ويعفوا أنفسهم ويحصنوا فروجهم ، أو لجاز لهم أن يرتكبوا جريمة الزنا[2] ... ونحو ذلك مما لم يبح فى شرعة الاسلام ، ولم يؤثر عن خير الأنام محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

لذا لابد من تحديد ماهية الضرورة[3] الحقيقية عند الفقهاء ،

---

(١) انظر فى هذا المعنى بتفصيل واستيعاب ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٦٩ وما بعدها . وفى تفسير قوله تعالى : « اتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير » ـ سورة البقرة من الآية ٦١ ـ ما جاء فى تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، جـ ١ ص ١١٩ ـ ص ١٢٢ ، لأن هذه الآية صريحة فى ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى كما ذكرنا فى المتن .

(٢) انظر د. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٢١١ .

(٣) الضرورات جمع ضرورة ، فهى مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة . والمحظورات جمع محظور وهو الحرام المنهى عن

=

فهي ــ عندهم ــ الدرجة الأخيرة التى لا تبقى بدونها حياة الانسان ، أو على الأقل يكون اليقين بتلف عضو من الأعضاء . ففى هذه الدرجة القصوى فقط تتحقق (الضرورة) وتحل أشياء محرمة على قدر ما يدفعها ، فالضرورة تقدر بقدرها ، أى تباح المحرمات التى تنقذ حياة الانسان . فالضرورة تعنى بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1] .

وقد عرف الجصاص الضرورة عند تفسيره لآية « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم »[2] بقوله : « الضرورة هى خوف الضرر بترك الأكل اما على نفسه أو على عضو من أعضائه »[3] . فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات مستمدة من الشريعة الاسلامية فأصلها ودليلها قوله تعالى : « وقد فصل لكل ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »[4] ومعناها المتفق عليه عند الفقهاء ، أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة[5] . فالضرورة لكل من يريد وجه الحق ولا يبحث عن التبريرات أو المبررات لارتكاب أو فعل ما حرم

=

فعله ، وهذا ما تعنيه قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، ولهذه القاعدة ارتباط بقاعدتى : (لا ضرر ، ولا ضرار) ، و (المشقة تجلب التيسير) . انظر المادة ١٨ من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح المجلة للأتاسى ص ٥١ ، ٥٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، والمادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية ، والمفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٩٤ (طبعة دار المعرفة ــ بيروت) ، والوجيز فى القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو ص ١٤٣ وما بعدها .

(١) انظر تعليقات الحموى (أحمد بن محمد الحموى) على الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢ ، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهيلى ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٣) تفسير أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص جـ ١ ص ١٣٠ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١١٩ .

(٥) انظر شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى ص ٥٥ .

الله تعالى ، هى ما لا يحصل وجود الشيء الا بها ، كالغـذاء الضرورى بالنسبة للانسـان[1] .

٧٧ ـ الرخص التى تخرج على قاعدة الضرورة :

يحصر بعض الفقهاء المعـاصرين الرخص التى تخرج على قاعـدة الضرورة فى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نوع يفيد اباحة المرخص به ـ مادامت حالة الضرورة قائمة ـ كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة ، وأكل لحم الخنزير ، واسـاغة اللقمة بالخمر عنـد الغصة ، أو العطش ، أو عند الاكراه التام بقتل أو قطع عضـو ، لأن الاضطرار ، كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالاكراه التام لا الناقص . فهذه الأشـياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى : « الا ما اضطررتم اليه »[2] أى دعتكم شدة المجـاعة لأكلها ، والاستثناء من التحريم اباحة .

هذا النوع من الاباحة يفيـد أن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق أيضـا بالاكراه التام فيباح التنـاول للأشـياء المحرمة ويحرم الامتناع ، فاذا امتنع المضطر فى مخمصة حتى مات أو قتل كان آثما ، لأنه بهذا الامتناع قد صـار ملقيـا بنفسـه الى التهلكة وقد نهى عن ذلك ، وأما ان كان الاكراه ناقصـا كحبس أو ضرب لا يخاف منـه التلف لا يحل له أن يفعل[3] .

النوع الثانى : نوع من الرخص لا تسـقط حرمته بحال ، بمعنى أن الفعـل يبقى حراما ، لكن يرخص فى الاقدام عليـه عند قيام حالة

---

(١) انظر المفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٩٤ (طبعة دار المعرفة ـ بيروت) .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١١٩ . وانظر تفسـير الجصاص لهذه الآية جـ ١ ص ١٣٠ وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٧٥ .

الضرورة كاتلاف مال المسلم ، أو القذف فى عرضه ، أو اجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالايمان ، اذا كان الاكراه تاما ، فهذه الأفعال كلها فى نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة ، فأثر الرخصة فى تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة ، لا فى تغيير وصفه أى حرمته . والامتناع عن الفعل فى هذه الحالة عند بعض العلماء أفضل ، حتى لو امتنع — فى نظرهم — فقتل كان مأجورا[1] .

النوع الثالث : أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلا لا بالاكراه التام ولا غيره كقتل المسلم معصوم الدم أو قطع عضو منه بلا جريرة ، أو الزنا ، أو ضرب الوالدين أو أحدهما . فهذه الأفعال لا يباح الاقدام عليها ، ولا ترتفع المؤاخذه ولا الاثم لو فعل مع الأكراه مراعاة لقاعدة : اذا ما تعارضت مفسدتان روعى أشدهما بارتكاب أخفهما . فقتل المسلم بلا ريب أشد من تهديده بالقتل ، ولو قتل فى هذه الحالة كان مأجورا ، ولو قتل كان ظالما ، وسقوط الحد عنه فى هذه الحالة الأخيرة فيه خلاف بين الفقهاء ، ولو زنا تحت الاكراه التام ، فان الحد يسقط عنه للشبهة لكن الاثم يبقى[2] .

وبناء على ما أسلفناه من أنواع الضرورة يظهر لنا أن الضرورة فى النوع الأول ترفع حكم الفعل من المؤاخذة والصفة ، ولكن لا ترفع الضمان لو اضطر الانسان لأكل مال الغير . والضرورة فى النوع الثانى ترفع المؤاخذة فقط ولا ترفع صفة الفعل ولا الضمان . والضرورة فى النوع الثالث لا ترفع المؤاخذة ولا الصفة ولا الضمان ، ولكن يدرأ الحد بالشبهة .

---

(١) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمى (طبعة استانبول سنة ١٣٩٩ هـ) ص ٣٢١ ، والمادة ٣٣ من المجلة (مجلة الأحكام العدلية) وشرح المجلة للأتاسى ص ٧٦ ، والقواعد لابن رجب ، القاعدة ١٢٧ ص ٢٨٧ .

(٢) د. محمد صدقى البورنو فى الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٤٥ .

ومما تجدر ملاحظتـه ــ هنـا ــ أن قاعـدة الضرورات تبيح المحظورات[1] لا تتناول النوع الأخير (الثالث) ، لأنه لا يباح بحال من الأحوال ، فهو مستـثنى من هـذه القاعدة ، وهى انما تتناول النوع الأول مع ثبـوت اباحته ، والنوع الثانى مع بقاء حرمته ، والترخيص الوارد بصـدد هـذه القاعدة هو فى رفع الاثم فحسب ، كنظر الطبيب الى ما لا يجـوز انكشـافه من مريض أو جريح ، أما الحرمة فهى باقيـة ، فالعورة هى العـورة ، لا تحـولها الضرورة من الحرمة الى الاباحة على الاطلاق بل ترفع الاثم عن الناظر أو اللامس لهذه العورة عنـد اقتضاء أو تطلب العلاج ذلك ، وكالاضطرار لأكل مال الغـير عند المخمصـة ، فانه لا يسـقط حرمة هذا المـال وانما يسقط الاثم فقط ويجب على الآكل ضمان ما أكله من مال الغير أو الاستحلال من صـاحبه[2] .

٧٨ ــ التحذير من تتبع الرخص :

المراد بالرخص ــ هنـا ــ هى أهون أقوال العلماء أو أيسرها ، لا الرخص الثابتة شرعا ، كأكل الميتة عند المخمصة . وقد جاء فى السنة المطهرة ما يدعو الى التحرز من كل الشـبه ليستبرىء الانسان لدينـه وعرضـه . فعن النعمان بن بشـير ــ رضى الله عنهما ــ قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضـه ، ومن وقع فى الشـبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حـول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك

---

(١) لقد زاد الشافعية على هـذه القاعدة قيدا وهو عـدم نقصان الضرورة عن المحظور ، اذ قالوا : « الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانه عنها » . انظر الأشباه والنظائر للسـيوطى ص ٨٤ .

(٢) راجع فى هـذا المعنى د. محمد البورنو فى المرجع السـابق ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

حمى ، ألا وان حمى الله محارمه ، ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب »[١] .

وخرج الامام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زيد قال : سمعت مسلم بن مسلم قال : سمعت أبا الخشنى يقول : قلت يا رسول الله أخبرنى ما يحل وما يحرم على قال : ــ صلوات الله وسلامه عليه : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولا يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون »[٢] .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وزاد أحمد والترمذى فى روايتيهما : « فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » ، ولفظ الحاكم وابن حبان « فان الخير طمأنينة ، وان الشر ريبة »[٣] .

---

(١) هذا الحديث متفق على صحته ، وفى الفاظه بعض الزيادة والنقص والمعنى واحد متقارب انظر جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب (الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب الاسلامية ــ مصر) ص ٥٨ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٦ ، وصحيح مسلم ترتيب فؤاد عبد الباقى (الطابع والناشر ــ دار احياء التراث العربى بالقاهرة) ج ٣ ص ١٢١٩ ، ١٢٢٠ .

(٢) هذا الحديث اسناده جيد . راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٩٣ و ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ومسند الامام أحمد ج ١ ص ٢٠٠ و ج ٣ ص ١١٢ ، ١٥٢ و ج ٤ ص ١٩٤ وص ٢٢٧ ، ٢٢٨ وج ٥ ص ٢٥٠ ، ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٦ ، والمستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ج ٢ ص ١٣ .

(٣) خرج هذا الحديث الامام أحمد ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم . راجع جامع العلوم والحكم ص ٩٣ ، ومسند أحمد ج ١ ص ٢٠٠ ، والمستدرك ج ٢

=

وجاء فى التعليق على هذا الحديث قول العسكرى : (لو تأمل الحذاق هذا الحديث لتيقنوا أنه استوعب كل ما قيل فى تجنب الشبهات ، أما اذا وجد رخصة لا معارض لها فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وان كان للرخصة معارض اما من سنة أخرى أو عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر فى الأمة العمل بخلافها فى أمصار المسلمين من عهد الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فان الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين[1] .

٧٩ ــ موقف العلماء من تتبع الرخص :

لقد حذر العلماء من تتبع الرخص ، لأن هذا التتبع يتفق مع هوى النفس فى التخلص من أمر أشد الى أمر أهون ، كما حذروا من الأخذ بزلات العلماء ، لأن خطأ العالم لا يقتصر عليه بل قد يتابع عليه ولذلك قيل : العالم كالسفينة اذا كسرت غرقت وغرق معها خلق كثير[2] .

وقال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : (ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق ، وأئمة مضلون)[3] .

ص ١٣ ، والجامع الصحيح (سنن الترمذى) تحقيق فؤاد عبد الباقى (طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ودار الحديث ــ القاهرة) ج ٤ ص ٦٦٨ وما بعدها .

(١) راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وجامع الترمذى ج ٤ ص ٦٦٨

(٢) انظر د. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٢٣٨

(٣) اخرجه الدارمى وابن عبد البر ، انظر سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م) ج ١ ص ٧١ ، وجامع بيان العلم وفضله لأبى عمر يوسف بن عبد البر (الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب الاسلامية ــ مصر) ج ٢ ص ١١٠

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ (ويل للاتباع من زلة العالم) قيل وكيف ؟ قال : (يقول العالم الشيء برأيه فيلقى من هو أعلم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه فيخبره ويرجع ويمضى الأتباع بما حكم)[1] .

قال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . وقد قال ابن عبد البر معقبا على هذا القول : هذا اجماع لا أعلم فيه خلافا[2] .

٨٠ ـ أهم مفاسد تتبع الرخص :

لقد ذكر الشاطبى أهم مفاسد تتبع الرخص فقاله : (أنه مؤد الى اسقاط التكليف فى كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير ـ مثلا ـ أن للمكلف أن يفعل ان شاء ويترك ، وهو عين اسقاط التكليف .

هذا بخلاف ما اذا تقيد بالترجيح متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ، ولا مسقطا للتكليف) . ونقل ـ الشاطبى ـ عن ابن حزم حكاية الاجماع أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعى فسق لا يحل[3] .

وقال المرداوى : (لا يجوز تتبع الرخص ، ذكره ابن عبد البر

---

(١) أخرجه البيهقى ، وابن عبد البر ، والخطيب راجع المدخل لمحمد بن محمد الشهير بابن الحاج (الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر) ص ٨٢٥ ، ٨٣٦

(٢) راجع سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت) جـ ٧ ص ١٢٥

(٣) انظر الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ١٣٤

اجماعا ، ويفسق عند الامام أحمد وغيره ، وهو الصحيح من المذاهب وعليه الأصحاب[1] .

هذا الفرع تناولت فيه المفاسد والمضار المترتبة على تتبع الرخص أو تلفيق المذاهب وتخير ما يتفق مع هوى النفس من أهون الأحكام وأيسر التكاليف الشرعية ، لكى أؤكد أن أحكام نقل الدم التى انتهينا اليه فيما مضى أو التى سنعرض لها فى مواطنها التالية ليست من قبيل تتبع الرخص أو الحرص على التيسير لمجرد التيسير أو التساهل — لا سمح الله — فى أحكام الشريعة الاسلامية وفقهها الراجح ، وانما هى من الرخص المشروعة اذا ما تم الحصول على الدم وفق الشروط والقواعد والضوابط المحددة لكيفية أخذ هذا الدم ولوسائل التصرف فيه بصورة مشروعة بلا أدنى استغلال لظروف المعطى أو لحاجة الآخذ ، لأن أجزاء الآدمى السائلة ومنها الدم يحرم ابتذالها أو اهدار كرامتها ، لأن كرامتها مستمدة من كرامة الانسان بل الانسانية جمعاء مصداقا لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم »[2] . فلا أرغب — على الاطلاق — سوى فى وضع الأمور فى نصابها بلا افراط ولا تفريط ، وفى حدود ما يحقق المصالح المشروعة فأينما تكون هذه المصالح فثم شرع الله ، لأن أحكام نقل الدم الشرعية والقانونية لازالت مثار جدل بين مجيز على الاطلاق ، ومانع الا فى حالة الضرورة القصوى ، ومتوسط بين هذين الاتجاهين . والناس يريدون وجه الحق ، ويبحثون عن حكم الله تعالى فى الدم البشرى فى ذاته ، وفى سبل المعالجة به ، وأحكام التصرف فيه ... وغير ذلك من الأحكام ، فأردنا أن نظهر بعض المشاكل التى قد تثور أو قد تبدو مستعصية

---

(١) راجع الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (أبو الحسن على بن سليمان المرداوى) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ — مطبعة السنة المحمدية ، ج ١١ ص ١٩٦ ، والفروع لأبى عبد الله محمد ابن مفلح المقدسى ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ — الناشر عالم الكتب ، ج ٦ ص ٥٧١

(٢) سورة الاسراء من الآية ٧٠

على الحل الشرعى فى الظـاهر فحسب ، لنضـع لها الحلول فى نطاق الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى حتى يتم حسـم موضـوع نقل الدم ، وتجاوز جميع مشـكلاته الظاهرة وبصورة لا تترك مجالا للشك أو الريبة وبعيدا •• بعيدا •• بعيدا عن استغلال الرخص الشرعية على غير وجهها ، لأن متتبع الرخص ــ كما أسلفنا ــ يضر نفسه وغيره ، ويبتعد عن وجـه الحق بقدر مجانبته للصواب بعد علمه بذلك ، فنسأل الله تعالى السلامة والسداد والتوفيق فى القول والعمل ، فالصواب منه ، والخطأ من تقصيرنا وعجزنا ، ولكل مجتهد نصيب والله من وراء القصد الخالص لوجهه الكريم •

***

الفرع الثـانى

احكام التداوى بسوائل الآدمى فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى

٨١ ــ المقصود بسـوائل الآدمى :

يقصد بها : كل ما ينفصل من الانسان دون نفسه أو جوارحه[١] ويشمل لبن المراة ودم الآدمى ، وبوله ورجيعه ، فضـلا عن عرقه ودمعه ولعابه • أو هى كل ماعـدا النفس والجوارح وسـائر الأجزاء اللصيقة بالكيان الجسـدى خارجيـا وداخليـا ولا يترتب على خروجها منـه بصفة طبيعية أو اخراجها الحاق مضار به ، ويمكنه تجديدها أو تعويضها اذا كانت من العناصر النافعة فى خلال فترة يسـيرة مثل لبن الآدميـة والدم البشرى •

وليست كل السوائل المنفصلة من الانسـان نافعـة أو طاهرة ،

(١) انظر مصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية والاسلام ص ٣٠٩

فلا ريب فى نجاسة البول[1] وما خرج من السبيلين على وجه الاعتياد[2] ، ولا شك فى طهارة اللعاب والعرق والدموع[3] ، والدم البشرى من السوائل المختلف فى نجاستها[4] ، فلم يقع اجماع بين

---

(١) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه ، الا بول الصبى الرضيع . انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٢٨ ، والانصاف للمرداوى جـ ١ ص ١٩٨ ، ص ٣٣٦ ، والفروع لابن مفلح جـ ١ ص ٢٥٦ .

(٣) تكاد جميع كتب الفقه الاسلامى تجمع على عدم العفو عن يسير البول والغائط ، لقول النبى ﷺ : « تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه » ــ صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٤٢ ــ ولأن هذه نجاسات مغلظة فى نفسها ولا يعم الابتلاء بها ، وليس فى نجاستها اختلاف ، فلا وجه للعفو عنها مع أن الاختلاف فيها لا أثر له على الأصح . انظر شرح العمدة فى الفقه لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١ ص ١٠٨

(٢) أجزاء الآدمى الثابتة فيه هى ريقه ورطوباته ودمه وفضلاته الأخرى وبقية أجزاء بدنه الثابتة . أما ريقه ورطوباته الداخلية والخارجية كالعرق والدمع والتفل فطاهرة . انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام (الطبعة المصورة سنة ١٣٩٣هـ من الطبعة الثانية الأميرية ــ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت) جـ ٥ ص ٣٥٥ ، والفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى (مطبوع مع الفتاوى الهندية) جـ ١ ص ٢٤ ، والفتاوى البزازية لمحمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردى (مطبوع مع الفتاوى الهندية) جـ ٤ ص ٢١ ، والمجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٦٥ ، ص ٥٧٥ ، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم الغزى جـ ١ س ٣٦٢ ــ ٣٦٤

(٣) أن أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح (انظر المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٦٥ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٨٧) . وقال ابن حزم : اتفق العلماء على أن الكثير من الدم ــ أى دم كان ماعدا دم السمك وما لا يسيل دمه ــ أنه نجس ، واختلفوا فى حد الكثير من الظفر الى نصف الثوب (انظر مراتب الاجماع لابن حزم ص ١٩) .

الفقهاء على نجاسة سوى دم الحيض والنفاس[1] ، والدم المسفوح ، أما الدم فى داخل الشرايين والأوردة فهو طاهر[2] ، ولبن الآدمية طاهر ينتفع به الصغير الرضيع[3] ، والدم البشرى قد أصبح فى عصرنا من أهم العناصر اللازمة للتداوى فى بعض الأمراض المتصلة بفقر الدم الخبيث أو تكسر الدم أو نقص الدم أو أحد عناصره بصفة عامة ، وكل ما يخرج من الانسان ، ولا يترتب على استعماله أى ضرر فهو من العناصر المفيدة ، وكل ما ينفصل منه من السوائل ويترتب على استعماله أى ضرر فى الحال أو فى المستقبل يمنع شرعا وعقلا ، ولا يبقى لاجازة استعمال سوائل الآدمى النافعة لغيره الا استجلاء الحكم الشرعى فى هذا الاستعمال .

٨٢ ـ التداوى بسوائل الآدمى :

أباح الفقهاء التداوى ببول الآدمى ودمه للاستشفاء والمعالجة ، فقد جاء فى حاشية الشلبى على الكنز قوله : ((واذا سال من أنفه دم فكتب به على جبهته جاز للاستشفاء والمعالجة) . فلم يقيد استعمال الدم ـ هنا ـ بحالة الضرورة ، بل ان الحالة التى ذكرها هى من باب الوهم بل الظن وغلبته . وقد قرر الشلبى أن الحرمة تسقط عند الاستشفاء[4] .

---

(١) انظر المجموع للنووى جـ ١ ص ٥٥٣ ، ص ٥٦١ ، وراجع الأحاديث الواردة فى نجاسة دم الحيض والنفاس فى سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الألبانى (الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨ هـ ، الناشر مكتبة المعارف ـ الرياض) جـ ١ ص ٥٤٣

(٢) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى مواضع عدة : أن دم الآدمى طاهر مادام فى جسده . انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢١ س ٥٥٨ وص ٦٠١

(٣) يجب أن يتحاشى لبن الآدمية من يخاف انتشار المحرمية بسببه . انظر المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٦٥ ، وحاشية الروض المربع جـ ١ ص ٣٦٢

(٤) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٦ ص ٣٣

وقال ابن عابدين : ((يجوز لعليل شرب الدم للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه))[1].

وجاء فى الفتاوى الهندية : (ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء)[2].

وقد جاءت الشريعة بجواز رقية المريض ، وذلك بالقراءة والنفث عليه ، وهذا يؤدى الى مباشرة نفس الراقى وشىء من ريقه المرقى[3].

وقد أذن الشارع الحكيم باستعمال غسالة العائن[4] ، لأن العين حق ، وقد أمرنا الله تعالى بالاستعاذة من شرور الحاسد اذا حسد ،

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٤٢

وقد يتساءل البعض فيقول لماذا قيد الطبيب المسلم فى اجازة التداوى بسوائل الآدمى ؟ والاجابة ان الطبيب المسلم التقى يخشى الله تعالى فيقوم بتشخيص الداء وتحديد الدواء بدقة وحيطة أكثر وأعظم من غيره ، ولا يتعجل بوصف ما حرم الله للمريض ، خاصة اذا كان عالما بأنه لا يجوز استعمال الدواء الحرام قبل الاضطرار وبدون فقد الدواء الحلال ، بخلاف الطبيب غير المسلم فانه قد يشير للسهولة أو للعجلة فى الصحة ــ بلا خوف من الهلاك ــ باستعمال الأشياء المحرمة . لذلك لا يعتد برأيه ، وانما يلزم مراجعة من يؤكد أن حالة المريض حالة اضطرار حقا أو حالة الحاجة الشديدة ، وانه لا ينفع أى دواء حلال سوى هذا الدواء الحرام ، فبدون هذا التأكيد والاستيثاق لا يجوز استعمال الدواء الحرام ، وتكفى غلبة الظن فى مثل هذه الحالات . راجع فى هذا المعنى : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٧٦ ، وقضايا فقهية معاصرة للسنبهيلى ص ٥١ ، ٥٢

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٥

(٣) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى (طبعة عيسى البابى الحلبى) جـ ٣ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ومصباح الزجاجة لأحمد بن أبى بكر البوصيرى (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ــ الناشر دار الجنان) جـ ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥

(٤) انظر موطأ الامام مالك مع شرح الزرقانى (طبعة سنة ١٣٧٣ هـ بمطبعة الاستقامة بالقاهرة) جـ ٤ ص ٣١٩ ــ ص ٣٢٢

وجاء فى الحديث المروى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العين حق ، لو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغسلوا »[1] .

لقد أفتى بعض الحنفية فقالوا : يجوز للعليل شرب الدم ، والبول ، وأكل الميتة للتداوى ، اذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه[2] .

٨٢ — أصل اباحة التداوى بسوائل الآدمى :

اذا كان الأصل الذى يقضى بعدم جواز الانتفاع بسوائل الآدمى الا فى حدود ما أجازه الشارع ، يرجع فى هذا الحكم الى أن هذه السوائل من المحرمات ، لأنها جزئية آدمى ، وأجزاء الآدمى يحرم الانتفاع بها أو استعمالها حفظا لكرامته وصونا لذاتيته عن الابتذال[3] ، فان هذا الأصل لا يمنع الانسان الذى انفصل جزء من جسمه أن ينتفع به كدواء اذا كان لا يوجد شىء آخر حلال

---

(١) أخرجه الامام أحمد ، ومسلم ، والترمذى وصححه . انظر مسند الامام أحمد جـ ١ ص ٢٩٤ وصحيح مسلم (ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى) جـ ٤ ص ١٧١٩ ، وسنن الترمذى جـ ٤ ص ٣٩٧ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ١٣٢ ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٤٢

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين — الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى) جـ ٥ ص ٣٤٢

(٣) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٣٥٤ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٤٢ ، والمبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٢٥ ، ص ٣٥٤ ، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٦٥

يقوم مقامه فى التداوى[1] ، لأن التداوى بالمحرمات قد أجازه أغلب الفقهاء من علماء السلف والخلف والمعاصرين اذا كان لا يوجد فى الأشياء المباحة ما يقوم مقامها[2] .

صحيح أنه قد ثبت من السنة المطهرة أن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى[3] ، ولكن هذا الحكم لا يعمل به على اطلاقه بل يتقيد بحالة وجود دواء آخر يحل الانتفاع به ، أما اذا تعين الشىء المحرم دواء وحيدا لا بديل له ولا غنى عنه للمريض ، فانه عندئذ يحل الانتفاع به شرعا لسقوط حرمته عند تعين الاستشفاء به ، لأن

---

(١) انظر المجموع للنووى جـ ٣ ص ١٣٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٨١٢

يقول ابن عابدين فى هذا الشأن : (أنه اذا أعيدت الحياة لما انفصل عن الجسم صار كأن لم يفصل ... ولو فرضنا أن شخصا مات ثم أعيدت حياته لعاد طاهرا) انظر حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١٤٥

هذا على فرض أن الميت ينجس بالموت ، وهو مع ذلك عند من يقولون بذلك طاهر لقوله ﷺ « لا تنجسوا أمواتكم فان المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا » ولقوله فى رواية أخرى عن أبى هريرة — رضى الله عنه « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٦٦ ، ٦٧

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٤٢ ، وزاد المعاد لابن القيم جـ ٣ ص ١١٤ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٠ ، ومحمد برهان السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة ص ٥٤ ، ٥٥ ، ومصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية فى الاسلام ص ٣١٠ ، ٣١١ ، ود. عقيل العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٣٦ — ص ٤٠ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٣) راجع الأحاديث التى ذكرناها — سلفا — عند تعرضنا لحكم التداوى بالمحرم فى الفقه الاسلامى — وانظر بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٤٢ ، وما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير تعليقا على حديث التداوى جـ ٢ ص ٢٥٢

مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب المحرمات[1] ، وهذا تطبيق عملى لقاعدة تقديم أعلى المصلحتين ، وهى موافقة للقاعدة الفقهية التى تفيد (أن الأمر اذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد)[2] .

وبناء على ما سبق يجوز الأخذ من الدم البشرى بقدر ما تنقذ به الحياة عادة أى يقينا أو ظنا ـ شريطة عدم الاضرار بالمعطى ، وفقد البديل المباح المؤثر عند التداوى ـ ولا يزاد على القدر المطلوب للتداوى ، لأن ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها[3] . ويترك لولى الأمر تنظيم ذلك للمحافظة على حياة أفراد الأمة ، بوضع القواعد التى تسمح باستعمال الدم البشرى على نحو لا يخل بكرامة الانسان[4] ، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقررة فى قواعد الفقه الاسلامى والمنظمة للتداوى بالأشياء المحرمة عند عدم وجود ما يقوم

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٧ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩

(٢) هذه العبارة تحمل معنى القواعد التالية :

أ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

ب ـ يختار أهو الشرين ، أو أخف الضررين .

جـ ـ اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ ، وخاتمة مجامع الحقايق للخادمى ص ٣١١ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو ص ١١١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢

(٤) أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٠ وهو خاص بتنظيم نقل وجمع وتوزيع الدم ومركباته ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦٠ بالعدد ١٣٠ ، ونظرا لأهمية التداوى بالدم فقد صدر قرار وزير الصحة المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ ، وهو يعرض لأقسام المتطوعين بالدم ، وذلك بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ فى النشرة التشريعية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٦١ ص ١٠١٥ .

مقامها من الحلال[1] ، وبصورة تحفظ صحة المعطى وتصون حياة المتلقى بعد الأخذ بجميع الأسباب والاحتياطات الطبية اللازمة لتحقيق النتيجة المرجوة على سبيل اليقين أو الظن الغالب ، ودون ترك ثغرات فى تنظيم التداوى بالدم حتى لا يصبح الدم البشرى تجارة تمتهن الكرامة الانسانية وتدمر حياة الفقراء والمساكين أو تعرضهم الى الخطر لقاء دراهم معدودات[2] .

٨٤ ـ اباحة التداوى بسوائل غير المسلم :

قد يظن البعض أن اختلاف العقائد له تأثير على الجسم البشرى ، لأن غير المسلم يأكل لحم الخنزير ، ويشرب الخمر ، ويأكل مينة الحيوان (غير المذكى تذكية شرعية) أو المذبوح على الطريقة غير الاسلامية ، ولوورود النص القرآنى الذى يفيد أن المشركين نجس ، وذلك فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

---

(١) وخلاصة موقف الفقه الاسلامى فى هذا الشأن « انه اذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم ، جاز بنص القرآن ، اما اذا توقف عليه تعجيل الشفاء فحسب فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية ، ويجوز على مذهب الشافعية ، وهذا مقيد بلا شبهة بما اذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن نقل منه الدم » . انظر فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، الفتوى رقم ٤٩٢ المنشورة بمجلة الأزهر سنة ١٣٦٨ هـ ص ٧٤٣ .

(٢) لابد من تدخل الدولة بتشريع قانونى حاسم لمنع ظاهرة المتاجرة بالدم البشرى ، واستغلال حاجة الفقراء والمساكين الذين يضطرون لبيع دمائهم بكميات كبيرة قد تعرض حياتهم للخطر ، لأن خروج الدم البشرى ـ من الجسد ـ بمقدار ملموس قد يؤدى الى اصابة بعض الرجال بمرض عضال ، مثل السل والدرن الرئوى (T.B) فيفقدون فى بعض الأحيان حياتهم بسبب سحب هذه الكمية الملموسة من دمائهم ، وقد ذكرنا ـ غير مرة ـ أن استعمال دم الغير لا يجوز الا اذا لم تكن هناك مظنة بتعرض معطى الدم للخطر ، والا فلا ، لأن الضرر لا يزال بالضرر . راجع فى هذا المعنى محمد برهان الدين السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة ص ٥٨ .

الحرام بعد عامهم هـذا »(١) ، وهـذا الظن الخاطئ لا يغني من الحق شيئا ، فالأعضاء البشرية لا توصف بالاسلام ولا بالكفر ، فالله سبحانه وتعالى قد كرم الانسان بغض النظر عن عقيدته فقال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم »(٢) ، فعرق الكافر ولعابه ودمعه طاهرات باجماع المسلمين فقد قال النووي في هـذا الشأن تعليقا على حديث أن المسلم لا ينجس : « وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هـذا مذهبنا ، ومذهب الجماهير من السلف والخلف ، وأما قوله تعالى : (انما المشركون نجس) فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما ، فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا ، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء ، وهـذا كله باجماع المسلمين »(٣) .

بناء على هـذا التكريم الالهي للانسان كانسان(٤) ، واجماع

---

(١) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

(٢) سورة الاسراء من الآية ٧٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦٦ (باب الدليل على ان المسلم لا ينجس) .

(٤) الاسلام يكرم الانسان بوصفه انسانا فقط ، دون ادنى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العادات والتقاليد ... لان اختلاف الالوان والألسنة من آيات الله تعالى في خلق الانسان قال تعالى : « ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين » ــ سورة الروم آية ٢٢ ــ فالاسلام عرف للانسان حقوقه من قبل اقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة لما يعرف بالاعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة ١٩٤٨ ، باكثر من ثلاثة عشر قرنا ونصف من القرون الهجرية من بعد نزول الذكر الحكيم على خاتم الانبياء والمرسلين . ولا يمكن أن نغفل في صدد التسامح الاسلامي ، والتقدير الانساني للانسان كانسان حيا وميتا موقف النبي ﷺ من جنازة ليهودي مرت به فوقف لها احتراما للنفس البشرية بغض النظر عن عقيدتها فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله

المسلمين على طهارة جسد وعرق ولعاب ودمع غير المسلم[1] ، فان نقل سوائله الى المسلم يجوز شرعا ، لأن هذا النقل لا يتم الا فى حالات الضرورة ، ويجوز كذلك نقل دم غير المسلم للمسلم والعكس صحيح أيضا[2] ، فى نقل الدم عموما وفى نقل دم غير المسلم للمسلم خصوصا نظراً لعدم تحفظهم فى أطعمتهم ومشاربهم ، ولانتشار بعض الأمراض الخطيرة فى صفوفهم (كالايدز) لانغماسهم فى الشهوات المحرمة ، فيخشى من انتقال هذه الأمراض الى ديار المسلمين اذا لم يتم تدقيق فحص الدم المجلوب منهم أو المأخوذ من أحدهم ، والتداوى بالدم لا ينبغى التمييز فيه بين المسلم وغير المسلم ، لأن التسوية بينهما فى هذا المجال الانسانى لا حرج فيها من جهة الأخذ والاعطاء ، فمن يميز بينهما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية التى تحفظ كرامة

رضى الله عنهما ــ قال : (مر بنا جنازة ، فقام النبى ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا : يا رسول الله انها جنازة يهودى . قال : ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ « اذا رأيتم الجنازة فقوموا » وفى رواية أخرى « أليست نفسا ؟ » ــ انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ٣ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ــ هذا النص النبوى الشريف يبرز ويظهر مدى احترام الاسلام للكرامة الانسانية فى الحياة وبعد الممات بلا تمييز أو تفرقة بين المسلم وغيره . لأن الاسلام هو دين الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ؟ . راجع فى هذا المعنى د. محمد عبد الجواد محمد فى بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون فى الطب الاسلامى (الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٩١) ص ٢٩ ، ٣٠ .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، فقد حكى الاجماع على طهارة عرق ولعاب ودمع غير المسلم سواء أكان محدثا أم جنبا أو حائضا أم نفساء باجماع المسلمين . جـ ٤ ص ٦٦ .

(٢) راجع د. محمد عبد الجواد محمد فى بحثه السابق ص ٣٠ ، ود. أحمد شوقى أبو خطوة فى القانون الجنائى والطب الحديث (طبعة ١٩٨٦) ص ٤٧ ، ود. أحمد محمود سعيد فى زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ص ١٢٤ هامش رقم ٣ ، ومحمد السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة ص ٦٠ جـ .

الانسان وتصون حياته بغض النظر عن عقيدته طالما أنه لم يمتد بأذاه الى المسلمين أو عقيدتهم ، وهذا هو ما اتفق عليه أئمة المسلمين وعامتهم فى شأن التداوى بسوائل غير المسلمين ، وماذا بعد هذا القول الحق الا الضلال ؟ [(١)] .

* * *

---

(١) هل معنى ما ذكرت فى المتن أن دم المسلم والكافر سواء أم لا ؟
وهذا السؤال أجابته بعد دراستى وتمحيصى وبذلى قصارى جهدى فى جمع الأحكام المتناثرة المتعلقة بهذا الموضوع . أن حكم دم المسلم والكافر — غير المسلم — فى هذا الشأن من حيث الظاهر سواء . وكلامنا على الظاهر فقط ، والا فان دم الفاجر اذا أدخل فى جسم رجل صالح تقى قد يترتب على دخوله بعض الآثار غير المرضية فيكره استعماله من هذا الوجه ، لكن الضرورة وحدها هى التى قد تلجئنا الى استعمال دم غير المسلم وطالما سيتم فحصه والتأكد من سلامته فلا ضير من استعماله ، لأن الأشياء لا توصف بغير حقيقتها ، فالدم هو الدم فى المسلم وفى غير المسلم ، وما نخشاه من آثار ضارة فى دم غير المسلم ينتفى باجراء الفحوص اللازمة ، وهذه الفحوص أصبحت الزامية بالنسبة لجميع الدماء المعدة للنقل للمرضى من قبل نقلها اليهم بفترة كافية ، لذلك لا وجه للتفرقة بين الدم المأخوذ من المسلم ، والدم المأخوذ من غير المسلم من هذه الجهة بالذات ، خاصة ونحن بصدد ضرورة تبيح ما حرم الله تعالى بقدر ما يزيل أو يرفع هذه الضرورة ، فالضرورة تقدر بقدرها ، وان جاز أن نضع أمام كل اسم لانسان صفته وجنسيته وديانته ، فلا ينبغى أن نضع على أكياس الدم ديانات من قدموه الى المحتاجين اليه ، لأن الدم كسائر الدماء البشرية لا ينسب الى دين معين ، فالاسلام انقياد ظاهرى لأوامر الشرع ، ولا يطلب من غير المسلم بعد اسلامه أن يقوم بتغيير دمائه ، ولم يحدث ولن يحدث ، وتركيزى على هذا الأمر بسبب جمود بعض الناس فى هذا الشأن وحرصهم على أن يقدموا دماءهم للمسلمين وأن تكون الدماء الداخلة فى أجسامهم من مسلمين وهذا تعنت وتعسف لا أساس له فى شرع الله ، فلا دين للدم ، وانما الدين يكون للانسان كانسان بلا اكراه أو ارغام خصوصا اذا كان من أهل الكتاب ، لذلك لزم التنويه .

الفرع الثالث

المشاكل التى يثيرها التداوى بالدم كجزء آدمى وسبل معالجتها فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى

٨٥ ـ حكم أجزاء الانسان :

ان حكم استعمال أجزاء الانسان فى التداوى سواء كان مسلما أو كافرا يختلف عن أحكام جميع الأشياء الأخرى المأخوذة أو المستقطعة من غير الانسان بكثير ، لأن الأجزاء المأخوذة من جسم الانسان ، الأصل حظر استعمالها ، وهذا الحكم يقول به عامة الفقهاء ، وذلك فى الحالات العامة ، نظرا لاحترام الانسانية وكرامتها ، حتى أن بعض الفقهاء قد نص على عدم جواز استعمال الأجزاء الطاهرة من جسم الانسان مثل لبن المرأة لغير شرب الرضيع ، زيادة فى الحرص على حماية الانسان واحترام كرامته ، وصيانته من أدنى انتهاك يذكر ، لأن الانسان الذى كرمه الله تعالى لا ينبغى أن يكون عرضة لما يقلل من حرمته أو يمس كرامته الانسانية بأى حال من الأحوال[1] .

هذا هو حكم جميع أجزاء الانسان الطاهرة وغير الطاهرة من باب أولى ، والأجزاء السائلة كحليب الآدمية ، والدم البشرى أو الأجزاء الجامدة أو الثابتة غير المتجددة كالكلى ، والعين ، وغيرهما من الأجزاء المزدوجة فى الجسم البشرى فاستقطاعها أشد حرمة وأخطر من استعمال الأجزاء السائلة المتجددة بلا اضارة للمعطى[2] ،

---

(١) راجع فى هذا المعنى محمد آلسبنهيلى فى قضايا فقهية معاصرة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٢٠١ و جـ ٥ ص ١٨٦ ـ ١٨٩ ، والمبسوط للسرخسى جـ ١١ ص ٧٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٩ (طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٥ م) ص ١٥٤ ، ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ ٣ ص ١٠٨ .

وذلك كله فى الأحوال العامة أو فى حالات التداوى مع وجود البديل الذى يقوم مقام هـذه الأجزاء بكفاءة . لكن عند تعذر وجود البديل مع قيـام حالة الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة ـ بلا شك ـ تقدر بقدرها كما وكيفا .

نستخلص مما سـبق أن الأصل فى استعمال أجزاء الآدمى السائلة المتجددة أو الجامدة الثابتة الحظر عند عامة الفقهاء[1] ، وهـذا التحريم للتكريم لا للاستخباث[2] ، فأجزاء الآدمى كلها حرام على غـيره فى الفقـه الاسـلامى والقانون الوضعى[3] لمعصومية الجسـد الانسانى

---

(١) يقول الصاوى : (ان الأصل فى لحم الانسان ، وبصفة عامة فى أجزائه ومكوناته حرمتها على بنى جنسـه) انظر حاشـية الصاوى على الشرح الصغير لأحمد الصاوى المـالكى الخلوتى (طبعة عيسى البابى الحلبى ـ مصر ، والمطبعة الخيرية بالقاهرة) ص ٢٨٥ وص ٣١٣ .

(٢) راجع مجمع الضـمانات للبغـدادى (الطبعة الأولى سـنة ١٣٠٨ هـ) ص ٢٠٣ ، ومواهب الجليل للحطاب (الطبعة الأولى سـنة ١٣٢٨ هـ) جـ ٣ ص ٢٣٣ ، والأشـباه النظائر لابن نجيـم ص ٨٥ وما بعدها ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١١٧ .

(٣) راجع فى احكام القانون المصرى د. أحمد سـلامة فى المدخل لدراسـة القانون ـ الكتاب الثانى ـ نظرية الحق (طبعة ١٩٧٤) ص ١٧٦ وما بعدها ، ود. حسن كيره فى الموجز فى المدخل للقانون (طبعة ١٩٦١) ص ٥٨٣ وما بعدها ، ود. عبد الحى حجازى فى مذكرات فى نظرية الحق (طبعة ١٩٥٦) ص ٣٨ وما بعدها ، وفى المدخل لدراسـة العلوم القانونية (الحق) طبعة سنة ١٩٧٠ فقرة ٢٠٥ ص ٢٠٠ ، ود. نعمان محمد خليل جمعة فى نظرية الحق (طبعة ١٩٨٠) ص ٣٢٩ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى نظرية الحق (طبعة ١٩٧٩) ص ٤٥ وما بعدها ، وفى معصومية الجسد (بحث منشـور بعدد ينـاير ويوليـو ١٩٨٠ ، بمجلة العلوم القانونيـة والاقتصـادية) ص ٥٨ وما بعـدها . ود. حسـام الدين الأهـوانى فى المشـاكل القانونيـة التى تثيرها عمليـات زرع الأعضـاء البشرية ص ٢ وما بعدها وفى مقدمة القانون المدنى (نظرية الحق) طبعة ١٩٧٢ ص ٣٠ ، ود. أحمد شـوقى ابو خطوة فى القانون الجنائى والطب الحديث (دراسـة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضـاء البشرية طبعة ١٩٨٦) ص ١٧ وما بعدها ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (الطبعة الثانية ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م) ص ٩٠ وما بعدها ،

=

وحرمته[1] فى الشريعة والقانون[2] .

ود. أحمد محمود سعيد فى زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة (الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بالقاهرة) ص ٩ وما بعدها ، ود. محمود جمال الدين زكى فى مشكلات المسئولية المدنية (طبعة ١٩٧٨ بالقاهرة) فقرة ٢٣ ص ٩٩ وفقرة ٢٥ ص ١٠٠ ، ود. وديع فرج فى مسئولية الأطباء والجراحين المدنية بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١١ العددان الرابع والخامس ، ص ٣٨١ وما بعدها ، ود. حسن زكى الابراشى فى مسئولية الأطباء والجراحين المدنية (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٥١ ص ٦٥ وما بعدها ، ود. محمد عادل عبد الرحمن فى المسئولية المدنية للأطباء (رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس سنة ١٩٨٥) ص ٤٠ وما بعدها ، ود. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض) طبعة ١٩٨٦ ص ٩ ، ١٠ .

(١) الحق فى التكامل الجسدى من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان ، وهذا الحق الاسلامى من الحقوق المشتركة ففيه حق لله تعالى ، وحق للعبد ، فلو تنازل العبد عن حقه فان تنازله لا يسرى الا اذا كان وفق مقتضى شرع الله ، بمعنى أن يتم فى هذا التنازل مراعاة حق الله تعالى . راجع فى هذا المعنى قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٢٢ وما بعدها ، والفروق للقرافى جـ ١ ص ١٩٥ .

(٢) للمزيد من الدراسة والتعمق فى الأحكام المتعلقة بالطبيعة القانونية لحماية الحقوق الصيقة بالشخصية الانسانية أو ما يعرف بالحق فى التكامل الجسدى راجع د. نعمان محمد خليل جمعة فى دروس فى المدخل للعلوم القانونية (طبعة ١٩٧٨) ص ٢٢٤ وما بعدها ، ود. شمس الدين الوكيل فى نظرية الحق فى القانون المدنى ص ١٣٩ وما بعدها ، ود. عبد الرزاق السنهورى ود. أحمد حشمت أبو ستيت فى أصول القانون (الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) ص ٢١٤ ، ود. توفيق حسن فرج فى المدخل للعلوم القانونية ط ١٩٧٦ ص ٤٨٠ وما بعدها ، ود. جميل الشرقاوى فى مبادىء القانون ص ١٨٩ وما بعدها ، ود. عبد الرزاق السنهورى فى مصادر الحق فى الفقه الاسلامى جـ ١ ص ٤٩ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول والثانى ، السنة الثانية والعشرون (يناير ويوليو ١٩٨٠) ص ٥٩ وما بعدها .

٨٦ ـ حكم الدم من حيث كونه جزء آدمى :

جزئية الآدمى محترمة شرعا ، وتنأى جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بها عن الخوض فى أحكام استعمالها صونا لها من الابتذال ، لذلك لم أعثر للفقها على حكم يجيز الانتفاع بجزئية الآدمى أو يتناول الانتفاع بهذه الجزئيات فى بحث مستقل ، وكل ما ذكروه فى هذا الصدد أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الآدمى وان طهر بالدباغة[١] معللين هذا المنع بكرامته كسائر أجزائه ، ولأنه لا يمكن الاستفادة به الا بعد سلخه ودبغه ، وفى ذلك منتهى الاهانة له والمثلة به بل سلخ الجلد أعظم المثلة التى حرمها الشرع[٢] ، والواجب شرعا أن يبقى الانسان مكرما فى حياته ومن بعد مماته ، كما ذكروا أن بيع شعره وعظمه وظفره باطل لكرامته ولو كافرا ، كما ذكروا أيضا أنه لا يجوز التداوى بعظم الآدمى أو بأى جزء فيه ، ويرجع سبب المنع عند بعضهم الى عدم الطهارة وعند البعض الآخر الى كرامة الانسان[٣] .

وقد جاء فى شأن التداوى بلبن البنت ـ وهو جزء آدمية بلا شك ـ قولان : بالجواز وبالمنع . فالقول الأول مقيد بضرورة تعين هذا اللبن الآدمى دواء ولا يوجد غيره يقوم مقامه فى التداوى . والقول الثانى معلل بتحريم الاستفادة أو الانتفاع بجزء الآدمى[٤] .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٤٢ ، والمبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٢٥ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٦٥ ، وحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١٤٢ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١١٨ ، وص ١٢٤ . وهو يذهب الى ان جلد الآدمى لا يطهر بالدبغ ، لأن دبلغته حرام ـ قطعل ـ لما فيه من الامتهان .

(٣) انظر الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٣٥٤ ، وحاشية ابن علبدين جـ ١ ص ١٤٢ ، وفى القول بطهارة الآدمى انظر المبسوط للسرخسى جـ ١ ص ٤٧ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٥ .

ومن يدقق فى طبيعة لبن البنت ومكوناته فسيقطع بأنه جزء آدمى بيقين ، فاذا كان الارضاع فيه انتفاع بجزء الآدمى وقد ابيح شرعا لتغذية الرضيع ، فاننا نرى — والله أعلم — أن الذى يحدد الحظر والاباحة هو الانتفاع ومدى الحاجة الماسة الى جزئية الآدمى فان كان هذا الانتفاع مما يستغنى عنه بوجود ما يقوم مقامه فهو محظور ، والا فهو مباح للضرورة ، لأن ضرورة الدواء كضرورة الغذاء ، وقد نفى أغلب الفقهاء الحرمة عند العلم بالشفاء[1] .

وكما ذكر أكثر من مرة أن الدم البشرى هو جزء — بيقين — من جسم الآدمى ، لأن أعضاء من الجسم تصنعه ، ومما ذكرناه سلفا يتأكد لدينا جواز الانتفاع بالدم حيث لا يغنى عنه غيره ، وأن حرمته كجزء آدمى تسقط عند الاستشفاء به ، فقاعدة عدم جواز الانتفاع بجزء الآدمى مقيدة بوجود غير هذا الجزء نافعا يقوم مقامه بلا حرج ، وبمفهوم المخالفة يتبين — لنا — أنه يجوز الانتفاع بجزء الآدمى اذا لم يوجد غير هذا الجزء نافعا يقوم مقامه أو يغنى غناءه[2] .

واذا كان جمهور الفقهاء يحرمون الانتفاع بجزء الآدمى فان ما ذكروه من أمثلة فى تحريم هذا الانتفاع يظهر فيه قبح المثلة وبشاعة الامتهان ، ففى سلخ جلد الانسان لدبغه والانتفاع به امتهان بالغ ، كما أن بيع بعض أجزائه فيه اهدار لكرامته وابتذال[3] لذاتيته ، يرفضه الفكر القويم ، والطبع السليم من قبل التشريع الحكيم الذى يحظر جميع صور امتهان الانسان بصرف النظر عن عقيدته أو جنسه أو جنسيته ... لأنه يحترم الانسان كانسان ، ولعل فى زمان بعض

---

(1) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٤٢ ، وحاشية الشلبى على شرح الكنز للزيلعى جـ ٦ ص ٣٣ .

(2) راجع فى هذا المعنى محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٠ ، ٣١ .

(3) انظر المجموع للنووى جـ ٩ ص ٢٤٢ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ٢٠٢ حيث ذكر أن الابتذال لا يتحقق الا ببيع الآدمى.

الفقهـــاء الأوائل عند تفريعهم للمســـائل المتعلقة بأحكام الاتتفاع بجزء الآدمى لم يظهر لهم فى هـــذا الوقت أى وجـــه للاستفادة بهذه الأجزاء على نحو يحفظ للآدمى كرامته ويصون حرمته ، وكم من بيوع حرمت لعـــدم امكانية الاستفادة من المعقود عليـــه فى وقت تقرير الحرمة ، ثم أبيحت لظهـــور الاستفادة منها[1] ، وذلك اعمـــالا للقاعدة الفقهية القائلة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[2] أى أن تبدل الأحكام بسبب تبدل الأزمان من الأمور المشروعة فى الفقه الاســـلامى ، ولأنه حيثما توجـــد المصلحة فثم شرع الله[3] .

وعقب الثورة العلمية والطفرات الواسعة فى مجال الطب والتداوى

---

(١) من ذلك ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز بيع جلد الحيوان الميت ـ بعد دبغه ، لأن المنع من التصرف بالبيع لهذا الجلد كان يرجع لنجاسته أما وقد زالت بالدبغ فوجب أن يجوز البيع ، ولقد قال الامام الشـــافعى بهذا فى مذهبه الجديد مع أنه كان يرى ، فى مذهبه القديم ، عدم جواز البيع لجلد الميتة بعد دبغه ، لأن هـــذا الجلد قد حرم التصرف فيـــه بالموت ، ثم رخص فى الانتفاع به بعد دبغه لقوله ﷺ : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » رواه مسلم ـ انظر صحيح مسلم بترتيب محمـــد فؤاد عبد الباقى جـ ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ـ فبقى ما سوى الانتفاع على التحريم ، انظر فى هـــذا المعنى المجموع للنـــووى جـ ١ ص ٢٢٨ ، وزاد المعـــاد لابن القيم جـ ٤ ص ٣٤٣ .

وقد أجاز الحنفية بيع الزبل والبعر ، لأنه يستعمل فى استكثار ريع الأرض انظر محاضرات فى عقد البيع للدكتور وهبه الزحيلى ص ٤٤

(٢) راجع مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩ ، وشرح الخاتمة لسليمان القري اغاجى (طبعـــة استانبول ســـنة ١٢٩٩ هـ) ص ٦٥ ، والمدخل الفقهى العـــام لمصطفى الزرقا فقرة ٦١٤ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقى البورنو ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) أنظر الموافقات للشـــاطبى جـ ٢ ص ٢١٣ حيث يقول فى هـــذا المعنى : (ان الأحكام الشرعية قصد بها رعاية مصلحة العبـــاد فالشىء الواحد قد نراه فى حالة لا مصلحة فيه فلا يجوز ، فاذا كان فى مصلحة جاز ، لأن تحقيق المصالح أولى من آهدارها) .

أصبحنا الآن فى وقت يستفاد فيه من جزء الآدمى فى رقع جرح نازف ، ورفع مشقة قاسية ، وازالة حاجة ماسة ، والحاجة ـ كما ذكرنا سلفا ـ تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كما يقول الأصوليون ، بل هى قاعدة من القواعد الفقهية المعمول بها فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى[1] ، ولذلك نرى الفقهاء يوجبون انقاذ المسلم من كل شدة وقع فيها[2] ، لأن المسلم أخو المسلم كما جاء فى السنة المطهرة « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخدله »[3] . ومنطلقهم فى هذا التوجه هو الحاجة ، فلم تكن فى وقتهم ثمة حاجة تدعو الى الاستفادة بجزء الآدمى حيث لم تكن السبل العلمية والعملية ميسرة لتحقيق هذه الاستفادة ، فما كان يمكن ترقيع جلد الجسم ولا قرنية العين ولا اعطاء الدم ولا غير ذلك من العمليات الطبية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية ، وبالتالى لا تندفع الحاجة ـ فى هذا الوقت ـ باستعمال جزء الآدمى ، لأن الاستعمال لأجزاء الآدمى دون تحقيق فائدة فيه امتهان ومثلة محرمة شرعا ، ولذلك قالوا بتحريم الاستعمال والاستفادة بجزء الآدمى ، وحيث يغلب لديهم تحقيق الفائدة أجازوا استعماله ، ومن ذلك التداوى بالدم البشرى ، فبعد منعه أجازه جل فقهاء عصرنا[4] ،

---

(١) راجع فى هذه القاعدة والأحكام المتعلقة بها : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى مادة ٣٢ ص ٧٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ، والمدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا فقرة ٦٠٣ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٣٥ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٠ .

(٢) راجع فى هذا المعنى ، الدر المباحة فى الحظر والاباحة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ، ترتيب وتعليق سعيد البرهانى ص ١٧٥ وما بعدها .

(٣) انظر سنن الترمذى الحديث رقم ١٤٢٦ وقد جاء برواية أخرى هى « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه » .

(٤) راجع : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٢٢ وما بعدها ، ود. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٣٤ وما بعدها ، والمرجع المشار اليها فيهما ، فضلا عما أوردناه من مصادر عديدة فى هذا الصدد فى ثنايا هذا البحث ، كلها أو معظمها يجيز التداوى بنقل الدم عند الضرورة أو الحاجة الماسة لذلك .

لأن اليوم الفائدة من الدم البشرى غالبة ، ودفع الحاجة به متغلب ، من منطلق الحاجة حيث انطلق الفقهاء أرى جواز الانتفاع بجزء الآدمى السائل والمتجدد كلبن الآدمية والدم البشرى ، وذلك الانتفاع مقيد بقيدين :

أولهما : ألا يوجد مباح يغنى عن الاستفادة من هذا الجزء .

وثانيهما : ألا يتضرر صاحب الجزء المستفاد منه (المعطى) ضررا كبيرا ، لأن الضرر العادى أو المؤقت الذى لا يترك آثارا خطيرة على الانسان ، يدخل ضمن الضرر المحتمل فيحتمل الضرر الأخف لرفع أو ازالة الضرر الأشد من باب التعاون على البر والتقوى ، وايثار الأخوة فى الانسانية بما ينفعها ويزيل مضرتها بما لا يؤثر على صحة المعطى فى الحال أو فى المستقبل بصورة كبيرة[1] .

وكما نعلم لا يوجد أى سند لمنع الاستفادة من جزء الآدمى عند أغلب الفقهاء سوى تكريم الآدمى وحفظه من الابتذال[2] ، والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد هو ، هل الانتفاع يضاد التكريم ؟ لا يمكن فى المجتمع الذى يحترم العقيدة ويجعلها المصدر الرئيسى للتشريع أن تتم فى ربوعه الاستهانة بجزئيات الانسان ، لكن من باب سد الذرائع توضع القواعد والضوابط التى تحول دون جعل الجسد الانسانى موضعا للمساومة أو للاستغلال بأى صورة من الصور المادية التى تمس الكرامة الانسانية أو تعرضها للابتذال .

ان تقرير الطب الحديث فضلا عن اجماع الأطباء اليوم على امكانية الاستفادة بالدم البشرى للتداوى أو العلاج عند الحاجة الماسة اليه ،

---

(١) انظر فى قريب من هذا المعنى محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٢ .

(٢) ويرى بعض المالكية أن الضرورة لا تبرر انتفاع الانسان بأجزاء آدمى غيره ، ولو كان ميتا وحتى ولو كان غير معصوم الدم كالمرتد ، وسبب هذا الحكم عندهم تعبدى لا تدرك علته . انظر فى تفصيل هذا الاتجاه ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢ ص ٢٢٩ (طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٩٣٥) .

بالاضافة الى معقولية الأحكام الشرعية المتعلقة بهـذه الاستفادة[١] ، كل ذلك يدفعنا الى القول باباحة نقل الدم البشرى الى المضطرين اليه بل وايجابه اذا تعين لانقاذ حياة معصوم أو دفعا لخطر قائم أو محدق ، وكانت المصلحة فى الانتفاع به ترجح مفسـدته ، لأن ضرورة الاحياء تبيح هـذا الانتفاع[٢] .

---

(١) يقول محمد شفيع مفتى باكستان الأسبق فى شأن الاستفادة بالدم البشرى : « ان الدم الانسانى وان كان جزءا من الانسـان الا أنه لا يحتاج لنقله فى جسم انسـان آخر الى قطع أعضاء الانسـان أو اجراء عملية جراحية ، فبالحقنة يتم انتزاع الدم من جسم ويمكن تلقيحه فى آخر بالابرة فصار كاللبن الذى يخرج من الجسم الانسانى ثم يصير جزء انسـان آخر ، أبيح استعماله عند الحاجة للأطفال وللكبار دواء كما فى الفتاوى الهندية وهـذا نصها : « ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء » ـ انظر الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٥ ـ واذا قيس الدم على اللبن فليس ذلك ببعيد عن القياس لاشتراكهما فى كونهما جزئين من الانسـان ، والفرق ـ بينهما يتمثل ـ فى أن اللبن طاهر والدم نجس ـ فى نظر مفتى باكستان الأسبق ـ فان سبب الحرمة الأول ـ أى جزئية الآدمى ـ لم يبق للضرورة سـببا للتحريم ، فبقى أمر كونه نجسا فقط ، وقد رخص بعض الفقهاء باستعمال الدم دواء للضرورة ، فالحكم الشرعى ـ كما يبـدو عنده ـ فى نقل دم انسـان الى آخر غير جائز فى عامـة الأحوال ـ أى بصورة عامـة فى الأحوال العادية ـ ولكن يجوز استعماله فى حالة الاضطرار دواء البتة ، والمراد بحـالة الاضطرار خوف هـلاك المريض ، ولا يكون دواء آخر حلال مؤثرا أو موجودا ، ويكون الظن الغالب بانقاذ حياته بالدم الانسـانى » . هـذه الاشارة منقولة الى العربية من تفسـير (معارف القرآن) وهو مكتوب باللغـة الأوردية للمفتى محمد شـفيع جـ ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، وقد أشـار اليه السبنهيلى فى مؤلفه من القضايا الفقهية المعاصرة ص ٥٣ ، ٥٤ وهامش رقم ١ فى ص ٥٤ .

(٢) راجع محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٢ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمـال الطبية ص ١١٨ وقد قال اجمـالا : ان المصلحة التى أباحت الانتفـاع بلبن الآدمية وهى ضرورة الاحياة ، وهى بلا شك مصلحة راجحة تعلو القيمة المتجسدة فى كرامة الانسـان هـذه المصلحة ذاتها (ومن باب القياس على لبن الآدمية) تبيح أيضا الانتفاع بالدم البشرى فى نطاق الضـوابط الشرعية المقررة للانتفاع بجزئية الآدمى وبلا افراط ولا تفريط .

أما باقى المشاكل المتعلقة بأحكام التصرف فى الدم والآثار المترتبة على ذلك ، ومدى طهارته أو نجاسته بعد خروجه من الجسد البشرى ، والآثار المترتبة على نقله من جسم آدمى الى آخر ... وغير ذلك من المشاكل سنعرض لها فى باقى فصول البحث ومباحثه بالتفصيل المناسب ، لكى تطمئن نفس المعطى للدم وقلب المتلقى له فيتحقق بفضل الله الخير لهما فى الدنيا والآخرة ، وذلك فى نطاق أحكام الشريعة والقانون ، لأن القانون لا يطلق الحبل على الغارب — كما سنرى — فى شأن التصرفات الواردة على الدم البشرى أخذا ، واعطاء ، ونقلا ، وحفظا ... وكافة ما يصاحب ذلك من عمليات فحص وتدقيق لمكونات الدم ، ولعناصره الفعالة ، واستبعاد كافة الدماء[1] الملوثة بالجراثيم أو الحاملة للميكروبات أو الأمراض الخطيرة (كالايدز) وفيروس الكبد الوبائى (C) ، لأن الفرد فى نظر الدولة هو العنصر الرئيسى فى خلايا تكوين المجتمع ، ولذلك يحرص عليه بتشريع كافة ما يصون صحته ويحقق له الدرجة القصوى من الأمن الصحى فى نطاق الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع المصرى .

* * *

---

(١) طالب وزير الصحة الفرنسى جميع المنشآت الصحية بفرنسا بضرورة البحث عن جميع الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات نقل دم ملوث بالايدز من عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٨٥ ، بهدف مساعدتهم لوقف تدفق مرضى الايدز ، والجدير بالذكر أن مراكز نقل الدم فى فرنسا قبل عام ١٩٨٥ قامت بتداول منتجات الدم مع علمها بأنه يحتوى على فيروس الايدز ، وهو السبب الذى يجرى من أجله محاكمة بعض المسئولين السابقين بوزارة الصحة الفرنسية . انظر صحيفة عقيدتى ، السنة الأولى العدد ٢٠ الصادر فى ١٤١٣/١١/٢١ هـ الموافق ١٩٩٣/٤/١٣ م .

الفصل الثالث

العقود الواردة على نقل الدم ومدى مشروعيتها

فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

٨٧ ـ التعاقد على نقل الدم ومدى مشروعيته :

اذا كنا قد انتهينا الى الأخذ بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فى شأن اباحة نقل الدم للاستشفاء أى للعلاج أو للتداوى به . فهل تترك مسالة التداوى بالدم بلا تنظيم او قواعد تحكمها ؟ ، وما حكم ايراد عقود التصرفات سواء أكانت معاوضة أم تبرعا على الدم البشرى ؟ ، وهل الدم البشرى تتوافر فيه المالية والتقوم شرعا وقانونا ؟ ، وهل العقود الواردة على نقل الدم ملزمة أم غير ملزمة لتعلقها بجزئية الجسم البشرى ؟ ، وهل يجوز المطالبة بالقيمة المالية لعدم عند اتمام التصرف فيه بعقد من عقود المعاوضة ؟ ، وكيف يتم الرجوع فى هذا العقد ؟ وهل يرد عليه أحكام الاسترداد المقررة فى المعاملات المدنية ؟ .... تساؤلات عديدة تحتاج الى حسم من الناحيتين الشرعية والقانونية ، فالمشرع المصرى وضع قانونا خاصا لتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته هو القانون برقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠[1] ، وقد أعطى هذا القانون لوزير الصحة سلطة وضع قواعد تحديد صرف مكافآت للمتطوعين بالدم وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته . فما هى حقيقة هذا القانون ؟ وما مدى مشروعيته فى الفقه الاسلامى العام ؟ فالقانون يحدثنا

---

(١) صدر هذا القانون فى الخامس من يونيه سنة ١٩٦٠ ، أنظر النشرة التشريعية عدد يونيه سنة ١٩٦٠ ص ١٧٧٠ ، والجريدة الرسمية العدد ١٣٠ ، الصادر فى ١٩٦٠/٦/١٢ .

عن التطوع بالدم أو التبرع بالدم ، ولا يكلمنا عن بيع الدم البشرى بصورة صريحة ، كما أنه لا يحدد آثمانا مناسبة مما يلجىء المتاجرين بدمائهم الى بيعها لمراكز تجميع الدم المملوكة للأفراد الذين يضاربون — فى الغالب — على هذه الدماء بحثا عن تحصيل أكبر ربح ممكن بصرف النظر عن الآثار السلبية — فضلا عن الشرعية والقانونية — المترتبة على هذه التجارة غير الانسانية المحرمة شرعا والمجازة قانونا من الناحية الشكلية فحسب ، لأن هؤلاء يعرفون العديد من سبل التحايل بحثا عن الكسب غير المشروع من دماء الآدميين . وهذا ما سنؤكده عندما سنعرض — بمشيئة الله تعالى — لهذه المراكز الخاصة ثم نبين مدى خطورة استمراريتها من الناحيتين الشرعية والقانونية .

لكى نجلو الضباب الكثيف الذى يحيط بالعقود الواردة على نقل الدم ، ونجيب على كافة التساؤلات التى تدور فى هذا الصدد ، وتتردد على ألسنة الغالبية العظمى من البشر بغض النظر عن عقيدتهم أو جنسهم أو جنسياتهم أو تحوك فى صدور أصحاب العقائد أو الضمائر اليقظة فتثير فى نفوسهم الريبة ، وتدفعهم الى التردد فى قبول الدم مع حاجتهم الماسة اليه تحرجا مما دار ويدور حوله من شبه ، فضلا عن تعويق استعدادهم لبذله حتى لأقرب المقربين اليهم بحجة أنه حرام وفيه خلط للدماء البشرية قد تؤثر فى الروابط الأسرية — فى ظنهم أو اعتقادهم الخاطىء بلا ريب — وفيه ما فيه ... ثم يأخذون فى تعداد السلبيات المترتبة على بذل الدم ويغضون الطرف عن جل (ان لم يكن كل) الايجابيات للتأثير حتى على الراغبين فى بذل دمائهم للمضطرين اليه .

وهناك بلا شك من هم عكس هؤلاء تماما ، وهم الذين يندفعون الى المتاجرة بدمائهم بحجة حاجتهم الماسة الى المال لقضاء مآربهم الضرورية أو الكمالية (الترفيهية) فضلا عن مساعدة المحتاجين لهذا الدم للتداوى به ، وهؤلاء ليسوا أقل خطورة من سابقيهم ، لأن جرم التفريط فى حق النفس ودفعها الى مهاوى التهلكة من الأمور المنهى عنها

شرعا بيقين ، ودماء هـذه الفئة ـ فى الغالب ـ قد تكون محملة بالكثير من الأمراض أو الميكروبات بسبب تفريطهم فى أبسط قواعد الوقاية الصحية فضلا عن العلاج عند نزول المرض بأحدهم ، لذلك هم أخطر مما تتصور على الصحة العامة لمن يتداوون بنقل الدم اليهم من هؤلاء وأمثالهم(1) ، فكيف نحول بينهم وبين ما يريدون ؟ ، أفكار كثيرة تتزاحم فى هـذا الصدد .

لذا فانى سأعرض لهذا الفصل بالتناول فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : فى مدى توافر المالية والتقوم فى المعقود عليه (الدم البشرى) فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

والمبحث الثانى : فى عقود التصرفات الواردة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

والمبحث الثالث : فى مدى مشروعية العقود الواردة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

فالدم البشرى ليس هو السائل المسفوح المستقذر ، الذى يحمل النفايات كما كان يتصوره أغلب فقهاء السلف ، لأن أوجه الانتفاع به لم تكن معروفة لديهم ، والحكم على الشىء فرع عن تصوره ، فاذا كان الدم البشرى بهـذه المواصفات التى استقرت فى نفوسهم ، والمعاينة أمامهم ، والمفتقدة لأبسط عناصر النفع للغير فلا مفر من القول بتحريمه

---

(1) ان أحدث تصريح لوزير الصحة قد جاء فيه : (ان سلامة الدم وخلوه من الأمراض من أهم القضايا التى تضعها وزارة الصحة على رأس قائمة أولوياتها ، وذلك بهدف الاستغناء عن دم المتاجرين والاعتماد على المتبرعين بلا مقابل ، بعد أن سببت دماء محترفى التبرع والمتاجرة العديد من المشاكل والأمراض لمن نقلت اليهم . أنظر صحيفة الأهرام المصرية ص ٣ من العدد رقم ٣٨٩٠٦ ، السنة ١١٧ ، الصادر فى ١٤ يونيه ١٩٩٣ .

وتجريم كل تصرف يرد عليـــه لمخالفته للشرع والطبع ، لأنه لا مصلحة فيه ولا خير يرجى منه ... أما بعد الطفرة الطبية الحديثة فإن الحكم بلا شك يختلف ، لأن مفهوم الدم وجوهره قد تغير ، وبعض الأحكام ترتبط بالوصف فاذا تغير الوصف تبدل الحكم ، فالخمر حرام قطعا ، لكنها ان انقلبت خلا[1] بنفسها حلت وجاز بيعها[2] . اذا كان هـــذا هو حكم الخمر المتخللة بذاتها[3] ، والفقهاء قد راعوا فيه تغير الوصف ،

---

(١) الخل معروف ، والجمع خلول ، وقد سمى بذلك لانه اختل منـــه طعم الحلاوة ، يقـــال : اختل الشىء اذا تغير واضطرب . انظـــر المصـــباح المنير .

(٢) اذا تخللت الخمر بنفسها يحل شرب ذلك الخل بلا خلاف بين فقهاء المذاهب ، ويعرف التخلل بالتغير من المرارة الى الحموضة ، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلا عند ابى حنيفة ، حتى لو بقى فيها بعض المرارة لا يحل شربها ، لأن الخمر عنـــده لا تصير خلا الا بعد تكامل معنى الخلية فيـــه ، كما لا يصير العصير خمرا الا بعد تكامل معنى الخمرية . انظر فى تفصيل الأحكام المتعلقة بتخلل الخمر بنفسها أو بالعلاج : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٥٢ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٧٣ والمحلى لابن حزم جـ ١ ص ١١٧ ، والبحر الزخار الجامع لعلماء المذاهب والأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م ، طبعة مؤسسة الرســـالة ـ بيروت) جـ ٤ ص ٣٥١ وما بعدها ، والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشـــقية للجيعى العاملى (طبعة دار الكتـــاب العربى) جـ ٢ ص ٢٩٠ ، والأشربة (طبعة تمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية التى تصـــدرها وزارة الأوقاف والشئون الاســـلامية بالكويت) ص ٢٤ .

(٣) لقوله ﷺ : « نعم الادم الخل » ، وفى لفظ : « نعم الادام الخل » رواه مسلم واحمد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ واخرجه مســـلم عن السيدة عائشـــة ـ رضى الله عنها ـ ورواه الحاكم والبيهقى عن آخرين . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى (مع حاشيته بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى ، طبعـــة دار الحديث ســـنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م) جـ ٤ ص ٣١٠ ، والمقاصد الحســـنة فى بيان كثير من الأحاديث المشـــتهرة على الألســـنة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ص ٤٤٧ .

فلماذا لا نراعى ذلك عندما يتغير وصف الدم ؟ ان هـذا هو لب قضيتنا فى المبحث الأول من هـذا الفصل ، لكى نتمكن بعد ذلك من بيان حكم اجراء العقود عليـه ، لأن العقود ــ فى الأصـل ــ لا ترد على المحرمات ولا النجاسات[1] فى الشريعة والقانون .

* * *

المبحث الأول

مـدى توافر المـالية والتقوم فى المعقود عليـه (الدم البشرى) فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى

٨٨ ــ حرمة الدم البشرى :

اذا كان الأصـل أن الدم الحيوانى المسفوح حرام أكله أو شربه لقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسـقا أهل لغير الله به »[2] ، فان الدم البشرى أشد حرمة منه فقد جاء فى شـأن تغليظ تحريم سفك الدماء البشرية فى الهدى النبوى الشريف فى حديث طويل رواه ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومما جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « ... فان دماءكم وأموالكم ... وأعراضكم حرام عليـكم ، كحرمة يومكم هـذا فى بلدكم هـذا ، فى شهركم هـذا ... »[3] ، وحددت السـنة المطهرة ما يباح به دم

---

(١) اختلف الفقهـاء فى بيع النجس فقال قوم : بتحريم بيع كل نجس ، وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة ، وقيل يجوز للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه . انظر سبل السـلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعانى (طبعة دار الكتـاب العـربى ــ الطبعـة الرابعـة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م) ج ٣ ص ١١ . وجاء فى نفس الجزء ص ١٢ ما نصـه : (يجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعـه) .

(٢) سورة الانعام من الآية ١٤٥ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٦٧ ــ ١٧٢ ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

المسلم فقد روى مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1] فالاسلام لا يطل فيه دم — أى لا يهدر — فاما القصاص واما الدية ، فالدماء البشرية هنا يقصد بها النفس البشرية ، أو نقض البنية بالقتل أو ازهاق الروح بأى وسيلة بلا حق أو جريرة ، لأن النفس البشرية معصومة الدم طالما أنها لم ترتكب ما يؤدى الى هدرها أو الى القصاص منها أو ايجاب حد عليها بجرم ارتكبته عقابه القتل (بالسيف أو بالصلب أو بالصبر أو بالرجم ...) وفق طبيعة الجرم المرتكب ، والعقوبة المقررة له فى الشريعة الاسلامية ، والصورة المقررة وفق مقتضى القصاص أو شكل الحد الشرعى وطرق تنفيذه .

واذا كانت النفس البشرية المعصومة الدم يحرم الاجتراء على سفك دمها ، فانه يحرم أيضا تجرع هذا الدم أو تناوله ، لأنه أكبر حرمة وأعظم عصمة من دماء الحيوانات (المذكاة وغيرها) ، لأن الدم المسفوح من الحيوان المأكول اللحم أو المحرم أكله ، هو ابتداء وانتهاء مجرد دم لحيوان ، الأصل فى تحريمه كطعام أو شراب على الآدمى هو خبث هذا الدم المسفوح وما قد يحمله من أضرار للبنية البشرية ، لذلك كان تحريمه لحفظ حياة وصحة الانسان ، فاذا بلغ الانسان حد الضرورة الشرعية ولم يجد سواه من الحلال مأكلا أو مشربا ، فله أن يتناول منه على قدر ما يسد رمقه ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وليس له الحق فى جرح أى انسان معصوم الدم للشرب من دمه ، وان بلغت به الضرورة درجة الوقوع فى التهلكة بالفعل

---

(١) المرجع السابق جـ ١١ ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

أو الاشراف ، لأن الضرر لا يزال بالضرر[1] ، وقاعـدة الضرر يزال[2] التى تفيد ــ شرعا وقانونا ــ وجوب ازالة الضرر ورفعه بعد وقوعه ، ليست مطلقة ، وانما مقيدة بعدم ازالة هـذا الضرر بما يماثله أو يزيد عليه ، ودون أى اهدار لعصمة نفس بشرية بالاعتداء عليها فى ذاتها[3] ، بل يحظر سلبها ما معها من الغذاء الضرورى لحفظ حياتها[4] ، لأن الحياة البشرية مكرمة ومصونة فى جميع الشرائع السـماوية والنظم الوضعية المقـدرة للكرامة الانسـانية ولحق الحياة لكل انسـان من بنى آدم بلا أدنى تفرقة أو تمييز ، فالضرر لا يزال بمثله على الاطلاق ، ولا بالاضرار بالغير بصورة كبيرة ، وانما يتم اختيار أهون الشرين أو أخف الضررين بعيدا عن الاعتداء على حياة انسـانية معصومة بأى نوع من العدوان المـادى الذى قد يصيب النفس أو البدن بشر مستطير .

هـذا بلا شك هو الأصل الشرعى والقانونى ، فمعصومية الجسد ــ كما أسلفنا ــ مصـونة من الناحيتين الشرعية والقانونية ، ومحاطة بسياج منيع من التدابير الاحترازية التى تحول دون من تسول له نفسه المساس بهذه المعصومية ، فمن يفعل يتعرض لعقوبة جزائية (حدية أو

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسـيوطى ص ٨٦ ، ولابن نجيم ص ٧٨ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٥ ، والمدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا فقرة ٥٨٩ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسـيوطى ص ٨٧ ، ولابن نجيم ص ٨٩ ، وخاتمة مجامع الحقايق للخادمى ص ٣١١ .

(٣) لا يجوز للمضطر ان يقتطع جزءا من جسم انسـان حى معصوم الدم كغذاء اذا لم يتناوله هلك أو قارب ، كما لا يجوز لمعصوم الدم ان يقتطع بارادته واختياره جزءا من جسـده ليقدمه للمضطر ، لأن الضرر لا يزال بمثله . انظر المجموع للنووى جـ ٩ ص ٤٤ وص ١٣ .

(٤) بنـاء على القاعدة القائلة بعـدم جواز دفع الضرر عن النفس بارتكابه على الغير ، فانه لا يجوز لشخص أشرف على الهلاك من الجوع أو المرض أن يأخـذ غصبا طعام أو دواء شـخص آخر يوجـد فى نفس الظروف . راجع فى هـذا المعنى : الأشباه والنظائر للسـيوطى ص ٨٧ .

تعزيرية) تتدرج على قدر جسامة الجرم المرتكب كما وكيفا وزمانا ومكانا ... وفق ضوابط موضوعية كفيلة بردع المعتدى وزجر من يفكر أو يحاول سلوك مسلكه الاجرامى بمنتهى الحسم والقوة .

لكن هل الحرمة المقررة للدم البشرى تمتد من حظر تناوله الى منع التداوى به ؟ .

هذا التساؤل أوسعناه بحثا ، وأطنبنا فى بيان كافة ما يتعلق به من أحكام التغذية بالدم البشرى من الناحيتين الشرعية والقانونية ، فالدم وإن حرم تناوله كطعام لا يحرم نقله للتداوى به — فى حالة الضرورة — بل يغدو واجبا على المضطر اليه اذا تعين دواء منقذا من الهلاك ، لأن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمضطر أن ينقذ حياته بتناول الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير اذا تعين الانقاذ فى ذلك ، ولم يوجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم »[1] .

كما يعد ترك النقل والتداوى بالدم اذا تعين طريقا للانقاذ لا بديل عنه، من قبيل قتل النفس المحرم بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما »[2] أو من باب التهاون فى حق النفس والدفع بها الى مهاوى التهلكة بالمخالفة لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيدكم الى التهلكة »[3] .

ويعتبر الممتنع عن بذل دمه — مع قدرته على العطاء بلا ضرر — لمن يضطره مرضه الى التداوى بنقل الدم مع تعذر العثور على من يقوم دمه مقام دم الممتنع أو وجود دم مخزون يحل محل دمه فى احياء نفس هذا المريض بانقاذها من التهلكة ، هذا الممتنع يأثم شرعا ، وقد يتعرض للمساءلة القانونية اذا كان قد وعد ببذل دمه ثم نكل وأخلف موعده ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .
(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

أو حضر ولم يبذل دمه للمضطر اليه وترتب على ضنه بهذا الدم الحاق ضرر جسيم بالمريض بناء على هذا الامتناع أو التخلف عن البذل والعطاء[1] . وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات بلا شك تدعم اباحة عملية نقل الدم ، وكذا التداوى به أو بأحد عناصره من الوجهة الشرعية والقانونية أيضا ، والحرمة الشرعية فى هذا الحالة ترتفع أو تسقط — كما يقول ابن عابدين — عند الاستشفاء بشرط التيقن من امكان الشفاء[2] ، كما أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب التداوى[3] بنقل الدم البشرى المحرم شرعا باعتباره جزء آدمى ، وذلك عند تعينه دواء مع انعدام البديل الذى يقوم مقامه[4] .

---

(١) ان امتناع من تعين لاعطاء الدم للمضطر اليه بلا عذر بعد قبوله لذلك شفاهة أو كتابة ، يعتبر خطأ من الناحية القانونية يعاقب عليه بمقتضى المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، اذا ترتب على امتناعه الحاق ضرر بالمريض ، ويلزم عندئذ بالتعويض بمقدار ما الحقه من أضرار بنكوله أو تراجعه عن وعده بغير عذر مقبول ، فضلا عن ان امتناعه هذا قد يشكل جريمة بالترك اذا ما ترتب عليه وفاة المريض ، وبرز من خلال تصرفه السلبى ما يعزز ارتكابه لهذه الجريمة السلبية بقصد جنائى مسبق اتضح من الملابسات أو افصح عنه الممتنع صراحة برضاه بما آل اليه حال المريض من فقد للحياة بسبب امتناعه التعسفى عن بذل الدم بعد رضائه المسبق مع عدم وجود البديل المناسب من الدماء لفصيلة المتلقى — المريض — وفقد حياته لهذا السبب ، فتنعقد مسئولية الممتنع الجنائية — فى نظرنا — فضلا عن المدنية بسبب ارتكابه لهذا العمل غير المشروع .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٧ .

(٣) راجع فى هذا المعنى قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٠ .

(٤) اذا لم تسعفنا القوانين الحالية — المدنية والجنائية والادارية — فى تنظيم عمليات نقل الدم وتجميعه وتخزينه والتصرف فيه ، وفى تقرير الجزاءات المدنية أو الجنائية أو الادارية على مرتكبى الأعمال المنافية للأهداف المشروعة من عمليات نقل الدم البشرى ، فلا مفر من وضع تشريع متكامل ينظم كافة ما يتصل بالتعامل فى الدم البشرى من جميع النواحى الطبية ، والشرعية (الدينية) والقانونية ، لأن الدم البشرى لا غنى عنه على الاطلاق ، فهو ضرورة يومية لكثير من مرضى الأورام الخبيثة ، =

= = =

فبالرغم من حاجة مريض سرطان الكبد فى مراحل علاجه المختلفة الى كميات كبيرة من الدم ، فان معهد الأورام المصرى يحاول بقدر الامكان التقليل من كميات نقل الدم للمريض ، ولكن مع ذلك فان احتياج المعهد اليومى للدم يتراوح ما بين ٨٠ الى ١٠٠ كيس دم يوميا ، وفى مصر يوجد نصف مليون شخص يحتاجون الى نقل دم فى كل عام بناء على آخر تصريح للمديرة العامة لبنك الدم بجمعية الهلال الأحمر المصرية (انظر صحيفة الأهرام المصرية العدد رقم ٣٨٩٠٦ ، السنة ١١٧ ، ص ٣ ، الصادر فى ١٩٩٣/٦/١٤) ، ولا يمكننا أن نستمر فى التعامل على أساس قانون الدم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ ، وما تبعه من تشريعات أو قرارات لاحقة ، لأن المشكلة أكبر بكثير مما أعلنته مديرة بنك الدم ، فلا يوجد احصائية دقيقة عن عدد الوفيات المترتبة على افتقاد الدم المناسب للمريض ، خصوصا فى حالات الحوادث وأمراض الدم التى تحتاج الى استبداله كل فترة ، والدم الملوث الذى يفترس مئات المرضى بلا جريرة سوى اضطرارهم الى التداوى بهذا الدم ، فيصير الدواء فى ابدانهم افدح من الداء ، ولا عقوبة توقع على صاحب الدم الملوث الذى ادمن المتاجرة فيه وجعلها حرفته الأولى ، الا يستحق هذا وأمثاله الوقوع تحت طائلة العقاب ، خصوصا وان تكاليف تعدد الفحوصات على الدم يزيد من قيمته أضعافا مضاعفة نتيجة لارتفاع تكاليف تلك الفحوصات مما سيجعل سعر كيس الدم قد يصل الى ٥٠٠ جنيها فى بعض المستشفيات ــ حسب تصريح رئيس نقابة الأطباء المنشور بصحيفة الأهرام بنفس العدد السابق الاشارة اليه والصفحة ذاتها ــ وكيف يستطيع المريض تحمل فاتورة حساب عن الدم الذى تداوى به قد تبلغ آلاف الجنيهات بناء على هذا السعر الاخير . لذا لا مفر من وضع تشريع ينظم التعامل فى الدم البشرى من جميع الوجوه مصدرا ، وفحصا ، وتخزينا ، وتوزيعا ، ومداواة ... مع تضمينه ما يفيد تأثيم المضاربة عليه وتجريم كافة العناصر الملوثة له من المصدر الى المنتهى ، مع النص صراحة على وضع قيمة مالية محددة ومناسبة لمن يرغبون فى قبول التعويض عما بذلوه من دمائهم بلا حرج ، فالضرورات تبيح المحظورات ، لرفع الحرج عن الناس ، لأن المشقة تجلب التيسير ، والشريعة الاسلامية تحرص على حفظ النفس البشرية ، والقانون يسير معها فى هذا الاتجاه ، فلماذا لا تسارع الدولة بوضع التشريع المناسب ، لتكون بذلك قدوة لجميع الدول العربية والاسلامية فى هذا الشأن ، ولتحل مشكلة المتاجرة غير المشروعة بالدم البشرى قبل استفحال الخطر وفوات أوان اصلاحه . لماذا ؟ .

٨٩ ـ مدى قابلية الدم البشرى لعنصرى المالية والتقوم :

اذا كنا قد انتهينا الى القول باباحة التداوى بالدم البشرى ، مادام نقله من شخص لآخر لم يكن على سبيل المثلة أو الاهانة ، وانما كان لضرورة احياء نفس قد أشرفت على الهلاك ، ولا يوجد دواء آخر حتى الآن يقوم مقامه فى تحقيق النتائج المرجوة من التداوى به . فهل معنى ذلك أن هذا الدم اذا لم يبذل على سبيل التطوع بلا مقابل يمكن أن يبذل من أجله المال شراء ؟ ، وهل مثل هذا العقد يصح أن يجرى على الدم كمحل للتعاقد مع أن الظاهر أنه حرام ونجس ؟ ومن المعلوم أن ما حرم شرعا لنجاسته ، يحرم بيعه ، واذا حرم بيع شىء حرم ثمنه ، وأن الأصل فى الاسلام دائما أن النجاسة يلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، كما أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه[1] .

هذا الدم البشرى المحرم قطعا تناوله ، واذا سفح تتظاهر الأدلة على نجاسته بمجرد انفصاله عن موضعه ، ولا يعلم فى ذلك خلاف بين الفقهاء الا ما حكاه الحاوى عن بعض المتكلمين بطهارته ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الاجماع[2] . هل يمكن أن يتبدل حكمه ويصح جريان العقود عليه ؟ . هذا ليس ببعيد ، فكم من أحكام تبدلت لا لتبدل الدليل والبرهان ، وانما لتبدل الزمان والمكان ، وهذا ليس بغريب على الفقهاء الأوائل والمعاصرين ، فمن قواعد الفقه الاسلامى : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[3] . فهذه القاعدة تعنى ، أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير فى كثير من الأحكام الشرعية

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٣ ، وص ٧ ، وسبل السلام للصنعانى (طبعة دار الكتاب العربى) جـ ١ ص ٧٦ .

(٢) انظر المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٥٢ (طبعة مطبعة التضامن الأخوى ، وبهامشه فتح العزيز على شرح الوجيز) .

(٣) راجع مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩ ، وشرح الخاتمة لسليمان القرق اغاجى ص ٦٥ والمدخل العام للزرقا فقرة ٦١٤ .

الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف والعادة ، وعلى هـذا انفقت كلمة فقهاء المذاهب[1] .

لذا فانا نعرض ـ لمبحث ـ مدى توافر المـالية والتقوم فى الدم البشرى فى المطالب الآتيـة :

المطلـب الأول : فى مدى تميز الدم البشرى المنقول للتداوى به على غيره من الدماء الأخرى فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى .

المطلب الثانى : فى تحديد مفهوم المـالية ومدى انطباقه على الدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى .

المطلب الثالث : فى تحديد مفهوم التقوم ومدى انطباقه على الدم المنقول للتداوى به فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى .

لأن الدم المتداوى به يختلف فى ذاته وصفاته عن الدماء المسفوحة من الجروح أو بحكم الجبلة والطبيعة أو العلة والمرض ، ولا يمكن لهذه الدماء أن تتساوى فى الحكم مع الدم المنقول للتداوى به على وجـه الخصوص ، كما سيتبين لنا من خلال مطالب هـذا البحث بمشـيئة الله تعـالى .

المطلب الأول

مدى تميز الدم البشرى المنقول للتداوى به على غيره من الدماء الأخرى فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

٩٠ ـ تميز الدم البشرى على دماء الحيوانات :

الانسـان لا يتميز على سـائر الحيوانات بالعقل وحسن الخلقة فحسب ، وانما بالتكريم الالهى وتفضيل الحق سبحانه وتعـالى له على

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك : د. محمد صدقى البورنو فى الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٨٢ وما بعدها .

ما سواه من المخلوقات ، قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »[1] ، ولذلك يتميز دمه على دماء الحيوانات عموما لأنها لا يمكنها القيام بوظيفته فى الجسم البشرى[2] ، فهذه الوظيفة قاصرة على السائل الذى يشتمل على ما اشتمل عليه ، ولا يوجد ـ حتى الآن ـ سوى فى جسد الآدمى ، كما أن الدم البشرى يعفى عن يسيره فى الطهارة والصلاة ، وكذا ما تولد منه من القيح والصديد ونحوه مما لا يفحش فى النفس[3] ، فضلا عن أنه جزء آدمى محترم ، لأن الجزء يأخذ حكم الكل[4] .

أما الحيوان المحرم غير مأكول اللحم فلا يعفى عن دمه[5] ، لأن التحرز

---

(١) سورة الاسراء آية ٩٠ .

(٢) قام الدكتور دنيس الطبيب الخاص للملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا سنة ١٦٦٧ م ، بنقل دم من حمل الى انسان ميئوس من شفائه ، وبدون اى أساس علمى ، لأن دم الحيوان يختلف فى كثير من عناصره ومكوناته عن دم الانسان .

(٣) انظر شرح العمدة فى الفقه لشيخ الاسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة) بتحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان (الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ) جـ ١ ص ١٠٤ .

جاء فى عون المعبود : أن دماء الجراحات ـ البشرية ـ معفوه المجروحين ، وهو مذهب المالكية . راجع عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب شمس الحق أبادى ، تحقيق عبد الرحمن عثمان (طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت) جـ ١ ص ٣٣٦ ، ومواهب الجليل للحطاب جـ ١ ص ١٤٦ .

(٤) راجع فتح القدير لابن الهمام جـ ٦ ص ١٥٤ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٧١ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٤٥ ، والكنز للزيلعى جـ ٤ ص ٥٠ ، والمبسوط للسرخسى جـ ١٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وجواهر الاكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى (طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) جـ ٢ ص ١٩ ، والفروق للقرافى جـ ٣ ص ٢٤١ .

(٥) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه فى الصلاة ، وعلل بان فيهما دم حلمة ـ الحلمة بفتح الحاء واللام ، القراد العظيم ـ انظر شرح العمدة لابن تيمية جـ ١ ص ١٠٦ .

منه يمكن وهو مغلظ[1] ، لكون لبنه نجسا ، فلابد من الطهارة منه ، وأما مأكول اللحم فيعفى عن يسير دمه دون الفاحش منه[2] ، كما أن الحيوان المستأنس مسخر لخدمة الانسان وجزؤه يأخذ حكمه ، فان كان مما يحل أكله فان دمه المسفوح نجس قطعا ، أما الدم الذى فى العروق فمن المعفو عنه وذلك لقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره »[3] ، ولما روى عنها أيضا أنها قالت : « لولا أن الله قال : « أو دما مسفوحا » لتتبع الناس ما فى العروق »[4] .

---

(١) قال ابن رشد : (اتفق العلماء على ان دم الحيوان البرى نجس ، واختلفوا فى دم السمك ، وكذلك اختلفوا فى الدم القليل من دم الحيوان غير البرى) . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد (طبعة المكتبة التجارية الكبرى) جـ ١ ص ٦٩ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ١٨٦ ، وشرح العمدة لابن تيمية جـ ١ ص ١٠٦ .

(٣) الحديث يدل على أن ما لم يسفح وهو الباقى فى العروق وحول اللحم معفو عنه ، لأن التحفظ من هذا فيه اصر وفيه مشقة ، وقد وضع الله عنا ذلك ، وأعفانا منه ، وهذا اصل فى الشرع . انظر تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) جـ ٢ ص ١٤٩ . ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى هذا الشأن : « وقد ثبت انهم — اى الصحابة — كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم فى الماء خطوطا ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافا فى العفو عنه ، وانه لا ينجس باتفاقهم » وأضاف بعد ذلك قائلا : « بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رضى الله منهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله ، وكانوا يرون الدم فى القدر خطوطا ، وذلك ان الله انما حرم عليهم المسفوح ، اى المصبوب المهراق ، فأما ما يبقى فى العروق فلم يحرمه ، ولكن حرم ان يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا » انظر مجموع الفتاوى (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية جـ ٢١ ص ٥٢٤ ، وايضا ص ١٠٠ منه ، وص ٥٢٢ .

(٤) يقول ابن العربى فى صدد حرمة الدم ونجاسته : (اختلف الناس — فى هذا الشأن — على قولين : — الأول — ان كل دم محرم الا الكبد والطحال باستثناء السنة — (يقصد ما رواه ابن عمر — رضى الله =

من هـــذا يظهر تميز دم الآدمى المكرم عند الله تعالى على ســائر مخلوقات الأرض ، وأنه لا نظير له حتى اليوم يغنى عنه أو يقوم مقامه من صنع الانســان أو فى طبيعة ما عداه من ســائر الحيوانات المــأكولة وغــيرها .

٩١ ــ اختلاف الدم البشرى الطبيعى عن الدم المسفوح :

لقد حرم الله تعالى الدم المسفوح بقوله عز وجل فى الذكر الحكيم : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به »[١] .
فما هو هــذا الدم المسفوح ؟ ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ، ومن خلال كتب اللغــة يمكننا أن نتعرف على معنى كلمة (مسفوح) فقد نصت هذه الكتب على أن المراق ــ بوجه عام ــ دون قيد ولو معنوى هو المسفوح . فماء الزنا مسفوح ، لأنه أطلق وأريق دون قيد الشرع ، ويسمى العرب اســفل الجبل ســفحا ، لأنه يراق عنــده ماء الســيل دون قيد[٢] .

من هــذا يتضح أن المراد من الدم المسفوح فى الآية الكــريمة المصبوب المهراق ، فالمحرم هو الدم المسفوح ــ أى الســائل ــ دون

=
عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ») ــ والثانى يختص بالمســفوح قالته عائشــة ، وعكرمة ، وقتادة ــ رضى الله عنهم ــ) انظر تفســير ابن العربى (أحكام القرآن) جـ ٢ ص ٥٦٥ (طبعة دار الفكر) ، وفى تخريج الحديث سبل السلام للصنعانى جـ ١ (الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ ــ ١٩٦٠ م) ص ٢٥ .

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٢) تاج العروس ، ولسان العرب لابن منظور مادة (سفح) .

ســواه ، وما لم يكن منه مسفوحا فحلال غير نجس[1] ، ويدعم هــذا المعنى بقوة قول ابن رشد : (السفح المشترط فى حرمية الدم انما هو الذى يســيل عند التذكية ــ أى الذبح ــ من الحيوان الحلال الأكل ، وأما أكل دم يســيل من الحيوان الحى فقليله وكثيره حرام)[2] فمفاد قوله هــذا ، أن الدم حرام الا ما كان غير مسفوح من حيــوان مذكى حلال الأكل .

أما الدم البشرى الطبيعى فهو فى مكانه من أجزاء الآدمى الثابتة فيه مثل ريقه ورطوباته ودمعه طاهر[3] . وهــذا ما قرره شيخ الاســلام ابن تيمية فى مواضــع عديدة فى فتاويه المعروفة بالفتاوى الكبرى ، ومما قاله فى هــذا الصدد : (ان دم الآدمى طاهر مادام فى جسده)[4].

ويبدو لنا أن دم الآدمى فى جسده يختلف اختلافا كبيرا عن الدم المسفوح (من آدمى أو غيره) فى الذات ، والصفات ، والأحكام ، اذا اعتبرنا أن مجرد انفصال الدم عن موضعه هو الفيصل فى الحكم عليــه بالسفح أو عدمه مع أن دم الانســان على بدنه اذا لم يفحش لا يأخــذ حكم دم الحيــوان (المــأكول أو غير المــأكول) ــ كما أسلفنا ــ فلا يجب غسله[5] ، لأن السلف كانوا يصلون بدمائهم مما يدل على فهمهم

---

(١) انظر فى شرح وتحديد مفهوم الدم المسفوح : تفســير الطبرى (جامع البيان فى تفســير القرآن) لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ــ طبعة دار المعرفة ببيروت ــ بتحقيق احمد شــاكر جـ ١٢ ص ١٩٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٤٢ .

(٣) راجع الفتاوى الهنــدية جـ ٥ ص ٣٥٥ ، والمجمــوع للنووى جـ ٢ ص ٥٦٥ وأيضا ص ٥٧٥ ، وحاشــية الروض المربع لابن قاســم جـ ١ ص ٣٦٢ وما بعدها .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢١ ص٥٥٨ ، وكذا ص٦٠١ .

(٥) انظر شرح العمدة فى الفقه لابن تيمية جـ ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، وعون المعبــود لشمس الحق أبادى جـ ١ ص ٣٣٦ ، ومواهب الجليــل للحطاب جـ ١ ص ١٤٦ .

عدم نجاسة دم الآدمي ، لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ، فهى لا تصح مع حمل النجاسة ، فلما لم يتحرج الصحابة من الصلاة وجروحهم تحمل آثار الدم ، دل ذلك على طهارته[1] ، ومع كل هـذا فهناك تباين واختلاف بين الدم الطبيعى للآدمى والدم المسفوح المهدر من الانسان أو من الحيوان ويظهر هـذا التباين فى ذاتية الدم ومدى تأثر مكوناته بالسفح ، فالدم الطبيعى فى داخل الجسد ، يختلف اختلافا كبيرا عن الدم المسفوح اذا سقط الأخير على الأرض وتغيرت حاله ، أو تغير بأى سبب آخر بخروجه عن حاله ، أو تعرض لملوثات الجو التى تؤثر على طبيعته وتحيله الى عين مستقذرة ، لأن مكونات الدم الطبيعى محفوظة ومصونة فى مستقرها فى الجسد الانسانى ، لكن بعد خروج هـذه المكونات بعيدا عن الجسد فانها قد تتأثر بعوامل الجو ، وكذا بملوثات البيئة ودرجة الحرارة ، والمكان الذى سقطت فيه ، فتتغير حالها وتتبدل ذاتيتها بحكم العوامل البيئية الجديدة .

كما يظهر التباين أيضا فى الوصف ، فالدم البشرى فى داخل الجسم طاهر ، ولا يمكن وصفه بغير ذلك ، لعدم الدليل على تنجسه والأصل الطهارة[2] . أما الدم المسفوح فهو نجس ، وهـذا الوصف يلحق به

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية جـ ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) لقد رد شيخ الاسلام ابن تيمية على من قال بنجاسة دم الآدمى بالرغم من وجوده فى جسده وعدم مفارقته له ، بوجوه متعددة من اهمها ما يأتى :

(أ) عدم الدليل على تنجيسها والأصل الطهارة ، وان خاصية النجس وجوب مجانبته فى الصلاة ، وهـذا مفقود فيها ، لأن فى جسد الآدمى من الدماء وغيرها ــ ومع ذلك صلاته لا تتأثر بذلك ــ (بل أن كافة العبادات المتطلبة للطهارة لصحة ادائها ، لا تتأثر على الاطلاق بما تحمله الشرايين والأوردة فى الجسد البشرى) .

(ب) أن الدماء المستخبثة ــ فى الآبدان وغيرها ــ على فرض خبثها ــ وهو بعيد ــ هى أحد أركان الحيوان التى لا تقوم حياته الا بهـا حتى

=

بمقتضى سفحه واهداره بخروجه عن موضعه على نحو يلحقه بالأعيان المستقذرة فى الشرع والقانون[1] .

كذلك يباين الدم البشرى الدم المسفوح فى الحكم التكليفى بمعيار الشريعة الاسلامية ، فالأول طاهر[2] مباح لصاحبه الانتفاع جسديا به لحفظ صحته ، وذلك بحكم طهارته وهو فى موضعه من جسم الآدمى . أما الدم المسفوح فحكمه حرام ، لأن الأشياء النجسة يحرم

سميت نفسا ، فالحكم بأن الله تعالى يجعل احد أركان عباده من الناس ، والدواب نوعا نجسا فى غاية البعد . انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢١ ص ٥٥٨ – ص ٦٠١ .

(١) راجع فى هذا المعنى المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٥٦ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢١ ص ٥٥٨ – ص ٦٠١ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٨ ، ود. بكر بن عبد الله ابو زيد فى بحث التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى (منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد الرابع ، جـ ١ سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ص ١٧٩ ، ود. محمود الزينى فى مسئولية الأطباء (طبعة ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) ص ٥٦ .

(٢) المراد باباحة الدم هنا ، هو جواز الصلاة به وعدم انتقاض الوضوء بخروجه بصورة غير فاحشة ، هذا بالنسبة للدم البشرى ، أما المراد بالاباحة بالنسبة لدماء الحيوانات المذكاة ، والموجود فى العروق بعد الذبح فتعنى جواز اكل بقايا الدم الموجودة فى الحشايا والعروق وحرمة تتبع آثاره كما يفعل اليهود ، لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم الدم المسفوح خاصة ، لأن اللحم لا يكاد يخلو من دم فأباحه للمشقة ، ولأن يبيح الشارع ملاقاته فى الصلاة أولى ، لأن الانسان لا يكاد يخلو من دماميل وجروح وقروح فرخص فى ترك غسلها . انظر شرح العمدة فى الفقه لابن تيمية جـ ١ ص ١٠٦ ، ود. صالح بن فوزان الفوزان فى الأطعمة واحكام الصيد والذبائح (الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ص ٢٢٥ ، ود. عبد الله عبد الرحيم العبادى فى الذبائح فى الشريعة الاسلامية (الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ، الناشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة) ص ١٤٧ .

استعمالها أو الانتفاع بها شرعا ، لأن النجاسة يلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها[1] .

واذا خالف الدم البشرى فى الجسد الدم المسفوح فى الذات[2] والصفة والحكم الشرعى فان النتيجة المترتبة من حيث الظاهر على هذا التباين بينهما ، هى تميز الدم البشرى الطبيعى فى جسد الآدمى ، عن الدم المسفوح المستقذر ، كما أن صفة الدم البشرى تخالف الدم

---

(١) انظر سبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٧٦ .

اذا كانت النجاسة يلازمها التحريم فان التحريم لا تلازمه النجاسة ، فالحرير والذهب لبسهما يحرم على الذكور ، وهما طاهران بالاجماع ، فاذا حرم اى شىء لا يلزم من تحريمه نجاسته ، بل لابد من دليل آخر عليه والا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فعليه بالدليل لاثبات ما يدعيه ، لأننا لن نترك أحكام الشريعة والقانون فى أى مسألة شرعية أو قانونية لمجرد ادعاءات زائفة لا أساس لها من الصحة فمن يدعى خلاف الأصل أو الواقع المعاين عليه الاتيان بالدليل بلا أدنى مراوغة أو تحايل ، وهذا المعنى قريب مما يقول به العلامة الصنعانى فى نفس الصفحة والجزء المشار اليهما سلفا .

(٢) قد يقول قائل : الدم هو الدم ، لا فرق بين الدم الطبيعى والدم المسفوح من حيث الجوهر والمكونات الذاتية والعناصر الرئيسية للدم ، فهى هى ، فى داخل الجسد الآدمى كما هى فى خارجه من حيث التكوين والمركبات والعناصر الرئيسية . فلماذا تقول باختلاف الدم البشرى الطبيعى عن الدم المسفوح فى المكونات الذاتية مع انه لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والواقع ؟ .

الجواب على هذا القول يخلص فى نقطة جوهرية — فى نظرنا — تميز الدم فى الجسد على غيره من الدماء المسفوحة ، أن الدم فى داخل الجسد فيه حياة متجددة وبمجرد سفحة تبدأ هذه الحياة تتلاشى شيئا فشيئا من خلال تجلط الدماء المسفوحة وتفاعلها مع عناصر الجو والحرارة والتربة ، فتبدو لكل ذى عينين حقيقة تباين حقيقة الدم الطبيعى وان اتفقت معه فى بعض المكونات أو العناصر ، لكن الحيوية (الخلايا الدموية الحية) تكاد تتلاشى من الدم المسفوح وتحيله من عنصر نافع الى سم قاتل أو الى عنصر هدام للبنية الجسدية نظرا لتلوث مكوناته ، فالفرق واضح تماما — فى نظرنا — بين الدم الطبيعى فى الجسد الانسانى والدم المسفوح لكل من ينشد الحق .

المسفوح فى الوصف الشرعى لكل واحد منهما على حدة . وفى الحكم أيضا المترتب على أعمال هذا الوصف بالنسبة لهما فى حالة التفرد أو الاجتماع .

٩٢ – اختلاف الدم البشرى الطبيعى عن دم الحيض والنفاس :

يستدل الفقهاء دائما على نجاسة الدم البشرى الذى ينفصل عن موضعه لأى سبب من الأسباب ، بأن هذا الدم كدم الحيض والنفاس المأمور بغسل الثوب منهما أو من أحدهما ، والأمر بالغسل للصلاة لا يكون الا من النجاسات ، والا فلا فائدة من هذا الأمر الداعى الى غسل الثوب اذا أصابه منهما أو من أحدهما هذا الدم . ولم ينظروا الى طبيعته والأحكام المتعلقة به ، مع أنه يباين الدم البشرى الطبيعى فى اللون والرائحة ، وكذلك يختلف عنه من حيث الكثافة ونسبة التجلط[1] ، لذلك ينبغى أن يكون له من الأحكام الخاصة به دون سواه من الناحيتين الشرعية والقانونية ، فلا نعمم حكمه على الدم الطبيعى الذى يسيل لأمر أو لآخر من بدن الانسان أو يؤخذ منه للتداوى به فى حالات الضرورة أو الحاجة الماسة التى تبلغ حدها وفق الضوابط والأحكام الشرعية المقررة فى هذا الشأن .

لذا لا مناص من معرفة حقيقة دم الحيض والنفاس لنتمكن من الحكم عليهما حتى يمكننا بعد ذلك أن نميز بينهما وبين الدم الطبيعى المأخوذ من جسم الآدمى فى حالات الاضطرار .

---

(١) انظر الجدول الذى يظهر الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة الذى ينزف بسبب علة أو مرض . ص ٢٤٠ من هذا البحث .

٩٣ – حقيقة دم الحيض(٢) ومواصفاته الخاصـــة :

الحيض[٢] : هو الدم الذى يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، من غير ولادة ولا مرض ، ولا افتضاض ، ولا زيادة على الأمد[٣].

---

(١) أن الحيض لا يصيب قطاعا صغيرا من النســـاء ، بل هو عام متكرر فى النســـاء جميعا الا النادر ، وهـــذه طبيعة وجبلة خلقهن الله تعالى بهـــا ، فهى أمر كتبه الله على بنات آدم ، وقد جاء فى كتب الســـنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على الســـيدة عائشة – رضى الله عنها – فى حجة الوداع فوجدها تبكى بسبب حيضتها وخشيتها أن تفسد هـــذه الحيضة عليها حجتها أو تقلل من أجرها وثوابها ، فقال لها صلوات الله وســـلامه عليه معلما ومواسيا : « أن هـــذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » . رواه البخـــارى فى صحيحه فى كتاب الحيض ، انظر فتح الباری بشرح صحيح البخـــارى لابن حجر العســـقلانى جـ ١ ص ٤٥ .

(٢) الحيض فى (اللغة) مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض ، اذا جرى دمها وسال . قال المبرد : « سمى الحيض حيضا من قولهم : حاض الوادى اذا فاض ، وحاضت السمرة اذا ســـال منها شـــبه الدم ، وهو الصـــمغ الأحمر » – أنظر لســـان العرب لابن منظور جـ ١ ص ٧٧٠ – وقال الأزهرى : « الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معلومة » – انظر المجمـــوع للنووى جـ ٢ ص ٣٤٢ – وقال القرطبى ان أصـــل كلمة حيض مأخوذ من الســـيلان والانفجار . يقال : حاض الســـيل وفاض ، ومنـــه الحيض اى الحوض ، لأن المـــاء يحيض اليه أى يســـيل .

انظر تفســـير القرطبى جـ ٣ ص ٨٢ – والتعريف الاصطلاحى أو الشرعى لا يختلف عن التعريف اللغـــوى ، فكلاهما يعـــرف أمرا واقعـــا مشـــاهدا ومعروفا .

(٣) عرف فقهـــاء المذاهب الفقهية الحيض بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى منها ما يلى :

(أ) تعريف الكاسانى « الحيض فى عرف الشرع : اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة ، مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم » انظر بدائع الصـــنائع جـ ١ ص ٣٩ .

(ب) تعريف ابن جزى : « الحيض : الدم الخـــارج من فرج المرأة

وقد ورد فى دم الحيض فى السنة المطهرة أحاديث عديدة منها :

(أ) ما روى عن هشام بن عروة قال : حدثتنى فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر قالت : (جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟ . قال ـ صلوات الله

التى يمكن حملها عادة من غير ولادة ، ولا مرض ، ولا زيادة على الأمد » انظر القوانين الفقهية ص ٣١ .

(جـ) تعريف تقى الدين الحسينى : « الحيض : الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة » انظر كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٤٣ .

(د) تعريف المرداوى : « الحيض : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره فى أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة » انظر الانصاف جـ ١ ص ٣٤٦ .

(هـ) تعريف ابن حزم : « الحيض : الدم الأسود الخاثر الكريه خاصة » انظر المحلى جـ ٢ ص ١٦٢ .

المتأمل فى هذه التعريفات واشباهها سيلحظ حرص الفقهاء على التمييز بين دم الحيض ودم النفاس من جهة ودم الاستحاضة من جهة أخرى ، لأن لكل دم من هذه الدماء حكمه الشرعى المترتب عليه فى العبادات ، وعلاقات الزوجية فى أثناء نزول الدم وبعد انقطاعه ... فاذا كان الفقهاء قد ميزوا بين دم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة لبناء الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك ، فلا مناص من أن نميز بين دم الحيض والنفاس ، والدم الذى يسيل من الجسم البشرى بسبب جراحة أو اصابة ، أو يؤخذ منه ـ عند الضرورة ـ لمداوآة مريض به ، لأن هذه الفروق يمكننا ان نبنى عليها بعض الأحكام المتعلقة بالتصرف فى الدم البشرى فى حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها ، ولذلك فصلنا القول فى دم الحيض والنفاس حتى يمكن للمتأمل أن يقف على هذه الفوارق ، ويتعرف على الحكم الشرعى لنقل الدم البشرى بلا حرج .

وسلامه عليه ـ : « نحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه[1] ثم تصلى فيه »[2] .

(ب) ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، انى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ . قال : « لا ، انما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى »[3] .

(جـ) ما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : (قالت خولة : يارسول الله ، فان لم يذهب الدم ؟ . ـ تقصد دم الحيض ـ قال : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره »[4] .

---

(1) نحته معناه : تقشره ، وتحكه ، وتنحته ، لأن الحت الفرك . وتقرصه معناه : تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ، لأن القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظافر . وتنضحه معناه : تغسله بالماء . انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٨٣ هامش رقم ١ ، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير جـ ٧ ص ٩٥ .

(2) أخرجه البخارى ومسلم . انظر حاشية السندى على متن البخارى (طبعة دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى بالقاهرة) جـ ١ ص ٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٩٩ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٨٢ ، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير جـ ٧ (طبعة سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١) ص ٩٤ .

(3) أخرجه البخارى ومسلم . انظر حاشية السندى على متن البخارى جـ ١ ص ٣٤ ، وسبل السلام جـ ١ ص ١٣١ ، ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزى (الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامى ـ بيروت) جـ ١ ص ١٧٥ .

(4) أخرجه الترمذى ، وسنده ضعيف ، وأخرجه الدارمى من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ موقوفا عليها وقد جاء فيه « اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » وقد رواه أبو داود عنها موقوفا أيضا . وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزها عنه . انظر سبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٨٣ .

(د) ما روى عن أبى داود ، قالت معاذة : (سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت : تغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلى فيه)[1] .

يتضح من هذه الأحاديث — فى جلاء — نجاسة دم الحيض[2] . وعلى وجوب غسله والمبالغة فى ازالته ، بالحت والقرض والنضح لاذهاب أثره من الثوب ، فكل ثوب يصيبه هذا الدم لا يطهر الا بغسله وازالة عين النجاسة ، فان بقى من العين بقية فلا يجب اذهابها اذا كانت مجرد أثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يضرك أثره » ويكتفى بتغيير هذا الأثر بالصفرة أو بالزعفران[3] ، وبلا ريب هذه الأدلة صحيحة على نجاسة دم الحيض .

---

(١) وفى رواية اخرى قالت معاذه : « سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم . قالت : تغسله ، فان لم يذهب اثره فلتغيره بشىء من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لى ثوبا » . انظر جامع الأصول فى أحاديث الرسول جـ ٧ ص ٩٧ وهامش رقم ١ .

(٢) يرى كثير من العلماء ان وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية — وتقدر السنة القمرية بنحو من : ٣٥٤ يوما — فاذا رات الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد — أى استحاضة — وقد يمتد الحيض عند بعض النساء الى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهى اليها فمتى رأت العجوز المسنة الدم المعتاد لها ، فهو حيض . انظر فقه السنة للسيد سابق (الطبعة السابعة ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م — بدار الكتاب العربى — بيروت) جـ ١ ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) اذا كانت النجاسة عينية كالدم المسفوح وغيره ، فلابد من ازالة عينها من الثوب ، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة ، فاذا غسل هذه النجاسة ، وبقى بعد الغسل لونها لم يضره ، بل قد حصلت الطهارة ، وان بقى طعمها فالثوب (المغسول) نجس فلابد من ازالة الطعم ، وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى : أفصحهما يطهر والثانى لا يطهر . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، والتعليقات التى أوردها النووى على الحديث الوارد فى نجاسة الدم ، فى باب نجاسة الدم وكيفية غسله جـ ٣ ص ٢٠٠ .

وقد ذهب ــ أغلب ــ أهل العلم الى أن هــذه الأحاديث تدل صراحة على نجاسة الدم مطلقا ســواء أكان دم حيض أو نفاس أم غيرهما مادم قد ند عن موضعه أو خرج من جسم الآدمى على أى نحو كان ، بحجة أن الأدلة تظاهرت على نجاسة الدم بانفصاله عن موضعه[1] .

ولكن الانسان يمكنه بمنتهى اليسر أن يلحظ ويلمس الفرق بين الدم البشرى الطبيعى وبين دم الحيض المختلف عنه فى اللون والرائحة والمخرج ... كما سيتضح من المقارنة بين دم الحيض ودم الاستحاضة من فروق بعــد توضيح حقيقة الاستحاضة عقب التعرف على الأحكــام المتعلقة بالنفاس من حيث لزوم اجراء جميع أحكام دم الحيض عليــه ، وحدود ذلك .

٩٤ ــ حقيقة دم النفاس وصلته بدم الحيض :

النفاس[2] : هو الدم الخــارج من قبل المرأة ــ أو الذى يرخيه الرحم ــ بسبب الولادة وبعدها الى مــدة معلومة ، وان كان المولود ســقطا[3] .

---

(١) انظر المجموع للنووى جـ ٢ ص ٥٥٦ .

(٢) النفاس ولادة المرأة اذا وضعت ، فهى نفساء ، وقد أطلقت العرب اســم النفساء على الوالدة والحامل والحائض . والنفاس مصدر نفست المرأة ــ بضــم النون وفتحها ــ اذا ولدت فهى نفساء ، وهن نفاس ، وكل هــذا من النفس وهو الدم . انظر لســان العرب لابن منظور جـ ١ ص ٩٦٠ ، وأنيس الفقهــاء لقاسم القونوى (الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م بدار الوفاء للنشر بالســعودية) ص ٦٥ .

(٣) لا يشترط بعض الفقهاء أن تكون الولادة بعد تمام مدة الحمل حتى يكون نفاسا ، فعند الشافعية يستوى فى حكم النفاس خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها ، وخروجه حيا أو ميتا ، وخروجه متخلقا أو غير متخلق بأن تلقيه المرأة الحامل فى صورة نطفة او علقة اذا قال القوابل : انه مبتدأ خلق آدمى . انظر روضة الطالبين للنووى (طبعة المكتب الاسلامى ــ بيروت) جـ ١ ص ١٧٤ ، وكفــاية الأخيــار لتقى الدين الحســينى جـ ١ ص ١٤٦ .

هـذا الدم يسميه الأطباء ــ فى زماننا ــ بالسـائل النفاسى ، ويعرفونه بأنه السـائل الذى ينزل من الأعضاء التناسلية زمن النفاس ، ويكون هذا السـائل دمويا صرفا بعـد نزول المشيمة ــ الخلاص ــ مباشرة ، ثم يصبح بعـد عشر ساعات قانيا وغليظا ومحتويا على قطـع دموية متجلطة حتى اليوم الثالث أو الرابع ، ثم يصير بنى اللون مختلطا

ويرى فقهاء الحنابلة أن الدم لا يكون نفاسا الا اذا رأت المرأة الدم بعد وضع شىء يتبين فيه خلق الانسـان ، فان كان الملقى نطفة أو علقة فليس بنفاس ، ولهم فى النطفة التى لم يتبين فيها شىء من خلق الانسـان اذا القتها وجهان : انظر المغنى لابن قدامة (طبعة مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض) جـ ١ ص ٣٤٩ .

ويرى فقهاء الحنفية : أن المرأة لا تكون نفساء الا اذا ظهر فيما القته بعض خلقة كيد ورجل أو اصبع او ظفر او شعر ، وهـذا لا يتبين الا بعد مضى مائة وعشرين يوما على النطفة فى الرحم . انظر حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٠٢

والحق ان الاجهاض من قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة ، اذ يقذف الرحم فى هـذه الحالة محتوياته : الجنين وأغشيته ، ويكون السقط فى هـذه الحالة محاطا بالدم غالبـا .

اما الاجهاض من بعد الشهر الرابع فانه يشـبه الولادة اذ تنفجر الأغشـية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشـيمة . والأطباء يعرفون النفاس بأنه الفترة التى تلى الولادة والتى تؤدى الى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلى الى حالته الطبيعية قبل الولادة .

راجع فى هـذا المعنى د. محمـد على البار فى خلق الانسـان (الطبعة الخامسـة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ ــ طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص ١٤٩ ، ود. عمر سليمان الأشـقر فى بحثه المقدم الى الندوة الثالثة للفقه الطبى ، التى عقدتها المنظمة الاسـلامية للعلوم الطبية فى مقرها فى دولة الكويت تحت عنـوان : (الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية) فى الفترة من ٢٠ ــ ٢٣ من شـعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ ــ ١٩ من ابريل ١٩٨٧ . والبحث بعنوان : الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ، والمنشـور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الاسـلامية بالكويت ــ العدد الحادى عشر الصـادر فى غرة محرم ١٤٠٩ هـ ــ أغسطس ١٩٨٨ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

بمادة مخاطية ، ثم يصير مخاطا لا لون له ، وهو الذى يدعى فى الفقه « القصة البيضاء »[1] .

ويكون دم النفاس وافرازاته قلوى التفاعل فى الرحم ، وليس له رائحــة عفنة[2] ، ويستمر لدى أغلب النســاء فى تقدير الأطباء مدة (٢٤) يوما ، وتزيد هــذه المدة اذا لم ترضع المرأة ولدها فى خلالها[3] .

وقد ورد فى دم النفاس فى السـنة المطهرة ما يلى :

(أ) ما روى عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « كانت

---

(١) راجع : د. محمد على البار فى خلق الانســان ص ٤٦١ ، ود. محى الدين طالو العلبى فى تطور الجنين (الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م ــ دار ابن كثير ببيروت) ص ٣٠٦ .

(٢) اذا حدثت عفونة فى دم النفاس فذلك يدل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل ، وتحتاج الى علاج سريع قبل تحولها الى حمى النفاس الخطيرة . انظر البحث المقدم لنـدوة الرؤية الاســلامية لبعض الممارســات الطبية بعنــوان : دراســة عن الحيض والنفاس للطبيبــة د. نبيهة الجيار ص ٣٠٧ .

(٣) لا حد ــ فى الفقه الاسلامى ــ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة مباشرة ، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما ، وأما أكثره فأربعون يوما ، لحديث أم ســلمة ــ رضى الله عنها ــ الوارد فى المتن . انظر مجموع فتاوى شيخ الاســلام ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٤٠ ، وفقــه السنة للســيد سابق جـ ١ ص ٨٤ ، ٨٥ .

ويقرر الأطباء أن أقل مدة للنفاس أسبوع ويرى بعضهم أنه لا حــد لأقله ، وأكثره أربعون يوما (ستة أسابيع) ، واذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك ، دل هــذا على وجود بعض المشيمة فى داخل الرحم ، أو أن الرحم قد انقلب الى الخلف بدلا من وضعه الطبيعى الى الأمام ، أو لوجود أورام ليفية أو التهابات داخليــة . راجع فى هــذا المعنى : تطور الجنين للدكتور محى الدين العلبى ص ٣٠٧ .

النفساء تقعد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوما »
رواه الخمسة الا النسائى ، واللفظ لأبى داود[1] .

وفى لفظ له : « ولم يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس »[2] .

(ب) ما روى عن أنس بن مالك — رضى الله عنه — قال :
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك »[3] .

(جـ) ما روى عن عثمان بن أبى العاص قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما »[4] .

هذه الأحاديث يعضد بعضها ، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما ، تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وان لم يصرح به الحديث — الأول — فقد أفيد من غيره .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى وقت النفساء حديث رقم (٣١١) ، ورقم (٣١٢) جـ ١ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ورواه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ، ما جاء فى كم تمكث المرأة حديث رقم ١٣٩ جـ ١ ص ٢٥٦ ، وانظر تعليق أحمد شاكر على هامش الترمذى ، وما ذكره بصدد هذا الحديث جـ ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) هذه الرواية صححها الحاكم انظر سبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٢١٨ .

(٣) سبل السلام جـ ١ ص ٢١٨ .

(٤) روى أبو داود من طريق كثير بن زياد قال : (حدثتنى الأزدية — يعنى مسة — قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : ياأم المؤمنين ، أن سمرة ابن جندب يأمر النساء يقضيين صلاة المحيض . فقالت : « لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » . انظر السنن لأبى داود جـ ١ ص ١٣١ ، وسبل السلام جـ ١ ص ٢١٨ ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٣٠٦ .

وأفاد حديث أنس أنها اذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت ، وأنه لا حد لأقله[1] .

هـذا وقد أجمع الفقهاء على أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ، ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلى ولا يلزمها قضاء الصلوات الفائتة فى أثناء النفاس[2] .

٩٥ ـ حقيقة دم الاستحاضة وحالاته والأحكام المتعلقة به :

يرى جمهور الفقهاء أن كل ما ليس دم طبيعة وجبلة يكون دم استحاضة ، ويقول بعض أهل العلم أن الدماء التى تخرج من المرأة من المخرج المعتـاد ثلاثة : دم حيض ، ودم نفاس ، ودم استحاضة . ومن القائلين بذلك الشافعى فيعتبر من دم الفساد عنده ما تراه الفتاة من دم قبل تمامها سبع سنين هجرته . ولكن الرأى المختار أن كل ما ليس بدم جبلة وطبيعة فانه دم استحاضة[3] .

ويعرف بعض الفقهاء المعاصرين الاستحاضة بقوله : (هى استمرار

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٣٠٧ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٢١٩ .

(٢) قال اكثر أهل العلم أن النفساء لا تدع الصلاة بعد الاربعين ، وهو قول اكثر الفقهاء . راجع فى هذه المسألة : سنن الترمذى جـ ١ ص ٢٥٨ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٤١ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٥٣ ، والمجموع للنووى ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦ ، والانصاف للمرداوى جـ ٢ ص ٣٨٣ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) راجع : حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٣ ، والذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٨٦ ، والمجموع للنووى جـ ٢ ص ٣٤٦ ، والانصاف للمرداوى جـ ١ ص ٣٥٧ ، فقد تناول ـ الأخير ـ حقيقة الدم الذى تراه الحامل أثناء فتره الحمل ، حيث يقول عنه الامام احمد بن حنبل انه ليس بحيض وانما استحاضة .

نزول الدم وجريانه فى غير أوانه)[1] • أو « هى سيلان الدم ، فى غير وقت الحيض والنفاس ، من أدنى الرحم » فكل ما زاد على مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) • فهو استحاضة[2] •

وللمستحاضة ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لهـا قبل الاستحاضة ، وفى هـذه الحالة تعتبر هـذه المدة المعلومة هى مدة الحيض ، وما زاد عليهـا دم الاستحاضة •

الثانية : أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ، اما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض • وفى هـذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النسـاء والعرف الظاهر بينهن ، فمن الأمور الشـائعة فى هذا الشـأن قياس أمر النسـاء بعضهن على بعض ، فى باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هـذا من أمورهن النسوية العامة أو الخاصـة •

الثالثة : أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفى هـذه الحالة تعمل بالتمييز ، لأن دم الحيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعى يسيل بسبب علة أو مرض[3] •

---

(١) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن حجر العسقلانى المجلد الاول ص ٤٠٩ (طبعة دار المعرفة) ، وفقه السـنة للسـيد سابق المجلـد الاول الطبعة السـابعة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ ص ٨٦ ، (طبعة دار الكتاب العربى ــ بيروت) •

(٢) انظر الفقه على المذاهب الاربعة (كتاب الشعب) طبعة مطابع الشعب تقديم عبد الوهاب خلاف ص٩٠ ، والمجموع للنووى ج ٢ ص٣٤٢ •

(٣) لقد اجمل هـذه الحالات ، السـيد سابق فى فقه السـنة المجلـد الأول الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ ص ٧٥ ، ١٦ (الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان) ، ود. محمد بكر اسـماعيل فى الفقـه الواضـح من الكتـاب والسنة ، المجلـد الأول ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ (الناشر دار المنار بالقاهرة) ص ١١٠ ، ١١١ •

ويمكن ايجاز أحكام المستحاضة فيما يأتى :

(أ) أنه لا يجب عليها الغسل لشىء من الصلاة ولا وقت من الأوقات الا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف[1] .

(ب) أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن المستحاضة ــ فى رواية البخارى ــ « ثم توضئى لكل صلاة »[2]. ولكن الامام مالك[3] يرى استحباب الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب الا بحديث آخر يفيد ذلك صراحة أو ضمنا .

---

(١) راجع : المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ٢ ص ٢٠ ، ٢١ ، وانظر ص ١٤٣ ، وجواهر الاكليل لصالح عبد السميع الآبى ج ١ ص ٢٢ ، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج ١ (طبعة ١٣٧٧ هـ ــ ١٩٥٨ م بالقاهرة) ص ١١١ . والكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة تحقيق زهير الشاويش ج ١ (الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م ، المكتب الاسلامى ــ دمشق) ص ٨٣ ، والمحلى لابن حزم ج ٢ (تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة ــ بيروت) ص ١٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ٤٠٩ .

(٣) يقول ابن حجر فى صدد دم الاستحاضة : « حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ثم توضئى لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ « وتوضئى لكل صلاة » اى لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ، ويحتاج الى دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ــ كما ذكرنا فى المتن ــ ولا يجب الا بحديث آخر » انظر فتح البارى ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(جـ) أن تغسل فرجها قبل الوضوء ، وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعا للنجاسة ، وتقليلا لها ، فاذا لم يندفع الدم بذلك ، شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت . وهـذا العمل غير واجب ، وانما هو من باب الفضيلة ، فهو أولى من تركه فى نظر الشارع[1] .

(د) ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور ، لأن طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة اليها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها بلا تجاوز[2] .

(هـ) أنه يجـوز لزوجها أن يطـأها فى حال جريان الدم (دم الاستحاضة) عند جماهير العلماء بلا نكير ، لأنه لم يرد من الشارع دليل يفيد تحريم جماعها عند تلبسها بهذه الحالة[3] .

(و) أن لها حكم الطاهرات ، فلها أن تصلى وتصـوم وتعتكف ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات ، شأنها فى ذلك شـأن الطاهرات ، وهـذا من الأمور المجمع عليهـا فى الفقـه الاسـلامى[4] .

---

(1) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١ ص ٣٥٥ (طبعة جديدة بالأوفست ، بعناية جماعة من العلماء ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان) .

(2) المغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٥٣ ـ ص ٣٥٨ .

(3) لقد روى عن الامام احمـد بن حنبل اباحة وطء المستحاضة مطلقا من غير شرط ، وهو قول اكثر الفقهاء ، لمـا روى فى هـذا الشأن عن حمنة بنت جحش أنهـا كانت مستحاضة وكان زوجهـا يجامعها . راجع جامع الأصـول فى أحاديث الرسـول لابن الأثير جـ ٧ ص ٣٧٨ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ١ ص ٣٥٣ .

(4) راجع السـيد سابق فى فقه السـنة المجلد الأول (الطبعـة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م) ص ٧٧ ، ود. محمـد بكر اسـماعيل فى الفقه الواضـح من الكتاب والسـنة جـ ١ ص ١١١ .

٩٦ ــ الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

يفرق الفقهاء والعلماء المعاصرين بين دم الحيض ودم الاستحاضة بعدة أمور أهمها ما يلي :

اولا : من حيث المصدر : مصدر دم الحيض الرحم بلا ريب ، أما دم الاستحاضة فقد يكون من أدنى الرحم ، وقد يكون من الفرج ، وقد يكون من الرحم نفسه ، وذلك فى حالة اصابة الرحم بمرض يترتب عليه سيلان الدم منه باستمرار أو فى غير وقت الحيض[1] .

ثانيا : من حيث الثخانة واللون : دم الحيض أسود محتدم أى محترق خاثر ، ودم الاستحاضة أحمر غير ثخين[2] .

ثالثا : من حيث القابلية للتجلط او التجمد : لاحظ العلماء أنه دم الحيض لا يتجلط أى لا تتجمد ، ويمكن ابقاؤه سنين طويلة على تلك

---

(١) جاء فى التوصيات الصادرة عن الندوة الثالثة للفقه الطبى التى عقدتها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية فى مقرها فى دولة الكويت تحت عنوان : « الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية » وكان انعقادها فى الفترة من ٢٠ ــ ٢٣ من شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ ــ ٢١ من ابريل ١٩٨٧ م . « والاستحاضة طبيا : الدم المرضى غير السوى ، وأسبابها المرضية شتى » وهذا المفهوم يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة . راجع فى هذا المعنى : حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٨٣ ، والذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٨٦ ، والمجموع للنووى جـ ٢ ص ٣٤٢ ، والانصاف للمرداوى جـ ١ ص ٣٤٦ ، والمحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٦٢ ، وانيس الفقهاء لقاسم القونوى ص ٦٤ .

(٢) انظر المجموع للنووى جـ ٢ ص ٣٤٢ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١٦٢ .

الحالة دون أن يتجلط[1] ، وأما دم الاستحاضة فانه دم طبيعي يتجلط ، فاذا ظهر في أثناء الحيض دم يتجلط ، فان الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر نزول هـذا الدم غير طبيعي ويحتاج الى التعرف على أسبابه للتداوي منه قبل استفحال خطره .

رابعا : من حيث الرائحة : دم الحيض له رائحة كريهة كما يقول ابن حزم[2] ، وقد استدل من قال بهـذا من الفقهاء بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف »[3] ، وأما دم الاستحاضة فلا رائحة له تماثل رائحة الحيض المنتنة الكريهة .

خامسا : من حيث الوقت المعلوم : لقد نص فقهاء الشريعة في تعريفهم

---

(٦) لقد وجد العلماء عند فحص دم الحيض بالمجهر أن مكوناته هي : كرات الدم الحمراء والبيضاء ، وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم ، والسبب في عدم تجلط دم الحيض انه قد سبق تجلطه ثم ذاب ، لذلك ترى فيه خيوط (الفيبرين) ـ اى الألياف ـ واضحة تحت المجهر وتتخللها كرات الدم الحمراء والبيضاء . انظر في هـذا المعنى : د. محمد على البار في مؤلفه عن خلق الانسان الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ص ٩٠ (طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع) ، ود. نبيهة الجيار في دراسة عن الحيض والنفاس (بحث مقدم للندوة الثالثة للفقه الاسلامي بالكويت) ص ٣ ، ود. عمر سليمان الأشقر في الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب (بحث منشور بمجلة الشريعة والدرسات الاسلامية بالكويت ، السنة الخامسة ، العدد الحادي عشر ، غرة محرم ١٤٠٩ هـ ـ اغسطس ١٩٨٨ م) ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١٦٢ .

(٣) يقول الدكتور محمد على البار : انه لم يجد فيما لديه من كتب أمراض النساء شيئا بذكر هـذه الرائحة الخاصة ، فسأل بعض النسوة اللائي يترددن على عيادته ، هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض ؟ . فأجبن : نعم . وذلك في كتابه خلق الانسان ص ٩١ .

للحيض على أنه يأتى فى أوقات معلومة ، أما دم الاستحاضة فانه يكون مستمرا طيلة الشهر أو يأتى فى غير الأوقات التى يأتى فيها الحيض[1] .

ويلاحظ أن الفرق بين الحيض والاستحاضة يمكن الوقوف عليه لاختلافهما من حيث المصدر ، والتكوين ، والكثافة ، والتجلط ، واللون ، والرائحة ، والوقت ، والفائدة المترتبة على خروج كل منهما من الجسد[2]، وهذا يبدو جليا من الجدول الموضح به هذه الفروق بصورة تفصيلية .

● جدول يظهر الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

نوع الفرق	الحيض	الاستحاضة
المصدر	قعر الرحم .	الفرج أو أدنى الرحم أو الرحم
التكوين	كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المطاطى المبطن للرحم .	كرات الدم الحمراء والبيضاء.
الكثافة	كثيف كأنه محترق .	ليس كثيفا .
التجلط	لا يتجلط ولا يتجمد .	يتجلط .
اللون	أسود محتدم ، وقد يتغير لونه الى الحمرة والصفرة والكدرة وقد يكون مخاطا .	أحمر قانى .
الرائحة	له رائحة كريهة منتنة .	ليس له رائحة .
الوقت	له وقت تعتاده النساء .	يأتى مستمرا أو فى غير الوقت الذى تعتاده النساء .
الفائدة	يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب .	دم علة يسيل من عرق أدنى الرحم يقال له العاذل .

(١) انظر المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٤٢ ، وقد جاء فيه قول الهروى وغيره من أهل اللغة عن وقت الحيض : « الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته » .

(٢) انظر د. عمر سليمان الأشقر فى بحثه (الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب) المنشور بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت عدد ١١ ص ١٤٤ .

٩٧ ـ تميز الدم البشرى الطبيعى عن دم الحيض والنفاس :

ان الذكر الحكيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد أبرز لنا حقيقة دم الحيض بمواصفاته المؤذية مجسمة فى قوله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض »[(١)] ، ويلحق بالحيض النفاس[(٢)] عند جمهور الفقهاء[(٣)] فى جميع الأحكام الشرعية ومنها حرمة المواقعة فى أثنائه للمضار المترتبة عليها[(٤)] ، فالمحيض

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٢) يكون دم النفاس وإفرازاته قلوى التفاعل فى الرحم وليس له رائحة عفنة ، واذا حدثت عفونة فان ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل ، وتحتاج الى علاج سريع قبل تحولها الى حمى النفاس الخطيرة . راجع فى هذا المعنى د. محى الدين طالو العلبى فى تطور الجنين (الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ ، دار ابن كثير ـ بيروت) ص ٣٠٦ ، ود. على محمد البار فى خلق الجنين ص ٤٦١ ، ود. نبيهة الجيار فى دراسة عن الحيض والنفاس ص ٣٠٧ .

(٣) يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث فى المسجد ة ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف ، كما يحرم عليهما زيادة على الجنب شيئان : صوم رمضان ، والوطء أى الجماع فى أثناء نزول دم الحيض أو دم النفاس . راجع فى هذا المعنى د. محمد بكر اسماعيل فى الفقه الواضح من الكتاب والسنة المجلد الأول ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٤) لا يجوز للرجل أن يجامع امراته حتى تطهر من حيضها أو نفاسها ، لأن حرمة الجماع فى أثنائهما ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة . قال تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ـ سورة النساء الآية ٢٢٢ ـ وروى أحمد ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : « اصنعوا كل شىء الا النكاح » وفى رواية أخرى « الا الجماع » انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ٧ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، =

أذى والنفاس لا يقل عنه فى هـذا الشأن ، كما يقرر علمـاء الطب ، لأن المواد التى يحتوى عليهـا دم النفاس فيها من العناصر الغريبة التى تفرق بينه وبين الدم الطبيعى[1] . ودم الاستحاضة وان كان دما طبيعيا لكن يترتب على خروجه من المخرج الطبيعى تنجسه[2] أو شبهة اختلاطه

=

وفتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١ ص ٣٩٦ ، وسبل السـلام للصنعانى جـ ١ ص ١٠٤ .

وقد نص الشـافعى على ان جمـاع الحائض والنفسـاء كبيرة من الكبائر . وقال النووى : « لو أعتقد مسلم حل جماع الحائض والنفسـاء فى فرجها صار كافرا مرتدا ، ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض فلا حرمة ولا كفـارة ، وان فعله عامدا عالمـا بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية » انظر مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ١ ص ١١٠ . وكما تكون الحرمة على الرجل تكون أيضا على المرأة ان أخفت عليـه وجود الدم ، أو رضيت بالجمـاع دون مقاومة ، ولم تكن مكرهه . انظر د. محمـد بكر اسـماعيل فى الفقـه الواضـح جـ ١ ص ١٠٤ .

(١) يقول بعض علمـاء الطب : « يجب الامتناع عن جمـاع المرأة الحائض ، لأن جماعها يؤدى الى آشتداد النزف الطمثى ، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسـهلة التمزق وسريعة العطب ، كما أن جدار المهبل سهل الخدش ، وتصبح امكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدى الى التهاب الرحم أيضا أو يحدث التهاب فى عضـو الرجل بسبب الخدوش التى تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك ، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته ، وبالتالى قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسى (العنة) . وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض ، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خـلال الولادة ، وبسبب الآلام خـلال الجماع ، والتى تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها .. راجع : د. محى الدين طالو العلبى فى تطـور الجنين ص ٤١٠ ، وانظر فى الآثار السـيئة والخطـيرة على الزوجين فى حالة حدوث المواقعـة بينهما فى أثنـاء الحيض أو النفاس د. محمد على البار فى خلق الانسـان ص ١٠١ ــ ص ١٠٤ .

(٢) دم الاستحاضة متفق على نجاسـته كدم الحيض ودم النفاس سواء بسواء ، لكن يعفى عنه كسلس البول اذا لم تتمكن المرأة من حجزه ،

=

بما يذهب ببعض عناصره الطبيعية ، فضلا عن تعرضه للعوامل البيئية الخارجية بما قد تحمل من تلوث ، لذلك يفارق الدم الطبيعي في الجسم البشري وما قد يتم استخراجه منه بصورة طبية عن طريق النقل المباشر الى محتاج اليه خاصة على وجه الاضطرار أو للحفظ في المراكز المخصصة لذلك للاستعانة به عند الحاجة الماسة اليه في لحظة افتقاده خارج هذه المراكز أو تعذر توفير الفصيلة التي تتفق مع فصيلة الدم المحتاج اليه .

٩٨ ــ ثبوت تميز الدم البشري المنقول للتداوي به على غيره من الدماء الأخرى :

لقد ثبت أن دماء الحيوانات تختلف تماما عن الدم البشري ، كما ثبت أن دم الحيض ودم النفاس[١] يخالفان الدم الطبيعي من جميع النواحي[٢] ، لذلك لا يتساوى بهما عند الفحص والتمحيص لبيان حكم

=

لأن الضرورات تبيح المحظورات وكون مكوناته تختلف عن مكونات دم الحيض أو دم النفاس في بعض العناصر لا يجعله غير نجس ، لأنه يخرج من السبيل المعتاد ، وعلى نحو اتفق على نجاسته بلا تردد ، وان كانت أحكامه تفارق الحيض والنفاس بحكم التماس الأعذار للمتلبسات به ، نظرا لاستدامته وتعثر دفعه ، ولحرص الشريعة على رفع الحرج والمشقة عن سائر من ابتليت من النساء به .

(١) أن دم الاستحاضة وأن كان دما طبيعيا الا أنه لا يمكن للغير الاستفادة منه ، نظرا لنجاسته القطعية لخروجه من المخرج المعتاد لغلبة تعرضه للملوثات ، فضلا عن عوامل تأثير البيئة كما ذكرنا سلفا في المتن .

(٢) من حيث العبادة : خروج دم الحيض مسقط للصلاة ومفسد للصوم ، ومبطل للطواف بالكعبة اذا حدث في أثنائه ، أما خروج الدم الطبيعي فلا يترتب عليه أي حكم من الأحكام المتعلقة بهذه العبادات يماثل حكم دم الحيض أو النفاس السالف ذكره ، بل ان خروج الدم البشري من غير السبيلين (القبل أو الدبر) غير ناقض للوضوء عند كثير من العلماء ، أما الدم الخارج منهما فهو ناقض للوضوء عندهم جميعا . وهذا يدل على تميز الدم الطبيعي عن دم الحيض والنفاس .

=

الشريعة والقانون فى هـذا الدم البشرى البعيد بسكوناته عن كنه الحاجة الماسة للدماء الزكية ، كما أن الدم المسفوح أو المهدر ، لا يمكن أن يوضع فى مصاف الدم البشرى المصان ، والمعالج بصـورة تحول دون تحويله الى مسرح للميكروبات المنتشرة فى الجو ، فالمنطق الواقعى يمنع تماما التغاضى عن هـذه الحقيقة ويستلزم ضرورة التأكيد على حقيقة تميز الدم البشرى الطبيعى على غيره من الدماء الأخرى ، وأنه يتطلب حكما مستقلا يتعلق بذاته حتى لا يذوب فيما عداه فيسرى عليه حكمه مع أنه يجافيه ، لذا لا مفر من اعادة النظر وتقليب البصر فى شأن حقيقة هـذا الدم الذى هو من أهم عناصر الحياة لكل فرد من أفراد المجتمع ، ولا يمكن الاستغناء عنه فى أوقات الشدة لمجابهة الحوادث والمستجدات.

٩٩ - الآثار المترتبة على تميز الدم البشرى الطبيعى على ما عداه من الدماء :

بعد كل الفروق التى أوردناها بين الدم البشرى ودماء الحيوانات، والدم الطبيـعى الخارج من غير السـبيلين ودم الحيـض والنفـاس والاستحاضة ، وثبت لنا بالدليـل والواقع المعملى والحكم الشرعى ، أن الدم الطبيعى يخالف هذه الدماء فى الذات والصفة والحكم فلا مناص من اقرار تميزه ، وابراز الآثار المترتبـة على هذا التميز من الناحيتين: الشرعية والعلاجية ، وذلك احتراما للحقائق العلمية الثابتة والمقررة من أهل الخبرة والمعرفة بالطب ، واعمـالا لأقوال الفقهـاء الذين أجازوا التداوى بالدم البشرى الطبيعى وأفتوا بطهارته اذا لم يتلوث أو يسفح على الثياب أو الأرض وتتبدل حالته .

ان الأمانة العلمية تقتضى أن نعرض لآراء الفقهـاء ونظرتهم الى

(=) راجع فى هـذا المعنى : د. عبد الحسيب رضـوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضـاء (بحث منشـور على الآلة الضـاربة سـنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣) ص ٥٥

دم الانسان ثم نعرض للأدلة التى أوردها بعض العلماء المعاصرين[1] للتأكيد على طهارة الدم البشرى الطبيعى باعتبار ذلك من أهم الآثار المترتبة على تميز هذا الدم على ما عداه من الدماء الأخرى .

١٠٠ ـ نظرة الفقهاء الى الدم البشرى الخارج من المخرج المعتاد او غير المعتاد :

تظاهرت الأدلة على أن الدم الطبيعى فى مكانة من البدن الانسانى طاهر ، لأن أعضاء فى هذا الجسد البشرى تصنعه وهى طاهرة، لكن اذا انفصل هذا الدم عن موضعه فسال من المخرج المعتاد أو غير المعتاد فان أكثر الفقهاء يقولون بنجاسته ، بل ان بعضهم قد ذكر أن الاجماع منعقد على ذلك[2] ولا يعلم فيه خلاف الا ما حكاه صاحب

---

(١) من هؤلاء العلماء الأستاذ محمد صافى فى رسالته عن نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٩ وما بعدها والدكتور عبد الحسيب عبد السلام رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥٦ وما بعدها ، وقد دعم الأخير رأيه بالعديد من الأدلة النقلية والعقلية ، ورد على حجج القائلين بنجاسة الدم البشرى مطلقا ردودا عملية قد سقنا ملخصا لمعظمها فى المتن ، ومن يرغب فى المزيد فليرجع الى هذا البحث الأخير فهو يتضمن ما يشفى الغلة ، ويريح الفؤاد ، وينتصر للحق بلا افراط ولا تفريط ، لأن قضية التداوى بنقل الدم البشرى الطبيعى مازالت تواجه بالعديد من الأوصاف المنفرة ، من أخطرها أن الدماء المنقولة نجسة حتى ولو خرجت بأنبوب من جسد الى جسد بصورة تلقائية اعمالا للقول السائد فى الفقه بنجاسة الدم بمجرد انفصاله عن موضعه مباشرة بغض النظر عن مصيره بعد ذلك ، وفى هذا ما فيه من العنت والحرج ، لذلك توسعنا فى عرض المسألة وبيان ما نراه فيها مؤيدا بالدليل بلا أدنى تجاوز للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، فلا نهدف من هذا العرض سوى التعرف على وجه الحق فى المسألة ، وقد جلاه الدكتور عبد الحسيب رضوان فى بحثه بصورة شبه كاملة بتوسع واستيعاب لذا لزم التنويه .

(٢) انظر الملاحظات الواردة على هذا الاجماع فى بحث د. عبد الحسيب رضوان فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥٥ ، ٥٦

الحاوى عن بعض المتكلمين ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم فى الاجماع كما يقول النووى[1] ، ولتمحيص هذا الأمر بموضوعية تنقل بعض ما قالوه فى هذا الصدد ثم نناقشه بغية الوصول الى ما يظهر وجه الحق فى هذا الموضوع :

١ ـ قال ابن حزم الظاهرى : « .... واتفقوا ـ أى الفقهاء ـ على أن الكثير من الدم أى دم كان ـ حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه ـ نجس[2] .

٢ ـ قال ابن رشد (الحفيد) : « ... وأما أنواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من أنواعها على أربعة : ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى ، وعلى لحم الخنزير بأى سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى انفصل من الحى أو من الميت اذا كان مسفوحا ـ أعنى كثيرا ـ ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه »[3] .

وقال فى صدد الدم فى موضع آخر : « اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس واختلفوا فى دم السمك ، وكذلك اختلفوا فى الدم القليل من دم الحيوان غير البحرى »[4] .

٣ ـ جاء فى شرح النووى لصحيح مسلم عند الكلام على حديث أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنهما ـ فى شأن السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب ، قول النووى : « ... فى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٥٥٦ طبعة مطبعة التضامن الأخوى .
(٢) انظر مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والعقائد ص ٢٣ (الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢) دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
(٣ و ٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة جـ ١ ص ٦٦ ـ ص ٦٩ .

المـائعات لم يجزئه لأنه ترك المـأمور به ، وفيه أن الدم نجس وهـو باجماع المسـلمين »[1] •

وقال العينى فى شرح هذا الحديث بعينـه : أن فيـه دلالة على نجاسـة الدم وهو اجماع المسـلمين[2] •

وقد خص الشوكانى هـذا القول بالاجماع بدم الحيض[3] •

٤ ــ قال القرطبى : « اتفق العلمـاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به »[4] والمراد بالدم هنا الدم المسـفوح •

٥ ــ قال ابن المنذر : « انهم ــ أى العلماء ــ أجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الوضـوء ــ أى نجس ــ ، وانفرد ربيعة فقال : لا ينقض الطهارة »[5] •

٦ ــ جاء فى الفقـه المـالكى والشـافعى أن علة تحريم بعض المحرمات ومنها الدم المسفوح هو نجاسة العين[6] • ومعنى نجاسـة العين أنها نجاسـة أصلية أو ذاتية لا يمكن أن تظهر •

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ باب نجاسـة الدم وكيفيـة غسله ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، (الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م ، دار احياء التراث العربى • بيروت لبنان) •

(٢) البناية شرح الهداية للعينى جـ ١٠ ص ٧٠٨

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى جـ ١ ص ٣٩ ، ٤٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢ ص ١٤٩ (الطبعة الأولى سـنة ١٩٨٨ بدار الكتب العلمية ــ بيروت) •

(٥) انظر الاجماع لابن المنذر النيسـابورى ، تحقيق : صـغير احمد بن محمد حنيف ص ٣١ (الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ ــ دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ــ السـعودية) •

(٦) راجع : القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٥٩ (طبعة شركة الطباعة الفنية ــ عالم الكتب) ، وحاشـية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠ (طبعة الحلبى) ، وحاشـية قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين جـ ٢ ص ١٥٧ (طبعة الحلبى) •

ويذهب معظم العلماء القدامى ــ كما أسـلفنا فى المتن ــ والمعاصرين الى القول بنجاسـة الدم المسـفوح • فيقول فضيلة الامام الأكبر الشيخ =

١٠١ ـ مستند القول بنجاسة الدم عند الكثير من العلماء القدامى والمعاصرين :

ان القول بأن الدم (ومنه الدم البشرى) نجس عند الكثير من العلماء يعتمد على عدة دعائم شرعية أهمها ما يلى :

اولا : قـوله تعالى : « قل لا أجـد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسـفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسـقا أهل لغير الله به »(١) .

يقولون فى توجيه هـذا القول الكريم أن الضـمير فى قـوله عز وجل : « فانه رجس » عائد على الجميع(٢) (أى الميتة والدم ولحم الخنزير) باعتبار أن الكل محرم ، والظاهر من هـذا التوجيـه أن الضمير المفرد المذكر هنـا يعود على قوله تعالى : « محرما »(٣) ، لذلك يدخل جنس الدم المسفوح فى التحريم بالنص ، ولا اجتهاد مع النص .

ثانيا : الاستدلال بالسنة المطهرة فى هذا الشان ومنها ما يلى :

١ ـ عن عمار بن ياسر قال : أتى على رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى ، فقال : « يا عمار ،

= جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف فى فتواه الأخيرة الواردة فى ملحق هـذا البحث ما نصه : « ان الدم المسـفوح نجس باتفاق ، وان اختلفت علة الحكم فى فقه المذاهب » .

ويقول سعدى أبو جيب فى هـذا المعنى : لقد انعقد اجماع المسلمين على نجاسـة الكثير من الدم ، حاشـا دم السـمك وما لا يسيل دمه . انظر موسـوعة الاجمـاع فى الفقه الاسلامى جـ ١ ص ١١٠٦ (طبعـة دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان) .

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(٢) محمود محمد خطاب السـبكى فى الدين الخالص أو ارشـاد الخلق الى دين الحق جـ ١ ص ٣٥٨ (الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٧ هـ) .

(٣) د. عبد الحسيب رضوان فى القـول الوضـاء فى حكم نقـل الدم والأعضاء ص ٥١

ما تصنع ؟ » قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : « يا عمار ، انما يغسل الثوب من خمس : من الغائط والبول والقىء والدم والمنى ، يا عمار ، ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذى فى ركوتك الا سواء »[1] .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر لاقتران غسل الغائط والبول بالدم طلبا للطهارة وهما بلا ريب من النجاسات المغلظة العين فيأخذ الدم حكمهما بنص الحديث .

٢ — عن أنس بن مالك : « سئل النبى — صلى الله عليه وسلم — عن عجين وقع فيه قطرات من دم فنهى عن أكله »[2] .

ووجه الدلالة من الحديث أن العجين تنجس بسقوط قطرات الدم فيه واختلاطها به ، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله ، والنهى للتحريم فى الأصل ان لم يصرفه صارف ولا صارف هنا .

٣ — الأحاديث الواردة فى نجاسة دم الحيض ومنها :

(أ) عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقالت : يا رسول الله ، انى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ » قال « لا ، انما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى »[3] .

---

(١) انظر سنن الدارقطنى ج ١ ص ١٧١ ، وبهامشه التعليق المغنى على الدارقطنى ، لأبى الطيب محمد بن شمس الحق آبادى ، تصحيح وتنسيق وترقيم السيد عبد الله هاشم (طبعة سنة ١٩٦٦ ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة) .

(٢) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ج ١ ص ٧٢

(٣) أخرجه البخارى ومسلم . انظر حاشية السندى على متن البخارى ج ١ ص ٣٤ ، وسبل السلام ج ١ ص ٩٤

(ب) عن هشام بن عروة قال : حدثتنى فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر قالت : (جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع ؟) قال : « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه »[1] .

(جـ) عن أبى داود ، قالت معاذة : (سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت : تغسله ، وتنضح على سائره ، ثم تصلى)[2].

هذه الأحاديث وكل ما ورد فى معناها من أحاديث فى هذا الصدد تفيد صراحة أن دم الحيض اذا أصاب الثوب وجب ازالة هذا الدم وتنحيته عن الثوب بكل وسيلة ممكنة ، وذلك يدل قطعا على نجاسة دم الحيض ، وهذا محل اتفاق بين العلماء اعمالا لهذه الأحاديث الشريفة ، لكن بعض العلماء ذهبوا الى أنها دالة على نجاسة الدم مطلقا سواء أكان دم حيض أم دم غيره ما دام قد خرج عن موضعه بأى وجه .

ثالثا : الاجماع ، فقد ورد أكثر من نص فى كتب الفقهاء ـ كما أشرنا سلفا ـ يفيد ذلك ، ويؤكد أن الاجماع منعقد على نجاسة الدم مطلقا عدا ما استثنى شرعا ـ الكبد والطحال ـ وما لا يسيل دمه ، ودم السمك .

١٠٢ ـ تمحيص أدلة القائلين بنجاسة الدم :

ليس الهدف من النظر فى أدلة القائلين بنجاسة الدم سوى ابراز أن هذه النجاسة تتعلق بدماء معينة وليست بجميع الدماء بمجرد مجاوزتها لموضعها من أى مكان فى الجسم ، ويعنينا ـ هنا ـ بالذات

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٩٩ ، وجامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير جـ ٧ ص ٩٥ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ١ ص ٨٣ هامش رقم ١ ، وجمع الفوائد جـ ١ ص ٧٠

(٢) انظر جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير جـ ٧ ص ٩٧ وهامش رقم ١ ، وجمع الفوائد جـ ١ ص ٧٠

جسم الانسان أو بمعنى أصح الدم الخارج أو المستخرج من بدن الانسان من المخرج غير المعتاد بغرض نقله مباشرة لمحتاج اليه أو ادخاره لوقت الحاجة لحفظ حياة جريح أو اسعاف مريض أو استنقاذ نزيف فى حاجة ماسة اليه لتعويض ما فقده فى أثناء النزف أو عقبه ، أو فى العمليات الجراحية الكبرى .

ويمكننا أن نعرض لما استدل به من قالوا بنجاسة الدم من حيث الدليل فى حد ذاته أو من جهة توجيه الدليل الى الوجهة المقبولة أو المحتملة شرعا بلا تحايل أو تعنت أو تمسك بغير وجه الحق فى هذا الشأن ...

أولا : ان الآية محل الاستدلال — : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم[1] يطعمه ... » — تم توجيه الضمير فى قوله تعالى : « فانه رجس » على جميع ما ورد فيها باعتبار أن الكل محرم .

هذا الكلام ظاهره أن الضمير المفرد المذكر هنا يعود على قوله تعالى : « محرما » ، ومن المعلوم أن الضمير يعود على أقرب مذكور فى الآية وهو قوله : « لحم خنزير » أو على الخنزير[2] كما هو واضح من النصوص المسطرة بأقلام السلف[3] ومنها ما يلى :

---

(1) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(2) د. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥١ وما بعدها .

(3) هذا توجه لأحد العلماء المعاصرين ، وان كان يتعارض مع ما نقول به من حرمة الدم المسفوح ، لكننى أعنى بالدم المسفوح ، ليس مجرد مجاوزة الدم لموضعه ، وانما أعنى به الدم المهدر أو المستقذر ، لأن الدم المسفوح بمعنى المهدر قذر شرعا ومنهى عن استعماله ، فاذا كان فى قول هذا العالم ما يفيد أن هذه الآية تصلح لنفى الرجس أو النجاسة عن الدم البشرى الطبيعى (بضوابط معينة) فاننى معه فقط فى طهارة الدم البشرى ، أما فى تفسيره والنقول التى سقتها لدعم هذا التفسير فهى من باب احترام الرأى الآخر وتدعيمه =

(أ) قال أبو السعود :

(« أو لحم خنزير فانه » أى الخنزير « رجس » أى لحمه قذر لتعوده أكل النجاسات أو خبيث)[1] .

(ب) وقال الشيخ الجمل :

(قوله : « فانه » أى لحم الخنزير ، لأنه المحدث عنه ، وان غيره من باقى أجزائه أولى بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه معظم المقصود من الحيوان فغيره أولى)[2] .

(ج) وقال الصاوى :

(قوله : « فانه » أى لحم الخنزير ، وخص اللحم بالذكر ، وان كان باقيه كذلك لاعتنائهم به أكثر من باقيه)[3] .

اذا كان يبغى وجه الحق ، والا فانى أول من يضرب بهذا الرأى عرض الحائط ، لأن الحق قديم والتمسك به اذا ظهر خير من التمادى فيما سواه ، ونسأل الله تعالى أن يهدينا الى الحق باذنه انه نعم المولى ونعم النصير ، فتأمل عدم تصور أى تعارض بين ما نذكره هنا وما ذكرناه فى المباحث السابقة ، لأننا هنا بصدد محاولة بيان أن الدم البشرى الطبيعى الخارج من جميع أجزاء البدن عدا ما يخرج من السبيلين دم طاهر اذا لم يهدر أو يتلوث باختلاطه بغيره من الملوثات البيئية أو المادية ، لذا لزم التنويه والله من وراء القصد .

(١) انظر ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم لأبى السعود بن محمد العمادى جـ ٢ ص ٢١٦ (طبعة دار الفكر ــ نشر مكتبة الرياض الحديثة ، وطبعة دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان) .

(٢) لقد نقل هذا القول عن شيخه ، انظر الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين الدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل جـ ٢ ص ١٠٣ (طبعة مكتبة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة) .

(٣) انظر حاشية الصاوى على تفسير الجلالين لأحمد بن محمد الصاوى المالكى الخلوتى جـ ٢ ص ٤٩ (الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٠ هـ ــ ١٩٤١ م ، نشر مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة) .

(د) وقال الشوكانى :

(الضمير فى « فانه » راجع الى اللحم أو الخنزير)[1] .

هذه النصوص فى جملتها تفيد أن المقصود بالرجس هو أقرب مذكور وهو الخنزير .

ثانيا : يرد على الاستدلال بالأحاديث ما يلى :

١ — حديث عمار بن ياسر وقد جاء حوله عدة أقوال منها :

(أ) ما ذكره ابن الهمام :

(قال : — يقصد الدارقطنى — لم يروه عن على بن زيد سوى ثابت بن حماد وهو ضعيف ، وله أحاديث فى أسانيدها الثقات وهى مناكير ومقلوبات)[2] .

(ب) ما قاله الزيلعى :

(... واعلم أنى وجدت الحديث فى نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد ، وليس فيه المنى ، وانما قال : « انما يغسل الثوب من الغائط والبول والقىء والدم » . قال البزار : وثابت بن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث)[3] .

---

(١) انظر فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى جـ ٢ ص ١٧٢ (طبعة دار المعرفة — بيروت) .

(٢) راجع : شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام جـ ١ ص ١٩٧ ، (الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى) ود. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضا فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥٢ ، وقد ساق من النصوص باستفاضة ما يكفى للتدليل على ضعف رواية هذا الحديث الى الحد الذى يحول بينه وبين الاعتماد عليه كدليل مستقل فى هذه المسألة الهامة .

(٣) انظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى جـ ١ ص ٢١١ ، وبهامشها : حاشية بغية الألمعى على تخريج الزيلعى (طبعة دار الحديث — المركز الاسلامى للطباعة والنشر سنة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م) .

(جـ) ما قاله البيهقى :

(هـذا باطل لا أصـل له ، وانما رواه ثابت بن حماد عن على ابن زيد عن ابن المسيب عن عمار ، وعلى بن زيد غير محتج به ، وثابت ابن حماد متهم بالوضـع)[1] .

(د) جاء فى جواهر الأخبار :

(حديث عمار هـذا متداول بين أهل الفقه منكر عنـد أهـل الحديث برواية ثابت بن حمـاد ، وهـو ضعيف باجمـاع المحـدثين والله أعلم)[2]

بعد هذا النقل شـبه المستفيض حول حديث « عمار » يظهر لنا أنه غير صـالح للاحتجاج به لمكان هـذا الجرح الموجـه الى كل من ثابت بن حماد ، وعلى بن زيد ، ولئن سلمنا بما ذهب اليه الحنفية من قبولهما لهذين الراويين ، فاطلاق الدم فى هـذا الحديث يمكن حمله على دم الحيض الذى جاءت فيه الأحاديث الصحيحة القاضية بغسـله من الثوب والبدن[3] .

٢ ـ أما حديث أنس بن مالك فى شـأن العجين المختلط بقطرات الدم ، فهو حديث ضعيف ، ضعفه جماعة بسديد بن عبد العزيز[4] ، لذلك لا يحتج به فى هـذا المقام .

---

(١) راجـع السـنن الكبرى البيـهقى جـ ١ ص ١٤ (طبعة دار المعرفة ـ بيروت) ، ود. عبد الحسيب رضـوان فى القـول الوضـاء ص ٥٣ ، ولاحظ ما أورده من رد على هـذا القول بانصاف ، وان كان قد انتهى الى ضعف الرواية بصورة لا تسمح بالاحتجاج بها استقلالا .

(٢) انظر جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار (هامش البحر الزخار) لمحمد بن يحيى بن بهرام الصعدى جـ ٢ ص ٨ ، الطبعـة الأولى ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٣) راجع فى هـذا المعنى : د. عبد الحسيب رضـوان فى القـول الوضـاء ص ٥٤

(٤) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد جـ ١ ص ٧٢

٣ ــ أما أحاديث دم الحيض فلا تثريب عليها ، لكن دم الحيض يفارق الدم الطبيعي من نواحي عدة ــ كما أسلفنا[١] ــ ، فهو يخرج من أجزاء الجسم الأخرى غير مخرج دم الحيض ، كما يختلف فى لونه ورائحته عن دم الحيض ، وخروج الدم الطبيعى فيه مضرة بالجسم بحسب قدر هذا الخارج ، أما خروج دم الحيض ففيه نفع للجسم ، كما أن خروجه مسقط للصلاة ومفسد للصوم ، ومبطل للطواف بالبيت الحرام ، بخلاف الدم الطبيعي فخروجه لا يترتب عليه أى أمر من هذه الأمور الشرعية ، فظاهر للغاية افتراق الدم الطبيعى عن دم الحيض بصورة ملموسة من الناحيتين الموضوعية والشرعية .

ثالثا : يرد على استدلالهم باجماع العلماء عدة ملاحظات أهمها :

(أ) أنهم ربما نظروا الى الدماء المسفوحة الملقاة على الأرض أو العالقة بالثياب على أثر ذبح أو جرح ، وهى دماء تعافها النفس دون ريب ، ولكن العلة الظاهرة لاستقذار هذه الدماء انما ترجع الى اختلاطها بأديم الأرض أو تحللها وتغيرها عن حالها داخل الجسم وذلك بسبب فناء بعض الخلايا أو الكائنات الحية فى داخل هذه الدماء ، لذلك تعافها النفس السوية وتنأى عنها .

(ب) هذا الاجماع فى ظاهره مبنى على أساس عدم العلم بالمخالف[٢] ، وان لم تكن حجة المخالف صريحة فى اعتبار نجاسة

---

(١) انظر فقرة ٩٦ ، ٩٧ من هذا البحث .

(٢) لقد حمل أكثر العلماء الدم النجس المحرم على الدم المسفوح، لأنهم حملوا الدم المطلق فى قوله تعالى : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » ــ سورة البقرة من الآية ١٧٢ ــ ولفظ الدم فى قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» ــ سورة المائدة من الآية ٣ ــ على الدم المقيد فى قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس » ــ سورة الأنعام من الآية ١٤٥ ــ وذلك لأن الحكم واحد وهو التحريم ، والسبب واحد وهو

المحرمات ، لأنها ذكرت أن المحرم الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وليس ذلك من قبيل الحصر فى الأكل فقط ، بل حرم الانتفاع من الميتة بالعصب ، فاعتبار طهارة الدم راجع لأدلة أخرى سنعرض لها فى الفقرة التالية المتعلقة بالقول بطهارة الدم وأدلته الشرعية .

(جـ) الأصل الطهارة وهو معروف من المعالم الرئيسية لكليات الشريعة وجزئياتها[1] ، ولا ناقل عن هذا الأصل الى غيره فى قضية الدم البشرى الطبيعى الخارج من غير المخرج المعتاد ، بل الأدلة قاضية بثبوت هذا الأصل هنا لانعدام الصارف عنه[2] .

(د) الحقائق العلمية الثابتة المؤيدة من أهل الخبرة والمعرفة بالطب ينبغى الأخذ بها وذلك اعمالا لقول الله تعالى : « فاسألوا أهل

الطعم والتناول فوجب حمل المطلق على المقيد ، ويرى القرطبى أن هذا الحمل للمطلق على المقيد — هنا — ثابت بالاجماع (الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ١٤٩) .

لكن هذا الاجماع منقوض بقول ابن العربى : « ... واختلف الناس فى حمل المطلق ههنا على المقيد على قولين : فمنهم من قال : ان كل دم محرم الا الكبد والطحال — كما ورد فى السنة المطهرة — ، ومنهم من قال : ان التحريم يختص بالمسفوح قالته — السيدة — عائشة ، وعكرمة وقتادة ، وروى عن عائشة — رضى الله عنها — انها قالت : لولا أن الله قال : « أو دما مسفوحا » لتتبع الناس العروق » . انظر أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، تحقيق محمد البجاوى جـ ٢ ص ٧٦٥ طبعة دار الفكر .

(١) راجع : الدرارى المضية شرح الدرر البهية لمحمد على الشوكانى جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، (الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ — دار الكتب العلمية — بيروت) ، والروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق بن حسن البخارى جـ ١ ص ٢٠ ، ٢١ (طبعة مكتبة دار التراث) .

(٢) انظر فى هذا المعنى : د. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥٦

الذكر ان كنتم لا تعلمون »[1] ، وأهل الذكر فى كل مجال هم أهل الخبرة والمعرفة به ، والدم البشرى الطبيعى قد خضع لأبحاث علمية دقيقة أظهرت حقيقة فوائدة الجمة ، وميزت بينه وبين غيره من الدماء الأخرى بصورة ملموسة ، وأكدت أن المصلحة الراجحة تدعو الى الاستعانة به عند نزول الملمات بلا مضار جانبية اذا كانت الدقة فى الفحص والتحليل ومعرفة زمرة الدم المنقول والمنقول اليه معرفة تامة قد تمت وفق الأصول العلمية وذلك بصورة شبه قاطعة ومتواترة منذ عشرات السنين . فكيف لا نأخذ بهذه الحقيقة العلمية اعمالا لأحكام الشريعة فى هذا الشأن أيضا ، وهى تقرر حرمة الدم البشرى ، لذا لن يستهان به ، ولن يستخدم هذا الدم الا عند الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها ، وذلك نظرا لعدم وجود ما يماثله أو يحل محله من الناحية الطبية حتى الآن[2] .

١٠٣ ـ أدلة طهارة الدم البشرى الطبيعى المتميز على غيره من الدماء الأخرى :

تتعدد الأدلة على طهارة الدم ، فهناك أدلة مستخلصة من الكتاب والسنة ، وأدلة من الآثار والقياس الخفى أو الاستحسان ، وأدلة عقلية .. تفيد جميعها طهارة الدم البشرى الطبيعى الخارج من غير المخرج المعتاد ، أى من جميع البدن عدا السبيلين ، وهذه الأدلة نجملها فيما يلى :

---

(١) سورة النحل من الآية ٤٣ .

(٢) يقول الدكتور عبد الحسيب رضوان فى هذا الصدد ما يلى :
(يجب المصير الى ما تقوله الحقائق العلمية الثابتة من أهل الخبرة والمعرفة بالطب ، وللفقهاء الذى أجازوا ذلك ـ أى نقل الدم ـ فى بعض الأحوال نظر ثاقب ، أما أن نجمد على القديم فى اعتبار أقوالهم وهى ظنون ، بل ربما كانت وهما ، فباليقين ستتعطل مصالح الناس بسبب الجمود على قول الواقع بكذبه ، والعقل ينفر منه ، والدين يصب عليه سياط غضبه) وذلك فى بحثه عن حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥٦ .

أولا : الأدلة من الكتاب والسنة :

١ ـ قال تعالى : « والجروح قصاص »[1] .

ووجه الدلالة من الآية أن الله حكم بأن القصاص فى الجروح حق للمجنى عليه ، ولا شك فى ان الجروح من شأنها وديدنها أن تسيل الدماء على أثرها ، فالجروح بحكم طبيعتها تستلزم سيلان الدم ، فلو كان الدم نجسا لكان هدرا .

ولا يقال ـ هنا ـ ان الايذاء هو المقصود من وراء القصاص فى الجروح ، لأن ازالة الأذى لا قصاص فيه ، كمن قلع لآخر ضرسا اشتد عليه ألمه بصورة ملموسة وذلك من باب التخفيف عليه وأتم هذا القلع دون اذن المتألم ، ولذلك يتم القصاص فى الجروح المحددة شرعا بغض النظر عن قدر الأذى أو الألم ، فلربما يقوم الجانى بتخدير المجنى عليه قبل جرحه بمبضع أو بخلافه ، فالعقوبة هى القصاص فى هذا الجرح بصرف النظر عما اقترن به من وسائل تخفيف للألم بتخدير أو بغيره .

٢ ـ عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء »[2] .

ووجه الدلالة من الحديث أن الدماء لو كانت نجسة لما كانت أهلا لهذا الاهتمام بشأنها ، لكن نظرا لخطورة أمرها ولعظم قدرها عند الله تعالى ، جعلها من أول وأهم وأخطر الأمور التى يقضى فيها بين الناس يوم القيامة[3] ، والتعبير فى الحديث بالدماء عن النفوس

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٥

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ باب المجازاة بالدماء فى الآخرة (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ ، دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان) .

(٣) ليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن والذى يقرر أن أول ما يحاسب به العبد صلاته ، لأنه يفيد أن ذلك يكون فيما بين العبد وبين خالقه سبحانه وتعالى ، أما حديث القضاء فى الدماء فهو يتعلق بما بين العباد من الحقوق ، فلا تعارض ، لذا لزم التنويه . راجع فى هذا المعنى شرح النووى لصحيح مسلم ج ١١ ص١٦٧

أو الذوات البشرية يدل على أهميــة الدم وخطورته ، وإلا يمكن التعبير عن حياة الانســان المكرم بشيء نجس نجاسة عينية كالميتة والخنزير ، فحاشا لله تعالى ولرســوله صلى الله عليــه وسلم أن يجعلا رمز الحياة ومحركها شـيئا نجسا مستقذرا ، وانما النجس والمســتقذر نوعيــة خاصة من الدماء حددها الشــارع الحكيم بعيدا عن الدم الطبيعى الذى يسرى فى بدن الانســان أو يســتخرج منه بصــورة مأمونة من غير الســبيلين .

٣ ــ عن عبــد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيــه قال : ... قال رســول الله صلى الله عليــه وســلم : « ... فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هــذا فى شهركم هذا فى بلدكم هــذا ، فليبلغ الشــاهد الغائب »(١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن رســول الله صلى الله عليــه وسلم قد حرم على المســلم أن يســفك دم أخيــه ، لأن الدم عليــه مدار حياة الانســان ، والحياة أمارة الطهــارة ، فلو كان دم الانســـــان نجسا ما كان لتحريم اراقته معنى من المعــانى ، ويلحظ المتأمل فى نص هــذا الحديث أن النبى صلى الله عليــه وسلم قد عبر بقوله : « ان دماءكم » ليشــير الى أهمية الدم ، وآية ذلك أنه قد عبر عن القتــل أو الجرح بالمترتب عليــه ، ولا يعقل أن يكون التعبير بقوله صلوات الله وســلامه عليه : « فان دماءكم » قد جاء عفوا ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، ويقصد كل كلمة ، بل كل حرف من ألفاظه ، لأنه أوتى جوامع الكلم وقمة البلاغة فلا يمكن أن يعبر عن الحيــاة برمز نجس نجاســة عينية متأصــلة ، لذا فالعكس هو الصحيح وهو طهارة الدم البشرى الطبيعى بالقيود المذكورة ســلفا .

٤ ــ عن عبــد الله بن الزبير أنه أتى النبى ــ صــلى الله عليــه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٧٠

وسلم ــ وهو يحتجم فلما فرغ قال : « يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهريقه حيث لا يراه أحد » ، فلما برزت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عمدت الى الدم فحسوته ، فلما رجعت الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ما صنعت بالدم يا عبد الله ؟ » قال : جعلته فى مكان ظننت أنه خاف عن الناس ، قال : « فلعلك شربته » قال : نعم . قال : « ومن أمرك أن تشرب الدم ، ويل لك من الناس ، وويل للناس منك »[1] .

٥ ــ عن سفينة قال : احتجم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس » ، فتغيبت فشربته ، ثم ذكرت ذلك له فضحك)[2].

٦ ــ عن أبى سعيد الخدرى أن أباه مالك بن سنان لما أصيب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى وجهه يوم أحد ، مص دم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « خالط دمى دمه لا تمسه النار »[3] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة ــ الأخيرة ــ أن ثلاثة من الصحابة هم : عبد الله بن الزبير ، وسفينة ، ومالك بن سنان ،

---

(١) انظر التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد ابن على بن حجر العسقلانى جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ (طبعة سنة ١٩٦٤) ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى جـ ٨ ص ٢٠٧ (طبعة مكتبة القدسى) .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ ٨ ص ٢٧٠ ، والتلخيص الحبير للعسقلانى جـ ١ ص ٣٠

(٣) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٢١، والتلخيص الحبير جـ ١ ص ٣١

هذا وانظر ص ٤٦ من هذا البحث رقم ٢ فى المتن ورقم ٤ فى الهامش ففيهما ما يعزز القول بطهارة الدم من خلال روايات أخرى لوقائع شرب فيها من دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من دم جراحاته .

قد شربوا دم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ على النحو الوارد فى هذه الأحاديث الشريفة ، ولو لم يكن الدم طاهرا ، لأنكر عليهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعلتهم ، لكنه صلوات الله وسلامه عليه لم يفعل ، ولو كانت أفعالهم هذه منكرة لما اكتفى الرسول عليه الصلاة والسلام بمجرد ما قاله لعبد الله بن الزبير ، لأنه لا سكت على منكر قط[1] .

ثانيا : الأدلة من الآثار :

١ ــ عن المسور بن مخرمة : « ان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ صلى وجرحه يثعب دما »[2] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن نزول الدم من جرح المصلى لم يقطع صلاته وذلك يدل على أن الدم طاهر اذ لو كان الدم نجسا لقطع المصلى صلاته ، وغسل الدم ثم بنى على ما صلاه أو استفتح صلاة جديدة .

٢ ــ أصيب سعد ــ رضى الله عنه ــ يوم الخندق فضرب له خيمة فى المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل على أرض المسجد ، ومازال يسيل حتى مات[3] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر ، أن المسجد دار عبادة ، واذا لحقته

---

(١) يمكن أن يرد اعتراض على ما جاء فى حديث عبد الله بن الزبير نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن أمرك أن تشرب الدم ، ويل لك من الناس ، وويل للناس منك » أو الاعتراض بقلة الدم أو بدعوى طهارة دم الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر فضلاته ، هذه كلها دعاوى تم الرد عليها بتفصيل واستيعاب يضيق المقام عن ذكره هنا ، يمكن الرجوع اليه فى مؤلف د عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٥٧ ــ ٦٨

(٢) أخرجه الدارقطنى بسنده ، انظر سنن الدارقطنى ج ١ ص ٢٢٤

(٣) عون المعبود ج ١ ص ٣٣٦

أدنى نجاسة تست المسارعة بإزالة هذه النجاسة ، كما حدث عندما بال الاعرابى فى المسجد ، فقد سارع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بصب الماء على البول لازالة أثره ، والبول لا لون له فى الغالب ، وأثره يزول بعد فترة بخلاف الدم السائل فانه يجمد على سطح الأرض ومع ذلك لم يؤثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بازالة الدم المتخلف عن جراح سعد أو أشار بصب الماء عليه لازالة عينه ، فدل ذلك على طهارة دم الجراح ، والدم البشرى السائل من غير المخرج المعتاد بوجه عام لا يفارق دم الجراح فى شىء ، فلذا يأخذ حكمه .

٤ ـ رؤية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرح عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهو يجرى دما ، وقد صلى بهم الصبح وهو على هذه الحالة من غير نكير من أحد منهم[1] .

ومن المعلوم أن الجرح الذى يجرى يتلوث به الثياب قطعا ، نظرا لتدافع الدماء منه ، ومن غير المقبول أو المعقول أن يفعل الفاروق ـ رضوان الله عليه ـ ما لا يجوز له شرعا ثم يسكت عنه سائر الصحابة المعاصرين له والمشاهدين لحالته من غير نكير ، ولكنهم لم يفعلوا لعلمهم بطهارة هذا الدم الجارى بسبب الطعنة الغادرة للخليفة الثانى جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

ثالثا : أدلة أخرى على طهارة الدم يدخل فيها القياس الخفى او الاستحسان او قياس الضرورة ، فضلا عن الأدلة العقلية التى تضع خطا فاصلا بين الدم المسفوح بمعنى المهدر ، والدم المنقول للحفظ او للاستعمال . من هذه الأدلة ما يلى :

---

(١) عون المعبود جـ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨

يقول المالكية : ان دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين ، وأن الدم الكثير والقليل يعفى عنه فى الجرح والبثرات . انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب جـ ١ ص ١٤٦ ، الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ دار الفكر .

(أ) قياس[1] الدم المنقول مباشرة بأنبوب من شخص الى آخر على الدم فى موضعه من البدن بجامع أن كلا منهما طاهر[2] ، لأن الأمر لا يعدو أن يكون سوى انتقال الدم من مكانه الى مثل هذا المكان مارا بمثل المكان الذى كان يمر فيه من البدن ، ألا وهو الوريد أو الشريان . وهو بلا ريب فى هذه الحالة يفارق الدم المسفوح المنصوص عليه فى القرآن الكريم . ويخالف أيضا الدم المراق الذى يصيب الثوب أو البدن والذى أمرت الأحاديث الشريفة بغسله وازالته .

(ب) اذا أخذنا بقول جماهير العلماء بأن المحرم من الدماء هو الدم المسفوح أى السائل المهدر ، فانه لا يمكننا أن نقول بأن الدم

---

(1) الدم فى مكانه من البدن طاهر ، لأن اعضاء فى البدن تصنعه ، وهى طاهرة ، وكل الأدلة الواردة فى شأن تقرير نجاسته انما يعمل بها بعد مفارقته لمكانه من البدن ، لأن هذه المفارقة من طبيعتها أن يكون الدم مسفوح مراق ، فلو نقلنا الدم مباشرة من جسم الى جسم آخر دون محقنة وانما عبر انبوب متصل بالجسمين ، فهل يمكن القول بتحول هذا الدم المنقول عبر الانبوبة من الطهارة الى النجاسة لمجرد مروره فى مثل ما يمر به من أوردة وشرايين داخل الجسم ؟ ان هذا بلا شك بعيد للغاية ، وينبغى عند تغير الوصف ان يتغير الحكم ، فهذا الدم المنقول مباشرة غير مسفوح ، اى انه غير مهدر ، ولم ينفصل عن موضعه الى الهواء الطلق خارج الجسم وانما انتقل من مكانه الى الى مثل هذا المكان مباشرة فكيف تقول بنجاسة مثل هذا الدم ؟ اذا قلنا بطهارته ــ وهذا ما نرجحه ــ فان الدم المنقول بالمحقنة والمحفوظ فى القوارير يأخذ ذات الحكم فيكون طاهرا ، ويقتصر مفهوم الدم المسفوح على الدم المهدر الذى لا يمكن الانتفاع به . راجع فى قريب من هذا المعنى محمد صافى فى نقل الدم واحكامه الشرعية ص ٣٩ .

(2) أجزاء الآدمى الثابتة فيه كالدم والريق والدمع ... وبقية اجزاء بدنه الأخرى ، اما ريقه ورطوباته الداخلية والخارجية كالعرق والدمع والتفل فطاهرة . انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام جـ ٥ ص ٣٥٥

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى مواضع عدة فى شأن الدم البشرى : ان دم الآدمى طاهر ما دام فى جسده . انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢١ ص ٥٨٨ وص ٦٠١ . وانظر ص ١٨٦ ، ١٨٧ من هذا البحث فى المتن والهامش .

المسحوب بالمحقنة يدخل ضمن الدم المسفوح ، فيخرج هذا الدم من أن تشمله الآية الكريمة التى حرمت الدم المتصف بصفة السفح ـ عند جماهير أهل العلم قديما وحديثا ـ وما نقل عن السيدة عائشة وجمهرة من العلماء منهم الثورى وابن عيينة وأبى يوسف وأحمد واسحق وغيرهم فى بيان قول الحق جل وعلا : « الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ... »[1] الآية . قالوا : (فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل)[2] . يقوى هذا المعنى الذى نقول به ، وهو أن الدم المسحوب بالمحقنة مفقود فيه وصف السفح بمعنى الهدر ، أو المسفوح بمعنى المصبوب المهراق .

(جـ) الأحاديث الشريفة أمرت بالغسل من الدم سواء أصاب الدم الثياب أو اليدين أو غيرهما ، هذه الأحاديث وان لم تصرح بكون الدم المطلوب غسله مراقا فان واقع الحال يشهد بكونه مراقا ، ولا يمكن الاصابة به الا اذا كان بهذه الصفة ، أى صفة الاراقة[3] .

أما الدم المسحوب بالمحقنة فانه يخلو من صفة الاراقة ، فيظهر من ذلك الفرق بين الدم المجمع فى المحقنة والدم السائل المهدر أو المهراق ، وان يكن هذا الفارق دقيقا فهو فارق من الناحية الملموسة . وبالفروق الدقيقة يفرق العلماء بين حكم مسألتين متشابهتين لفروق دقيقة لا تلحظ الا بجهد الفكر . وما الاستحسان الشرعى الا قياس خفى فيه مخالفة لقياس جلى لوجه دقيق لحظه المجتهد[4] .

---

(1) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(2) أنظر تفسير القرطبى جـ ٧ ص ١٢٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٤٢

(3) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤٠

(4) انظر رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٢١٣ الطبعة الأولى والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٣ ص ٢٢٢ طبعة بولاق ، ارشاد الفحول ص ٢٤٠ طبعة مصطفى الحلبى ، والمستصفى جـ ١ ص ٢٧٤ طبعة بولاق ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاج جـ ٢ ص ٢٨٨ ط أولى .

(د) ان من القواعد الفقهية الكبرى ـ في الفقه الاسلامي ـ قاعدة : المشقة تجلب التيسير[1] . والمعنى اللغوي الاجمالي لهذه القاعدة : « أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل »[2] .

أما المعنى الشرعي الاصطلاحي لهذه القاعدة فهو أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو احراج[3] .

كما ان رفع الحرج قد فتح للفقهاء والمقننين باب الاستحسان ، وكم من أحكام جزئية خولف فيها قاعدة عامة أو نص ، لدليل رفع الحرج ، وذلك استرشادا بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، من ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة سؤر الهرة ، لعلة رفع الحرج والمشقة فقال عليه الصلاة والسلام : « انها من الطوافين عليكم والطوافات »[4] وهذا الحكم معدول به عن أصل عام وهو نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه . ولنفس العلة حكم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بطهارة البرك[5] التي تشرب منها السباع والجوارح[6] .

---

(1) راجع في هذه القاعدة عموم كتب القواعد الفقهية ومنها الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٧ ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا فقرة ٥٩٨

(2) انظر في هذا المعنى شرح المجلة للأتاسي ص ٤٩ ، ٥٠ .

(3) د. محمد صدقي بن أحمد البورنو في الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٠

(4) رواه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم ٧٥ جـ ١ ص ١٩ ، ٢٠ ، والترمذي في أبواب الطهارة حديث رقم ٩٢ جـ ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، والنسائي في كتاب الطهارة جـ ١ ص ٥٥ ، وص ١٧٨ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة حديث رقم ٣٦٧ جـ ١ ص ١٣١ ، وموطأ مالك في كتاب الطهارة حديث رقم ١٣ جـ ١ ص ٢٢ ، ٢٣ ، وسبل السلام الصنعاني باب المياه حديث رقم ٩ جـ ١ ص ٥٤ (الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(5) انظر السيد سابق في فقه السنة المجلد الأول ، الطبعة السابعة (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) ص ٢١

(6) يمكننا بالقياس الخفي ، أو قياس الضرورة ، أو الاستحسان =

وبناء على ما سبق اذا افترضنا أن دم المحقنة يدخل ضمن الدم المسفوح النجس عند أكثرية العلماء ، فان قاعدة المشقة تجلب التيسير ، وتدفع عن هذا الدم وصف النجاسة ، لأن ازالة المشقة ليس سوى المعفو عنه من النجاسات ، وصلاة المريض ، واباحة الفطر للمفطر ، وتنزيل الحاجة الى منزلة الضرورة ... الى آخر هذه الأحكام المتعلقة بكل فرع من فروع العبادات والمعاملات ، وانها لمشقة عظمى أن تقول على الدم البشرى الطبيعى أنه نجس .

وانه أيضا لحرج كبير على العاملين فى مصرف الدم أن يبقوا طيلة عملهم فى أغلب حياتهم العملية والانسانية فى ذات الوقت ، وسط نجاسة . وانه لحرج كبير كذلك على النفس أن تتداوى بالنجس[1] ، واذا أقدمت عليه فانما سيكون اقدامها مشوب بعدم اطمئنان القلب فضلا عن عدم انفتاح النفس واستراحة الفؤاد للتداوى بالنجس بشكل عام ، فما الداعى لاغلاق باب التيسير وفتح باب الحرج فى هذا الشأن الخطير[2] ؟ .

١٠٤ ـ صفوة القول فى طهارة الدم البشرى الطبيعى :

ان دم الانسان طاهر فى داخل جسمه بلا ريب ، وطاهر أيضا على بدنه وفى وسائل الحفظ والتخزين بمصارف الدم ، ولا يدل على

=

أن نقول بطهارة الدم المسحوب بالمحقنة ، وخاصة اذا لاحظنا الفرق بين الدم المسفوح ، وهذا الدم المحفوظ ، من حيث السيلان والاضاعة ، والفرق أيضا بين الدم الذى وردت النصوص بتحريمه طعاما ويغسل المصاب به مما يقتضى نجاسته ، والدم الطبيعى الخارج من غير السبيلين عن طريق المحقنة أو الأنبوب المتصل بين المعطى والآخذ أو بين المنقول منه والمنقول اليه هذا الدم مباشرة عبر هذا الأنبوب ، فانه لا يتوافر فيه وصف السفح بالمعنى المقصود للشارع الحكيم .

(١) محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤١

(٢) اذا كانت الحرمة تسقط عند الاستشفاء ، فلماذا لا تسقط النجاسة للعلة نفسها ؟ وقد رأينا أن النجاسة ـ فى حالة الاستحاضة وسلس البول وغيرهما ـ تسقط للضرورة ورفع الحرج . انظر فى اسقاط الحرمة للاستشفاء حاشية الشلبى على الزيلعى على الكنز ج ٦ ص ٣٣

نجاسته دليل يصلح مستندا للاجماع المذكور بين العلماء على النحو الذى أسلفناه ، كما ان هذا الاجماع المذكور ليس اجماعا أصوليا لما ذكرنا من الخلاف وعدم المستند الصحيح[1] .

أما اذا وقع الدم على الأرض أو الثياب ، وتغيرت حاله ، أو تغير بأى سبب يخرجه عن حاله فانه يكون نجسا ، كذلك اذا ترك فى الهواء الطلق فتحول الى سائل مستقذر يضر بصحة الانسان فانه يكون نجسا .

يؤكد ما انتهينا اليه من القول بطهارة الدم ما سبق أن ذكرناه — بالتفصيل المناسب — عن مكونات الدم ووظائفه فى جسم الانسان ، وما ظهر لنا من قيمته النفيسة فى التداوى به عند الحاجة اليه ، وانه لا يوجد حتى اليوم دواء من صنع الانسان يغنى عنه أو يقوم مقامه ، لكننا نقيد الطهارة بالدم البشرى الطبيعى الذى يخرج من غير السبيلين أو يتم استخراجه على نحو يكفل حفظه دون تغير حاله ، فاذا تغير فى ذاته أو فى صفة من صفاته فانه ينجس — أى يتحول الى عين نجسة — وينبغى أن نضع فى اعتبارنا عندما ننتهى الى القول بطهارة الدم البشرى الطبيعى بالوصف والقيود سالفة الذكر أننا نتكلم عن دم الانسان الذى هو قوام حياته ، الانسان الذى قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المسلم لا ينجس »[2] .

---

(1) راجع فى القول بطهارة الدم البشرى بحث الدكتور عبد الحسيب رضوان وهو بعنوان القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ٦٣

هذا وقد ساق الباحث العديد من الأدلة ، ورد على جميع ما سيق من حجج وآراء فى شأن تقرير نجاسة الدم البشرى ، وانتهى الى طهارته على الثياب وفى القوارير المحفوظة من باب أولى ، فليرجع اليه من يرغب فى الوقوف على المزيد من الأدلة ، لأننا قد أطلنا فى هذا الموضوع وبلغنا حدا لا ينبغى لنا أن نزيد عليه ، لتدعيم القول بطهارة الدم البشرى الطبيعى حتى نرفع الحرج عن العاملين بمصارف الدم وعن المتداوين به عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها ، وذلك بلا افراط ولا تفريط .

(2) عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنبا ، قال — عليه الصلاة والسلام — : « أن المسلم لا ينجس » انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٦٧

ونختتم هـذا المطلب بالتأكيد على حقيقة موضوعية نهتم بها فى هـذا الشأن ، وهى أن بيان حكم الدم البشرى سيترتب عليه العديد من الأحكام من الناحية الشرعية .

أما من الناحية القانونية فان المشرع المصرى قـد أجاز نقل الدم البشرى دون النظر فى الأحكام المتعلقة بطهارته أو نجاسته باعتبـاره من الأدوية الضرورية ، والضرورات تبيح المحظورات ، لكنه ان علم أن هـذا الدم المنقول طاهر ومن الممكن اجراء العقـد عليـه وفـق ضوابط معينة ، فانه فى الغالب سـيعمل على المزيد من تقنين عمليات نقل الدم بصورة تحقق أكبر فائدة للمحتاجين اليه وكذلك للباذلين له عن طواعية ورضـا .

هذا واذا كان ما انتهيت اليه ــ مع غيرى[1] ــ الى القول بطهارة الدم البشرى الطبيعى بالقيـود والأوصاف السابقة أمر قد خالفت فيه الكثير من العلماء القدامى والمعاصرين ، لكن سـندى فى هـذا اننى تتبعت الدليـل وانتهيت الى ما انتهى اليـه وحسبى ذلك[2] مع ثقتى

---

(١) راجع محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٣٩ ــ ص ٤١ ، ود. عبد الحسيب رضـوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضـاء ص ٤٨ ــ ٦٣

(٢) ان الدم قام على طهارته من الأدلة ما يكفى للقول بطهـارته ، من النبى ــ ﷺ ــ ومن غـيره من الآدميين الذين لا يأكلون النجاسـات ويلتزمون بالهدى النبوى ، وذلك لعدم قيام الدليـل على قصر الطهارة على دم الرسول ﷺ ، لأن الرسول ﷺ مثل سائر المسلمين فى نواقض الوضـوء عدا النوم ، وان كنـا قد سرنا مع القـائلين بنجاسـة الدم وسايرناهم الى الحـد الذى انتهينا فيه وبالدليل الى أن الدم المنقـول مباشرة أو المحفوظ فى المحقنـة أو قوارير حفظ الدم طاهـر لافتقاده وصف السـفح والهدر وكان هدفنا من ذلك تحقيـق هذا المعنى فانه مع ذلك ، وبلا ريب هنـاك من هو اعلم بدروب الاجتهاد ، فاذا رأى فيما انتهيت اليه ما يخالف الصـواب فليرشـدنا اليه ، لأن الدين النصيحة والاسـلام يعلو ولا يعلى عليـه ، والحق أحق أن يتبع مع ضرورة ملاحظة جميع ما ذكرناه من ادلة وحجج ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره، وحسبى اخلاص النية مع بذل ما فى الوسـع والطاقة للوصـول الى ما انتهيت اليه ، فان كان الصواب فهو من الله تعالى ، وان كان غير ذلك فهو من عدم التوفيق لا الاتفاق ، وآمل الا اعدم الأجر .

ويقينى فى وجود من هو أعلم مصداقا لقول الله تعالى : « وفوق كل ذى علم عليم »[1] . واذا ظهر بالدليل الصواب فى رأى غيرى فانى أسارع اليه بلا تردد ولا حرج بمجرد ظهوره ، لأن رأيى صواب يحتمل الخطأ .

* * *

المطلب الثانى
مفهوم المالية ومدى انطباقه على الدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٠٥ ـ تحديد مفهوم المالية :

المال هو ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع[2] . فما ليس بمال ليس محلا للمبادلة بعوض والعبرة بالمالية فى نظر الشرع[3] والقانون[4] ، فالميتة والدم المسفوح بمعنى المهدر أو المصبوب المهراق من الحيوان أو الانسان على النحو الذى وضحناه سلفا ليس بمال فى الفقه الاسلامى[5] والقانون المدنى .

---

(١) سورة يوسف من الآية ٧٦

(٢) الدر المختار نقلا عن درر الحكام جـ ٣ ص ١٠٠

(٣) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٠٠ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٩ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٠ ، وقليوبى وعميره جـ ٢ ص ٥٧ ، وشرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى جـ ٢ ص ١٤٢ (طبعة دار الفكر) .

(٤) راجع فى هذا المعنى د. السنهورى فى الوسيط جـ ٤ ص ١٩١ هامش ١ ، ود. توفيق فرج فى عقد البيع ص ١١٧ فقرة ٦٣ ، ود. سليمان مرقس فى عقد البيع (ط ١٩٨٠) ص ١٣٠ فقرة ٦٧ ، ود. عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية العقد والارادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامى (طبعة ١٩٨٤) ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

(٥) انظر المادة ١٩٩ من مجلة الأحكام العدلية التى تقضى بأنه : « يلزم أن يكون المبيع مالا متقوما » . وانظر ايضا المادة ٧٠٩ بشأن الرهن ، ود. عبد السلام داود العبادى فى الفقه الاسلامى والحقوق المعنوية ص ٧ (بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى) .

١٠٦ – صلة مفهوم المالية بمحل العقد :

مفهوم المالية له صلة وطيدة بمحل العقد اذا كان من عقود المعاوضات كالبيع ، فهو من بين الشروط الواجب توافرها فى المبيع فى القانون المدنى والفقه الاسلامى ، واذا كان القانون المدنى المصرى الحالى قد فرق بين الأشياء والأموال ، فنص على أن الشىء يكون محلا للحقوق المالية (المادة ٨١ فقرة أولى) ، وعلى أن المال هو الحق المالى (المادة ٨٣) ، وأن المادة ٤١٨ قد عرفت عقد البيع بأنه : « عقد يلتزم به البائع أن ينقل الى المشترى ملكية شىء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى » فهذه المادة تفيد ان البيع لا يرد على الأشياء فى ذاتها بل على الحقوق المالية سواء كانت مترتبة على أشياء مادية أو لم تكن كذلك[1] .

ويعبر علماء المالكية والشافعية[2] عن اشتراط الفقهاء المالية فى المعقود عليه ، بلفظ النفع أو الانتفاع فيقولون : ما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به ، أى لا تجوز المبادلة به ، وهو شرط انعقاد عند الحنفية[3] .

١٠٧ – حكم الدم البشرى من حيث المالية :

ان واقع الحياة اليومية بما يدور فيه من معاملات أصبح من بينها التعامل فى الدم البشرى بهدف الاستطباب به ، وتجرى على هذا الدم العقود يوميا ، بل لا تكاد تمضى ساعة واحدة فى طول البلاد وعرضها الا وتمس الحاجة الى اقتناء الدم من مصارفه أو الباذلين له لاغاثة المرضى أو المصابين فى الحوادث أو لامداد غرف العمليات

---

(١) د. سليمان مرقس فى عقد البيع ص ١٣٠ فقرة ٦٧

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٠ ، وقليوبى وعميره جـ ٢ ص ٥٧

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٠٠ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٩

فى الحالات الجراحية الكبرى (كالقلب المفتوح) بكم هائل من الدماء لتعويض ما يفقده المريض من هذا الدم فى أثنـاء اجراء هذه الجراحة أو عقبهـا .

هذا الواقع العملى يفرض نفسـه علينا ، ولا أحد يضمن سلامته فى الحاضر أو فى المسـتقبل فقد تضطره ظروف طارئة الى التعاقد عليه أخذا أو اعطاء ، لذا ينبغى أن نعرف هل هـذا الدم البشرى يمكن أن يدخل ضمن الأعيان المـالية ؟ وهل هو متقوم حقـا ؟ حتى يمكننـا ايراد العقود عليه بما فيها عقود المعاوضة (بيعا وشراء) ، لأن القانون المدنى المصرى وان كان لا يعترف صراحة ببيع الدم أو المتاجرة فيـه فان القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠ عند تطبيقه بمقتضى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦١ يفيد خلاف ذلك فقد قسم المتطوعين الى ثلاثة أقسام[1] : متطوعون بالمجان ، ومتطوعون بالمجان مع منحهم هـدية ، ومتطوعون بمقابل رمزى يتفاوت حسب الكمية المتطوع بها[2] .

وقد أصبح من المعروف الآن أن نقل الدم لم يعد محلا للجدل فى الفقـه القـانونى والقضـاء الفرنسى والمصرى وغيرهما ، بعـد أن

---

(١) راجع فى نقد هـذا التقسيم الذى يخفى خلفـه نظاما يسـمح بالبيع وان كان يسمى بغير مسـماه . د. حسام الدين كامل الأهـوانى فى المشـاكل القانونية التى تثيرها عمليـات زرع الأعضاء البشرية ص ١٣٧ فى المتن والهامش (بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السـنة السابعة عشر ، يناير ١٩٨٥) .

(٢) راجع فى التأكيد على ان الدم البشرى قد وافق المشرع المصرى على بيعه بمقابل أو بمعنى أصـح التصرف فيـه بمقابل يتفاوت بحسب الكمية المبذولة للشراء ، وهو بذلك قد أباح التصرف فى أعضاء الانسان بمقابل ، لأن الدم عضـو من أعضاء البـدن . د. أحمد شـوقى عمر أبو خطوة فى القـانون الجنائى والطب الحديث دراسـة تحليلية مقـارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء طبعة ١٩٨٦ ص ٥٩ ، ود. حسام الدين الأهوانى فى بحثه السـابق ص ١٣٨ ، ود. على حسين نجيده فى مؤلفـه عن بعض صـور التقدم الطبى وانعكاسـاتها القانونية فى مجال القـانون المـدنى (التلقيح الصـناعى وتغيير الجنس) طبعـة ١٩٩٠ — ١٩٩١ ص ٣٦ : ٣٧ ، ود. أحمد محمود مسـعد فى زرع الأعضـاء بين الحظر والاباحة ، (الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م — القاهرة) ص ٥٠ .

استقر الأمر على أن الدم يمكن أن يكون محلا لاتفاق يولد التزامات بين أطرافه[1] . ولم يبق من هذا الجدل سوى ترتيب أوضاع المسئولية عن مخاطر نقل الدم غير السليم من شخص الى آخر[2] ، خاصة بعد أن وجدت مصارف الدم والمؤسسات المتخصصة فى حفظه بعد تحليله والتأكد من خلوه من الأمراض وذلك بهدف اعطائه لمن يطلبه من نزيلى المستشفيات أو دور العلاج[3] .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول تصدر قرارات كل عام تحدد سعر الدم وكل مشتقاته حرصا على عدم استغلال المحتاجين اليه ، ومن هذه الدول فرنسا[4] ، مع ان النص الذى وضعه المشرع الفرنسى فى عام ١٩٥٣[5] ، لتنظيم عمليات نقل الدم ، على الرغم من انه قد وضع مبدأ عدم المقابل ، الا أنه قد جاء فى عجزه ما يفيد صراحة امكان تعويض وقت المتبرع ، مما جعل الفقه والقضاء فى فرنسا ينتهيان الى القول بمشروعية المقابل لمعطى الدم[6] .

(١) Lacheze, La Tramsfusion du sang du point de Vue Juridique, these, Toulouse, , 1924, p. 84.

(٢) د. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد ص ٧١ (بمجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد الأول والثانى ، السنة الثانية والعشرون – يناير ويوليو سنة ١٩٨٠) .

(٣) راجع فى هذا المعنى د. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض ص ١٤٤ (طبعة ١٩٨٦ – الناشر مكتبة سيد وهبه – القاهرة) ، ود. وفاء حلمى أبو جميل فى الخطأ الطبى دراسة تحليلية فقهية وقضائية فى كل من مصر وفرنسا ص ٧٤ ، ٧٥ (طبعة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م – الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة) .

(٤) F. CHABAS : Le corps humain et Les actes juridiques en droit francais, travaux del association H. CAPITANT 1975 p. 240-

(٥) قانون ٢١ يوليو سنة ١٩٥٢ ، المتعلق بتنظيم عملية نقل الدم لأغراض علاجية ، ومرسوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٣ حول الأعضاء البشرية المستخدمة لأغراض علاجية .

(٦) د. على حسين نجيده فى بعض صور التقدم الطبى وانعكاساتها القانونية فى مجال القانون المدنى ص ٣٦

هذا كله من ناحية القانون المدنى ، فما هو موقف الفقه الاسلامى من الدم من جهة هذه الحيثية ؟

لقد ظهر لنا من خلال تعريفات الفقهاء للمال ومن أمثلتهم التى أوردوها فى شأنه أنه يمكن أن نستخلص من خلالهما عنصرين بارزين فى هذه التعاريف والأمثلة هما : العينية والعرف[1] •

١٠٨ ـ تحديد مفهوم العينية والعرف كعنصرين لقيام المالية :

يراد بالعينية أن يكون المال شيئا ماديا ذا وجود خارجى ، أى يمكن معاينته ومشاهدته ، فهو من العناصر الهامة لقيام المالية •

أما العرف فهو أن يعتاد عليه الناس كلهم أو بعضهم فيحرصون على تموله وصيانته بحيث يجرى فيه بذل ومنع ، فما لا يجرى فيه ذلك لا يعتبر مالا ، كبيع الحر ، وكذلك البيع به ، بجعله ثمنا بادخال الباء عليه ـ كأن يقول : بعتك هذا البيت بهذا الغلام ، وهو حر ـ ، لأن حقيقة البيع : مبادلة مال بمال ، والحر ليس بمال ، وكذا حبة القمح ، وكسرة الخبز[2] • وعنصر العرف يقتضى القيمة ، اذ لا يعتاد الناس هذا الاعتبار والصيانة فى شىء بحيث يحمى تارة ويبذل أخرى الا لمنفعة مادية أو معنوية يقدرونها فيه ، فتتوجه اليه الرغبات • وهذه الرغبات يبذل فى سبيل تحقيقها وتحصيلها أعواض مادية ، وهذه هى القيمة المادية بالمعنى الاقتصادى فالأشياء المتروكة التى لا قيمة لها عرفا لا تدخل ضمن نطاق المال نظرا لانتفاء أحد عنصرى المالية عنها •

---

(١) راجع فى مفهوم العينية والعرف وصلتهما أو مدى ارتباطهما بالمالية أو ارتباط حقيقة المالية ومفهومها بهما ، المدخل الى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الاسلامى للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ص ١١٧ ـ ص ١٢٥ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٥١ ، ٥٢

(٢) الدر المختار جـ ٤ ص ١٠١ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ١١ ، ١٢

١٠٩ ـ مدى توافر عنصرى العينية والعرف فى الدم البشرى :

الدم بمواصفاته ومكوناته شىء مادى ذو وجـود خارجى يمكن حيازته فيتحقق فيه بذلك أحد عنصرى المـالية ألا وهو عنصر العينية.

كما أن هـذا الدم البشرى قد أصبح فى وقتنا الحاضر حتى اليوم مما يجرى فيـه بذل ومنع ، وقد اعتاد بعض الناس صيانته فى مصارف خاصـة به لمنفعته المـادية الملموسـة والمجربة من حيث هو دواء منقذ ولا يمكن تداركه لحظة الحاجة المـاسـة اليه ، ومنفعته هذه جعلت الرغبات تتوجه اليه ، ويبذل فى سبيل تحقيقها الأعواض المـادية[١] .

واذا كان الفقهاء قد صرحوا فى كتبهم القديمة والمعاصرة بانتفاء المـالية عن الدم ، وأدى ذلك الى اخراجه عن دائرة التعامل ، لأنهم لم يجدوا فيـه آنذاك منفعة مادية تجعل الناس تحرص عليه أو تتشاح فيه من جهة البذل والمنع والصيانة ، لأنه فى نظرهم سائل مستقذر نجس العين[٢] فكيف يكون مالا ؟

لكن الآن قد انعكست الآية ، وغدا المفقود يومذاك موجـودا اليوم بصـورة ملموسة ومتحققا بشـكل عام وعلى مسـتوى ونطاق العالم أجمع ، فالدم البشرى المخصص للتداوى أنفس من كل الأموال فهو بحق التبر الأحمر النادر ، وقيمته المـادية معلومة للجميع ومعاينة ؛ ولا ينكر هـذه القيمـة المـادية الكبيرة الا من غاب عنه الفـوائد الجمة المتعلقة بالتداوى بالدم لمن يفتقدونه أو يحتاجون اليه لتعويضهم عما فقدوه منه أو لاصـابتهم بمرض يستلزم الاستعانة به دون سواه ، مع عـدم وجود بديل له مثل مواصفاته يقوم مقامه ، فسبحان من كونه

---

(١) انظر محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ٥١ ، ٥٢

(٢) علة تحريم بيع الميتة والدم ونحـوهما عنـد الحنفيـة انتفاء المـالية ، وعند الفقهاء الآخرين نجاسة العين . انظر القوانين الفقهيـة لابن جـزى ص ١٦٣ ، والشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٠ ، وشرح المحلى على المنهاج ج ٣ ص ١٥٧

وركبه وعاير أخلاطه وضبط مقاديره ، لتنبثق عنه الصحة والعافية بإذن ربه[1] .

بناء على هذه القيمة الكبيرة للدم البشرى ، وتطبيقا لقواعد الفقهاء التى أخرجوا بها الدم عن أن يكون مالا ، نستطيع أن ندخله فى نطاق المال ، ونعتبره مالا ، وذلك لاجتماع عنصرى المالية فيه وهما : العينية والعرف[2] ، فهو عين ملموسة لها جرمها الخارجى والناس يحرصون عليه ويبذلونه ويمنعونه ، لذلك وبذلك يعتبر مالا .

١١٠ ـ تبدل الأحكام لتبدل الزمان والمكان وآثاره على مالية الدم البشرى :

من يتصفح كتب التراث الفقهى المذهبى سيجد العديد من الأحكام قد تبدلت لا لتبدل الدليل والبرهان وانما لتبدل الزمان والمكان ، وما مذهب الشافعى القديم والجديد الا مجرد شاهد على ذلك ، فكم من أحكام تبدلت ، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة تؤكد هذا المعنى منذ أمد بعيد هى : « لا ينكر[3] تغير الأحكام بتغير الزمان »[4] .

---

(١) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤٦ ، وص ٥٢

(٢) راجع فى الأحكام المتعلقة بالعرف ، ومدى الاعتداد باستعمال الناس كحجة يجب العمل بها . قواعد الخادمى ص ٣٠٨ ، وشرح الخاتمة سليمان القرق أغاجى ص ٥ ، والقواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ص ١٢١ ـ ١٢٣ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٣٧ ، والمدخل الفقهى العام للزرقا فقرة ٦٠٥

(٢) انظر شرح الخاتمة للقرق أغاجى ص ٦٥ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٣٩ ، والمدخل الفقهى العام للزرقا فقرة ٦١٤

(٤) المعنى الاجمالى لهذه القاعدة : أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير فى كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنيا على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمان السابق ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على ان الأحكام التى تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هى الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف والعادة . انظر د. محمد صافى البورنو فى الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٨٢ ، ١٨٣

وقد قالوا فى هــذا الصدد : ان حبــة الحنطة اذا دخلتها صنعة تغدو من أنفس الأموال والدم البشرى بعد أخذه بالمحقنة لا يترك على حالته حتى لا يتعرض للفســاد أو التجلط ، فهو بلا ريب تدخله صنعة فحصه عند الأخذ ، وصنعة حفظه وصيأنته ، وصنعة اعطائه لمن يحتاجون اليه ، مما يقوى فيه عنصر المــالية ، بمعيارها فى الفقــه الاســلامى وبمضمونها فى القانون المدنى ، وبهذا يخرج من نطاق الأشياء المبتذلة ويدخل فى نطاق الأموال بل أنفسها بحكم الواقع الملموس .

***

المطلب الثالث
مفهوم التقوم ومدى انطباقه على الدم المنقول للتــداوى فى القــانون المدنى والفقه الاسلامى

١١١ ـ تحديد مفهوم التقوم وصلته بمحل العقــد :

المتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعا[١] ، وغير المتقوم ما لا يباح الانتفاع به شرعا .

وشرط التقوم فيما يتعلق بمحل العقد عند الحنفية ضربان : عرفى: ويكون بالاحراز ، فغير المحرز ـ عندهم ـ كالصيد والحشيش ، ليس بمتقوم . وشرعى : ويكون باباحة الانتفاع به ، وهو المراد هنــا . فما ليس بمتقوم من المــال بهذا المعنى ، يبطل بيعه[٢] .

ومن الفقهاء من اســتغنى عن المــالية والتقوم بشرطى الطهارة والنفع ، كما فعل المــالكية والشافعية[٣] .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ١٠٣

(٢) الموسوعة الفقهية التى تصــدرها وزارة الأوقاف والشــئون الاسلامية بالكويت الجزء التاسع الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ص ١٤٨

(٣) انظر القوانين الفقهية ص ١٦٣ ، والشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠ ، وشرح المحلى على المنهاج جـ ٢ ص ١٥٧

ومنهم من استغنى عن شرط التقوم هذا بشرط المالية ، بتعريف المال عنده بأنه : ما فيه منفعة غير محرمة ، ويباح لغير حاجة أو ضرورة ، وهؤلاء هم الحنابلة[1] .

وشرط أن يكون المعقود عليه مالا متقوما فى الفقه الاسلامى ، يقابل فى القانون المدنى المعاصر ، اشتراط أن يكون الشىء الذى يتعلق به الالتزام داخلا فى دائرة التعامل ، أى مشروعا[2] .

١١٢ ـ حكم الدم البشرى من حيث التقوم :

الأصل فى الأموال جميعا أن تكون متقومة ، أى مباحة الانتفاع ومحلا صالحا للعقود ، فقد قرر علماء الشريعة الاسلامية قاعدة : « ان الأصل فى الأشياء الاباحة »[3] ، وانما التحريم حالة استثنائية تتوقف على ورود نص[4] . فكل ما حرمه الشارع لا يجوز أن يكون محلا للملك ، لأن الاذن بتملكه يتناقض مع تحريمه[5] .

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى جـ ٣ ص ١٥٢ طبعة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ـ عالم الكتب ـ بيروت .

(٢) انظر د. عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية العقد والارادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامى ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ طبعة ١٩٨٤

يلاحظ ان عدم التقوم ينافى ورود العقد من المسلم على المالية غير المتقومة .

(٣) انظر فى هذه القاعدة : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ ، والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٠ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨٤ (طبعة دار الفكر ـ بيروت) .

(٤) انظر ارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨٦ ، ود. عبد السلام داود العبادى فى الملكية فى الشريعة الاسلامية ، طبيعتها ، ووظيفتها ، وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية جـ ١ ص ٢٠٥ (الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ، مكتبة الأقصى ـ عمان ـ الأردن) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٣ ، والخرشى على مختصر خليل جـ ٥ ص ١٥ ، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٤١

يمكننا فى ضوء هذا الحكم الشرعى أن نبين مدى انطباق مفهوم التقوم على الدم البشرى المنقول للتداوى به مركزا فى النقاط التالية :

(أ) كل ما ورد نص من الكتاب أو السنة بتحريم الانتفاع به كان غير متقوم فلا يصح أن يرد عليه عقد ما من مسلم ، لأن المسلم يتبع حكم الشارع الحكيم فى الحلال والحرام ، ولا يعتد بغير المتقوم حتى ولو كان مملوكا لمسلم كالخمرة التى يرثها مسلم من مورثه الذمى فملكيته لها لا يعتد بها ، لأنها محرمة شرعا وقيمتها مهدرة لنجاسة عينها ولحرمة اقتنائها لذلك لا يصح التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرف لمسلم أو لغير مسلم[1] .

(ب) الدم المسفوح ورد النص بتحريم أكله ، وذلك فى قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[2] وقوله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس »[3] .

(حـ) ذكرنا فيما سبق أن الدم المسحوب بالمحقنة أو المنقول بصفة مباشرة عن طريق أنبوب يمتد من المنقول منه الى المنقول اليه ، هو دم غير مسفوح ، لأنه قد فقد صفة السفح ، كما أنه لا يستعمل للأكل وانما للتداوى به ، فلا يشمله بناء على ذلك النص المحرم ، فيخرج بمقتضى هذا عن أن يكون غير متقوم[4] .

(د) الدم البشرى فى حالة تعينه دواء يحل استعماله والانتفاع

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٣ ، ورد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ١٠٤ ، والشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى عليه جـ ٥ ص ١٥ (طبعة بيروت) ، وشرح المحلى على المنهاج جـ ٢ ص ١٧٥ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٥٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٣

(٢) سورة المائدة من الآية ٣

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(٤) محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٥٣

به ،وعندئذ يخرج فى هذه الحالة عن ان يكون غير متقوم • كما قالوا : ان المحرم[1] اذا تعين دواء بات حلالا غير محرم فلم يشمله حديث : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[2] •

(هـ) الحنفية قد أجازوا بيع الزبل والبقر[3] ، لأنه يستعمل فى استكثار ريع الأرض • فالعرف والاعتياد هو الذى جعل هذا النجس متقوما يستفاد منه فى أمر مباح شرعا ، وهو استكثار ريع الأرض ، كما أجاز الفقهاء بيع جلد الميتة المدبوغ[4] ، لأنه ينتفع به •

---

(١) راجع المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وج ٥ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وحاشية الروض ج ٣ ص ٨ والطب النبوى للذهبى ص ٢٤٦ ، والطب من الكتاب والسنة لموفق الدين عبد اللطيف البغدادى ، تحقيق د. عبد المعطى امين قلعجى ص ٢٠٢ (توزيع مكتبة المعارف ــ الرياض) ومحمد برهان الدين السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة ص ٥٤ ، ٥٥ ، ود. عقيل بن احمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٧٤ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٥٣

(٢) انظر سنن أبى داود ج ٤ ص ٧ ، ومسند الامام احمد ج ٢ ص ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨ ، ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٨٦ ، صحيح البخارى مع الفتح ج ١٠ ص ٧٨ ، وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٧٤ ، ٧٥

(٣) اختلف الفقهاء فى بيع النجس فقال قوم بتحريم بيع كل نجس ، وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة ، وقيل يجوز للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه (سبل السلام ج ٢ ص ٥) . وقيل ان النجاسات التى تدعو الضرورة الى استعمالها كالرجيع والزبل الذى يتخذ فى البساتين يجوز بيعه مطلقا ، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل ، أعنى اباحة الزبل ومنع العذرة (بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٦) . وانظر د. وهبه الزحيلى فى محاضرات فى عقد البيع ص ٤٤

(٤) دليل ذلك حديث عبد الله بن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال فى شاة ميتة : « هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ، قالوا : انها ميتة ، فقال : « انما حرم اكلها » رواه أحمد ومسلم (انظر صحيح مسلم ترتيب فؤاد عبد الباقى ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، راجع نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٩٧ ، وروضة الطالبين للنووى ج ٢ ص ٢٧٢ ، والمجموع ج ٩ ص ٤٢ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٦٠

واليوم اعتاد الناس الاستفادة من الدم البشرى فى أمر مباح ، بل واجب شرعا لحماية النفس البشرية من التهلكة ، ألا وهو الاستطباب بالدم أو التداوى به عند الحاجة الماسة اليه لانقاذ حياة المصاب من خطر الهلاك ، وهذا الأمر يكاد يكون من الأمور المجمع عليها بين الأطباء والمتخصصين فلا غنى عن الدم فى حالة تعين الاستطباب به . لافتقاد البديل الذى يمكن أن يقوم مقامه أو يؤدى مثل وظائفه الحيوية فى الجسم البشرى .

من هذا المنطلق ، وتطبيقا لقواعد الفقهاء التى أخرجوا بها الدم عن التقوم ، يتم ادخاله فى مجالات التقوم[1] ، لأن قيمته أصبحت معلومة للجميع فى كافة أصقاع المعمورة ، فيندر أن يغيب عن أحد من المتخصصين أو المثقفين أو حتى أنصاف المتعلمين ما للدم من أهمية وقيمة مادية كبيرة عند الحاجة إليه ، فعنصر التقوم واضح وظاهر فيه ، وواقع مجسم لا يمكن تجاهله ، لذلك لا يمكننا الا القول بدخوله فى مجال التقوم مع تقييد التصرف فيه بما يمنع ابتذاله نظرا لحرمته الشرعية حتى فى حالة القول بانطباق قواعد المالية والتقوم عليه اعمالا لما وضعه الفقهاء من معايير فى هذا الشأن .

١١٣ ــ الآثار المترتبة على توافر المالية والتقوم فى الدم البشرى:

لقد انتهينا الى القول بتوافر المالية والتقوم فى الدم البشرى ، تطبيقا لقواعد الفقهاء المقررة فيهما ، فقد ثبت من الدراسة والبحث ــ فيما أسلفنا ــ أن دم الانسان المسحوب بالمحقنة والمحفوظ فى مصارف الدم ، هو مال متقوم ، والأثر المباشر المترتب على هذا القول ، انه لا مانع من حيث المالية والتقوم أن يرد عليه أى عقد من عقود التصرفات المشروعة ، فقد تبين أن الاجتهاد الفقهى قد انتهى بنا الى طهارة الدم ، وتوافر عنصرى المالية والتقوم فيه ، لذلك القانون المدنى لا يمنع من اجراء التعاقد عليه ، بل يقر هذا التعاقد صراحة ،

---

(١) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم واحكامه الشرعية ص ٥٤

ويحث عليه اذا كان على سبيل التبرع ـ الصورى ـ فى مقابل المكافأة المحدودة بالقرار الصادر من وزير الصحة (رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١)[١] ، لأن التبرع يعنى التنازل عن المكافأة المالية مهما بلغ قدرها فى الحدود الرمزية الدنيا ، لأن المقابل هو المقابل ، والتطوع أو التبرع ينأى عن جميع الماديات ويكتفى بالرموز المعنوية الخالية والمنزهة عن كافة ما يتعلق بهذا الشأن .

لكن لا يمكننا مع ذلك أن نطلق الحبل على الغارب لكافة العقود الواردة على الدم البشرى ، لأنه جزئية انسان مكرم من الله تعالى . فينبغى أن نبتعد بها عن الابتذال ، بل يجب الحرص على صيانتها عن جميع صور الامتهان ، ولن يتحقق ذلك دون وضع تشريع خاص يعمل على توفير الدم البشرى فى مصارفه العامة أو الرسمية تحت اشراف الجهات المختصة فى وزارة الصحة ، يراعى احتياجات المرضى وكرامة الباذلين لهذا لدم ، بلا افراط ولا تفريط فى ظل شرعية اسلامية وقانونية تسعى لتحقيق مصالح أفراد الأمة وحماية أمنهم الصحى بلا تجاوز لأحكام الشريعة الاسلامية ، وفى حدود حالة الضرورة الشرعية لهذا الدم أو الحاجة اليه التى تبلغ هذه الدرجة أو تنزل منزلتها حتى لا تصبح دماء الفقراء بمثابة سلعة تخضع للمضاربة عليها[٢] ، وتدفع بهم الى بذل

---

(١) انظر النشرة التشريعية ابريل ١٩٦١ ص ١٠١٥ ، الوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ العدد ٣١

(٢) من الناحية العملية ، يشكوا القائمون على مراكز الدم ومصارفه من قلة الدماء التى يحصلون عليها عن طريق التبرع ـ بلا مقابل مطلقا ـ وفى المقابل هناك فئة من محترفى التطوع بالدم يترددون على هذه المراكز مقابل المكافآت التى يحددها قرار وزير الصحة ، فالدافع المالى هو السبب الرئيسى لاعطائهم الدم للمصارف والمراكز ، ولولا هؤلاء الأشخاص لأفلست مراكز الدم نظرا لتقاعس القادرين على بذله ، واحجامهم عن تقديمه كرحمة لاخوانهم من المضطرين اليه ليكون فى متناولهم عند وقوع ما يقتضى الاستعانة به طبيا . راجع فى هذا المعنى : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ١٣٧ ، ١٣٨ (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ

بدمائهم بصورة تؤثر على حياتهم وتعرضهم لخطر الاصـابة بالأمـراض الخطيرة[1] .

***

المبحث الثـانى

عقود التصرفات الواردة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١١٤ ـ مفهوم التصرف القانونى فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى:

يراد بالتصرف القانونى Act Jurislique أنه الارادة التى تتجه الى احداث أثر قانونى معين سـواء تم التصرف بارادتين أو أكثر أم بارادة واحـدة منفردة ، وهـو بذلك يختلف عن العمـل المـادى Fait juridique الذى هو واقعة قانونية يرتب القانون عليها أثرا[2] ،

= العدد الأول ـ السنة السابعة عشر ، يناير ١٩٧٥) وانظر التقرير المقدم من الدكتوره كريمة محمد عوض الى مؤتمر الطب والقانون المنعقـد فى الاسـكندرية فى الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ مارس ١٩٧٤ وذلك بعنـوان : تنظيم جمع الدم عن طريق الزام القادرين .

(١) ان الفقراء والمسـاكين قد يبيعون دماءهم فى سوق تجار الدم الانسانى ، وأحيانا يعرضـون حياتهم للخطر ، بل يخاطرون بنفوسـهم لقاء دراهم معدودة ، لأن خروج الدم من الجسـد بمقدار ملموس ، قد يؤدى الى اصـابة بعض الرجال بمرض عضـال ، مثل السـل والدرن الرئـوى (T.B) فيفقدون أحيـانا حياتهم بسبب اندفاعهم واسرافهم فى شريان حياتهم بلا بصـيرة . راجع : محمد برهان الدين السـنبهيلى فى قضـايا فقهية معاصرة ص ٥٨

(٢) انظر د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ ص ٢١ (مكتبـة دار الثقـافة للنشر والتوزيع ـ عمان)

وراجع فى فكرة التصرف القانونى (المصادر الارادية للالتزام المدنى) والواقعة القانونية (المصادر غير الارادية للالتزام المدنى) : د. عبد الرزاق السنهورى فى التصرف القانونى والواقعة القانونية ، محاضرات القيت على =

نافعة كانت هذه الواقعة أم ضارة ، كالاثراء بلا سبب والعمل المستحق للتعويض (الفعل الضار) .

ويطلق على هذه الأعمال القانونية فى الفقه الاسلامى ما يسمى بالتصرفات الشرعية القولية التى قد تكون انشاءات أو اسقاطات ، ومن الانشاءات ما يكون بارادتين أو بارادة واحدة[1] .

١١٥ ـ تقسيم التصرفات القانونية الواردة على نقل الدم :

ان أهم التصرفات القانونية لتى ترد على نقل الدم البشرى هى عقود البيع والمقايضة والهبة والوصية ، أى لابد من أجل نقل الدم البشرى أن يقع هذا النقل بمقتضى عمل قانونى يصدر من ارادتين لاحداث نتيجة قانونية معينة ، أو بعمل قانونى مصدره ارادة واحدة لاحداث أثر قانونى معين .

ولا يمكن أن تتصور ورود بعض التصرفات القانونية على نقل

= طلبة الدكتوراه سنة ١٩٥٤ ص ٣ ، ود. عبد الحى حجازى فى النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتى ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام (المصادر الارادية) طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٨٢ ص ٢٣١ وما بعدها.
وفى هذا المعنى فى القانون المدنى الفرنسى :

HENRI et LÈON et j EAN (MAZEAUD) - LEçONS DE Droit Civil Tome, DEUXIEME - Troiseme Edition - PARIS - 1966, p. 13.

ومن الجدير بالذكر ان المواد (١٣٨٣ و ١٣٨٤) قد عدلتا اعتبارا من شهر ابريل ١٩٨٧ ، انظر أحدث التعديلات على القانون المدنى الفرنسى:

MISE A JOUR 1988 Du Cod Cibil 1987 - PARIS Avril - 1988.

وراجع خصائص العمل القانونى وتمييزه عن العمل المادى :
د. جورج سيوفى فى النظرية العامة للموجبات والعقود (الجزء الأول ، مصادر الموجبات) طبعة ١٩٦٠ بيروت ، ص ٢٣ وما بعدها ، وص ٣٥٩ وما بعدها ، وخليل جريج فى النظرية العامة للموجبات جـ ٢ ص ٣ ، ٤ طبعة ١٩٥٨

(١) انظر : د. عبد الرزاق السنهورى فى مصادر الحق فى الفقه الاسلامى جـ ١ طبعة ١٩٥٤ ص ٧٢ وما بعدها .

الدم ، وذلك لاستحالة وقوع جميع التصرفات القانونية عليه بصورة مطلقة كالرهن والايجار والاعارة والوديعة والشركة والقرض وسواها من العقود لاستحالة ورودها شرعا وقانونا على نقل الدم البشرى ، لذلك فان التصرفات القانونية التى ترد على هذا العضو أو الجزء البشرى[1] تنحصر فى البيع ـ عند القائلين به ـ والمقايضة النافعة المشروعة ، والهبة والوصية فحسب .

ونظرا لكون الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت فالاستفادة منها فى عمليات نقل الدم مشوبة بالمخاطر ، فضلا عن ضيق الوقت ، لأن القوانين تلزم ببقاء الجثمان فى موضعه (فراش الموت) لحين مرور فترة معينة[2] لا تقل عن ساعتين ، وربما فى هذه الفترة يتغير الدم البشرى[3] أو يتحلل الى عناصر ضارة ، لذلك لا تفيد الوصية بالدم بعد

---

(١) أصدر مجمع الفقه الاسلامى فى جدة قراره رقم (١) فى ٤ أغسطس سنة ١٩٨٨ باعتبار الدم البشرى عضوا من أعضاء الجسم البشرى . فالعضو البشرى (جزء من الانسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، سواء أكان متصلا به أم متفصلا عنه ، وان الدم يعتبر من أعضاء الانسان المتجددة) .

(٢) حاول العلماء ابتداء من مؤتمر (سيدنى) باستراليا والمنعقد فى عام ١٩٧٠ ، ومرورا بالعديد من الجمعيات والهيئات الطبية المتخصصة، تحديد موعد الوفاة أو مفهومها ومقياسها ، وذلك باستخدام أحدث الوسائل العلمية ، ومع ذلك فقد انتهت الهيئة الطبية التابعة لجامعة « هارفرد » فى أمريكا الى القول : بأن المريض المعتبر متوفى يجب ان يخضع من جديد لأربعة فحوص خلال ٢٤ ساعة بعد تقرير وفاته ، فاذا كانت هذه التقارير سلبية ، فهذا يعنى أنه ميت . راجع فى كافة النظريات والآراء والتجارب المتعلقة بتحديد وقت الوفاة بحث : د. محمد رياض الخانى ، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم ص ١٦ ـ ١٨ . (منشور بالمجلة الجنائية القومية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ـ العدد الأول ـ مارس ١٩٧١ ـ المجلد الرابع عشر) .

(٣) يقول البعض : اذا أجيز اخذ الدم من الحى فمن الميت أولى ، ويمكن استنزاف أربع لترات كاملة من كل جثة ، على أن تتم هذه

=

الموت الا فى حالات محدودة ، ولذا فهى غير عملية أو مجدية بالنسبة للدم البشرى ، وعليه فلن نعرض لها بالدراسة فى هذا البحث .

أما باقى التصرفات فهى واردة على الدم بصورة شبه يومية ، فيها ما يجيزه الشارع فقهـا وقانونا فى حال الضرورة بلا منازع كالهبة أو التبرع والمقايضة المشروعة بضوابط معينة ، وفيهـا ما يجيزه البعض ويرفضه البعض الآخر وهو التصرف بالبيع وهـو أنكى وأشد من التصرف بالشراء[1] ، لأن المشترى اذا لم يتمكن من الحصول على الدم بالتبرع أو المقايضة فليس أمامه عند الحاجة الماسة لهذا الدم سوى شرائه من مصادره أو مصارفه مهما بلغت قيمة ثمنه ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

لهذا فان هذه التصرفات القانونية سنتناولها بالبحث فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول : بيع الدم .

المطلب الثانى : المقايضة بالدم .

المطلب الثالث : الهبة أو التبرع بالدم .

= العملية فى مدة لا تزيد عن أربع ساعات بعد حدوث الوفاة ، لأن بعدها يصبح الدم غير صالح للاستعمال . وروسيا هى البلد الوحيد الذى يستفيد من دم الميت . راجع فى ذلك : مصطفى عبد الله الهمشرى فى الأعمال المصرفية والاسلام (الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، مكتبة الحرمين – الرياض) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ وص ٣١١

(١) يقول البعض : ان بيع الدم البشرى عمل مشين يبعث على الاحتقار لصاحبه والحط من الآدمية حتى وان كان بهدف انقاذ حياة الآخرين . ومشترى الدم المضطر الى ذلك لا حرج عليه ، فالضرورات تبيح المحظورات اذا لم يجد سبيلا الى الدم الموافق لزمرته أو فصيلته الا بالشراء ، لأن الضرورة تقدر بقدرها راجع فى هذا المعنى : د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٥٧ ، وص ٦٧

ونكتفى فى هـذا المبحث بفروعه الثلاثة بعرض اجمالى لهـذه العقود ، أما مدى مشروعيتها فى القانون المدنى والفقه الاسلامى فنتناوله فى المبحث الثالث ، وذلك لتوضيح كافة الأحكام الشرعيـة فى الفقـه الاسـلامى والقانون المدنى المتعلقة بالتصرف فى الدم البشرى فى نطاق هذه العقود التى لا تستغنى عنها الحيـاة اليومية لعدد كبير من المرضى المحتاجين لبذل الدم حفاظا على حيـاتهم أو لاسـتكمال علاجهم الذى لا يستغنى عنه عنـد الحاجة الماسة اليه .

***

المطلب الأول

بيع الدم البشرى

١١٦ ـ سيادة مبدأ الرضائية فى العقود :

الأصل فى العقود سيادة مبدأ الرضائية ، اذ يكفى لانعقاد العقـد وجود التراضى الصحيح ، والمحل ، والسبب فى عقد البيع أو فى عقـد المقايضـة أو فى الهبة أو غيرها من العقود التبادلية ، وهذا هو المبـدأ العام فى القانون المدنى ، والفقه الاسلامى .

ويقصـد بوجـود التراضى الصـحيح[1] ـ هنـا ـ صـيغة

---

(١) التعبير عن الارادة بوجـود الرضـاء عنـد الطرفين قـد يكون لفظا (مشـافهة) او بالكتابة أو الاشـارة المفهمة ، أو عن طريق السكوت الملابس عنـد التعبير عن الارادة من القـابل . انظر المواد ٩٠ و ٩١ من القانون المدنى المصرى ، و ٧٧ و ٧٩ من القانون المدنى العراقى .
هذا مع ملاحظة ان السكوت المجرد (البسيط Simple silence وهو السكوت الخالى من أية ظروف محيطة به ، لا يمكن أن يعد تعبيرا عن الارادة بوجود الرضاء عند الموجب أو القـابل ، لأنه محض وضـع سـلبى ، فهو مجرد عـدم ، والعـدم لا ينتج شـيئا ، لأنه لا ينسب لسـاكت قول وبهذا اخـذت مجلة الأحكام العدلية فى المـادة ٦٧ ، وعليه مضت المـادة ٨١ من القانون المدنى العراقى . راجع : د. عبـد الحى حجازى فى النظرية العامة للالتزام وفقـا للقانون الكويتى ج ١ (مصادر الالتزام ط ١٩٨٢) ص ٤٣٧ ، ود. منذر الفضـل فى التصرف القانونى فى الأعضـاء البشرية ص ٣٥ هامش رقم ٢١

العقد[1] الدال على وجود الرضا عند المتعاقدين وخلو ارادة كل منهما من العيوب مع صدور الايجاب والقبول من شخص أهل للتصرف .

ومن البديهي أن التعاقد على الدم البشرى بوصفه محلا للالتزام عن طريق البيع أو المقايضة أو الهبة ، وباعتباره جزئية آدمية ، يطرح الكثير من التساؤلات ، منها ما يتعلق بموضوع شروط محل الالتزام التعاقدى ، كالوجود ، والتعيين ، والمشروعية ، فهل يخضع هذا الجزء الانسانى أو الآدمى لهذه النظرية العامة والشروط المحددة أم أن له أحكامه الخاصة به عند اجراء التعاقد عليه ؟

أما سبب الالتزام العقدى وفقا للنظرية الحديثة : هو الباعث الدافع على التعاقد ، فعقد العلاج الطبى — على سبيل المثال — اذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة مشروعة للمريض فانه يكون اتفاقا مشروعا

---

(١) يتسع مدلول العقد فى الفقه الاسلامى فيشمل — عند أغلبية فقهاء الشريعة قديما — كل تصرف من شأنه أن يرتب أثرا شرعيا ، ليس فقط فى الحالة التى يقوم فيها هذا التصرف على ارادتين (وهو المجال الوحيد لاصطلاح العقد فى القانون المعاصر) ، بل أيضا فى الحالة التى يقوم فيها على ارادة واحدة (الالتزام بالارادة المنفردة) ، فقد أضفى الفقه الاسلامى التقليدى — فى مجموعة — وصف العقد ليس فقط على البيع أو الايجار أو الشركة أو القسمة أو غيرها من التصرفات التى تقوم على توافق الارادتين ، بل أضفوه أيضا على الوصية والوقف والطلاق والابراء من الدين وغيرها من التصرفات التى تتم بالارادة المنفردة مع انها تصرفات تنعقد بالايجاب وحده دون تطلب لالحاقه بالقبول ، أى ان العقد عندهم يساوى ما يعرف بالتصرف القانونى عند فقهاء القانون المدنى . وان خالف فى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين نظرا لتأثرهم بفقه القانون المعاصر ، فلم يطلقوا اصطلاح أو وصف العقد الا على كل تصرف يقوم على توافق ارادتين ، أى على ايجاب وقبول ، وما عداه من التصرفات القائمة على الارادة الفردية ، لا يطلقون عليه هذا الوصف . راجع فى هذا المعنى : على الخفيف فى أحكام المعاملات الشرعية ص ١٣٨ ، ومحمد أبو زهرة فى الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ص ١٧١ — ١٧٣ ، ود. عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية العقد والارادة المنفردة ط ١٩٨٤ فقرة ٢٥ ص ٣٨ ، ٣٩ .

وان كان فى تنفيذه بحكم طبيعته أعمال ماسـة بسلامة الكيان البدنى للانسان ، ومع هـذا يتم التغاضى عنها تقديرا للهدف المراد منها وهو شـفاء المريض أو تخليص جسده من الأخطار التى تتهدده .

مما سبق يتضح ان سيادة مبدأ الرضاء فى العقـود الواردة على الدم البشرى[1] فضلا عن توافر الأركان والشروط الخاصة بالمحل والسبب (أى المعقود عليه وبالسبب الدافع الباعث على هذا التعاقد) ، وهى نقطة البداية لامكان النظر فى الحكم عليها من الناحيتين الشرعية والقانونية .

١١٧ ـ تعريف البيع(٢) فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى :

يعرف فقهاء الشريعة الاسلامية البيع بأنه مبـادلة مال بمال . فهم لا يفرقون بين البيع والمقايضـة ، لأن البيع عندهم اما أن يكون بيـع العين بالنقد وهو البيـع المطلق ، أو بيع العين بالعين وهو المقايضـة ، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف . وقد عرفته المـادة ٣٤٣ من مرشـد الحيران بأنه « تمليك البائع مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع »[3].

---

(١) راجع فى اشـتراط تطلب الرضـاء المدون كتابة فى عمليات نقل جزئيات أو أعضاء الآدمى المتجددة أو غير المتجددة . د. عبد السـلام التونجى فى المسـئولية المدنية للطبيب ص ٣٧٩

(٢) البيع لغة مصـدر باع ، وهو : مبادلة مال بمال ، أو بعبـارة أخرى : « مقابلة شىء بشىء » أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه . والبيع من الأضـداد ـ كالشراء ـ قد يطلق أحـدهما ويراد به الآخر ، ويسمى كل واحـد منهما بائعـا أو بيعا ، لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر الى الذهن فى العرف أن يراد به باذل السـلعة ، وذكر الحطـاب أن لغـة قريش استعمال (باع) اذا أخرج الشىء من ملكه و (اشترى) اذا أدخله فى ملكه ، وهو أفصـح ، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبـا للفهم . راجع : المصباح ، والمغرب ، واللسـان مادة « بيع » والحطاب جـ ٤ ص ٢٢٢

(٣) انظر كتاب مرشـد الحيران الى معرفة أحـوال الانسان لمحمد قدرى باشـا (المـادة ٣٤٣) ، قدم له الدكتور صـلاح الدين الناهى ، الطبعة الأولى سـنة ١٩٨٧ ـ عمان ـ الأردن .

وهذا التعريف يفيد أن البيع عند فقهاء الشريعة الاسلامية[1] ينقل

(1) للبيع تعريفان فى اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية ، أحدهما : للبيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) والآخر : للبيع بالمعنى الأخص ، وهو البيع المطلق) .

فقد عرف الحنفية البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضى) ، لكن قال ابن الهمام : ان التراضى لابد منه لغة أيضا ، فانه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) الا انه استبدل به بالتراضى ، وأن الأخذ غصبا واعطاء شىء آخر من غير تراض لا يقول فيه أهل اللغة باعه — (انظر فتح القدير جـ ٥ ص ٤٥٥) — واختار صاحب الدرر من الحنفية التقييد بالاكتساب بدل التراضى احترازا من مقابلة الهبة بالهبة، لأنها مبادلة مال بمال ، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب — (انظر الدرر شرح الغرر جـ ٢ ص ١٤٢) .

وعرفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ، ولا متعة لذة ، وذلك للاحتراز عن مثل الاجارة والنكاح ، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم — (انظر مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ٢٥٥) . —

وعرفه الشافعية بأنه : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . وقد أورد القليوبى تعريفا للبيع قال انه أولى ونصه : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة . ثم قال : وخرج بالمعاوضة نحو الهدية ، وبالمالية نحو النكاح ، وبافادة ملك العين الاجارة ، وبالتأبيد الاجارة ايضا ، وبغير وجه القربة القرض . والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر . — (انظر شرح الروض جـ ٢ ص ٢ ، والقليوبى جـ ٢ ص ١٥٢) .

وعرفه الحنابلة بأنه مبادلة مال — ولو فى الذمة — أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض . وعرفه بعضهم أيضا بأنه : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا . — (انظر المغنى والشرح الكبير جـ ٤ ص ٢ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٤٦) .

أما البيع بالمعنى الأخص ، وهو البيع المطلق ، فقد ذكره الحنفية والمالكية ، وعرفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة : معين غير العين فيه . — (والمراد بالعين هنا — فى هذا التعريف — الذهب أو الفضة الذى هو رأس مال السلم) فتخرج هبة الثواب بقولهم ذو مكايسة ، والمكايسة : المغالبة ، ويخرج الصرف والمراطلة بقولهم : أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، ويخرج السلم بقولهم : معين . — (انظر الحطاب جـ ٤ ص ٢٢٥ ، والبهجة شرح التحفة جـ ٢ ص ٣) .

=

الملكية بذاته ، ولا يقتصر على انشاء التزام بنقل الملكية أو التزام بتسليم المبيع .

أما تعريف البيع فى القانون المدنى المصرى الحالى فقد جاء فى المادة ٤١٨ منه بأنه « **عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية** شىء أو حقا ماليا آخر **فى مقابل ثمن نقدى** »[١] .

=

وقد لاحظ الشافعية أن التعريف للبيع قد يراد به البيع وحده ، باعتباره أحد شقى العقد ، فقالوا عنه انه : تمليك بعوض على وجه مخصوص ، ومن ثم عرفوا الشراء بأنه : تمليك بعوض على وجه مخصوص.

كما أورد الحطاب تعريفا شاملا للبيع الصحيح والفاسد بقوله : دفع عوض فى معوض ، لما يعتقده — صاحب هذا التعريف — من أن البيع الفاسد لا ينقل الملك ، وانما ينقل شبهة الملك . — (انظر الحطاب جـ ٤ ص ٢٢٣) .

هذا مع ملاحظة أن تأكيدنا على ذكر تعريف البيع فى المذاهب الفقهية المعتمدة عند فقهاء الشريعة — سلفا وخلفا — الى يومنا هذا ، لدحض كل تصوير لأحكام التصرف فى الدم على أساس أنها قد تمت على سبيل التبرع أو الهبة أو المقايضة أو البيع الصريح أو الضمنى ، لأن للبيع من المعانى الخاصة والعامة ما ذكرنا سلفا لابطال كل تحايل ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ، ولذا لزم التفصيل هنا لمزيد من الافادة فى هذا الشأن .

(١) نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدنى العراقى على ان : « البيع مبادلة مال بمال » فهو مأخوذ برمته من الفقه الاسلامى ، كما بينت المادة ٥٠٧ من هذا القانون ان : (البيع باعتبار المبيع ، اما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق ، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف ، أو بيع العين بالعين وهو المقايضة) .

وقد انتقد الفقه المدنى فى العراق هذا التعريف ، لأنه يدخل ضمن عمل الفقه المدنى ، ولا يدخل ضمن وظيفة المشرع الوضعى ما لم تقتض ذلك مصلحة تشريعية ، لأن البيع ، هو عقد ينقل ملكية المبيع من البائع الى المشترى لقاء مبلغ من النقود يكون ثمنا .

انظر الانتقادات الموجهة لهذا التعريف ، فهى بذاتها الموجهة أيضا الى تعريف المبيع فى كتب التراث الفقهى الاسلامى للمذاهب الأربعة المعتمدة . د. سعدون العامرى فى الوجيز فى شرح العقود المسماة ، جـ ١

=

وظاهر من هـذا التعريف أن البيع فى القانون المصرى يرد على أى حق سـواء كان حق ملكية شيء أو غير ذلك من الحقـوق المـالية، وعلى أن الثمن الذى يلتزم به المشترى يجب أن يكون مبلغا من النقود والا فان العقد لا يعتبر بيعا بل مقايضة[1] .

١١٨ ـ تكييف مقابل الدم فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ :

ان كلمة بيع الدم البشرى تثير الانزعاج ، نظرا لوقوع التصرف على جزء آدمى حر ، لم يقل أى توجـه شرعى أو قانونى بجواز ايراد هـذا العقـد على جسـده الحر فكذلك لا يجـوز ايراده على أى جزء من أجزاء بدنه سـواء أكان متجددا أم غير متجـدد (كالكلى ، والعين ، والأطراف) ، وهـذا بلا ريب هو التوجه الصـحيح الذى يتفق مع الشرعية الاسـلامية ، لأن من الثابت شرعا أن الانسـان الحر لا يجوز التصرف فيه بأى شكل من أشـكال التصرفات الشرعيـة ، لأنه ليس مالا[2] ، ولا يصـح أن يكون محلا للتعامل المـالى سـوى الأشـياء المتقومة شرعا ، لأن الانسان مكرم فى الاسـلام قال تعالى : « ولقـد كرمنا بنى آدم »[3] ، وقال سبحانه : « لقد خلقنا الانسـان فى أحسن

=

(البيع والايجار) ، ط ٣ سنة ١٩٧٤ ص ١٣ ، ١٤ ، ود. غنى حسون طه فى الوجيز فى العقود والمسـماة ، جـ ١ (عقد البيع) طبعة بغداد ١٩٧٠ ص ٢٠ ، ود. كمال قاسـم ثروت فى شرح أحكام عقـد البيـع ط ٢ سـنة ١٩٧٦ ص ١١ ، ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٤١ ، ٤٢

(١) د. سليمان مرقس فى عقد البيع (طبعة سنة ١٩٨٠) ص ٢٠ ، ٢١

(٢) راجع : المبسوط للسرخسى جـ ١٥ ص ١٢٥ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والفتاوى الهندية جـ ٤ ص ١٩٥ ، والفروق للقرافى جـ ١ ص ٢٠٨ وص ٢٣٩ ، والمجموع للنووى جـ ٩ ص ٢٢٥ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٦ (الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ) ص ١٣٤ ، والاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبـل للمقدسى جـ ٢ ص ٦٠، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى (الطبعـة الثانيـة سنة ١٩٣٣ بالقاهرة) جـ ٣ ص ٣٩٩ ، ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور السنهورى جـ ٣ ص ٣٠٣ (طبعة سنة ١٩٥٦) .

(٣) سورة الاسراء من الآية ٧٠

تقويم »[1] ، كما تجلت عظمته جل فى علاه فى خلق الانسان فقال عز وجل فى شأن هذا المخلوق المكرم : « فتبارك الله أحسن الخالقين »[2] ، فالانسان ليس مالا ، لا فى الشرع ، ولا فى الطبع ، ولا فى العقل[3].

لقد صدر القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٠[4] فى شأن نقل الدم فى ظل هذا الفكر الشرعى السائد فى الفقه الاسلامى أو الفقه القانونى العربى أثر الأجنبى احتراما لجزئية الانسان فأثار بما تضمنه من أحكام الكثير من الآراء والتوجهات ، فهو يتحدث فى معظمه عن التطوع بالدم ، وقد خول هذا القانون لوزير الصحة سلطة وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت للمتطوعين بالدم[5]، وهى تتدرج فى الثمن حسب الكمية والنوعية المتطوع بها ، وهذا هو الذى أثار العديد من الأقوال حول تقييم هذا التصرف فهناك من ذهب الى وضعه فى مصاف عقود

---

(١) سورة التين آية ٤

(٢) سورة المؤمنون من الآية ١٤

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (طبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥) جـ ٩ ص ١٥٤ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٠ ، والفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٢٩٥ ، ومواهب الجليل للحطاب جـ ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ (طبعة سنة ١٣١٦ ــ ١٣١٧ هـ بالقاهرة) ، ومصادر الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور السنهورى جـ ٣ ص ١٠٨ ، ود. عثمان سعيد عثمان فى استعمال الحق كسبب للاباحة ص ١٧٢ (رسالة من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٨) ، وعيسوى أحمد عيسوى فى المداينات ص ٨ (رسالة من كلية الشريعة ــ القاهرة سنة ١٩٤٦) ، ومحمد أبو زهرة فى الملكية ونظرية العقد ص ٥١ ، ٥٢ ، وعلى الخفيف فى الملكية فى الشريعة الاسلامية جـ ١ (ط ١٩٦٩) ص ١٢ ــ ١٤ ، ود. أحمد فهمى أبو سنة فى نظرية الحق (بحث منشور فى « الفقه الاسلامى أساس التشريع » ــ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، الكتاب الأول ١٩٧١) ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) انظر النشرة التشريعية عدد يونيه سنة ١٩٦٠ ص ١٧٧٠ ، الجريدة الرسمية فى ١٢ يونية ١٩٦٠ العدد ١٣٠

(٥) انظر قرار وزير الصحة المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦١ ــ النشرة التشريعية أبريل سنة ١٩٦١ ص ١٠١٥ ، والوقائع المصرية فى ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ العدد ٣١

البيع ، فهو تقرير وتصريح ببيع الدم البشرى وان كان المقابل المقدم للدم لا يتناسب مع قيمته الحيوية ، لكنه فى نظر رجال الفقه والقانون يسمى بالمقابل النقدى أو الثمن ، ولا يمكن أن يقال أن هذا المقابل مجرد ثمن للمقومات لكى يعوض المتطوع ما فقده من[1] الدم ، لأن القرار الوزارى يتحدث عن التطوع المجانى الكامل والتطوع نظير مكافأة مالية . وهناك من قال : ان الدم لا يقدر بمال لأنه جزئية انسان وان ما يقدم هو مجرد تعويض محدود للمعطى ، وهذا لا يقلل من كون تصرفه قد تم على سبيل التبرع ، لأن الجهة التى تدفع هذا التعويض ليست طرفا فى التصرف[2] .

ويمكننا القول بأن التعويض عن نقل الدم فى تصور الاتجاه القائل بجواز التطوع بالدم وان كان بمقابل لا يخرج عن كونه تصرفا تبرعيا ، هذا القول يرى أن التعويض يتمثل فى الآتى :

١ ــ التقدير لوقت المتبرع[3] ، وذلك فى مقابل فقد أجر عمله فى

---

(١) د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ١٣٧ ، ود. سعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوضعى والفقه ص ٩٨ (بحث عملة المحاماة عدد نوفمبر وديسمبر ١٩٩٠) .

(٢) انظر فى هذا المعنى د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٦٣

(٣) النص الذى وضعه المشرع الفرنسى فى عام ١٩٥٣ لتنظيم نقل الدم فى فرنسا ، على الرغم من كونه وضع مبدأ عدم المقابل المالى الا أنه جاء فى عجزه عبارة : « ... وان كان وقت المتبرع يمكن أن يعوض » وهذه العبارة جعلت الفقه الفرنسى يقرر دون تردد ، أن هناك قرارات تحدد كل عام سعر الدم وكل مشتقاته . انظر :

- F CHABAS, Le corps humain et les actes juridiques en droit français, Trauvaux de l, association H. CAPITANT, 1975 p - 240-

وعلى ذلك فقد كان قول الأستاذ دافيد (DAVID) فى شأن الدم
=

أثناء القيام بعملية نقل الدم منه الى المحتاج اليـه مباشرة أو الى المركز المختص بتجميعه أو تصريفه .

٢ ـ انتقاض قوته الجسدية وإن لفترة محدودة .

٣ ـ الضرر الأدبى المتمثل فى احساسه بفقد أحد أعضاء بدنه وان كان يمكن تعضويضـه فى فترة محـدودة ، لأنه من الأعضـاء المتجددة بطبيعتها .

٤ ـ النظرة بصفة عامة لكل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فى خلال عملية نقل الدم أو على أثرها .

فهذه الاعتبارات كلها لا تؤثر على كون التصرف فى الدم مع وجود التعويض عنه لا يخرج عن كونه عملا تبرعيا أو تطوعيا ، ولا يدخل فى نطاق دائرة التعامل التجارى بيعا وشراء بلا قيود ، لأن مبدأ عدم المقابل الذى وضعه الاتجاه الأخير ، يرفض القول ببيع الدم[1] .

صائبا ، فقـد قال : « فى الحقيقـة يمكن أن يبـاع الدم البشرى بنوع من التلطف « decemment » أو حسـن التصرف ، وهو ما يحدث فى غالب الأحوال ، انه من المفيد اجتماعيا أن يباع الدم بحرية ، وهذا لن يوقف كرم المتبرعين بلا مقابل ، كمـا ان تنظيـم بيعه لا يمكن أن يوهن أو يضعف الاحسـان » انظر :

Aurel DAVID, structure de La personne Th. Paris 1955 p ; 15 et S.

وانظر فى التعقيب على هـذا التوجه د. على حسين نجيده فى مؤلفه عن بعض صور التقدم الطبى وانعكاسـاتها القانونيـة فى مجال القـانون المـدنى (التلقيح الصـناعى وتغيير الجنس) طبعـة ١٩٩٠ / ١٩٩١ ، ص ٣٧ ، ٣٨ فى المتن والهامش .

(١) راجع فى هـذا المعنى د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٦٣ ، ٦٤ .

أما علماء الفقه القانوني في مصر فانهم يتجهون في شبه اجماع[1] على القول باجازه المشرع المصرى لبيع الدم بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ ، والقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥١[2] الصادر من وزير الصحة بتقسيم المتطوعين بالدم الى متطوعين بالمجان ويصرف لهم شارة مكافأة على هذا التطوع ، ومتطوعين مجانا مع منحهم هدية فى حدود ٥٠ قرشا ، ثم أدرج فئات أخرى لنظام التطوع بالدم مع تحديد المقابل النقدى صراحة فى صورة مكافأة مالية تتدرج بحسب كمية الدم ونوعيته ، فكلما زادت الكمية وكانت الفصيلة نادرة زادت المكافأة المالية ، فالمتطوع الذى يعطى كمية دم لا تزيد على ٤٠٠ سم٣ يمنح ١٥٠ قرشا ـ بأسعار مطالع الستينات ـ والمتطوع الذى يعطى ٢٠٠ سم٣

---

(١) راجع فى هذا التوجه : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء ، يناير ١٩٧٥ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ود. أحمد محمود سعد فى زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦ ـ ص ٥٠ وما بعدها ، ود. وفاء حلمى أبو جميل فى الخطأ الطبى دراسة تحليلية فقهية وقضائية فى كل من مصر وفرنسا ، ط ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ص ٧٥ ، ٧٦ ، ود. منذر الفضل فى المرجع السابق ص ٦٩ ، ود. سعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوضعى والفقه ـ المحاماة ـ العددان التاسع والعاشر نوفمبر وديسمبر ١٩٩٠ ـ ص ٩٧ ، ٩٨ ، ود. أحمد شوقى عمر أبو خطوة فى القانون الجنائى والطب الحديث ، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ـ طبعة ١٩٨٦ ـ بند ٣٢ ص ٥٩ ، ود. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى ، دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض ـ طبعة ١٩٨٦ ـ ص ١٤٤ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ عدد يناير ويوليو ١٩٨٠) ص ١٣٥ .

(٢) انظر النشرة التشريعية عدد يونية سنة ١٩٦٠ ص ١٧٧٠ ، والجريدة الرسمية فى ١٢ من يونية سنة ١٩٦٠ العدد ١٣٠ ، وقرار وزير الصحة الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٦١ ـ النشرة التشريعية ابريل سنة ١٩٦١ ص ١٠١٥ ، والوقائع المصرية فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦١ العدد ٣١ . وقد زادت مكافأة المتطوعين تطوعا مجانيا بصورة مضطردة مع منحهم هدية من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرشا وذلك منذ صدور القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧١ وحتى تاريخه ، نظرا لارتفاع الأسعار بوجه عام .

يعطى ١٠٠ قرشا ، هـذا فضلا عن تمتع هـذا المتطوع بوجبة خفيفـة ومنحه بعض المقويات .

هـذا القانون والقرار الوزارى المنفذ له والمحدد لأسـعار الدم البشرى لا يفيد سوى القول بأن المشرع المصرى قد أجاز صراحة بيع الدم البشرى حتى وان كان المقابل المـالى أو المكافأة المقدرة قليلة بالنسبة للدم المتطوع به ، لأن المقابل من الزاوية القانونية هو مقابل حقيقى مهما كان قليلا ، ويكفى أن مراكز تجميع الدم الخاصة أو العامة تكاد تعتمد فى أغلب مواردها من الدم البشرى على المتطوعين المحترفين ، لأن المتطوعين الشرفاء قلة قليلة لا تسـمح الكميات المنقولة منهم بتغطية الاحتياجات الضرورية لهذه المراكز ، وهـذا ظاهر من خلال التقارير التى أعدت فى هـذا الشأن[1] فكلها تؤكد أن الدم البشرى يباع بالفعل ، فقد حددت الدولة سـعرا لبيعه للجمهور المحتاج اليه للتداوى[2] به ، ومع هـذا

---

(١) من ذلك التقرير المقدم من الدكتورة كريمة محمـد عوض الى مؤتمر الطب والقانون بعنوان : تنظيم جمع الدم عن طريق الزام القادرين .

(٢) راجع ما صدر فى هـذا الشأن من قوانين وقرارات ومن اهمها القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠ ، والقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦١ وما تبعهما من قرارات تتعلق بهذا الموضـوع ، فكلها تتحدث عن المقـابل وقدره بعبارات متفاوتة ، تحاول تغليف التصرف فى الدم واضفاء صـفة التبرع عليـه بصورة أو بأخـرى مع أن الواقع يشـهد بخلاف ذلك ، ويؤكد على أن هـذا التصرف ليس سـوى البيع بعينه بغض النظر عن هـذه العبارات الرقراقة التى لا تكاد تخفى الطبيعة القانونية لهذا العقـد الوارد على الدم البشرى لاعتبارات نقدرها للمشرع المصرى لكنها لا يمكن أن تطمس وجـه حقيقة وطبيعة هـذا التصرف ، لأن قلة أو ضآلة المقابل المـالى أو المـادى للشىء المتصرف فيه (الدم البشرى) لا تسلبه جوهره القانونى وهو كونه من عقود المعاوضـة لا التبرع ، فالبيع هو البيع بغض النظر عن غلو السـلعة أو رخصها ، لأن المقابل الرمزى يعتد به القانون فى بعض التصرفات ، ولا ينفى عن التصرف طبيعته أو يسـلبه الجوهر مهما أطلقنـا من عبارات فى هـذا الشـأن ، فيكفى لوجود البيع عـدم تفاهة الثمن .

يستعمل القانون الصادر عنها فى هـذا الشأن عبارات التبرع وهو فى ذات الوقت يضع أحكاما تقترب من البيع[1] ، وقد دفع هـذا معظم رجال الفقـه القانونى الى القول باجازة بيع الدم البشرى بنـاء على الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦٠ ، والقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦١ ، وسندهم فى ذلك تفاوت أسـعار الدم منذ عام ١٩٦٠ وحتى الآن فقد ارتفعت ارتفاعا كبيرا ، وان كانت مراكز تجميـع الدم الحكومية أو الرسـمية ، لا تقدم المقابل المـالى المناسب للدم المبذول ، وتسميه بغير اسمه حرصا على جزئية الآدمى وصونا لها عن الوقوع فى شرك المزايدات أو المتاجرة بها ... مع ان الواقع يشهد بغير ذلك فأسعار الدماء البشرية ومشتقاتها أصبحت تخرج فى كثير من الأحيان عن القدرة المـالية للمرضى . فمراكز الدم تشترى الدم لتبيعه ، فاذا نظرنا اليهـا بهذا الوضع فان عملها هـذا يدخل ضمن الأعمال التجارية ولا يخضع لمجرد عقد البيع[2] المدنى ، ومن يقول بغير ذلك يترك الحقيقة الى المجاز ، ويجتهد مع وجود النص ، وبلا ريب الحقيقة أولى من المجاز ، ولا اجتهاد مع النص ، فعبارات التبرع الواردة فى القانون المصرى الخاص بتنظيم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته فى مصر ، لا تعبر عن الحقيقـة ، ولا تصف التصرف الذى يتم فى هـذا الشأن بوصفه الواقعى ، فهو من عقود المعاوضة لا التبرع خصوصا بالنسـبة للمتطوع بالدم فى مقابل

---

(١) راجع فى هـذا المعنى : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يناير سـنة ١٩٧٥) ص ١٣٩ فقرة ٩٤ ، ود. سـعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوضعى والفقه (المحاماة ، العددان التاسع والعاشر نوفمبر وديسمبر ١٩٩٠) ص ٩٨ .

(٢) د. حسام الأهوانى فى المرجع السابق ص ١٣٨ فقرة ٩٣ .

مكافأة مالية محددة ، وهـذا هو التكييف الذى نعتد به ونتفق فيه مع غالبية فقهاء القانون المدنى[1] .

١١٩ ـ موقف القانون المصرى من التصرف فى الدم بالبيع :

اذا كان الأصل فى القانون المصرى عدم جواز التصرف بمقابل نقدى فى أجزاء الجسم البشرى غير المتجددة (كالكلى) ، وبالتالى فان تصرف المعطى ليس له مقابل نقدى ، وانما مقابله معنوى بحت ، يتمثل فى شرف انقاذ حياة انسانية ، ويمكن أن يمنح نظير موقفه الانسانى بلا اشتراط مسبق بعض المزايا الاجتماعية من الدولة .

هـذا الموقف يتبدل تماما عند التصرف فى جزء من أجزاء الجسم المتجددة ، فالقانون المصرى الخاص بتنظيم عمليـات نقل الدم قد أباح البيع[2] ، فى حين ان تشريعات أخرى قد سكتت عن بيـان الحكم من

---

(١) راجع فى هـذا المعنى بالاضـافة للمصادر المذكورة سـلفا : د. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص١٧ وما بعدها ، وفى الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضـاء البشرية (المجلة الجنائية القومية ـ مارس ١٩٧٨ ، العدد الأول ، المجلد الحادى والعشرين) ص ١٣٤ وفى انتقـال الحق فى التعويض عن الضرر الجسـدى طبعـة ١٩٨٣ (الناشر مطبعة الحضارة العربية بالفجالة) ص ٣٧ ، ود. نعمان محمد خليل جمعة فى دروس فى المدخل للعلوم القانونية (طبعة ١٩٧٨ ، الناشر دار النهضة العربية) ص ٣٢٩ ، ود. حسن كيره فى المدخل الى القانون (الطبعة الخامسة ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية) ص٥٩٤ ، ود. احمد شوقى عمر أبو خطوة فى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية (طبعـة ١٩٨٦ ، الناشر دار النهضـة العربيـة) ص ٥٩ فقرة ٣٢ ، ود. محمد السـعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى ص ١٤٤ ، ود. على حسين بخيده فى بعض صور التقدم الطبى وانعكاساتها القانونية فى مجال القانون المدنى (طبعة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١) ص ٣٦ ـ ص ٤٠ .

(٢) د. منذر الفضـل فى التصرف القانونى فى الأعضـاء البشرية ص ٦٩ .

جواز أو عدم جواز التصرف بالبيع[1] ، وسيأتى لذلك مزيد بيـان عند التعرض لمدى مشروعية العقود الواردة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى .

* * *

المطلب الثانى

المقايضـة بالدم

١٢٠ ـ تعريف المقايضة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى :

لا يفرق علماء الشريعة الاسلامية بين البيع والمقايضة ــ كما أسلفنا ــ لأن المقايضة عندهم هى بيع العين بالعين أو مبادلة العين بالعين[2] .

أما تعريف المقايضة فى القانون المدنى المصرى فقد أوردته المـادة ٤٨٢ منه بنصه كما يلى : « المقايضة : عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل الى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود »[3].

١٢١ ـ اشتباه البيع بالمقايضة فى القانون المصرى :

هـذا الاشتباه يقع فى بعض الصور أو الحالات منها ، الاتفاق على أن يكون مقابل المبيع مبلغا من النقود ومالا آخر ، كأن يتفق أحـد

---

(١) المشرع العراقى لم ينظم عمليات نقـل الدم البشرى بقانون ــ حتى الآن ــ ولا يوجد فى هـذا الشأن سوى مجرد تعليمات أو ضوابط عامة قد أصدرها وزير الصحة العراقى ، وهى بلا ريب غير كافية فى هـذا الصدد ، فلا مناص من اعداد مشروع قانون لتنظيم عمليات نقـل الدم بين البشر .

(٢) انظر الأحكام المتعلقة ببيع المقايضة فى الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء التاسـع (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م بالكويت) ص ٩ ، والهداية شرح البداية للمرغينانى ج ٢ ص ٤٩ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٤ ص ١١٥ .

(٣) لم يعرف القانون العراقى عقد المقايضة وذلك على عكس القانون الأردنى الذى عرف المقايضة فى المـادة ٥٥٢ بتعريف يقترب من تعريف القانون المدنى المصرى له .

العاقدين على أن يبيع مائة فدان محددة فى مقابل دار معينة ومبلغ محدد من النقود . وكذلك فى حالة الاتفاق على أن يكون مقابل المبيع سبائك ذهبية أو أوراقا مالية كسندات قرض الانتاج أو غيرها . وأيضا فى حالة الاتفاق على أن يكون مقابل المبيع ايرادا مرتبا دائما أو مدى الحياة[1] ، فالحق فى الايراد ذاته هو المقابل ، وهو لا يتأثر بما يدفع من أقساط[2] ، فيكون العقد عندئذ مبادلة حق ملكية بحق فى ايراد ، وبالتالى لا يكون بيعا بل مقايضة[3] .

١٢٢ ـ اختلاف المقايضة عن البيع فى القانون المدنى المصرى :

تختلف المقايضة عن البيع فى القانون المصرى ، ففى هـذا الأخير ـ البيع ـ يكون أحد طرفيه بائعا فقط والآخر مشتريا فقط ، فى حين أن المقايضة يعتبر كل من طرفيها بائعا ومشتريا فى الوقت ذاته ، فيكون بائعا للمال الذى يقايض به ومشتريا للمال الذى يقايض عليه ، فتنشأ فى

---

(١) د. سليمان مرقس فى عقد البيع (طبعة ١٩٨٠) فقرات ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ص ١٦١ ـ ص ١٦٥ .

(٢) اذا ثبت أن قيمة الايراد المرتب أقل من ريع العقار المبيع على سبيل المقايضة بهذا المرتب . وذلك بحيث لا يدفع المشترى شيئا من ماله الخاص فى مقابل تملكه المبيع ، فقد انقسم الرأى فى الفقه القانونى حول اعتبار العقد بيعا بثمن حقيقى أو اعتباره بيعا صوريا أو هبة . راجع فى تفصيل التكييف القانونى لهذا العقد : د. توفيق حسن فرج فى عقد البيع والمقايضة فى القانون اللبنانى (طبعة بيروت ١٩٦٨) فقرة ٩٤ ص ١٨٥ وما بعدها ، ود. اسماعيل غانم فى مذكرات فى عقد البيع (سنة ١٩٥٨) ص ٨٦ ، ود. سليمان مرقس فى المرجع السابق ص ١٦٤ هامش رقم ٢ .

(٣) اتجاه الفقه والقضاء فى مصر على اعتبار مقابل البيع فى حالة الايراد المرتب بيعا لا مقايضة . راجع فى تفصيل ذلك : د. عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ ٤ فقرة ٢٠٤ ص ٣٦٤ ـ ص ٣٦٦ ، ود. أنور سلطان فى شرح عقدى البيع والمقايضة (سنة ١٩٥١) فقرة ١٣٥ ، ود. جميل الشرقاوى فى محاضرات فى عقد البيع (طبعة ١٩٥٦) ص١١٧ ، ود. منصور مصطفى منصور فى البيع والمقايضة والايجار (طبعة ١٩٥٧) فقرة ١٥ ، ود. سليمان مرقس فقرة ٩٥ .

ذمته فيما يتعلق بالمـال الأول الالتزامات التى تنشـأ فى ذمة البائع ، وفيما يتعلق بالمـال الثانى الالتزامات التى تنشـأ فى ذمة المشترى ، فيما عدا الالتزام بثمن نقدى[1] .

لذا يرى بعض فقهاء القانون فى حالة الاتفاق على أن يكون مقابل المبيع مبلغا من النقود ومالا آخر ، وجوب التعويل فى ذلك على نسـبة النقود الى قيمة ذلك المـال الآخر ، فاذا زادت هـذه القيمة عن مقدار النقود كان العقد مقايضة ، والا فهو بيع[2] .

١٢٣ ـ مقايضة الدم البشرى بمثيله أو بأحد عناصره :

لابد أن نشير ـ هنا ـ الى أن المقايضة وهى من العقود الواردة على نقل الملكية (عقود التمليكات يمكن أن تتصور وجودها فى مجال نقل الدم مع مصرف الدم ، بل هى موجودة بالفعل فى أغلب المستشفيات

---

(١) جاء فى المـادة ٤٨٥ من القانون المدنى المصرى النص على أنه : « تسرى على المقايضة أحكام البيع ، بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قابض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه » .

(٢) انظر فى هـذا المعنى نقض مدنى بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٨١٤ ص ٢٣٧ ، فقد جاء فيه انه : « اذا اعتبرت محكمة الاستئناف العقد المتنازع على تكييفه ـ وهو عقد فيه اعطاء منزل من طرف واعطاء أطيان من طرف آخر أنه عقد بيع للمنزل وعقد بيع للأطيان ، وان الثمن المقدر للأطيان مع استنزاله من الثمن المقدر للمنزل يكون الباقى الواجب دفعـه من ثمن المنزل مبلغا كبيرا يزيد على ثمن الأطيان ، وأن العقد الذى يكون بهذه الكيفية التى يزيد فيها ما يدفع من الثمن نقـدا عما يدفع منه عينا هو أقرب الى البيع منه الى البدل ، فتفسير المحكمة هـذا المنتزع من الواقع بغير تشويه ، وتكييفها لهذا الواقع بأنه عقد بيع لا بدل (أى ليس عقد مقايضة) هو تفسـير تملكه وتكييف لا غبار عليه » وراجع فى هـذا الاتجاه فى الفقه المصرى : د. توفيق فرج فى المرجع السـابق فقرة ٣٠ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ود. جميل الشرقاوى فى المرجع السـابق فقرة ٥١ ص ٧٤ ، ود. منصـور مصطفى منصـور فى المرجع السـابق فقرة ١٥ ص ١٨ ، ود. سـليمان مرقس فى المرجع السـابق فقرة ٩٣ ص ١٦٢ ، ١٦٣ فى المتن والهامش .

العامة التى تكلف المريض ـ فى غير الحالات الحرجة أو الطارئة ـ باستحضار من يتقدم (من أقاربه أو رفاقه أو غيرهم) بكميات من دمه توازى ما قد يحتاجه هذا المريض فى أثناء الجراحة أو فترة العلاج بعد الكشف على المنقول منه الدم وسماح ظروفه الصحية بنقل الدم منه بلا آثار جانبية فادحة أو مستمرة[1] ، ولا يهم اتحاد فصيلة المتطوع بالدم مع فصيلة المريض ، لأن المستشفى تقوم بمقايضة الدم المبذول بدم آخر يتفق مع زمرة أو فصيلة المحتاج اليه ، وهذه هى المقايضة بعينها تقع فى أغلب المستشفيات العامة نظرا لضعف أو قلة المخزون فى مصارفها من الدماء الصالحة فى حالة الطوارىء أو تعدد الحالات الحرجة التى لا تستغنى عن كميات وفيرة من الدم ، لذلك تتمسك ادارة المستشفى فى الغالب بضرورة تقديم المقابل العينى بنفس الكمية المطلوبة وربما أكثر منها بكثير تحسبا للمستجدات أو لوقوع ما يستلزم مضاعفة احتياج المريض لهذا الدواء الفعال بالنسبة لحالته .

---

(1) ان الأساس المتصور لاباحة هذا الفعل فى القانون ، هو الرضا به ، لأن الضعف البدنى الذى ينال من تعرض له ضئيل وهو لا يستمر غير فترة يسيرة ، هى الفترة التى تتكون خلالها فى الجسم كمية من الدم لتحل محل الكمية التى سحبت منه ، والغالب ألا يعوقه هذا الضعف الطارىء والمؤقت عن القيام بكل الأعمال ذات القيمة الاجتماعية التى تطلب منه أو تناط به أو على الأقل لا يلحق المجتمع أى ضرر لو أرجئت بعض هذه الأعمال حتى تزول حالة الضعف هذه .

ولكن اذا ثبت أن نقل الدم يمس الوظيفة الاجتماعية ، لأن كميته كبيرة أو لأن من ينقل منه الدم يؤدى عملا ذا قيمة اجتماعية يتطلب قوة بدنية كاملة بحيث تنقص مقدرته على أدائه نتيجة لحالة الضعف ـ الطارىء أو المؤقت ـ التى تناله بسبب بذل الدم ، وكان هذا العمل لا يمكن ارجاؤه بغير ضرر ينال المجتمع كعامل انقاذ مثلا ، لم يكن للرضاء الصادر منه الأثر المبيح للفعل فى القانون . راجع فى ذلك : د. محمود نجيب حسنى فى الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث سبتمبر سنة ١٩٥٩ م ص ٥٦٩ .

ويرى بعض فقهـاء القانون أن المقايضة التى تتحقق فيها المصلحة المشتركة لكل من المعطى والمتلقى اذا كانت من الأجزاء المتجددة فى الجسد البشرى (كالدم) لا ضير فيها ، فهى من الاتفاقات المشروعة فى نظره ، ولا يشترط لصحة هـذا التصرف القانونى من المتصرف فى الحالتين كمال الأهلية ببلوغ سن الرشـد (٢١ سنة) أو أهلية الادارة (١٨ سنة) أو سلامة الأهلية من العوارض (كالجنون والعته والسفه والغفلة) المؤثرة فى قوة الادراك ، لأن من الممكن — فى نظره — أن ينوب الولى أو الوصى أو القيم فى هـذه الحالات ، بل يمكن فى حالة الضرورة أن يتم العمل الطبى على سبيل المقايضة من دون موافقة أحد اذا كان ذلك ينفع المريض ويحقق مصلحته دون اضرار[1] بغيره ، وهـذا لا يمكن أن يتحقق فى حالة نقل الدم من غير المريض أو المستفيد من النقل اليه[2] ، لأن نقل الدم فيه مساس بمعصومية الجسـد[3] ، ولا يمكن أن يتم الا برضاء وقناعة

---

(١) راجع فى هـذا الرأى : د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٣٨ .

(٢) انظر فى هـذا الصدد نقض ١٦ مايو ١٩٣٨ بمجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٢٢ ص ٢٣٠ ، ونقض ٤ يونية ١٩٤٥ بمجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٨٨ ص ٧٢٥ .

(٣) عمليات نقل الدم من شخص صحيح الى آخر مريض ، لا مخالفة فيها للقانون أو النظام العام والآداب اذا تمت برضاء كامل من باذل الدم ، لأنها عملية تستهدف تحقيق غرض اجتماعى نبيل يقره القانون ويشـجع على السـعى اليه .

اما أخذ الدم من غير كامل الأهلية القانونية أو ممن يعانى من نقص فى سلامة الأهلية بسبب أحد عوارضها فانه يحتاج الى وضع ضوابط موضوعية تحول دون استغلال أو اساءة استعمال السـلطة فى مواجهة هؤلاء جميعا فى أمر تمس الحـاجة الى تنظيمه وضـبطه فى نظرنا ، فلا يترك الأمر للمسـئول قانونيا عن القاصر أو غيره ، بل توضع القواعد التى تحـدد الضوابط الكفيلة لحماية هؤلاء من شطط ممثلهم القانونى ، لأن جزئيـة الجسد أخطر من مفردات المـال جملة وتفصيلا ، ولذلك ينبغى الأخـذ بما هو أحوط فى هـذا الشأن بمنع أو حظر الأخـذ من دماء هؤلاء لأى اعتبار كان سـدا للذرائع . ومن الجدير بالذكر أن القانون المصرى يبيح

من يتطوع[1] به .

١٢٤ ـ مقايضة الدم البشرى بغير جنسه :

قد تقع المقايضة بين كميات من الدم من فصيلة نادرة مثل (ـ ٥) وكلية أو قرنية ، أو بين هذه الكمية من الدم وفرصة ايجاد عمل شريف للمعطى لكى يعيش ، أو لقاء قطعة أرض زراعية محدودة يفلحها ، أو شقة سكنية يقيم فيها مع أسرته[2] .

هذه المقايضة ـ الشاذة ـ ليست بغريبة على المجتمع الأمريكى فهناك من الأطباء الأمريكيين[3] من حاول تبرير هذه النوعية من

=

نقل الدم من القاصر الى أى انسان آخر دون تقييد ، مادام الأمر بموافقة الولى وذلك بالمادة /٣ من قانون تنظيم وتجميع وتخزين الدم البشرى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ ، بينما القانون الفرنسى وكذا الأمريكى يقيدان هذه الحالة باعتبارها استثنائية فى فرنسا بقصر تبرع القاصر على شقيقه فقط ، وفى أمريكا يتوسعون نسبيا فى هذه الحالة فيجيزون التبرع بالدم من القاصر الى الأب أو الأم أو الاخ أو الاخت .

راجع فى هذا المعنى : د. عبد الوهاب عمر البطراوى فى الطب والقانون (طبعة ١٩٩٢) ص ٤٨ هامش رقم ١ .

(١) راجع فى هذا المعنى : د. السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات (طبعة سنة ١٩٥٧) ص ١٦٨ ، ود. محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات (القسم العام طبعة ١٩٥٥) فقرة ١٠٣ ص ٩٨ ، وفى مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية (بمجلة القانون والاقتصاد السنة الثامنة عشرة) ص ٢٨٠ ، ود. على أحمد راشد فى مبادىء القانون الجنائى (طبعة ١٩٥٠) فقرة ٥٢٩ ص ٤٤٩ ، وفى موجز القانون الجنائى (طبعة ١٩٥٥) فقرة ٣٣٥ ص ٣٤٥ ، ود. محمود نجيب حسنى فى الحق فى سلامة الجسم بمجلة القانون والاقتصاد (س ٢٩ ، ع ٣ ـ سبتمبر ١٩٥٩) ص ٥٦٨ .

(٢) د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية (الطبعة الثانية ١٩٩٢) ص ٦٦ .

(٣) حاول بعض الأطباء الأمريكيين استصدار حكم قانونى باجازة أعمال المقايضة على الأعضاء البشرية ، ولكن لم تقبل جهات عديدة بهذه التوجه النشاز ـ فى نظرها ـ ومن هذه الجهات ، منظمة الغذاء والدواء الأمريكيـة .

=

المقايضات بمحاولة استصدار حكم قانونى لاضفاء المشروعية على هذه المقايضة بين الأعضاء البشرية وغيرها مما يتفق معها أو ينافيها ، لكن جهات عديدة عارضت هـذا التوجه الذى يترتب على الأخذ به تحويل الأعضاء البشرية الى مجرد سـلعة يستهان بها ، وفى هـذا قدح كبير فى حق الانسـانية جمعاء .

* * *

المطلب الثالث

الهبة أو التبرع بالدم

١٢٥ ـ تعريف الهبة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى :

يعرف علمـاء الشريعة الاسـلامية الهبة بأنها : تمليك بلا عوض حال الحياة[١] . أما فى القانون المدنى المصرى فقد جاء فى المـادة ٤٨٦ منه النص على أن « ١ ـ الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض . ٢ ـ ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين » .

فيلاحظ أن تعريف الهبة فى القانون المصرى يشـمل تقديم المـال

=

وقد اقترح رجل الأعمال الكندى (ايدان فينغرست) فى عام ١٩٨٤ أن تتم التسوية مسبقا بين البائع لأعضائه البشرية (السـائلة المتجددة أو المزدوجة غير المتجددة) والمشترى بأن يتفق على أسـعار أجزاء الجسد جملة وتفصيلا ، وذلك بأن يضع البائع بنفسه شروط التصرف فى جثته بعد موته لتكون فى خدمة من يرغب فى شرائها على أن يكون الدفع مقدما ، وللبائع الحق فى بيع أعضائه وأجزائه بالتقسيط . انظر صحيفة الثورة العراقية الصادرة فى ٣٠ من يونية ١٩٨٨ ص ١٢ . أبعد هـذا انحدار يمكن أن يسقط اليه بشر أى بشر ؟ .

(١) راجع : بدائع الصـنائع جـ ٦ ص ٣٣٣ ، وجواهر الأكليـل جـ ٢ ص ٢١١ ، وقليـوبى وعمـيرة جـ ٣ ص ١٥٦ ، ومغنى المحتـاج جـ ٢ ص ٦ .

للموهوب له بلا أى مقابل أو عوض مادى أو معنوى ، أو فى مقابل تنفيذ التزام معين لا يسلب الهبة طبيعتها التبرعية[1].

١٢٦ ـ التمييز بين عقد الهبة وعقد التبرع وعقد المعاوضة :

يقصد بالهبة ـ كما أسلفنا ـ تمليك مال لآخر بدون عوض ، فالهبة تصرف قانونى ينعقد بارادتين ، والهبة تتم بالقبض بمعنى الحوز ، ويكفى فى الهبة مجرد الايجاب اذا كان الواهب هو ولى الموهوب له أو وصية ، لأنه ينوب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب (المادة ٤٨٧ مدنى مصرى) .

ولسنا هنا بصدد ذكر جميع الأحكام المتعلقة بالهبة ، وانما نعرض بصورة موجزة للقواعد العامة فى مجال وسائل تحقق الهبة ، فهى تقع اما باعطاء حق عينى على منقول أو عقار وهذه هى (الهبة العينية) حيث يلزم القبض أو التسجيل لأن كلا منهما ركن لقيام عقد الهبة فى القانون المدنى ، واما أن تكون الهبة بالنزول من الواهب للموهوب له عن حق عينى أو عن حق شخصى كالدين ، وهذه هى (الهبة الابرائية) ،

---

(١) المقصود بالهبة عموما فى القانون المدنى : تمليك مال لآخر بدون عوض (المادة ١/٦٠١ مدنى عراقى) ، وقد نصت المادة ١/٥٥٧ من القانون الاردنى على أن : « الهبة تمليك مال أو حق مالى آخر حال حياة المالك دون عوض » . أما الوصية فهى تمليك بلا عوض بعد الموت .

راجع فى أحكام الهبة فى القانون المدنى : د. عبد الحى حجازى فى النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتى ـ الجزء الأول ـ مصادر الالتزام (المصادر الارادية) جامعة الكويت ١٩٨٢ ص ٤٩١ وما بعدها ، ود. منصور مصطفى منصور فى المصادر الارادية للالتزام (الكويت ١٩٨٤) ص ١٦ ، ١٧ ، ود. غنى حسون طه فى الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ص ٧٦ ـ ٧٨ ، ود. بدر جاسم اليعقوب فى أصول الالتزام فى القانون المدنى الكويتى (الطبعة الأولى ١٩٨١) ص ١٩٨ ، ود. عبد المجيد الحكيم فى الوسيط فى نظرية العقد ـ الجزء الأول ط ١٩٦٧ ـ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ ، ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى ص ٨٦ وما بعدها .

وأما أن تكون الهبة بجعل الواهب نفسه مدينا بالتزام للموهوب له ، وتلك يطلق عليها (هبة الالتزام)[1] ، كالالتزام بالقيام بعمل أو تسليم شىء أو الامتناع عن القيام بعمل معين .

بناء على ذلك فان التصرف القانونى بهبة قنانة من الدم البشرى . يدخل ضمن هبة الالتزام ، حيث يلتزم الواهب بالقيام بعمل وتسليم شىء ، وهو الدم الموهوب للشخص أو الجهة الموهوب لها ، لأن الواهب قد جعل نفسه مدينا للموهوب له دون عوض[2] .

وللهبة فى القانون المصرى مقومات أربعة هى(٣) :

١ ــ انها عقد يتم بين الأحياء .

٢ ــ انها ترد على الأموال المملوكة للواهب .

٣ ــ انها اذا كانت هبة خالصة ينتفى عنها العوض .

٤ ــ انها تشتمل على نية التبرع .

فالهبة الواردة على الدم البشرى أو لبن المرضعة ، لا يمنع منهما القانون المصرى وكذا القوانين العربية ، وان كان فيها من حيث الظاهر بعض المساس بحرمة الجسد البشرى ومبدأ معصوميته ، ولكن القانون

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. عبد الحى حجازى فى النظرية العامة للالتزام ــ جـ ٢ ــ مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٤ ص ٤٩١ ، ود. منذر الفضل فى المرجع السابق ص ٨٨ .

(٢) تنص المادة ٤٨٨ من القانون المدنى المصرى على أنه : « ١ ــ تكون الهبة بورقة رسمية ، والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر . ٢ ــ ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة الى ورقة رسمية » . فهبة الدم لا تحتاج الى ورقة رسمية ، لأنها تتم بمجرد الحوز أى تسليم الدم للموهوب له ، لأن الدم بعد انفصاله عن الجسد بصورة صحية يصلح للتبرع به أو هبته باعتباره من المنقولات .

(٣) راجع : د. عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط فى شرح القانون المدنى (العقود التى ترد على الملكية) طبعة دار احياء التراث العربى جـ ٥ ص ٥ ، ود. أحمد حشمت أبو ستيت فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى ــ الكتاب الأول ــ مصادر الالتزام (الطبعة الثانية ١٩٥٤) ص ٦٣ ، ود. منذر الفضل فى المرجع السابق ص ٨٩ .

يتغاضى عن ذلك اذا ما تم برضاء المعطى الصحيح فى حدود عدم الاضارة به ، وذلك اعمالا لمبدأ التعاون الانسانى بين الناس .

أما عقد التبرع فهو عقد يولى به أحـد الطرفين الآخر فائدة معينة دون أن يحصـل هو على أى مقابل لمـا تصرف فيه للطرف المستفيد من ذلك [1] .

ويلاحظ أن أغلب عقود التبرع عقود ملزمة لجانب واحـد ، لأن المتعاقد لا يأخذ مقابلا لما يعطى ، ومثاله عقد الهبة ، وعقد العارية ، وعقد الكفالة بدون أجر ، وعقد الوديعة بدون مقابل ، وعقد القرض دون مكافأة أو فائدة قانونية أو تقديرية[2] .

ويرى جانب كبير من فقهاء القانون المدنى فى مصر أن التبرع ليس تصرفا قانونيا وانما هو وصف يلحق بالتصرفات القانونية[3] ، فعقد التبرع هو العقد الذى لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لمـا أعطاه . فيدخل فى عموم التبرع عقد الهبة ، وعقد الوكالة بغير أجر ، وعقد الاعارة ، وعقد الكفالة بغير مقابل ، وكذلك الوديعة والقرض ان كانتا بغير عوض[4] . فالتبرع وصف يلحق التصرف القانونى ــ كما أسلفنا ــ للتأكيد (فى حالة الهبة) على أن الواهب ــ مثلا ــ يعطى أثناء حياته أحد أعضاء جسده المتجددة

---

(١) انظر المـادة ١١٠٥ من القانون المدنى الفرنسى

(٢) راجع : د. أحمد حشمت أبو ستيت فى نظرية الالتزام ص٦٣ .

(٣) راجع فى التمييز بين الوصف والصفة : د. مصطفى الجمال ود. عبد الحميد الجمال فى النظرية العامة للقانون (طبعة الدار الجامعية ١٩٨٧) ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، فقد ذكر فى هـذا الصدد ما يلى : يختلف الوصف عن الصـفة ، فأوصاف الالتزام (الشرط والأجل وتعدد المحل وتعدد الأطراف) بينما الصفة التبرعية فى الالتزام تأتى على انتفاء العوض أو عدم تناسبه مع الالتزام بشىء كما فى الهبة بعوض عينى .

(٤) راجع فى ذلك د. السنهورى فى نظرية العقد (طبعة ١٩٣٤) ص ١٣٦ .

كالدم البشرى أو اللبن الآدمى بدون مقابل ، وأن الباعث الدافع على التعاقد هو مجرد التبرع بهذا العضو البشرى السائل المتجدد .

أما عقد المعاوضة فهو العقد الذى يأخذ فيه كل من العاقدين مقابلا لمـا يعطيه كعقود البيع والايجار والمقاولة والتوريد والفندقة والتأمين التجارى ، ويمكن التمييز بين عقد المعاوضة وعقد التبرع بمجرد الرجوع الى السبب الموضوعى الذى يقوم عليه الالتزام ، أى تحليل هدف الطرفين من ابرام العقد . فاذا كان أحد الطرفين مدفوعا فى تعاقده برغبة ظاهرة فى اشباع حاجته الاقتصادية فيكون العقد فى هـذه الحالة معاوضة ، أما اذا كان مدفوعا الى التعاقد بدافع الايثار لغيره على نفسه حسـبة بلا مقابل فيكون العقد عندئذ تبرعا ، وان وجد المقابل النقدى أو العينى طالمـا أنه لم يعادل ما تم التبرع به[1] .

* * *

المبحث الثالث

مدى مشروعية العقود الواردة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٢٧ ـ العقود الواردة على نقل الدم :

تتعدد العقود الواردة على نقل الدم البشرى فى القـانون المدنى والفقه الاسلامى وتختلف أحكامها بحسب طبيعتها وعلى وجه الخصوص فى فقه الشريعة الاسلامية التى تسـمو بالجنس البشرى وترفعـه فوق مستوى ايراد العقود على جسـده أو جزء من أجزاء هذا الجسد على

---

(١) راجع فى هـذا المعنى : د. عبد المجيد الحكيم فى الوسيط فى نظرية العقد (الطبعة الأولى ١٩٦٧) ص ١٠٠ ، ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى ص ٩٣ ، ود. عبد الحى حجازى فى النظرية العـامة للالتزام ج ١ ص ٤٩١ ، ود. غنى حسون طـه فى الوجيز فى النظرية العـامة للالتزام ص ٨٦ ، ٨٧ ، ود. بدر جاسـم اليعقوب فى أصـول الالتزام ص ١٩٨ .

سبيل التصرف أيا كانت صـورة هذا التصرف[1] الا فى حالة الضرورة أو ما فى حكمهـا ، ولا تجيز التصرف فى هـذه الحـالة الا اذا كان تبرعيا ــ فى الغالب ــ فى نطاق ضوابط موضوعية تستلزم توافرها قبل اجازة ايراد هـذا العقد على جزئية الجسـم البشرى بأجزائه المتجددة أو غير المتجددة .

وتحديد مدى مشروعية العقـود الواردة على نقل الدم يسـتلزم تناولها بصورة تفصيلية ، فهذه العقود منها عقود المعاوضات ، ومنها عقود التبرعات ومنها عقود مراكز تجميع الدم وتصريفه الخاصة أو العامة[2] ، كلها تتطلب تحديد مدى مشروعيتها فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى . ولن نكرر فى هـذا الصدد ما سبق أن عرضـنا له ، وانما سـيقتصر التنـاول هنـا على بيـان الحكم الشرعى والقانونى أو بمعنى آخر ، ابراز مدى مشروعية هذه العقود فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى .

لذلك سنتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى مدى مشروعية عقود المعاوضـات الواردة على نقل الدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : فى مدى مشروعية عقود التبرعات الواردة على نقل الدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

المطلب الثالث : فى مدى مشروعية عقود مراكز تجميع الدم البشرى وتصريفه فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

* * *

---

(١) انظر فى ذلك : الاقناع جـ ٢ ص ٦١ ، والبحـر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) راجع ما جاء فى صدد السماح بانشاء مصارف (بنوك) الدم الخاصة ومساوئها ، مؤلف د. عبد السلام عبد الرحيم السكرى فى نقل وزراعـة الأعضـاء الآدميـة من منظور اسـلامى ــ دراسـة مقـارنة ــ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

المطلب الأول

مدى مشروعية عقود المعاوضات الواردة على نقل الدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٢٨ ـ عقود المعاوضات الواردة على نقل الدم البشرى :

لا يمكن أن ترد جميع عقود المعاوضات على الدم البشرى ، فلا يمكن أن يرد عقد الايجار ولا عقد التوريد ، ولا عقد المقاولة ، وأهم العقود التى ترد على الدم البشرى من عقود المعاوضة عقد البيع والمقايضة فى القانون المدنى ، ونظراً لأهميتهما وللآثار المترتبة عليهما ، ولشيوع التعامل بالبيع والشراء فى الدم البشرى تتناول عقد البيع ثم عقد المقايضة فى فرعين :

الفرع الأول : فى أحكام ايراد عقد البيع على الدم البشرى ومدى مشروعيته فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

الفرع الثانى : فى أحكام ايراد عقد المقايضة على الدم البشرى ومدى مشروعيته فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

* * *

الفرع الأول

أحكام ايراد عقد البيع على الدم البشرى ومدى مشروعيته فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٢٩ ـ موقف القانون المصرى من نقل الدم البشرى :

لقد نظم المشرع المصرى أحكام التصرف فى الدم البشرى بقوانين وقرارات ، كان من أهمها القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ ، وقرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ الذى صنف الباذلين للدم الى متطوعين

بالمجان أو فى مقابل رمزى أو فى نظير مكافأة محددة سلفا ، بل قد أجاز القانون المصرى لمراكز تجميع الدم (بنوك الدم) الحصول عليه بالتبرع أو عن طريق الشراء بمقابل رمزى ، كما أن هذه (البنوك) تقوم ببيع الدم الى الجمهور ، وبأسعار مرتفعة لا تتحملها معظم الأسر المتوسطة الدخل من أفراد الشعب المصرى • وهذا التوجه واضح وصريح فى القانون السالف الذكر الذى استعمل فى منطوقه بعض العبارات التى تفيد السماح بالتبرع بالدم البشرى ، ولكنه قد وضع أحكاما يتطابق مضمونها بصورة ظاهرة مع أحكام البيع ، ولذلك هناك شبه اجماع بين رجال الفقه القانونى على أن المشرع المصرى يبيح ببيع الدم البشرى بأسلوب مغلف الا أن البيع هو البيع ، والأساليب المستعملة لمحاولة مواراة هذه الحقيقة لم تستطع حجب الأحكام الصارخة التى أدت الى اقتراب التصرف فى الدم من البيع بقدر بعده عن التبرع به جملة وتفصيلا[1] •

هذا هو الوضع الظاهر وواقع الحال يؤكده ، فاذا كانت الدولة حريصة على اعمال مبدأ مجانية التصرف فى الدم البشرى ، بهدف توسيع دائرة المتطوعين به ، ولتشجيع أكبر قدر من الجمهور على بذله ، لكان لزاما عليها أن تقدمه مجانا للمرضى بصرف النظر عما تتكلفه من نفقات فى سبيل فحصه وتخزينه والمحافظة عليه ، لكنها لم تفعل ولن تفعل

---

(١) راجع فى تأكيد توجه المشرع المصرى القائل ببيع الدم البشرى :
د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الأول ، يناير ١٩٧٥) ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٦٩ ، ود. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى ص ١٤٤ ، ود. أحمد محمود سعد فى زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ص ٥٠ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الأول والثانى ، يناير ويوليو سنة ١٩٨٠) ص ١٣٥ ، ود. سعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى ص ٩٨ ، ود. محمد عادل عبد الرحمن فى المسئولية المدنية للأطباء (رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق من جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٥) ص ١١١ وما بعدها •

نظرا لارتفاع تكلفة فحوص الدم وسبل المحافظة عليه فضلا عن تكلفة الحصول عليه ، وان بدت محدودة الا أنها ترتفع كثيرا اذا أضيف اليها الأعباء التى تتحملها الجهة المتلقية للدم ، وهى تتزايد بصورة مستمرة نظرا لارتفاع أسعار أجهزة الفحص والحفظ والمعالجة للدم وتخزينه ، فضلا عن الرواتب المخصصة لكتيبة العاملين فى هذا القطاع .

وصفوة القول فى هذا الشأن أن المشرع المصرى باصداره القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ يستعمل عبارات التبرع ، لاستمالة أكبر عدد ممكن من النفوس الخيرة للتبرع بالدم ، وهو فى ذات الوقت يضع أحكاما تقترب من البيع(١) بلا مواراة .

١٣٠ ـ بيع الدم البشرى فى القانون المدنى المصرى :

ان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته فى مصر ، عندما قرر تعويض المتبرع عن دمه المبذول قد وضع فى اعتباره أن يتضمن هذا التعويض ما يوازى ــ تقريبا ــ مقابل ما فقده المتبرع عن أجر عمله فى أثناء القيام بهذه العملية ، كما راعى الانتقاص العارض لقوته الجسدية ، وما قد يشعر به من احساس أدبى تجاه فقده لأحد أعضائه المتجددة ، فالتعويض قد روعى فيه التخفيف عن المتبرع وليس تقديم مقابل نقدى أو عينى للدم المبذول ، ويرى فقهاء القانون المدنى ان علة اباحة هذا التصرف تكمن فى الفائدة الاجتماعية التى تترتب على هذه العملية الانسانية .

لكن الواقع ــ كما أسلفنا ــ ينطق بخلاف ذلك ، فالدم يشترى ليباع تحت سمع وبصر القانون وفى ظلال مشروعية يضفيها عليه ، وتبدو المبالغة واضحة فى أسعاره الملتهبة فى مراكز الدم الخاصة ، وفى

---

(١) د. حسام الدين الأهوانى فى المرجع السابق ص ١٣٩

المستشفيات الاستثمارية الباهظة فى تكاليف التداوى بها ، والمبالغة فى أسعار المواد العلاجية ومن أهمها الدم البشرى الذى تلتهم أسعاره فيها معظم أموال المرضى فى نفقات العلاج فى الحالات التى تتطلب التداوى بالدم لفترات قد تطول .

وفى اطار الحفاظ على المعنى فى الانسان ، ومن منطلق العمل على حفظ ذاته وصيانة حرمته وكرامته ، جاء قانون الصحة العامة فى فرنسا الصادر فى ١١ من يوليو سنة ١٩٥٢ ، وكذلك قانون (بنك) الدم فى مصر ، ليشير الى تعويض أو مكافأة من يقدم دمه ، ولم يتعرض فى نصوصه لبيع أو شراء[1] ، تقديرا لهذه المعانى الانسانية النبيلة ، لكنه بذلك قد ترك الحبل على الغارب لتجار الدماء البشرية ليرتفعوا بأسعارها بلا ضابط أو حاجز يمنعهم من امتهان كرامة الانسان بهذا السلوك الذى ينم عن استغلال واضح لحاجة الفرد سواء أكان معطيا أم آخذا ، فهو يتلقى الدم من المعطى بثمن بخس ثم يبيعه لمن يحتاجون اليه بأضعاف قيمة شرائه ، وذلك لأن الدولة لم تحدد سعرا اجباريا للدم البشرى حتى لا يصبح ممتهنا كأى سلعة استهلاكية تقع فى يد الانسان فى نظرها .

هذا التحفظ دفع بالمجتمع كله الى الأشراك المنصوبة له فى معظم المراكز الخاصة بل والعامة بحجة ارتفاع تكاليف فحص الدم وجمعه وحفظه ، والقانون فى سبات عميق يتوارى خلف بعض المعانى ويتناسى تفاوت الناس فى احترام القيم ، وأن القيمة المادية قد بدأت تزحف الى أغلب حصون الأخلاق القويمة لتجعل التعامل المادى وحده هو الفيصل فى كافة شئون الحياة ، فلا مناص من دعوة رجال التشريع الوضعى ، وفقهاء القانون المدنى فى عالمنا العربى والاسلامى الى وضع نظام يسمح بتصريف الدم والتعامل فيه بلا امتهان للكرامة الانسانية ولا استغلال لحاجة المعطى ومعاناة الآخذ بلا حساسية ، لأننا نقرر

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. حمدى عبد الرحمن فى المرجع السابق ص ١٦٣

مع غيرنا من فقهاء القانون الوضعى فى مصر وفى غيرها من الدول أن القانون المصرى الصادر فى شأن تنظيم أحكام التعامل فى الدم البشرى ، هو بذاته يبيح بيع الدم أو على الأقل يسمح بذلك الى حد المتاجرة فيه بلا رادع ، بل يضفى المشروعية على هذه الأعمال وهو فى واقعه وجوهره لا يرمى الى ذلك ، لذا يتطلب الأمر اعادة النظر فيه بحيث يراعى — عند تعديل بعض نصوصه — مقتضى الحال وظروف الواقع ، ويساير تطور المجتمع ويلبى حاجاته بلا افراط ولا تفريط ، ولا اهانة أو امتهان ، لأن الاهانة الحقيقية تتمثل فى ترك الدم البشرى كسلعة حرة تتم المضاربة عليها على حساب معاناة المريض وحاجة المعطى أو الباذل لهذا العنصر الحيوى بلا ضابط أو تحديد لسعر معين يحقق مصلحة جميع الأطراف ويكفل الحماية للكرامة الانسانية بلا جدال .

١٣١ — موقف الفقه الاسلامى من ايراد عقد البيع على الدم البشرى:

الأصل فى الفقه الاسلامى أن بيع جزء الآدمى لا يجوز شرعا ، لأن كرامة الانسان تأباه ، ولا ينبغى أن ترد عقود المعاوضة أو المبايعات على أى جزء من أجزائه ، فهى أشرف من ابتذالها بالتداول أو اخضاعها للمعاملات المادية أو المالية ، ولأن اباحة التداوى بالدم البشرى عند عدم وجود ما يقوم مقامه أو يماثله فى وظيفته وجوهره قد شرعت بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ، فلا يسمح بالتوسع فيها ، واجازة المتاجرة فى الدماء البشرية بحجة التداوى بها مخالف لأحكام هذه الشريعة الغراء[1] .

---

(١) راجع فى هذا المعنى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى — باب اثم من باع حرا — جـ ٤ ص ٤١٧ طبعة مؤسسة مناهل الفرقان ببيروت ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤٤ طبعة دار الحديث ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص١٤٥ (الطبعة الأولى١٣٨٢هـ — ١٩١٠م، مطبعة الجمالية) ، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٣٤ — ص ٥٣٩ (الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م مطبعة الحلبى) ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٥٩ (طبعة عالم الفكر) ، وحاشية الدسوقى على =

هـــذا هو التوجـــه العام فى معظم كتب الفقه الاســـلامى قديما وحدثا[1] ، وهناك توجـــه آخر يرى جـــواز أخـــذ العوض عن الدم البشرى كثمن أو هبة أو هدية كمقابل مادى ملموس للدم المبذول على ســـبيل البيع وذلك قياســـا على بيع المرضع لبنها منفصلا عنها عنـــد من يقول بجواز ذلك مع أدلة أخرى عقلية اســـتندوا اليها ، كما أنهم تأولوا حديث بيع الحر[2] ، ولأهمية ما جاء فى هـــذا الشأن من أحكام فى الفقه الاســـلامى فان الأمر يتطلب أن نعرض لكلا الرأيين مع بيـــان مســـتند كل توجه منهما ، لأن التصرف فى الدم البشرى بالبيع يكاد يطغى على جميع التصرفات التبرعية الأخرى فيه ، وليقف من يتاجر فى جزئيات جســـده المتجددة كالدم وما يناظره من الســـوائل الأخرى على جميـــع التوجهات وما تستند اليه فى الفقه الاسلامى ، وله بعد ذلك أن يستفت قلبه بعـــد أن نعرف على قول كل فريق بأدلتـــه بلا تحكم أو تعنت ، فلا يصح فى شرعة الاسلام الا الصحيح .

=

الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠ (طبعة الحلبى) وحاشـــية قليـــوبى وعميره على شرح المحلى على منهاج الطالبين جـ ٢ ص ١٥٧ ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٠٤ ، وكشـــاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ١٥٣

(١) هذا ما يقول به فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحـــق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف وقد تفضل ــ مشكورا ــ بموافاتى بكافة ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام شرعية فى فتوى علمية قد ألحقنها بهذا المؤلف ، وهى تقع فيما يزيد على عشرين صفحة من القطع الكبير ومذيلة فى معظم صفحاتها بالمراجع الأصيلة ، فجزاه الله عنى وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

(٢) لقد روى البخارى فى صـــحيحه عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « قال الله تعـــالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غـــدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل اســـتأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ــ كتاب البيوع ــ باب اثم من باع حرا ــ جـ ٤ ص ٤١٧ ط مكتبة الغزالى بدمشق ، وصـــحيح البخارى جـ ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١

=

١٣٢ ــ الفريق القائل : بمنع البيع أو أخذ المقابل للدم البشرى المنقول الا عند الضرورة وأدلته :

هــذا الفريق يرى ــ فى جملته[١] ــ أن الدم البشرى بمجــرد مجاوزته لموضعه فى الجسد يأخذ حكم الدم المسفوح ، أى يكون نجسا نجاســة عينية ، وفى عقد البيع لابد أن يكون المبيع طاهرا منتفعا به ، وعلى ذلك فلا يصح أن يكون الدم المســفوح مبيعا لنهى الشارع عن ثمنه لنجاسته[٢] ، لأن الدم المسفوح (ســواء من آدمى أو من حيوان بحرى) ليس بمال على الاطلاق فلا يجوز العقــد عليــه لفقــده لشرط المــالية فى نظر هــذا الفريق .

=

هذا وســيأتى لهذا الحديث مزيد بيان عند ذكر أدلة المــانعين لبيع الدم المنقول وما يقول به غيرهم (المجيزون) من جــواز أخــذ العوض او المقابل المــادى عن الدم المنقول حتى وان كان ذلك فى غير حالة الضرورة .

(١) هناك من الفقهاء المعاصرين من يقول بطهارة الدم البشرى بعــد خروجه من الجسد على وجه لا يعرضه للتلوث أو التغير أو الفقد لأحــد عناصره الفعالة ، ويرى فى ذات الوقت حرمة بيعه بصــــورة قاطعــة ، ولا يرى تقــديم ثمن للدم الا فى حالة الضرورة ، ويقع الاثم عندئذ على آخــذ الثمن فحسب فيقول : « يجوز لمن احتاج دما للعلاج ، ولم يجــد من يتبرع به ، أن يشــتريه بالمــال ويكون الاثم على آخذ الثمن ، لأن هــذه ضرورة اقتضت فعل ذلك ، وقد ذهب بعض أهــل العلم الى أن من لم يجــد المــاء الا بثمن المثــل وهو قادر عليــه فلا يجوز له التيمم شرعا وانما عليه أن يشــترى المــاء ليتوضأ ، فلأن يشترى المحتاج الدم من غير باذله للعلاج فهو أولى ، ويحرم على آخذ الثمن أكله لنهى الرسول صلى الله عليــه وسلم عن ثمن الدم » .

راجع فى هذا : د. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضــاء ص ١١٥

(٢) راجــع بدائع الصــنائع للكاســانى جـ ٥ ص ١٤٠ ، ١٤١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٣ ص ٢٢ ، ونهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ١٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٠٣

ويقولون : ان الآدمى الحر ليس مالا فلا يصح أن ترد عليه عقود المعاوضات ، لأنه لا يباع ولا يشترى ، لأنه من الناحية الشرعية والقانونية ليس محلا للبيع ، وأجزاؤه كذلك ليست مالا ، وكل ما ليس بمال لا يصح بيعه .

وقد أوردوا عدة أدلة وأقوال للفقهاء الأوائل على حرمة بيع الآدمى وأجزائه البشرية المتجددة وغير المتجددة ، من هذه الأدلة والأقوال ما يلى:

(أ) ما رواه البخارى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »[(1)] .

فهذا الحديث يدل على تحريم بيع الآدمى الحر ، وما يجرى على الآدمى كله يجرى على جزئه فالجزء له حكم الكل ، وعلى ذلك فلا يجوز بيع دم الآدمى لأنه بعضه ، ولأن الدم ليس مالا فلا يكون محلا للعقد .

(ب) ما رواه البخارى عن أبى جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة »[(2)] وفى رواية أخرى : « نهى عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، وكسب البغى »[(3)].

فهذا الحديث يدل على تحريم ثمن الدم ، واذا كان المتبادر من نهيه صلوات الله وسلامه عليه عن ثمن الدم أن المراد به دم غير الآدمى ، فان دم الآدمى يحظر بيعه من باب أولى ، لأن النهى عن الثمن يفيد النهى عن البيع ، لأنه طريق للحصول على الثمن عند طرف ، وطريق للحصول على السلعة عند الطرف الآخر .

---

(1) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٤١٧

(2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٤٢٦ ، وصحيح الجامع الاصغير وزياداته للألبانى جـ ٢ ص ١١٦٨

(ج) روى أبو نعيم حديث سالم أبى هند الحجام قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت منه شربته فقلت : يا رسول الله شربته ، فقال : « ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد »[1].

فيستدلون بهذا الحديث على حرمة الدم عامة والدم البشرى بصفة خاصة ويغضون الطرف عن ضعفه ، ويقولون أ ان كان الحديث ضعيفا الا أنه يتفق مع الأصول الواردة فى الكتاب والسنة ، ومنها قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ... » الحديث[3] . فبيع الدم حرام[4] .

(د) ومن أقوال الفقهاء المبثوثة فى كتب التراث عن حظر بيع تحريم بيع الدم .

١ ـ لقد جزم كل من ابن المنذر والشوكانى باجماع أهل العلم على تحريم بيع الدم[5] .

٢ ـ قال ابن العربى : « ان الدم اذا كان مفردا حرم منه كل شيء »[6] ويقصد بالافراد ـ هنا ـ الدم الخالص ، ليخرج الدم الذى يبقى فى ثنايا اللحم والعروق من الحيوان المذكى .

---

(١) هذا الحديث فى اسناده أبو الحجاف وفيه مقال ، راجع تلخيص الحبير جـ ١ ص ٣٠ ، وقال فى خلاصة البدر المنير جـ ١ ص ١٣ ، وسنده محتمل .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١ ص ١٥٧ ، وصحيح مسلم ترتيب فؤاد جـ ٢ ص ٨٨٩ حديث رقم ٤٧

(٤) راجع فى هذا المعنى : د. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٤٢ ؛ ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٦٤ ، ود. هاشم جميل عبد الله فى زراعة الأعضاء والتداوى بالمحرمات فى ضوء الشريعة الاسلامية ـ مجلة الرسالة الاسلامية ـ شباط ١٩٨٨ ص ٧٩ ، ود. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ١١٥

(٥) راجع : نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤٤ ، والشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٣

(٦) أحكام القرآن جـ ٢ ص ٧٦٥

٣ ــ قال القرطبى : « اتفــق العلمــاء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به »[١] .

٤ ــ قال أبو النجــا المقدسى : « لا يصــح بيــع الدم والخنزير والحشرات ، كما لا يصح بيع الحر ولا ما ليس مملوك كالمباحات قبل حيازتها وتملكها »[٢] .

٥ ــ قال ابن قدامة : « الدماء لا تستباح بالاباحة والبذل ، واذا كان لا يحل قتل نفســه ، ولا قطع طرفه ، فلا يحق للغير بذله »[٣] .
ويقول فى موضع آخر : « يجوز بيع العبد والأمة ، وانما حرم بيــع الحر لأنه ليس بمملوك ، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه »[٤].

٦ ــ يقول الكاســانى الحنفى : « لا ينعقد بيع لبن المرأة فى قدح عنــدنا ــ أى فى المذهب الحنفى ــ ، لأنه ليس بمال ولا ينتفع بــه الا للضرورة ، وهى تغذية الطفل من الثدى ، ولأنه جزء من الآدمى ، وهو بجميع أجزائه محترم ، وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع »[٥] .

وخلاصة القول فى هذا الشأن عند هذا الفريق : أنه لا يجوز أخذ مقابل للدم المنقول الا عند الضرورة ، وأن بيع الدم المسفوح حرام[٦] ،

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٢١

(٢) انظر الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ، طبعة دار المعرفة ببيروت ص ٦٠

(٣) انظر المغنى جـ ١٥ ص ١٢٥

(٤) المرجع السابق لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٠٤

(٥) انظر بدائع الصــنائع جـ ٥ ص ٤٥ الطبعــة الأولى ١٣٢٨ هـ ــ ١٩١٠ م ، مطبعة الجمالية ــ الخانجى .

(٦) راجع : بدائع الصــنائع للكاســانى جـ ٥ ص ١٣٩ ، وجـ ٨ ص ١١٢ ، وحاشــية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥٣٤ وما بعــدها وجـ ٥ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٥٩ ، وحاشــية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠ ، وحاشية قليــوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين جـ ٢ ص ١٥٧ ، وكشــاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى جـ ٢ ص ٧

لنهى الشـارع[1] عن بيعه لنجاسته العينية[2].

١٣٤ ــ الفريق القائل : بجواز أخذ العوض عن الدم (بيع الدم)[3] وأدلتـه :

---

(١) يرى بعض فقهاء القانون أن بيع الدم البشرى من الأعمال المشينة التى تبعث على الاحتقار لبائعه والحط من آدميته حتى وان كان هـذا البائع قد باع دمه بهـدف انقاذ حيـاة الآخرين لأن كثيرا من الالتزامات القانونية تقوم على قاعـدة أخلاقية نبيلة تنسجم مع مفاهيم وقيم المجتمع، فالصلة ــ بلا ريب ــ وطيدة بين الالتزام المدنى والقاعـدة الأخلاقية بالرغم من أن دائرة الأخلاق أوسـع نطاقا من دائرة القانون ، ومما يدخـل فى نطاق القاعدة الأخلاقية واجب الانسان نحو نفسـه وواجبه نحو غيره من بنى جنسـه ، فاذا كان المشرع الوضعى يتدخل لمنع الاجهاض حفاظا على حياة الجنين وسلامة بدن الأم فانه ينبغى عليـه أن يتدخل أيضا بنص قاطع يفيد صراحة بطلان بيع الدم والأنسـجة البشرية الأخرى كما نص على تحريم وتجريم بيـع اللذة الجنسـية فى قانون حظر البغاء ، وذلك حفاظا على مبدأ التكامل الجسـدى ، فما الفرق بين البغى التى تبيع منافع جسـدها وآخر يتاجر بدمائه أو بأحد أعضائه المزدوجة ؟. راجع فى هذا المعنى : د. منذر الفضـل فى التصرف القانونى فى الأعضـاء البشرية ص ٦٥ ، ٦٦

(٢) يرى بعض فقهاء القانون من المعاصرين : (أن العبرة فى وصف جزء من أجزاء الانسـان بالطهارة من عدمها انما هو بمصيره أو بمستقره النهائى ، ولا يجوز أن يتأثر هـذا الوصف بالوضع المؤقت الذى يوجـد فيه العضو بعد انفصاله ، ذلك أنه لما كانت أجسام بنى آدم طاهرة فان الجزء الذى هو فى أصـله طاهر ، يبقى على هـذا الأصل اذا رجع الى مكانه الطبيعى من جسـم صاحبه أو جسم انسـان آخر ... واذا كان سبب عدم الطهارة يرجع ــ عند من يقول بنجاسة الجزء المنفصل ــ الى تحلل وفسـاد الجزء المنفصل ، فانه متى أمكن المحافظة على حياة الجزء المنفصل فى ظروف ــ شبه طبيعية ــ وبطرق تكفل عدم تحلله وفسـاده فانه يبقى كما كان طاهرا) . انظر د. أحمـد شرف الدين فى الأحكام الشرعيـة للأعمال الطبيـة ، الطبعة الثانيـة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ . وانظر الفقرتان ١٠٣ ، ١٠٤ من هذا البحث فهما يدللان على طهارة الدم البشرى الخارج من غير السـبيلين .

(٣) من أنصار هذا الاتجاه : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ١٣٤ وما بعـدها ، وفى

يرى أنصار هذا الفريق أنه اذا كان لا يجوز بيع الانسان ولا عظمه في مجموعه ، لأن جسمه لا يدخل تحت الملك لكونه ليس مالا يخضع للتملك ، فان عدم جواز بيع أعضاء وأجزاء الجسم ، ومنها الدم يرجع الى عدم الانتفاع بها ، فاذا أمكن الانتفاع بها جاز بيعها[1] .

أما الثمن أو المقابل النقدى للعضو المتصرف فيه فلا أثر لوجوده على انعقاد أو صحة عقد البيع ، وهذا التصرف بالبيع لا يتنافى مع الكرامة الانسانية ، وانما على العكس فانه يتضمن الكثير من المعانى النبيلة أن كان قد تم بهدف انقاذ حياة مريض نزيف من الهلاك ، كما أن بيع الدم البشرى وهو من الأجزاء المتجددة عند الانسان لا يتنافى مع حريته الشخصية واستقلاله الذاتى ، فمن يتصرف فى جزء من بدنه كاللبن أو الدم لا يفقد بهذا التصرف شيئا من حريته ، لا سيما وأن أدلة الأحكام الشرعية قد أجازت بيع لبن الآدمية بموجب عقد الرضاعة سواء أكان اللبن متصلا لا يمكن تحصيله الا بالتقام الولد للثدى أو منفصلا فى وعاء ، فهو من الأعضاء الآدمية القابلة للتصرف فيها ؛ ويقول أنصار هذا الاتجاه ، اذا كان بيع اللبن الآدمى جائز عند المالكية والشافعية[2] فانه بالقياس عليه يجوز بيع الدم البشرى ،

=

تعليق — له — على القانون الفرنسى رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية (مجلة الحقوق والشريعة الكويتية — العدد الثانى ، ١٣٩٨ هـ / يوليو ١٩٧٨ م) ص ٣٧٢ ، ود. محمد نعيم ياسين فى بيع الأعضاء الآدمية (مجلة الحقوق — الكويت — السنة ١١ مارس ١٩٨٧ م) ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ود. أحمد محمود سعد فى زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٢) د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٥٦ ، ٥٧

(٢) يجوز بيع لبن الآدمية عند المالكية وعند الشافعى ، وعند أحمد بن حنبل فى رواية عنه ، لأنه مال متقوم ، فهو نافع ومنتفع به فى الشرع . راجع فى ذلك : مواهب الجليل للحطاب جـ ١ ص ٨٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٠٥ ، والفروق للقرافى جـ ٢ ص ٢٤١ ، والمجموع للنووى جـ ٩ ص ٢٥٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٦٠

لأنه مثله من الأعضاء المتجددة وتمس الحاجة اليه عند تعينه دواء[1] .

هذا وقد تأولوا حديث النهى عن بيع الحر ، بقولهم أن المقصود به هو النهى عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه بالبيع كما كان يحصل فى الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم[2] ، لكن قطرات الدم لا تستعبد ، ولا يطلق عليها أنها قطرات حرة أو مستعبدة فبمجرد انفصال الدم عن الجسد البشرى يأخذ حكما مستقلا لا علاقة له بالحرية أو العبودية وانما له علاقة بالهدف والغرض المبذول من أجله ، والمقابل لهذا البذل تحكمه عقود التصرفات سواء أكانت على سبيل المعاوضة أو التبرع ، فلا علاقة للتصرف بحرية أو استعباد جزئية الآدمى . فالتصرف بالمعاوضة فى الدم البشرى لا يناقض آدمية الانسان ، بل يسير مع التبرع بالدم فى ركاب واحد فلا يؤثر على آدمية الآدمىأو كرامته ، كالشأنفيمن قتل قتيلا فله سلبه بشرط الشرع ، والشأن فيمن حج عن الغير بمال اذا أخذ ليحج ، والشأن فى الاحتفاظ بحقوق التأليف مع بيعها ونفع المسلمين بها[3] ، كما أبيح أخذ الأجرة على أداء الوظائف الدينية حفاظا على اقامتها كما أفتى المتأخرون حين رأوا تقاعس الناس عن أدائها تبرعا[4] ... فهذه الأمور المتزامنة متضامنة غير متضاربة ، فلا تفسد كرامة قائمة ولا نية صالحة ، لذلك المعاوضة عن الدم البشرى جائزة عن هذا الفريق ، لأن المشكلة الحقيقية تكمن

---

(١) راجع : د. أحمد شرف الدين فى المرجع السابق ص ١١٨ ، ود. منذر الفضل فى المرجع السابق ص ٥٧ ، ود. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٣٨

(٢) انظر فتوى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف بملحق هذا الكتاب ، وانظر فى بيان موقف الاسلام من بيع الأحرار ، د. سعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوضعى والفقه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) راجع د. بكر عبد الله أبو زيد فى التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى (مجلة مجمع الفقه الاسلامى ــ العدد الرابع) جـ ١ ص ١٨٥

(٤) انظر محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص جه

فقط فى امكان التصرف فى جزئية الآدمى المتجـددة أو غير المتجددة ، ومتى أجيز التصرف ، فلا مانع من تقاضى مقابل التنازل عن عضــو من الأعضاء ، وبصـفة خاصــة الأعضــاء المتجددة التى لا تنقص من بنية الانسان كالدم البشرى أو لبن الآدمية ، ولا يمكن القــول ــ فى نظر هذا الفريق ــ أن المــال من شــأنه أن يشــين الشخص فى عصرنا الحاضر ، والتنازل بمقابل أو بدون مقابل مشكلة أخلاقية وليست مشكلة قانونيــة أو دينية ، فالتصرفات على سـبيل التبرع أو المعاوضــة تعد مشروعة على حد ســواء ، وما كان المقابل المــالى من شـأنه أن يبطل أى تصرف قانونى طالمــا أن الشريعة الاســلامية قد أجازته بضــوابط أو قيــود معينة ، فعنــد تحقق ما يســتلزم التصرف فى الدم البشرى فلا ضير من اشتراط المقابل ، فالمقــابل المــالى لا يبطل التصرفات فى الشريعة والقانون[1] .

أما القول بأن جسم الانسان بجزئيــاته المتجددة أو غير المتجددة (المزدوجة) يجب أن يكون بعيدا عن دائرة المعاملات ، فانه لا يصلح فى ذاته للاعتراض على تقاضى المبلغ المــالى المتفق عليــه ســلفا بين المتبايعين طالمــا أننا قد أبحنا امكان التنازل عن أحد أعضاء الجســم البشرى ، فهذه الاباحة فى حــد ذاتها لم يكن المســتهدف منها اباحــة التصرف التبرعى ومنع التصرف بمقابل ، لذا يجوز أخذ العوض عن الدم البشرى وما يماثله كثمن لمــا تم بذله بصورة لا تمس كرامة الانســان أو آدميته .

١٣٤ ــ مبررات بيع الدم البشرى وقيوده :

ان المنصف عندما يستمع الى كلمة البيع يشــعر برعدة تهز كيانه اذا كان هــذا البيع قد وقــع على قطرات دم بشرى مطلوب لاســتنقاذ حياة نزيف أو لمداواة مريض أو لاجراء جراحة دقيقة تحتاج الى كمية

---

(١) د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ١٣٤ ، ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٥٧ ، ٥٨

كبيرة من هذا السائل الحيوى لعليل لا أمل فى احتمال شفائه أو التخفيف من مخاطر علته سوى اجراء هذه العملية الجراحية له ، لذلك لا ينبغى أن نطلق الحبل على الغارب لتستأسد فكرة البيع على حساب التصرفات التبرعية الأخرى ، بل نقيد تصرفات المعاوضة الواردة على الدم البشرى لمنع المتاجرة بجزئية الانسان واهدار كرامته ، واستغلال حاجة المريض ، واستنزاف أمواله بصورة ملموسة بسبب المبالغة فى تقدير قيمة الدم المبذول اذا كان من فصيلة نادرة •

كما يلاحظ أننا لا نعيش فى مجتمع من الملائكة أو الأسوياء البررة الأتقياء ، فنحن بشر ، ومقتضى البشرية يدفع الانسان فى الغالب الى البحث عن المنفعة العاجلة ، فاذا كانت هذه المنفعة فى نطاق ضوابط وقيود موضوعية حققت مصالح جميع الأطراف بلا افراط ولا تفريط ، أما اذا تركت بغير قاعدة أو ضابط فانها ستتحول الى مفسدة على المدى القريب أو البعيد ، فلا مناص من تدخل المشرع الوضعى لتنظيم التصرف فى الدم البشرى بتحديد المقابل المناسب لكمية الدم المبذول ، وتقييد جميع تصرفات المعاوضة الواردة على الدم البشرى بصورة تحقق مصلحة المعطى والآخذ فى اطار يحقق لهما مفهوم العدالة والانصاف ، ويحوله من فكرة فلسفية الى واقع مشاهد وملموس •

أما مبررات بيع الدم البشرى فيمكن اجمالها فيما يلى :

١ ـ ثبت أن الدم البشرى يتوافر فيه عنصرى المالية والتقوم بمعيار الفقهاء ، وبناء على أعمال وتطبيق قواعدهم العامة فى هذا الشأن ، لذا يجوز بيعه بشرط اتخاذه للدواء فقط •

٢ ـ النصوص الواردة فى الذكر الحكيم تنص على تحريم الدم السائل المسفوح ـ أى المهدر ـ أما غير المسفوح كالكبد والطحال فغير محرم ويجوز بيعه ، وكذلك الدم غير المسفوح والمستعمل للدواء فى حالة الحاجة الماسة اليه غير محرم ويجوز بيعه •

٣ ــ جواز البيع فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى يتبع حل الانتفاع بالشىء المبيع ، وعند تعين الدم البشرى دواء يجوز الانتفاع به فيجوز فى هذه الحالة بيعه .

٤ ــ اذا ضن الناس بالدم ولم يقبلوا على التبرع به ، أبيح لهم أخذ ثمنه للضرورة كما أبيح أخذ الأجرة على الأذان واقامة الشعائر فى المساجد بعد أن تقاعس الناس عن التطوع بها ، وذلك حفاظا على اقامتها بلا تأخير أو اهمال .

٥ ــ الحاجة الى الدم البشرى تستدعى تأمينه مسبقا ، وخاصة فى حالة المعارك أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين ، فاذا لم يتهيأ الدم تبرعا ، ولم يتهيأ شراء لمنع بيعه فمن أين تأتى به لتدارك هذه الكوارث أو الحوادث المفاجئة ؟

٦ ــ ان التبرع بالدم مسبقا قبل قيام حالة الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها ليس واجبا قضاء ولا ديانة ، لأنه لم يتعين كدواء لحالة معينة ومن شخص بعينه ، وهذا التعين بهذه الصورة يندر حدوثه . فمن أين يتم تلبية حاجة المستشفيات العامة أو الخاصة أو مراكز العلاج الى الدم البشرى مسبقا اذا منعنا بيع الدم وقصرنا التعامل فيه على سبيل التبرع فحسب ؟

٧ ــ الناس ــ فى الغالب ــ لا يندفعون الى التبرع بدمائهم الا عند وقوع الحاجة الماسة اليه ، فاذا كان المريض بحاجة الى عملية جراحية سريعة لا يمكن اجراؤها الا باعطائه كمية كبيرة من الدم ، فاذا لم نجد المتبرع الذى يسعفنا بما نحتاجه من دم ، ولم يكن لدينا دم مسبقا فما العمل ؟ وكيف يمكننا تلافى هذه المخاطر ؟ واذا وجدنا المتبرع بدمه فى الوقت المناسب قبل اجراء العملية فهل نضمن موافقة فصيلة دمه ، زمرة دم المريض ؟ واذا افترضنا توافق الفصائل مع بعضها فهل نضمن وجود الكمية اللازمة ، وقد تكون ثلاثة ليترات مثلا ؟

٨ ـ اباحة الدم البشرى للتداوى به تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، فيه تلبية للحاجة الطارئة ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الضرورة تقدر بقدرها ، وان الدم البشرى اذا تعين دواء يتعذر وجود بديل له يقوم مقامه ، ويكون له نفسه آثاره فى التداوى به ، فاذا لم يتحصل عليـه سوى بالشراء ، فلا ضير من الناحيتين الشرعية والقانونية يلحق بالمشترى المحتاج لهذا الدم .

٩ ـ الخلاف فى جواز نقل الدم البشرى من القادر على بذله لمن اضطر اليه ، أو الخلاف فى جواز نقل الدم الى البدن اذا كان مبذولا من القادر عليه ، شـأنه كالخلاف فى القول بطلوع النهار مع وضوح الشمس لنرى عينين ، خلاف لا يعتد به .

وصفوة القول : ان بيع الدم البشرى الأصل فيه الحظر ، لأنه جزء آدمى ، ولكن يباح بيعه للتداوى به وللضرورة الملحة ، تطبيقا واعمالا لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات[١] .



الفرع الثانى

أحكام ايراد عقد المقايضة على الدم البشرى ومدى مشروعيته فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٣٥ ـ مدى مشروعية ايراد عقـد المقايضـة على الدم البشرى فى القانون المـدنى :

المقايضة ـ كما أسلفنا[٢] ـ من العقود التى تقع على الملكية ،

---

(١) راجع فى مبررات بيع الدم البشرى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية (المطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ـ مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ـ حمص ـ سورية) ص ٥٤ ـ ٥٦ ، ود. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ١٢٢ .
(٢) انظر فقرة ١٢٠ من هـذا البحث .

وبعض القوانين العربية يسلك فى تعريف البيع مسلكا يخالف فيه معظم التقنينات العربية ، فقد عرفه تعريفا يشمل البيع المطلق ، والصرف ، والمقايضة ، فقد جاء فى المادة ٥٠٦ من التقنين المدنى العراقى تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال ، ثم أضافت المادة ٥٠٧ منه أن « البيع باعتبار المبيع ، اما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق ، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف ، أو بيع العين بالعين وهى المقايضة »[1].
فالمقايضة : بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها نحو بيع الثوب بالثوب، او بيع قنانة من الدم البشرى ذات فصيلة معينة بقنانة مماثلة ذات فصيلة مغايرة ، هذه المبادلة العينية تسمى فى القانون المدنى المصرى مقايضة ، كما ورد فى المادة ٤٨٢ منه ، فمبادلة ملكية مال ليس من النقود ، هذه المبادلة تسمى مقايضة ، وهى مشروعة فى القانون المدنى المصرى ، وفى التقنينات العربية بوجه عام ، لأنها مبادلة عين بعين ، فالمشرع المصرى يجيز مقايضة الدم البشرى بمثيله أو بأحد عناصره (كالبلازما) ، وهذا يحدث — فى الغالب — عمليا بين مراكز الدم العامة بصورة شبه يومية أو دورية ، لأن الهدف من هذه المراكز هو توفير الدم البشرى المناسب أو أحد عناصره فى الوقت المناسب ، وهى تتضافر وتتعاون مع بعضها البعض فى عواصم المحافظات وفى المراكز

---

(١) راجع فى أحكام المقايضة فى القانون المدنى : د. عبد الودود يحيى ود. عبد الحميد البعلى فى عقد البيع دراسة قانونية وفقهية (بدون طبعة) ص ٢٨ فى المتن والهامش وص ٤٨ الى ص ٥٠ ، ود. محمد زكى عبد البر فى التصرفات والوقائع الشرعية (الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م دار القلم — الكويت) ص ٧٢ ، ود. سليمان مرقس فى عقد البيع (طبعة ١٩٨٠) ص ٢٠ فقرة ١١ ، ود. مصطفى الزرقا فى شرح القانون المدنى السورى ، العقود المسماه — عقد البيع والمقايضة (الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٩ م) ص ٥٨ ، ٥٩ ، ود. عبد المنعم البدراوى فى عقد البيع فى القانون المدنى (القاهرة سنة ١٩٦٢ م) ص ٢٥٤ فقرة ٧٧٧ ، ود. عبد الفتاح عبد الباقى فى نظرية العقد والارادة المنفردة دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامى (طبعة ١٩٨٤ م) ص ٥٥ — ص ٥٩ فقرة ٣٠ و ٣٠ مكرر .

الرئيسية لتوفير الدم أو أحد مشتقاته بصورة عاجلة ، وهذا يتم على سبيل المقايضة لوجود شبه ترابط أو تكامل فيما بين هذه المراكز ، لكن هذا التكامل لا يحول دون التعامل فيما بينها على أساس المقايضة حتى لا يفتقر أحد المراكز أو يستنزف لحساب غيره ، وهذا التصرف يجيزه القانون المدنى المصرى وكذا التقنينات المدنية فى الدول العربية .

أما مقايضة الدم البشرى بغير جنسه أو أحد مشتقاته ، كمقايضة الدم البشرى بعضو من الأعضاء الآدمية المزدوجة ، أو بقطعة أرض زراعية ، أو أرض بناء أو شقة سكنية[1] ، ... هذه المقايضة الشاذة ، لا يسمح بها القانون المدنى المصرى ، لأنها تعنى السماح بالمتاجرة وعلى نطاق واسع بالأعضاء البشرية فى سوق المضاربات والمعاملات المالية ، والمشرع المصرى يتحفظ فى هذا الصدد ، ولا يجيز أى تصرف بمقابل فى الأعضاء البشرية غير المتجددة[2] (كالكلى ، والقرنية وغيرهما)

---

(١) هذا التصرف غير مشروع فى معظم دول العالم وقد حاول بعض الأطباء الأمريكين اضفاء المشروعية عليه ، لكن العديد من الجهات رفضت هذا التوجه . انظر صحيفة الثورة العراقية الصادرة فى ١٩٨٨/٦/٣٠ ص ١٢ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ العدد الأول ـ يناير سنة ١٩٧٥ السنة السابعة عشر) ص ١٢٧ فقرة ٨٥ ، ود. على حسين نجيده فى التلقيح الصناعى وتغيير الجنس (طبعة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ م) ص ٣٥ ـ ٣٧ ، ود. أحمد شوقى ابو خطوه فى القانون الجنائى والطب الحديث (طبعة ١٩٨٦ م) ص ٦٤ وما بعدها ، ود. أحمد محمود سعد فى زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة (الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ص ٥٠ وما بعدها فقرة ١٨ ، ود. سعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوضعى والفقه (مجلة المحاماة المصرية ـ العددان التاسع والعاشر ـ نوفمبر ديسمبر ١٩٩٠ ـ السنة السبعون) ص ٩٩ ، ود. عبد الوهاب عمر البطراوى فى الطب والقانون (طبعة ١٩٩٢) ص ٤٣ ، ود. منذر الفضل فى المرجع السابق ص ٦٦ ، ٦٧ .

فهى خارج دائرة التعامل ، فكيف يسمح بهذه المعاملة الشاذة المخالفة لقيمه الأخلاقية وللمبادىء والأصول العامة فى المجتمع ؟ .

هذه المقايضة غير جائزة لا فى الفقه الاسلامى ، ولا فى القانون المدنى المصرى ، ولا يسمح بها فى التقنينات العربية لمنافاتها لأبسط القيم والمثل المتعارف عليها فى مجتمعنا العربى والاسلامى ، ولأنها تخرج عن دائرة التعامل[٣] ، وهذا يعنى أنه لا يمكن أم تكون محلا لتصرف قانونى بهذه الصورة المنفرة .

---

(١) يقصد بدائرة التعامل (dans la Commerce) بصفة عامة : امكانية أن يكون الشيء محلا لعمل قانونى . فاذا كان الشيء خارج دائرة التعامل ، فهذا يعنى انه لا يمكن أن يكون محلا لتصرف قانونى الا فى الحدود المقررة استثناء من المشرع الوضعى . واذا كان التبرع بالدم والأعضاء البشرية . أو التبرع بالجسم كله بعد الوفاة فى صورة وصية ، من الأمور المصرح بها فى القانون . الا أنه لا يوجد تشريع عام يتناول مشروعية المقابل المالى أو العينى لهذا العمل . لان الخوف يأخذ بلب المشرع الوضعى من استغلال النصوص اذا ما أجازت بضوابط معينة تقرير مقابل معلوم لهذه العمليات خاصة ما يتصل منها بأعضاء الجسم غير المتجددة (كالعين او الكلى) . لان سرق المتاجرة بالأعضاء البشرية يموج بالعصابات المتخصصة فى هذا المضمار فى الوقت الذى يحظر القانون اشتراط المقابل فى عمليات زرع الاعضاء . فالى أى مدى سيصل الحال بهذه التجارة الخبيثة اذا أضفى المشرع الوضعى عليها صفة المشروعية باجازتها ولو بتحديد مبالغ معينة لكل عضو من الأعضاء (التسعير الجبرى) لأن شيطان الشر اذا انطلق من عقاله لن توقفه مشروعية ولن يردعه رادع . فالانسان هو الانسان ، واشتراط الثمن أو المقابل فيه من المهانة ما فيه ، لذلك يجب على المشرع الوضعى أن ينص صراحة على حظر المقابل بجميع صوره ، وعلى وجه الخصوص فى عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية غير المتجددة سواء أخذت من الأحياء أو الأموات ، لأن التحايل على القانون بصورة أو بأخرى كعبارة : (... وان كان وقت المتبرع يمكن أن يعوض) أو عبارة : (يمكن تقديم هدية أو مكافأة المعطى) ... فهذه أساليب احتيالية تتخفى وراءها تجارة بشعة فى الأعضاء البشرية ، ظاهرها الاهداء أو المكافأة وباطنها المتاجرة والاستغلال الى أبعد الحدود ،

١٣٦ ـ مدى مشروعية ايراد عقد المقايضة على الدم البشرى فى الفقه الاسلامى :

المقايضة فى الفقه الاسلامى وبعبارة مجلة الأحكام العدلية (مادة ١٢٢) هى « بيع العين بالعين أى مبادلة مال بمال غير النقدين » ، هذه المبادلة اذا ما تمت بين دم بشرى فصيلته نادرة ، ودم مثله يحتاجه المريض للتداوى به ، فلا غضاضة فى هذا فى الواقع ، لأن الشريعة الاسلامية تقوم على أساس وطيد يحترم انسانية الفرد ويرفع عنه الحرج ، والمشقة تجلب التيسير ، فاذا كنا قد قررنا منع المتاجرة فى الدماء البشرية فان عملية مقايضة الدم البشرى بمثيله أو بأحـد عناصره المتطلبة للتداوى بضوابطه الشرعية ، لا حرج فيها ، ولا نلمس من خلالها ما يمثل هدرا لكرامة الانسان أو استغلالا لحاجته ، وعلى وجه الخصوص اذا ما تمت هذه المقايضة بين الفرد وأحد مراكز الدم الحكومية أو الخاصة لتلبية حاجة تنزل منزلة الضرورة ، أو لاستنقاذ قريب فى حاجة الى هذه الدماء المحفوظة بالمركز ، لأنها تتفق مع فصيلته (زمرة دمه) أو فى حاجة الى عنصر من عناصر الدم الهامة أو المنشطة .

هـذا التصرف بين المعطى والآخذ اذا كان على سـبيل المقايضة لا ضير فيه ، وهو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسـلامية ، فعملية المقايضة عنصر المـالية فيها يبدو بعيد المنال ، لأنها مجرد مبادلة عين بعين

= فالمحـل غلق هـذا الباب بصـورة قاطعـة بنص قانونى صريح يحـول دون المتـاجرة بالأعضـاء البشرية غير المتجددة . أما الأعضـاء المتجددة كالدم البشرى فيمكن تحديد مكافأة تتناسب مع ما اقدمه المعطى من كمية الدماء شريطه الا تضر هـذه الكمية بصحته ، ومع وضع قواعد صارمة لتنظيم هـذه العملية بحيث لا تسـمح بالتلاعب أو التأويل أو التعـديل أو التغيير ، فالنص القانونى الواضح فى هـذا المضمار بالذات يحمى انسانية الانسـان ويصون كرامته ، ويحفظ حقـه فى التداوى أو فى الحصـول على كمية من الدم مماثلة لمـا بذله بلا مقـابل على الاطلاق ، مهما طال الزمن ، ويمكن أن يتقرر هـذا الحق له وكذا لأقاربه حتى درجة معينة يحددها المشرع المصرى ليدفع الناس الى بذل دمائهم بلا مقابل مادى، وهـذا هو عين المقايضة ، وهى تحقق الخير للجميع فى نظرنا .

من جنسها بهدف تحقيق مصلحة ضرورية قطعية لا يغنى عنها سواها ، وهذه المبادلة يمكن تنظيمها فى نطاق الشريعة والقانون بحيث لا تستغل فى غير ما شرعت له ــ اذا ما تم الأخذ بها ــ ، وهو افشاء روح التضامن والتعاون بين أفراد الأمة دون اغفال لمصلحة طرف على حساب الطرف الآخر .

أما مقايضة الدم البشرى بغير جنسه ، كمبادلة قنانة دم بقطعة أرض أو شقة سكنية أو عضو بشرى من الأعضاء غير المتجددة ، فان هذا التصرف غير مشروع فى الفقه الاسلامى ، لأنه يكرس روح المتاجرة بالأعضاء البشرية ، وبالانسان الذى خلقه الله تعالى فى أحسن تقويم وفضله على سائر خلقه ، واسجد له ملائكته البررة ، وكرمه تكريما يسمو به الى أرفع الدرجات اذا ما أقام شئون حياته على أساس من هذه الشريعة السمحة ، فلا يمكن للانسان أن يتدنى ويهوى الى سفح المتاجرة بالأعضاء البشرية كقطع غيار تباع وتشترى ، ويفرط فى جسده الذى أبدعه الله عز وجل وشيده على أفضل صورة ، فالانسان ــ بحق ــ بنيان الرب ، لذلك لا يجوز شرعا وقانونا اجراء مثل هذه المقايضة على أعضائه الا فى حدود ما أسلفناه اذا ما توافرت حالة الضرورة المقررة شرعا ، لأن الضرورات تبيح المحظورات[1] .

* * *

---

(١) راجع فى اجازة المقايضة للدم البشرى بمثيله : د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرلة ص ٣٨ ، بل انه يرى أن المقايضة التى تتحقق فيها المصلحة المشتركة لكل من المعطى والمتلقى من الأعضاء المكررة (غير المتجددة كالكلى) أو الأجزاء المتجددة كالدم ، انما هى من الاتفاقات المشروعة فى نظره ، ونحن نقره على مقايضة الدم بمثيله أو بأحد عناصره ، لأنه من الأعضاء المتجددة ، ولا نقره على مبادئه أحد الأعضاء المزدوجة بعضو آخر يقدمه المتلقى الى هذا المعطى وان كان من أعضائه المزدوجة أيضا ، لأننا سنحولهما بهذه المقايضة الى مريضين على شفا جرف الموت ، وسنخضع (المريض) المتلقى لضغوط تجعله يتنازل عن عضو من أعضائه أو يدفع أحد أقاربه الى تقديم أحد أعضائه ليتمكن من الحصول على العضو المقابل من المعطى ، وهذه بلا ريب عملية غير انسانية ، وغير مشروعة فى الفقه الاسلامى والقانون المصرى =

المطلب الثانى

مدى مشروعية عقود التبرعات الواردة على نقل الدم البشرى فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٣٧ ـ عقود التبرعات التى يمكن ورودها على نقل الدم البشرى :

عقود التبرعات التى يمكن تصور ورودها على نقل الدم البشرى ، الهبة والصدقة والوصية[١] ، وهى من التصرفات الشرعية[٢] الانفرادية فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى ، والارادة المنفرد فى الفقه الاسلامى

على حد علمى ، وقبولها فى الدم البشرى أو فى مبادلة لبن الآدمية بمثله (المرضع) لا تترتب عليه أية مخاطر أو مثالب ملموسة ، لأن محل المقايضة يتجدد ولا يخلف عاهة مستديمة أو ينقص من التكامل الجسدى للمعطى أو الآخذ ولا لكليهما ، ولذلك قلنا بمشروعيته استحسانا ، وهذا الاستثناء لا يقاس عليه ولا يعمل به الا فى حالة الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها احتراما لجزئية الآدمى ولكرامته .

(١) الهدية تدخل ضمن عقود التبرعات التى تتم بالارادة المنفردة ، والهدية من الهبة وحيث يجوز الرجوع فى الهبة يجوز الرجوع فى الهدية ، فالخاطب اذا أهدى لمخطوبته هدايا قبل العقد ثم عدل عن الزواج بها ، أو عقد عليها ودخل بها أو لم يدخل بها ، كان له حق الرجوع فى هديته ما لم يوجد مانع من الموانع . انظر أحمد ابراهيم فى التزام التبرعات (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الخامس) ص ٦١٣ ، وعدد السنة الثالثة ، العدد الأول ص ٥٣ وما بعدها .

لكن الهدية لا يمكن أن ترد على الدم البشرى ، لأن له حرمته الشرعية المؤبدة المستمدة من حرمة الانسان ومعصوميته ، فلا يمكن أن يتحول الدم البشرى الى قوارير تهدى كزجاجات العطر أو الشراب الأحمر الذى يقدم فى المناسبات السعيدة ، لأنه دم انسان ، وجزئية الانسان لها ما له من حرمة وكرامة ، فلا يستعان بها الا فى حالة الضرورة ، فلا يمكن أن يرد عليها من العقود التبرعية سوى الهبة والصدقة والوصية اذا أمكن الانتفاع بدم الموصى بعد وفاته عن طريق استنزافه كما يحدث فى روسيا .

(٢) يمكن تعريف التصرف الشرعى بأنه « القول أو الفعل الذى يترتب عليه حكم شرعى » انظر بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٩٢ .

قادرة على انشاء التصرف وتصحيحه وانهائه وذلك فى صور كثيرة[1] ، منها عقود التبرعات التى تحن بصددها ، وهى ما يكون التمليك فيها بغير مقابل ، أى لا يأخذ فيها أحد العاقدين مقابلا لما يعطى ولا يعطى المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه[2] .

١٣٨ ــ مشروعية ورود الهبة على نقل الدم البشرى فى القانون والفقه الاسلامى :

ان الركن الرئيسى فى الهبة هو الايجاب من الواهب ، بمعنى انها مجرد ايجاب المالك من غير شريطة القبول ، وانما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها فى نفسها ، فبمجرد صدور الايجاب من الواهب تقوم الهبة وتترتب عليها الأحكام فى ذمة الواهب[3] .

---

(١) أهم هذه الصور : الطلاق والتفويض فيه ، والرجعة ، والايلاء ، والظهار ، والاعتاق ، والتدبير ، والوقف ، والجعالة ، والهبة ، والعمرى والرقبى ، والهدية ، والصدقة ، والوصية وقبولها والرجوع فيها وردها ، والايصاء ، والعارية ، والقرض ، والكفالة وردها ... راجع فى هذه التصرفات الانفرادية : أحمد ابراهيم فى التزام التبرعات (المقال السابق الاشارة اليه) ص ٦٠٥ وما بعدها ، وفى العقود والشروط والخيارات (مقال بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة) ص ٦٤١ ، وعلى الخفيف فى الارادة المنفردة والتصرفات الانفرادية ص ١٤٢ وما بعدها ، ود. محمد زكى عبد البر فى التصرفات والوقائع الشرعية ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : د. عبد الحميد محمود البعلى فى ضوابط العقود ص ٣٠٤ وص ٣١٦ .

(٣) راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ١١٥ ، وأحمد ابراهيم فى التزام التبرعات (مقال بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية) ص ٦٠٥ وما بعدها ، ود. محمد زكى عبد البر فى التصرفات والوقائع الشرعية ص ٣١ فى المتن وهامش رقم ١ .

وقد نصت المادة ٨٣٧ من مجلة الأحكام العدلية على أنه : « تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض » .

وهبة الدم البشرى للمحتاج اليه مشروع فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى فمشروعيته مقررة بالنص صراحة فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته فى مصر[١] ، فهو يحث على التبرع بالدم بالمجان ، وقد تأكد هذا المعنى بصدور قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١[٢] الذى قسم المتطوعين بالدم الى متطوعين بالمجان ، وهؤلاء تصرف لهم شارة مكافأة رمزية على التطوع ومتطوعين مجانا مع منحهم هدية فى حدود قرشا (بأسعار مطالع الستينات) . فالمشرع المصرى يعطى الأولوية لهبة الدم أو بمعنى آخر لمن يقدم دمه بالمجان ولا يحصل على أى مقابل لما يقدمه تطوعا[٣] .

وهذا هو توجه جميع من قالوا من الفقهاء المعاصرين[٤] باجازة

---

(١) النشرة التشريعية عدد يونية سنة ١٩٦٠ ص ١٧٧٠ ، الجريدة الرسمية فى ١٢ من يونية سنة ١٩٦٠ العدد ١٣٠ .

(٢) النشرة التشريعية ابريل سنة ١٩٦١ ص ١٠١٥ ، الوقائع المصرية فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ العدد ٣١ .

(٣) راجع : د. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء ص ١٢٩ ، وفى تعليقه على القانون الفرنسى رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية (مجلة الحقوق والشريعة ـ الكويت ـ العدد الثانى ـ يوليو ١٩٧٨) ص ٣٧٢ ، ود. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٩٠ ، ود. أحمد شرف الدين فى الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) ص ١٩٤ ، ود. صعيد عبد السلام فى مرشوعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوصفى والفقه (مجلة المحاماة ، نوفمبر ديسمبر ١٩٩٠) ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، ود. أحمد شوقى عمر أبو خطوه فى القانون الجنائى والطب الحديث ص ٥٩ ، وكافة ما ذكرناه من مراجع قانونية تتناول هذا الموضوع فى الهوامش السابقة .

(٤) راجع : د. عقيل بن أحمد العقيلى فى حكم نقل الأعضاء ص ٤٢ ، ود. حسن على الشاذلى فى حكم نقل أعضاء الانسان فى الفقه الاسلامى ص ٨٥ ، ود. عبد السلام السكرى فى نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى دراسة مقارنة (الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ص ١٨٤ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد

نقل الدم البشرى من الصحيح الى السقيم فى الفقه الاسلامى فهم يقفون فى خندق هبة الدم على سبيل التبرع المجانى ، لأنه عمل مشروع فيه احياء للنفوس ، ومعاونة مشروعة لها على مجابهة المرض والتماثل ــ بفضل الله تعالى ــ للشفاء منه فى وقت محدود ، نظرا لما للدم البشرى من آثار طيبة فى حالة الاستعانة به فى بعض أمراض فقر الدم عند الصغار والكبار ، أو ما يعرف طبيا (بالأنيميا) .

١٣٩ ــ مشروعية التصدق بالدم البشرى على المضطر اليه فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى :

الصدقة كالهبة لا تصح ولا تتم الا بالقبض ، لأنها تبرع كالهبة والفرق بينها وبين الهبة أن الصدقة ــ الأصل فيها ــ تكون خالصة لوجه الله تعالى بخلاف الهبة ، ولا رجوع فى الصدقة ، لأن المقصود منها هو تحصيل الثواب وقد حصل بمجرد التصدق[١] اذا كان منزها عن كل ما يحبط الأعمال شرعا .

وعند الامام مالك اذا كانت الصدقة على وجه الصلة وطلب البر أو المكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الباس فى احتسابهم أو حسن معاشرتهم فان صاحبها لا يرجع فيها وان خاصمه المتصدق بها عليه ، قضى له عليه بها[٢] .

(مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ــ العدد الأول والثانى ويناير ويوليو سنة ١٩٨٠ ــ السنة الثانية والعشرون) ص ١٣٥ ، ود. بكر بن عبد الله أبو زيد فى التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى (مجلة مجمع البحوث العدد الرابع ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م) جـ ١ ص ١٧٩ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٥٨ ، وفتوى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف بملحق هذا الكتاب .

(١) الهداية شرح البداية للمرغينانى جـ ٣ ص ١٦٩ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) راجع : تحرير الكلام فى مسائل الالتزام للحطاب ، منشور فى فتاوى الشيخ عليش جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها .

فمشروعية الصدقة الخالصة لله تعالى تجيزها الشريعة الاسلامية[1] بل تدعو اليها وتحث عليها ، والقانون المدنى لا يوجد فيه ما يعارض أحكام الشريعة وهى بالنسبة له القانون العام أو المصدر العام الذى يستقى منه المشرع المصرى أحكامه بنص الدستور المصرى[2] .

١٤٠ ــ مشروعية الوصية بالدم البشرى فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى :

الأصل فى الوصية من الناحيتين الشرعية والقانونية ، أنها تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت (م ١/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) ، وركنها الايجاب فقط فهى تتم بالأيجاب وحده ، أما القبول من الموصى له فى الوقت المحدد شرعا لنفاذ الوصية (بعد موت الموصى) فلدخول الموصى به فى ملكه دون سواه[3] .

والوصية بالدم البشرى بقصد ابستنزافه بعد الوفاة[4] من العقود غير العملية ، لأن الجثة تبقى لعدة ساعات حتى يتم التأكد من وقوع الوفاة بصورة قاطعة ، وفى خلال هذه الفترة يتحلل الدم ــ غالبا ــ أو تقل كفاءته ، كما أن هذا الدم يحتاج الى مزيد فحص للتأكد من خلوه من الأمراض أو الملوثات نظرا لموت صاحبه ، فالسائد من عقود

---

(١) د. محمد زكى عبد البر فى التصرفات والوقائع الشرعية ص ٣٢ .

(٢) ينص الدستور المصرى الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ فى مادته الثانية على أن (... مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٣٣١ ، والهداية للمرغينانى جـ ٤ ص٣٧١ ، وعلى الخفيف فى التصرف الانفرادى ص١٣٠ وما بعدها ، ود. محمد زكى عبد البر فى التصرفات والوقائع الشرعية ص ٣٣ .

(٤) يمكن استنزاف أربع لترات كاملة من جثة المتوفى اذا ما تمت عملية الاستنزاف فى مدة لا تزيد على أربع ساعات بعد حدوث الوفاة ، لأن بعدها يصبح الدم غير صالح للاستعمال . انظر مصطفى عبد الله الهمشرى فىالأعمال المصرفية والاسلام (الطبعة الثانية) ص٣٠٢ ، ٣٠٣ .

التبرعات بصورة كاسحة هو عقد الهبة أو الصدقة ، أما الوصية فهى غير عملية ، وان كانت احدى البلدان تستفيد بالدم الذى تستنزفه من جثة المتوفى ، فان فى هذا صعوبة وعوائق لا تجعلنا نستطيع أن نلحق بركب روسيا[1] ، فهى البلد الذى يقوم باستنزاف الدماء من جثث الموتى بمجرد موتهم دون حاجة الى وصية بذلك .

خلاصة القول أن عقود التبرعات يجوز ايرادها شرعا على نقل الدم البشرى وفق ضوابط مقررة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى تضفى المشروعية عليها بلا افراط ولا تفريط وفى حدود ما يحقق المصلحة العامة ، ويدفع المفسدة أيا كانت صورتها[2] .

***

المطلب الثالث

مدى مشروعية عقود مراكز تجميع الدم البشرى وتصريفه فى القانون المدنى والفقه الاسلامى :

١٤١ ـ عقود مراكز تجميع الدم البشرى :

التعاقد على الدم البشرى اما أن يكون بين الأفراد ، أو بين الأفراد وبين جهات عامة وهى الجهات التى يطلق عليها (بنوك) أو مراكز تجميع الدم العامة ، أو بين الأفراد وجهات توزيع خاصة أو ما يطلق عليها (بنوك) الدم الخاصة .

---

(١) انظر د. مصطفى عبد الله الهمشرى فى المرجع السابق ص ٣٠٢ وص ٣١٥ .

(٢) التبرع بالدم أو التصدق به من أجل القرب ، وهو يعد تزكية للبدن واعمالا للسنة الداعية للتصدق عن جميع البدن ، فقد ورد فى هذا الشأن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة » والسلامى : عظام الكف والأصابع والرجل ، والمراد عظام الجسد كله . راجع : صحيح البخارى بشرح الكرمانى جـ ١٢ ص ١٨ باب فضل الاصلاح بين الناس الحديث رقم ٢٥٢٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٩٤ ، ٩٥ باب الزكاة .

هـذا التعاقد اما أن يكون بعوض فيكون بيعـا ، واما أن يكون بدون عوض فيكون تبرعا ، ولكل عقـد منهمـا أحكامه فى الفقـه الاسلامى والقانون المدنى ، وقد قمنـا بتفصـيلها فى المطالب والفروع السابقة ، ويعنينا أن نبين الأحكام المتعلقة بمراكز تجميع الدم البشرى وتحديد مدى مشروعيتها فى القانون المدنى والفقه الاسلامى وذلك فى الفروع الآتية :

الفرع الأول : عقود مراكز تجميع الدم الخاصة ومدى مشروعيتها فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

الفرع الثانى : عقود مراكز تجميع الدم العامة ومدى مشروعيتها فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

الفرع الثالث : حظر المتاجرة بالدم وضـوابطه فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى .

هذه الفروع لا يعنينا بصددها سوى بيان مدى مشروعية الأحكام المتعلقة بها فى القانون المدنى والفقه الاسلامى ، فالأسـاليب المتبعة فى قيامها لا تعنينا الا بقدر انضوائها تحت الشرعية سواء أكانت اسـلامية أم قانونية وبشرط عدم مخالفة القـانون لأحكام الشريعة الاسـلامية الواردة فى هذا الشـأن قيد أنملة ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة فى فقه هذه الشريعة الغراء .

* * *

الفرع الأول

عقود مراكز تجميع الدم الخاصة ومدى مشروعيتها فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى

١٤٢ – المعيار الشكلى والموضوعى لمراكز تجميع الدم الخاصة :

هذه المراكز تنشـأ بمبادرة شخصية أو جماعية يقـوم بها بعض الأفراد من المتخصصين فى هذا المجال ، ويمكن لأى تاجر أن يتوارى

خلف مجموعة منهم أو خلف أحدهم ويقوم بانشاء مركز يخصصه لتجميع الدم البشرى بقصد المتاجرة فيه ، ولا أحد يمكنه أن يمنع قيام مثل هذا المركز الخاص طالما انه يحتمى خلف الشرعية القانونية من حيث الشكل أو الموضوع ، وطالما أنه يطبق الضوابط القانونية المقررة فى هذا الصدد فانه لا يعبأ — غالبا — بحكم الشريعة الاسلامية ، لأنه لا يخشى الا سلطان القانون وقد حقق لمشروعه ما يتطلبه القانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، أما ما تتطلبه الشريعة الاسلامية فانه لا يهتم به — فى بعض الأحيان — ولا يسعى الى تحقيقه ، بل ينفر من تطبيقه لمجرد احتمال الخسارة ، لأن الهدف من مشروعه — أساسا — هو تحقيق أكبر قدر من المنفعة أو الربح .

ان الترخيص القانونى بانشاء المراكز الخاصة بتجميع وتصريف الدم البشرى ، لا تراعى فيه أحكام الشريعة الاسلامية التى تحظر المتاجرة بالدم البشرى ، لأنه جزئية انسان يحظر ابتذالها فى هذه المراكز الخاصة التى تعرضها للمساومة بصورة لا تتفق مع كرامة وحرمة وآدمية الانسان .

١٤٣ — عيوب المراكز الخاصة بتجميع الدم البشرى :

تقوم هذه المراكز باستجلاب الدماء من أشخاص احترفوا بيع دمائهم نظير أجر معلوم ، وأغلبهم من مدمنى المخدرات ونحوهم ممن تقاعسوا عن طلب الرزق بصورة مشروعة ، وهؤلاء قد يعانون من أمراض بسبب الادمان أو فقر الدم ، تنتقل منهم الى جسم المريض المنهك لتزيده معاناة وتدهورا فى صحته قد يؤدى الى فقد حياته أو أن يعيش بعلة لا علاج لها (كالاصابة بفيروس الايدز ، أو الكبد الوبائى) تكابده حتى يخر صريعا بسبب هذا الدم الملوث الذى نقل اليه وراح ضحيته من حيث يدرى أو لا يدرى[1] .

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. عبد السلام السكرى فى نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى =

وقد يقدم الطبيب أو أحد مساعديه على أخذ دم من أحد الأشخاص دون التأكد من سلامته البدنية أو (الفسيولوجية) أو النفسية ، وقد ينقل هذا الدم لشخص آخر بحاجة اليه دون التأكد من تماثل الزمرة الدموية (الفصيلة) أو خلو الدم من أى مرض من الأمراض الوبائية أو الوراثية[1] ، وذلك لحرص معظم المراكز الخاصة بتجميع الدم على تحصيل أكبر قدر ممكن من الربح أو العائد بصرف النظر عن الحالة المالية للمريض المتلقى ، أو المحتاج المعطى لدمه لقاء أجر معلوم ، والذى يعنيها هو تقليل النفقات وتكاليف صيانة وحفظ الدم ، والتحاليل الكثيرة والفحوص الدقيقة والمرتفعة التكاليف لا تجريها هذه المراكز — فى الغالب — على الدم المجلوب اليها قصدا فى النفقات وحرصا على خفض التكاليف ، لأن مصلحة المركز الخاصة مقدمة فى نظر من يديره — فى بعض الأحيان — على مصلحة المرضى .

١٤٤ — الرقابة على مراكز تجميع الدم الخاصة :

أكد مؤتمر جمعية القانون الجنائى (اللجنة الثانية) على ضرورة مباشرة الرقابة بشدة على مراكز (بنوك) تجميع الدم الخاصة ، بحيث يكون من حق الرقابة سحب تراخيص هذه المراكز الخاصة اذا خالفت

=

١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ ص ١٨٥ ، ود. محمد برهان الدين السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة (الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م) ص ٥٧ ، ٥٨ ، ود. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، والتقرير المقدم من الدكتورة كريمة محمد عوض الى مؤتمر الطب والقانون بعنوان : جمع الدم عن طريق الزام القادرين .

(١) راجع فى هذا المعنى : د. محمد رياض الخانى فى المبادىء الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الطبيب فى ممارسته لمهنته الطبية (دراسة قانونية طبية أخلاقية أجتماعية مقارنة) بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون التى تصدرها جامعة الامارات العربية المتحدة ص ١٤١

الشروط القانونية ، وأن يتحمل مدير المركز المسئولية جنائيا عن تجاوزات المركز الخاص الذى يتولى ادارته أو الاشراف عليه[1] .

١٤٥ ـ مدى مشروعية اقامة مراكز تجميع الدم الخاصة :

هـذه المراكز لا يرخص باقامتها الا اذا استوفت جميع ما يتطلبه القانون فيها والا تعرضت للايقاف أو سحب الترخيص اذا رخص لهـ بممارسة جمـع الدم وتخزينه وتصريفـه ثم تقاعست عن تطبيق بعض الأحكام المقررة بالترخيص لها ، فهى من الناحية القانونيـة لا تمارس نشاطها على الاطلاق الا اذا كانت مستوفية لهذه الأحكام المتطلبة قانونا .

أما من الناحية الشرعية فان الفقه الاسـلامى يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه فى حالة عدم وجود نص يحكم عمليات نقل الدم ، واعتبار المصلحة المشروعة يصار اليه عند تعين قيام هذه المصلحة اذا كانت مجردة عن المفاسـد ، أو ترجح المفسـدة وتعينت سبيلا لا بديل عنه ، ومراكز تجميع الدم الخاصـة لا تخلو ـ غالبا ـ من مفسدة الحرص على الربح من الدماء البشرية ، وتبالغ فى أسـعار الدماء اذا كانت الفصيلة نادرة أو يكثر الطلب لها ويعز الحصـول عليهـا ، لذلك فان هـذه المراكز الخاصة تتضمن من المفاسد أكثر مما تتضمنه من المنافع .

لذا نرى ضرورة تحويلها الى القطاع الحكومى ، بأن تكون تابعـه فنيا واداريا للدولة ، لأنه ان جاز أن يقوم القطاع الخاص بالصناعات والابتكارات حتى فى مجال الخدمات ، فانه لا ينبغى ترك هذه المراكز الخاصة تتعامل فى الدماء البشرية بالصـورة التى عليهـا الآن ، لأن التعامل فى الدماء يعد من المصـالح الضرورية التى تتوقف عليهـا حياة المرضى ، وفى الغالب يعجز القطاع الخاص عن القيام بهذه المهمة بصورة

---

(١) راجع توصيات مؤتمر جمعية القانون الجنـائى الصـادرة فى ١٧ من مارس سـنة ١٩٨٧

تتفق مع أحكام الشريعة والقانون ، لعدم استعداده لذلك[1] ، ولحرصه على الربح الذى يجنيه من وراء كل مشروع يعمد اليه ، وان جاز له أن يبحث عن الربح الحلال من مشاريع الخدمات أو غيرها ، فلا ينبغى أن يحرص على هـذا الربح اذا كان سيحصل عليه من المتاجرة بدماء البشر أو بجزئية الانسـان ، لأن هذه المتاجرة محظورة فى الشريعة الاسلامية وفقهها الراجح ، ولا يجوز دفع المقابل لهذا الدم على أسـاس انه ثمن خالص له ، وانما على أسـاس انه أجر حفظ وفحص بعد الجمع ، فبهذا الاعتبار الأخير يجوز أخـذ المقابل عند جمهور الفقهاء المعاصرين ، لأنه يبذل فى مقابل خدمة حفظ الدم لا كثمن للدم ذاته ، وعلى هـذا ينبغى أن يجرى التعامل مع مراكز حفظ الدم[2] ، وأن تحرص الدولة على ضم جميـع المراكز الخاصـة الى ادارتها وأن تهيمن عليهـا لمنع مفسـدة اسـتجلاب الدم من المرضى أو الفقراء ، ولمنـع المتاجرة فيه حفاظا على كرامة الانسـان .

***

الفرع الثانى

عقود مراكز تجميع الدم العامة ومدى مشروعيتها فى القـانون المدنى والفقـه الاسـلامى

١٤٦ ـ اسس قيام مراكز تجميع الدم العامة :

تكفل الدولة للأفراد الحـق فى العـلاج ، ومن أنواع العـلاج المستحدث التداوى بالدم البشرى أو بأحد عناصره الحيوية ، ولذلك

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. عبد السلام السكرى فى المرجع السابق ص ١٨٥

(٢) راجع فتـوى فضـيلة الامام الأكبر الشـيخ جاد الحـق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف بملحق هذا البحث ص ٤٥٠ وما بعدها .

حرصت الدولة على اقامة العديد من مراكز تجميع الدم التابعـة لهيئاتها مباشرة فى كثير من المستشـفيات العامة فضـلا عن المراكز العلاجيـة الكبرى وجمعيات الاسعاف ، ولا تكاد تخلو مستشفى حكومى من مركز متخصص يقوم بجمع الدم وحفظه بعد فحصـه ثم توزيعه على المحتاجين للتداوى به ، فأساس قيام هذه المراكز العامة بتجميع الدم هـو تقديم الخدمة الصحية للمحتاجين اليها بصـورة عاجلة ، ولا تقوم هذه المراكز بدون تصريح ودعم مسـبق من الحكومة ممثلة فى وزارة الصـحة والهيئات التابعة لها ، وتكفل الدولة لهذه المراكز العامة كافة ما تحتاجه من خبرات فنية وادارية وتمدها بأحدث ما وصل اليه العلم الحديث فى مجال فحص الدم وصيانته مهما تحملت فى سبيل ذلك من نفقات باهظة ، وذلك حرصـا منها على توفير خدمة التداوى بالدم البشرى للمحتاجين اليه بتكاليف غير مبالغ فيها ومدعومة من الدولة ، حفـاظا على توفير الحق فى العلاج بصورة مناسبة .

١٤٧ ـ عيوب مراكز تجميع الدم العامة :

ان (البيروقراطية والروتين) والتمسك بالتطبيق الحرفى لبعض القوانين أو اللوائح يحول أحيانا دون وصـول خـدمة التداوى بالدم الى المرضى فى الوقت المنـاسب ، ويكف يد الطبيب عن اتمـام بعض عمليات الفحص المكلفة لعدم وجـود الاعتماد الكافى أو لتأخر وصوله بسبب طول اجراءات الصرف وتعقدها بسبب الحرص على تطبيق اللوائح بصـورة حرفية بعيدا عن التفهم لروح النصوص ، والمرض لا ينتظر ، والنزف لا يتوقف لحين انتهاء الاجراءات ، والطبيب يخشى سـطوة القانون ويأبى أن يتجاوز حدوده بلا مصلحة تعود عليه شخصيا أو على من يهمه أمرهم ، والضحية فى النهاية هو المريض .

كما أن هذه المراكز تجمع معظم الدماء التى تحصل عليها عن طريق التبرع من أسر المرضى أو من المتطوعين بلا مقابل حبا للخير ، ومع ذلك تحرص على أخـذ مقابل كامل من المريض عن كل قطرة دم تقدمها اليه حتى ولو كانت من دمه ثم أعيدت اليه ، ولا يراعى فى ذلك التكاليف

الفعلية لنفقات حفظ الدم وفحصه ونقله للمريض ، وهى بلا ريب تقل بكثير عن السعر الذى يحدده المركز لهذا الدواء الذى لا غنى عنه للمحتاجين اليه •

ومن أخطر العيوب التى تعانى منها هذه المراكز العامة هو حرص من فيها على أداء عملهم بروح الموظف الحكومى الحريص على وقت انتهاء الدوام ، والمسارع للانصراف عند انقضاء الوقت ، والمتقاعس عن الحضور عند بداية الدوام بحجج وأعذار واهية ، فضلا عن تهاون بعض من يعملون فى هذه المراكز عند فحصهم للأصحاء أو للمرضى سواء أكانوا من المتطوعين بالدم أو من المستفيدين به ، وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر التى لا تحمد عقباها بسبب تقصير بعض الأخصائيين أو الأطباء الذين يتعاملون مع جزئية الانسان بأسلوب الصراف أو مدمن الاسترخاء خلف المكاتب الحكومية بحكم وظيفته بلا مبالاة •

اذا أمكن تجاوز هذه العيوب ، فان مراكز تجميع الدم العامة يمكنها أن تكفل أفضل سبل العلاج بالتداوى بالدم البشرى بلا منافس •

١٤٨ ـ الرقابة على مراكز تجميع الدم العامة :

لا يمكن للدولة أن تضع رقيبا على كل موظف أو طبيب أو أخصائى ••• لأن هذا يعجزها ، ويحملها بنفقات وأعباء ثقيلة تنوء بها موازنتها العامة والخاصة بلا ريب ، ولكن الرقابة لا مناص منها وبخاصة فى هذا المجال الحيوى الهام الذى لا يسمح فيه بالخطأ نظرا للخطورة المترتبة عليه بصورة مباشرة ، قد تتجسم فنظهر فى شكل عدوى كاسحة أو وباء يفتك بالعديد من المرضى والأصحاء على السواء ، وصحة الأفراد لا تقبل المساومة لارتباطها بحياتهم وحقهم فى حماية سلامتهم الجسدية والتداوى من المرض بلا مخاطر تفوق الأعراض

الجانبية أو الآلام المصاحبة لهذا المرض[1] ، فيلزم توفير أكبر قدر من الرقابة على هذه المراكز العامة ، ومد مظلتها بكثافة لتغطى جميع أنحاء الدولة حفاظا على الصحة العامة ، وصيانة لسلامة الأصحاء ، وتوفيرا لفرص التداوى للمرضى بلا مخاطرة أو مخاطر ملموسة ، مهما بلغت النفقات أو التكاليف ، لأن الصحة من أهم المسائل التى تحرص الدولة على حمايتها وصيانتها لاتصالها بالأمن الصحى للوطن والمواطن .

١٤٩ ـ مدى مشروعية مراكز تجميع الدم العامة :

الأصل أن تقوم مراكز تجميع الدم العامة بحفظ الدم بعد فحصه لتعطيه لطالبه عند الحاجة اليه على سبيل الهبة وبلا مقابل ، لأن التداوى بالدم خدمة صحية تقدمها الدولة للمرضى بناء على حقهم الدستورى فى العلاج ، والشريعة الاسلامية تلزم ولى الأمر بمداواة المرضى الذين لا يمكنهم تحمل نفقات العلاج ، وذلك من بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) ، وذلك فى حالة توافر المال اللازم لتغطية تكاليف علاجهم جميعا ، فاذا كانت الموازنة المخصصة للعلاج لا تسمح ، يجوز أن يتحمل الآخذ جزءا من تكاليف الحصول على الدم يقدمه للجهة الباذلة على سبيل المساهمة فى نفقات الحفظ والفحص والنقل ، وليس على سبيل العوض عن الدم ذاته ، ويجوز لمن احتاج دما للعلاج ، ولم يجد من يتبرع له به أن يقوم بشرائه بالمال ويكون الاثم على آخذ الثمن لا على المحتاج عند من يقول بحرمة بيع الدم البشرى .

وصفوة القول : ان الدم الذى يوجد فى مراكز تجميع الدم العامة أو الخاصة وليس معينا من فرد محدد ، يباح دفع المقابل عنه للمركز باعتباره أجر حفظ أو فحص أو جمع ، لا على أساس أنه ثمن لهذا

---

(١) ترى الدكتورة زينب السبكى : أن الحل الأمثل للقضاء على مشاكل نقل الدم ، أن نأخذ بتجربة انجلترا فى هذا المجال بقصر عملية جمع الدم وتوزيعه على بنكين رئيسيين ، بعد فحصه ، وعلى البنوك الأخرى المنتشرة فى جميع الأنحاء أن تحصل على ما تحتاجه من هذين البنكين ، وبذلك تضمن سلامة الدم المنقول تماما . صحيفة الأهرام المصرية العدد ٣٨٩٠٦ السنة ١١٧ ، الصادر فى ١٩٩٣/٦/١٤ ص ٣

الدم ، نظرا للنهى الوارد عن ثمن الدم[1] ، وينبغى أن يجرى التعامل بهذا الاعتبار فى وثائق هذه المراكز دفعا لشبهة التحريم[2] .

* * *

الفرع الثالث

حظر المتاجرة بالدم البشرى وضوابطه فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٥٠ ـ مفهوم المتاجرة بالدم البشرى :

يقصد بالمتاجرة بالدم البشرى : المضاربة عليه وجعله سلعة تخضع للمساومة وللبذل والمنع بمقابل مادى يقدم فى صورة عوض نقدى أو عينى لجرمه وذاته ، لا فى صورة مقابل لخدمة حفظه أو جمعه أو فحصه أو نقله .

بهذا المفهوم التجارى الصريح ، يحظر الفقه الاسلامى والقانون المدنى المتاجرة بالدماء البشرية واستغلال حاجة المرضى للتداوى بها لتعذر وجود البديل الذى يحل محلها فى العلاج ، ولا يرخص لغير المختصين بتلقى الدم المبذول بلا عوض أو بمكافآت رمزية ، وذلك حرصا من المشرع الوضعى على صيانة حرمة الدم البشرى ومنعه من الابتذال ، والخضوع لمساومات العرض والطلب .

---

(١) روى البخارى عن أبى جحيفة أن رسول الله ﷺ : « نهى عن ثمن الدم » ، وهذا اذا كان مطلقا ، والمتبادر منه دم غير الآدمى ، فان دم الآدمى يحظر بيعه من باب أولى ، لأن الثمن حرم بنص الحديث ، والنهى عن الثمن يعنى النهى عن البيع ، لأن البيع طريق للحصول على الثمن عند طرف ، وطريق للحصول على السلعة عند طرف آخر .

راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ كتاب البيوع ـ ج ٤ ص ٤٢٦ ، وصحيح البخارى ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ود. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ١١٥

(٢) راجع فى ملحق هذا الكتاب فتوى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف ص ٤٥٠ وما بعدها .

١٥١ – الضوابط الشرعية والقانونية للتصرف فى الدم البشرى :

لم يطلق المشرع المصرى العنان لمراكز حفظ الدم وجمعه وتوزيعه سواء أكانت عامة أو خاصة ، ولم يخول لهم الحق المطلق فى تحديد المقابل النقدى لقناة الدم البشرى كأنها سلعة من السلع المبتذلة أو خدمة من الخدمات الخاضعة لمساومات سوق العرض والطلب ، وانما حدد سعرا معينا[١] لكل وحدة دم لا يسمح بتجاوزه على الأقل فى المراكز الحكومية العامة ، هذا المقابل يراعى فيه تكاليف فحص الدم وجمعه وحفظه والوعاء المحفوظ فيه ، ولا يحدد المشرع المصرى للدم فى حد ذاته مقابلا ثم يضيف اليه تكاليف هذه الخدمات ، وانما يضع سعرا لكل هذه الخدمات بما فيها الدم ذاته ، ويحظر على مصارف الدم الخاصة والعامة تجاوز السعر المحدد سلفا والمراعى فيه تكاليف الفحوص المتزايدة ، ولا يقبل من مراكز تجميع الدم العامة أكثر مما حدده سلفا لكل وحدة من وحدات الدم المحفوظ ، ويلزم المختص بمراعاة ذلك عند التعامل مع المحتاجين لاقتناء هذا الدم للتداوى به فى المستشفيات العامة أو الخاصة .

وموقف الفقه الاسلامى من المتاجرة بالدم معروف ومؤكد من خلال ما سطرناه من فصول ومباحث سابقة ، فهو يحرم استغلال حاجة الانسان ويحظر المتاجرة بجزئيته أو اهدار كرامته بتعريض دمة

---

(١) راجع فى ذلك : القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ ، والصادر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، وهو خاص بتنظيم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته فى مصر ، النشرة التشريعية عدد يونيه سنة ١٩٦٠ ص ١٧٧٠ ، الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/١٢ العدد ١٣٠ ، والمادة الخامسة من قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٣/٢٩ – النشرة التشريعية أبريل ١٩٦١ ، الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١٧ العدد ٣١ ، وقد صدرت عدة قرارات متلاحقة فى خلال الفترة من عام ١٩٦٠ وحتى عام ١٩٩٣ تتضمن زيادات تدرجية فى أسعار الدم ومكافآت التبرع به بالمجان أو بمقابل حقيقى أو رمزى .

المساومة كالسلع[1] المبتذلة ، وفى ذات الوقت يبيح للآخذ أن يقـدم مقابلا للمعطى فى صورة نقدية أو عينية شريطة أن يكون هذا المقـابل لخـدمة حفظ الدم وفحصـه ونقله ، لا كثمن للدم ذاته ، لأن الشريعة السمحاء تقدر الجهد المبذول ، والمـال المنفق فى جمع وفحص وتخزين ونقل الدم البشرى ، ولذلك تجيز أخـذ المقابل الرمزى أو الحقيقى عن هذه الأعمال فقط الواردة على الدم وتحظر أن يرد العقد على الدم ذاته باعتباره جزئية انسـان ، وجزئية الانسان لا تباع ولا تشترى عند من يحظرون ذلك من الفقهاء القدامى والمعاصرين •

***

(١) يرى بعض فقهـاء القانون أن المتاجرة بالدم تعادل التفريط فى الشرف فيقول فى استفهام استنكارى : « ما الفرق بين البغى التى تبيع منافع الجسـد وآخر يتاجر به ؟ » . ويقول فى موضع آخر : (ان جميع الأديان السماوية رفعت مكانة الانسـان بين المخلوقات وحظرت التعامل المـالى على أجزائه فى أثناء الحياة تكريما له) . راجع : د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية (الطبعة الثانية ١٩٩٢) ص ٦٦

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٥٢ ــ أهم الآثار المترتبة على نقل الدم :

تتعدد الآثار المترتبة على نقل الدم البشرى ، فمنها آثار تتعلق بالعبادات فى الفقه الاسلامى فحسب ، وآثار تتعلق بالمعاملات وأحكام الأسرة ، فضلا عن الآثار الايجابية والسلبية المترتبة على نقل الدم للأشخاص فى القانون المدنى والفقه الاسلامى •

هذه الآثار تتطلب تناولها فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى الآثار المترتبة على نقل الدم فى مجال العبادات البدنية والمالية فى الفقه الاسلامى •

المبحث الثانى : فى الآثار المترتبة على نقل الدم فى مجال المعاملات وأحكام الأسرة فى القانون المدنى والفقه الاسلامى •

المبحث الثالث : فى الآثار المترتبة على نقل الدم للأشخاص فى القانون المدنى والفقه الاسلامى •

هذه الآثار قد يخفى بعضها على رجال القانون نظرا لتعلقه بأحكام الفقه الاسلامى الخالصة ، وقد يخفى البعض الآخر بسبب كثرة الآثار المترتبة على نقل الدم والتى نعلم بعضها وربما نجهل الكثير منها لعدم وصولنا اليه أو لعدم التوصل اليه عاميا حتى الآن ، فالعلم يمطرنا يوميا بالجديد فى العديد من شئون الحياة ، وعلوم الدم البشرى بها الكثير من المعلومات الدقيقة والتى تتكشف يوما بعد يوم لتدلل على عظمة الخالق عز وجل ودقة صنعته فى المخلوق المكلف بعمارة الأرض •

لذا فاننى لن أتمكن سوى من عرض أهم الآثار الايجابية والسلبية المترتبة على نقل الدم فى المجالات السابق الاشارة اليها ، وسأترك المزيد من التفصيل لذوى الخبرة والتخصص فى كل مجال ليتعمقوا فيـه ، ويسبروا غوره ، ويستخرجوا منه كل ما يعود على الانسانية بالخير ، ويستبعدوا كافةالمثالبأو المساوىء المحتملة التى قد تترتب فى كل مجالمن هـذه المجالات ، وذلك ببذل المزيد من الجهد الصادق ، لأن الله تعالى بفضـله لا يضيع أجر من أحسن عمـلا ، واتقان العمل واجادته من مظاهر الايمان .

* * *

المبحث الأول

الآثار المترتبة على نقل الدم فى مجـال العبادات البدنية والمـالية فى الفقه الاسـلامى

١٥٣ ــ أهم آثار نقل الدم فى مجال العبادات :

أول ما يتبادر الى الذهن عند مطالعة عنوان هـذا المبحث سؤال مضـمونه : كيف يؤثر نقل الدم فى مجال العبادات البدنية والمـالية فى الفقه الاسلامى ؟ واذا كان نقل الدم لم يعرف الا فى مطالع القرن العشرين فكيف تم الربط بين نقله ومجال العبادات فى الفقه الاسلامى ؟ وهل هـذه الأحكام مستحدثة أم هى من الاجتهادات التى نقلت الينا عن السلف الصالح عبر القرون الهجرية ؟ ليس سؤالا واحد ، وانما عدة تساؤلات يثيرها هـذا المبحث الفقهى الخالص ، لارتباطه بالعبادات ، لأن القانون المصرى بوجـه عام لا يهتم سـوى بكفالة حرية ممارسـة العبـادة ، ولا يتدخل فى الأحكام الشرعية المتصلة بالأمور التعبدية ، ولا حتى بالأمور المـالية المفروضة شرعا كالزكاة وغيرها من العقوبات المـالية المقررة فى الفقه الاسـلامى .

وقد رأيت اسـتكمالا للبحث أن أعرض لهـذا المبحث فى الفقه الاسـلامى بتركيز وايجاز ، لبيان مدى حرص الاسـلام على الانسـان

وعنايته به ورعايته له حتى فى مجال العبادات المفروضة ، وما قد يبدو غريبا أو مستبعدا فى مطلع البحث ، ستبدوا ـ بمشيئة الله تعالى ـ أهميته والحاجة الماسة اليه بعد الاسترسال فيه الى نهايته ، والحكم على الشيء ـ كما يقول الفقهاء ـ فرع عن تصوره ، ولن يتمكن القارىء من الحكم على الأثار المترتبة على نقل الدم فى مجال العبادات ، وكافة التساؤلات المثارة فى هذا الشأن الا بعد الانتهاء من الاحاطة بموجز ما سطر فيه قديما وحديثا فى صورة نقاط محددة ومركزة ، ومن يرغب فى المزيد يمكنه الرجوع الى المصادر التى سنشير اليها فى مواضعها بهوامش هذا الكتاب .

وهذا المبحث يستلزم تناوله فى مطلبين :

المطلب الأول : فى نقل الدم وأثره على الطهارة المادية والحكمية فى الفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : فى نقل الدم وأثره على العبادات البدنية والمالية فى الفقه الاسلامى .

* * *

المطلب الأول

نقل الدم وأثره على الطهارة المادية والحكمية فى الفقه الاسلامى

١٥٤ ـ تحديد مفهوم الطهارة فى الفقه الاسلامى :

الطهارة : « صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث »[١] . فالطهارة[٢] القائمة بالشيء الطاهر صفة حكمية ،

---

(١) الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأبى البركات أحمد الدردير بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد جـ ١ (الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م بمطبعة صبيح بالقاهرة) ص ٨ .

(٢) الطهارة فى اللغة : النظافة . تقول : طهرت الثوب أى نظفته ، =

أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها ، فهى من صفات الأحوال عند من يقول بالحال ، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة ، فانها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل ، فالطهارة قسـمان : طهارة من حدث أى من ناقض من نواقض الوضـوء ، وطهارة من خبث ، وهو عين النجاسة ، أى الأعيان النجسة كالبول وغيره مما يخرج من السبيلين (القبل أو الدبر) من النجاسات . والمراد « بيستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث » ، أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف ، منع منه وقوع الحدث أو حكم الخبث ، فالنجاسة المترتبة عليهما قد حكم الشرع على أثرها الحكمى بأنه مانع من التلبس بالعبادة أو بالفعل المطلوب فيه الطهارة .

١٥٥ ـ أثر نقل الدم على الطهارة (من حيث نقضه للوضوء) :

لن نعرض لحكم الدم البشرى من حيث الطهـارة أو عدمها ، لأننا قد عرضنا للأدلة التى تؤكد طهارة هـذا الدم المتميز على غيره من الدماء الأخرى بضوابط معينة ، يرجع اليها فى مواطنها من هـذا الكتاب تحاشـيا للتكرار[١] .

أما أثر نقـل الدم بالمحقنة من حيث نقضـه للوضوء الشرعى ، فانه حادث جديد لم يكن معروفا لدى الفقهاء من قبل ، وقد اختلفت حوله اجتهادات الفقهاء وذلك على النحو التالى :

=

وفى الشرع رفع الحدث وازالة النجس (الخبث) . فحقيقة الطهارة : اسـتعمال المطهرين أى المـاء والتراب أو أحدهما على الصـفة المشروعة فى ازالة النجس والحدث .

راجع : سـبل السلام فى شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصـنعانى جـ ١ ص ٣٣ طبعـة دار الكتاب العربى (الطبعـة الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

(١) انظر فى تفاصـيل ذلك ما ورد فى الفقرتين ١٠٣ ، ١٤٠ من هـذا الكتاب ، وذلك من ص ٢٥٧ وحتى ص ٢٦٩ .

أولا : قال الحنفية : ان الدم الخارج من بدن الانسان ينقض الوضوء اذا سال أو كانت له قوة السيلان ، والأصل فى هذا عندهم ، أن كل نجاسة خارجة من غير السبيلين تنقض الوضوء ، كما تنقضه النجاسة الخارجة من السبيلين .

وقد جاء فى هذا المعنى قول ابن عابدين : « .. وكذا ينقضه ــ أى الوضوء ــ علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ، ومثلها القراد ان كان كبيرا ، لأنه يخرج منه دم سائل مسفوح »[1] .

من هذا يتبين لنا ما يلى :

١ ــ أن المحقنة كالعلقة بجامع تحقق امتصاص الدم فى كل منهما ، وكذا خروج دم سائل من كل منهما ، له قوة السيلان الذى ينتقض به الوضوء عند الحنفية .

٢ ــ أن تعبيرات متون الفقه الحنفى ــ على كثرتها ــ قد تواردت على أن من نواقض الوضوء سيلان نجاسة من غير السبيلين ، فكل دم خارج قبل خروجه من غير السبيلين يعد طاهرا ما دام فى محله ومعدته ، وتتحقق له صفة النقض للطهورية بعد خروجه وسيلانه بالفعل .

ثانيا : قال المالكية : « ناقض الوضوء اما حدث ، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد فى الصحة ، واما سبب ، واما غيرهما »[2] . فالمالكية لا يرون نقض الوضوء بخروج الدم من غير المخرج المعتاد ، بل لا يقولون بنقض الوضوء بخروج الدم من المخرج المعتاد اذا كان

---

(١) راجع : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ١ ص ١٢٩ .
(٢) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٥٥ ــ ص ٥٩ .

دما خالصا أو حتى مختلطا ببعض الأذى عند البعض[1] ، وكثير الدم وقليله فى هــذا الشأن سواء طالمــا أنه قد خرج من غير المخرج المعتاد .

ثالثا : قال الشافعية : « لا تنقض الطهارة بالفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين »[2] .

وبناء على هــذا فان دم المحقنة ، وهو دم خارج من غير السبيلين لا ينقض به الوضوء شأنه فى ذلك كالفصد والحجامة لأنهما لا ينقضان الوضوء عند الشافعية .

رابعا : قال الحنابلة : « ان كانت النجاســات الخارجة من غير السبيلين غير الغائط والبول ، لم ينقض الوضوء الا كثيرها . فلو مص علق أو قراد دما كثيرا نقض الوضوء ، وكذا لو استخرج كثيرة بقطنة ، لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له فى نقض الوضوء »[3] .

من هــذا يظهر أن الدم الكثير المسحوب بالمحقنة ينقض الوضوء عند الحنابلة ، أما الدم القليل الخارج من غير المخرج المعتاد فلا ينتقض به الوضوء عندهم .

---

(1) جاء فى أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك قول الدردير : « وخرج بقوله المعتاد ــ أى الحدث ــ الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ... ولو خرج مع كل أذى ، أى بول وغائط ، لأن خروج الأذى تابع لخروجهما ــ أى الدود والحصى ، فلا يعتبر ، ومثلهما الدم والقيح ، ولكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى ... واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما ــ أى الدم والقيح ــ مطلقا كالحصى والدود » . انظر الشرح الصغير ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ .

(2) انظر : فتــح العــزيز على شرح الوجيــز وهــو الشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ج ٢ ص ٢٠ .

(3) راجع : كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج ١ ص ٩٢ ، وشرح العمــدة فى الفقه ــ كتاب الطهارة ــ لشيخ الاســلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الجزء الأول تحقيق ودراســة الدكتور ســعود بن صالح العطيشــان (الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ) ص ١٠٥ .

خامسا : قال بعض الفقهاء المعاصرين : « ان خروج الدم من غير المخرج المعتاد ، لا ينقض الوضـوء ، سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف ، وسواء كان قليلا أو كثيرا »[1] .

واستدل على هـذا القول بعدة أدلة منها :

١ ـ قول الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما : « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم »[2] .

٢ ـ « عصر ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ »[3] .

٣ ـ قال البخارى : « بزق عبد الله بن أبى أوفى دما فمضى فى صـلاته »[4] .

٤ ـ « صلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وجرحه يثعب دما » . وذلك بلا نكير[5] .

٥ ـ « أصيب عبـاد بن بشر بسـهام وهو يصلى فاسـتمر فى صـلاته »[6] .

---

(١) راجع فى هـذا التوجه : السيد سابق فى فقه السنة المجلد الأول (الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م بدار الكتاب العربى ببيروت) ص ٥٤ ، ود. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضـاء ٦٣ ، ومحمـد صافى فى نقـل الدم وأحكـامه الشرعيـة ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) رواه البخـارى ، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخـارى جـ ١ ص ٢٨٠ ، وعون المعبود جـ ١ ص ٣٣٦ .

(٣،٤) رواهما البخارى تعليقا ، راجع فتح البارى جـ ١ ص ٢٨٠ ، وقد جاء فيه : قال ابن حجر وأثر عبد الله بن أبى أوفى وصله سـفيان الثورى فى جامعة عن عطـاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك ، وسـفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح . وحديث ابن عمر قد وصله ابن أبى شيـبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صـلى .

(٥) انظر عون المعبود فى شرح سنن أبى داود جـ ١ ص٣٣٦ ـ ٣٣٨، وسنن الدارقطنى جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٦) سنن أبى داود مع عون المعبود جـ ١ ص ٣٣٢ .

٦ ــ حكى أحمــد بن حنبل أن أبا هريرة ــ رضى الله عنه ــ « أدخل أصبعه فى أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ »[١] .

٧ ــ عن جابر بن الله ــ رضى الله عنه ــ أنه سئل عن رجل يصلى « فامتخط فخــرج من مخاطه شىء من دم » ، قال : « لا بأس بذلك يتم صــلاته »[٢] .

وصفوة القول فى أثر نقل الدم على الطهارة من حيث نقض الوضوء أو عدمه أن سحب الدم بالمحقنة ينقض الوضوء عند الحنفية ، ولا ينقضه عند المــالكية والشافعية ســواء أكان كثيرا أم قليلا ، ولا ينقضه عند الحنابلة الا اذا كان الدم المسحوب كثيرا ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة عند كل مذهب .

أما عند بعض الفقهاء المعاصرين فان سحب الدم بالمحقنة لا ينقض الوضوء ســواء كان الدم المسحوب كثيرا أو قليلا ، لأن الأصل عندهم أن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، وهو ما نميل الى الأخذ به تيسيرا على الناس ، ولأنه توجه يتفق مع روح النصوص الشرعية ، كما أنه لا يخالف توجه معظم فقهــاء الجمهور المدعم بالأدلة والبراهين الواردة فى كتب التراث الفقهى المذهبى على النحو الذى أســلفناه .

وبلا ريب فان الطهارة لها صلة وطيدة بالصلاة ، لأن من شروط صحتها الطهارة فاذا كان سحب الدم لا ينقض الوضوء ، فان الصــلاة بعد سحب الدم بالمحقنة صلاة صحيحة بعد ازالة أثر الدماء عند الجمهور أو مع وجودها عند البعض الآخر استنادا الى ما أسلفناه من أدلة منها : صلاة عمر بن الخطاب ــ رضــوان الله عليــه ــ وجرحه يجرى دما ، وصلاة أحد الصحابة والسهام تخرق بدنه وتسيل منه الدماء ولا يقطع

(١،٢) رواهما الأثرم فى ســننه فى باب الوضوء من الحجامة ، وراجع شرح العمدة فى الفقه لابن تيمية ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

صلاته ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكر عليه ، بل دعا له[1] .

* * *

المطلب الثانى

نقل الدم وأثره على العبادات البدنية والمالية فى الفقه الاسلامى

١٥٦ – أثر نقل الدم على العبادات البدنية :

العبادات البدنية تنقسم الى قسمين : عبادات بدنية خالصة ، وعبادات بدنية ومالية (مختلطة) ، قد يتغلب فيها الجانب المالى على الجانب البدنى أو العكس .

أما العبادة البدنية الخالصة فهى تنحصر فى الصلاة والصيام ، لأنهما يتعلقان بالبدن مباشرة ، ولا يصحان بالانابة أو التوكيل ، فهما يتعلقان ببدن كل فرد على حدة ، فصلاة شخص لا تجزىء الا عنه فقط ، وكذا صومه ويسقطان بالعجز الكامل أو عدم الاستطاعة الذاتية المتدرجة بحسب الوارد فى كتب الفقه الاسلامى بصدد كيفية صلاة المريض ، وفدية الصيام فى حالة العجز الكلى أو الجزئى ، المؤقت أو الدائم ، الذى لسنا بصدد ذكر تفاصيل الأحكام المتعلقة به هنا .

أما العبادة البدنية المالية (أى المختلطة) فانها تشمل الحج والجهاد ، وفيهما قد يتغلب الجانب البدنى على الجانب المالى ، فيكون الحج على الأقدام أو بوسيلة غير مكلفة ماليا ، وقد يتغلب فيها الجانب

---

(١) راجع العينى فى البناية جـ ١ ص ١٩٨ فقد جاء فيه تعليقا على هذه الواقعة : « فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما » ، أى للأنصارى المصاب ولصاحبه الذى كان من المهاجرين لحرصهما على حماية المسلمين والدفاع عن حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المالي على الجانب البدني فيبذل المال لتيسير حج بصورة مريحة في السفر والاقامة وأداء المناسك ، ويجوز فيه التوكيل لغير القادر بدنيا على أدائه • كذلك الجهاد ، قد يكون بالنفس أو بالنفس والمال ، أو بالمال فقط لغير القادر على المشاركة فيه بحمل السلاح لدحر العدوان لأسباب صحية أو اجتماعية • فيجوز شرعا لغير القادر على أداء مناسك الحج أن يوكل غيره في الحج عنه ، كما يجوز لغير القادر على الجهاد بالنفس أن يجاهد بماله على قدر استطاعته ، لأن الله لا يكلف الانسان بما فوق طاقته ، ولا يحمله بما لا يطيقه ، وهذا من تيسيرات الشريعة الغراء ، وذلك بمراعاة مقتضى حال كل انسان على حدة ، وعدم حرمانه من المشاركة في هذه العبادات البدنية المالية بالقدر الذي يطيقه وبلا أدنى افراط أو تفريط ، وقد أوردت كتب التراث الفقهي الأحكام التفصيلية المتعلقة بكل هذا ، ووضعت القواعد والضوابط التي تحقق المراد الشرعي بلا اجحاف بحقوق المنتسبين لهذه الشريعة السمحاء •

السؤال الذي يثور هنا بقوة هو ، **ما علاقة العبادات البدنية الخالصة أو المختلطة بنقل الدم البشري من انسان لآخر ؟ وهل هذه العلاقة من الأهمية بحيث يخصص لها مطلبا مستقلا ؟ •**

نجيب عن هذا السؤال بشقيه فنقول : ان هناك صلة بين العبادات البدنية الخالصة أو المختلطة ونقل الدم البشري من شخص لآخر ، ويظهر هذا فيما يلي :

اولا : في نطاق العبادات البدنية الخالصة : قد ذكرنا سلفا صلة نقل الدم بالطهارة ، ومدى صلة الطهارة بالصلاة ، فلا صلاة بغير طهارة ومن هنا تبدو أهمية معرفة الحكم الشرعي لنقل الدم وذلك ببيان الآثار المترتبة على هذا النقل بالنسبة للعبادة البدنية المتمثلة في الصلاة •

أما صلة نقل الدم بالصيام ومدى تأثيرها عليه ، فاننا نقرر أن

خروج الدم بالمحقنة من الصائم هل يؤدى الى افطاره ؟ واذا ترتب على نقل هذا الدم من الصائم عدم قدرته على مواصلة الصيام فما الحكم ؟ هل يؤخذ منه الدم أم لا ؟ واذا أخذ منه وهو فى حالة الافطار (مساء) ثم ترتب على هذا الأخذ عدم قدرته على الصيام فى اليوم التالى فما الحكم ؟ .

لا يمكننا أن نطلق الأحكام على عواهنها بغير تثبت وتمحيص لكل حالة على حدة ، فى ضوء القاعدة الفقهية التى تقرر : أن الضرورات تبيح المحظورات[1] ، وان الضرر يدفع بقدر الامكان[2] ، وان الضرورة تقدر بقدرها[3] ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[4] . فاذا كانت الحاجة تدعو الى ضرورة التبرع بالدم لنزيف قد أشرف على الموت ، ولا يوجد سوى المتطوع بالدم لاتفاق زمرة فصيلته مع زمرة فصيلة النزيف ، فعندئذ لا حرج ــ بمشيئة الله تعالى ــ على من يبذل دمه لانقاذ هذا النزيف ، وان ترتب على ذلك حاجته الى الافطار فى يومه أو غده ، لأن الضرورات تبيح المحظورات فيفطر ثم بعد ذلك يعيد الصيام بلا تكفير ، لأنه فى حكم المريض . وهكذا الشأن فى كل حالة على حدة ، لأن بذل الدم للمحتاج اليه ، يعد من

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢١ ، وانظر شرح المجلة للأتاسى ص ٥٥ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، ومفردات الراغب الأصفهانى ص ٢٩٤ .

(٢) المجلة مادة ٣١ ، المدخل الفقهى للزرقا فقرة ٥٨٧ .

(٣) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، وللسيوطى ص ٨٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٢ ، وخاتمة مجامع الحقايق للخادمى ص ٣٣١ ، والمدخل الفقهى للزرقا فقرة ٦٠١ .

(٤) الحاجة : هى بلوغ الانسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة ، فهذا لا يبيح الحرام ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر فى الصوم . راجع فى هذا المعنى : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، ولابن نجيم ص ٩١ ، وشرح المجلة للأتاسى مادة ٣٢ ص ٧٥ ، والمدخل الفقهى للزرقا فقرة ٦٠٣ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ١٤٩ .

باب التعاون على البر والتقوى ، وهو من الايثار الذى تدعو الى الشرائع السماوية وبخاصة دين الاسلام .

ثانيا : فى نطاق العبادات البدنية والمالية (المختلطة) : فان للتبرع بالدم أهمية كبيرة فى أوقات الحرب ، فمن تحتاج الأمة الى دمه نظرا لندرة فصيلته أو لسرعة تجددها ولا يمكنه أن يتطوع بدمه ثم يجاهد بنفسه فانه فى هذه الحالة يكفيه التطوع بدمه وهو بعض نفسه وجزئية مقتطعة من بدنه وذلك اعمالا لقواعد الفقه الاسلامى التى تقرر تحمل الضرر ، وكذلك الشأن فى أداء مناسك الحج ، فاذا تعين دم الحاج للاستشفاء به أو لاستنقاذ مريض أشرف على الهلاك وكان تطوع الحج بدمه لهذا المريض سيترتب عليه عدم قدرته على أداء المناسك بنفسه فلا حرج فى أن يوكل من يحج عنه أو يستعين بالوسائل المعاونة فى أداء المناسك ، لأن من شروط الحج الاستطاعة ، وهى نوعان بدنية ومالية ، فاذا لم يمكنه بدنيا أداء المناسك بنفسه لكونه تطوع بدمه لاستنقاذ مريض ، فيمكنه — شرعا — أن يوكل من يحج عنه ، وذلك وفق الأحكام الشرعية الواردة فى هذا الشأن فى كتب التراث الفقهى المذهبى ، ولا يبخل بدمه اذا بلغت الحاجة اليه درجة الضرورة أو قاربتها ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ودين الاسلام هو دين التعاون والايثار ، ومد اليد بالخير للناس كافة حتى غير المسلمين من أهل الكتاب لتأليف قلوبهم ودعوتهم بهذا العمل الانسانى الى رحابة الاسلام ورحمته غير المحدودة ، لأنها مستمدة من رحمان الدنيا ورحيم الآخرة جل فى علاه .

هذه هى بعض الصلة بين التطوع بالدم البشرى والعبادات البدنية

---

(١) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، وقواعد الخادمى بشرح القرق أغاجى ص ٥١ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦ ، والمدخل الفقهى للزرقا فقرة ٥٩٣ ، والوجيز للبورنو ص ٨٤ .

الخالصة أو المختلطة ، ويمكن الوقوف على أبعاد ذلك من كتب الفقه المذهبى فى أبواب الصلاة والصيام والحج والجهاد .

١٥٧ - أثر نقل الدم على العبادات المالية المحضة :

الزكاة تعد من أهم العبادات المالية المحضة ، وكذا الكفارات المالية ، والنفقات الواجبة للأقارب ، وصلة التطوع بالدم البشرى بالعبادات المالية المحضة كالزكاة أنه قد يؤثر فى مقدرة الانسان على اكتساب الرزق بزيادة المال الى الحد الذى يبلغ نصاب الزكاة ، أو قد يؤدى بالانسان الى انفاق بعض ماله بدرجة تنقصه عن النصاب الشرعى قبل حلول الحول ، فهل يأثم من يتبرع بدمه اذا علم أن تبرعه سيترتب عليه انقاص النصاب الشرعى للزكاة أو عدم بلوغه بسبب هذا التبرع ؟

ان الاسلام لا يحاسب الانسان الا على ما يقع منه فعلا ، وفى نطاق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات »[١] والقاعدة الفقهية المستخلصة منه وهى قاعدة : « الأمور بمقاصدها »[٢] ، ومعناها الاصطلاحى : « أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التى تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات »[٣] فزيادة المال أو نقصانه لا حرج فيه اذا تعين دم المزكى أو الملتزم بالنفقة

---

(١) هذا الحديث مشهور أخرجه السنة وغيرهم من حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود من حديث على رضى الله عنه ، وأخرجه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وعند البيهقى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه « لا عمل لمن لا نيه له » راجع فى روايات الحديث بطرق عدة : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية لابورنو ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٠ ، ولابن نجيم ص ٢٩ .

(٣) المدخل الفقهى العام للزرقا ص ٩٦٦ .

أو المتحمل بالكفارة المالية للبذل لمحتاج اليه للتداوى به ، وان ترتب على ذلك اخلال الشخص ببعض واجباته المالية ، لأن استنقاذ النزيف أو المريض أولى بذلك فى حالة تعينه دون سواه ، ويعذر بذلك فلا يعاقب على تخلفه عن أداء بعض الالتزامات المالية اذا كان سبب عجزه عن أدائها كاملة قد كان مترتبا على تبرعه بالدم لهذا المريض أو ذاك النزيف . وذلك بناء على قاعدة : الضرر تدفع بقدر الامكان[1] . ومعناها : أن الضرر يدفع شرعا ، فان أمكن دفعه بدون ضرر أصلا والا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن ، فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والامكانات المتاحة ، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية ، فهى من باب الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الاستطاعة ، لأن التكليف الشرعى مقترن بالقدرة على التنفيذ ، وهذه القدرة تتأثر بالعوامل أو الظروف الصحية ، وبالأمور الطارئة ، ومنها المسارعة لانقاذ جريح أو مريض فى حاجة ماسة الى الدم ولا غنى له عنه ، ولا بديل يحل محل المتطوع بالدم لتعين دمه بالذات ، لندرة فصيلته ، علاجا أو دواء لهذا المريض أو الجريح ولا غنى له عنه .

عندئذ لا مناص من أن تقرر ضرورة الزام هذا الشخص — دينيا — بالتطوع بدمه للمحتاج اليه ، وان ترتب على ذلك اخلاله ببعض التزاماته المالية ، أو عدم اكتمال النصاب الشرعى للزكاة المفروضة عليه أو تدنى نصابها قبل حلول الحول بسبب هذا التبرع الذى أدى الى التأثير المؤقت على صاحب المال فجعله يتقاعس عن تشميره وتنميته ليبلغ النصاب أو يحافظ على هذا النصاب لحين حلول الحول واستحقاق زكاته ، ولو فعل ذلك بقصد التهرب من الزكاة ، فانه يعامل بنقيض مقصوده اذا اطلعنا عليه ، والا فأمره الى الله تعالى ، لأنه المطلع على النوايا ويعلم السر وأخفى .

---

(١) انظر شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسى مادة ٣١ ، والمدخل الفقهى للزرقا فقرة ٥٨٧ .

وصفوة القول فى أثر نقل الدم على العبادات المالية المحضة ، أنه أثر محدود ولا يترتب عليه ما يضير المتبرع من حيث الظاهر شرعا ، وان كان يقصد بتبرعه الفرار من الزكاة المفروضة أو من بعض التزاماته المالية ، فان القانون يحاكمه على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر ، وان حسنت نيته ظاهرا وباطنا فلا يلزم شرعا ولا قانونا بأكثر مما يقدر عليه ، وفى حدود ما التزم به فحسب .

* * *

المبحث الثانى

الآثار المترتبة على نقل الدم فى مجال المعاملات وأحكام الأسرة فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٥٨ ـ آثار نقل الدم على المعاملات والأسرة :

نقل الدم يتم بناء على عقد أو اتفاق سواء كان هذا العقد قد تم ابرامه كتابة أو شفاهة فهو عقد تترتب عليه عدة آثار تختلف فى طبيعتها عن غيرها من العقود الأخرى ، لأنها ترد على جزئية انسان ، سواء كان هذا العقد على سبيل المعاوضة العينية (المقايضة) أو النقدية (البيع أو الشراء) فموضوعه له حساسية خاصة ترتبط بالجسد البشرى ومدى سلطان ايراد العقود على أجزائه المتجددة (السائلة) أو غير المتجددة (كالكلى) .

وآثار نقل الدم لا تقتصر على المعطى أو المتصرف وانما تمتد للمتصرف اليه أو الآخذ المحتاج للتداوى بهذا الدم ، **ومما يمكن ان يثار فى هذا الشأن هو مدى تاثير الدم المنقول الى لآخذ على احكام الأسرة ؟ وهل يأخذ الدم حكم لبن المرضع تآثاره المعروفة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى ؟ وهل يمكن أن تنشا عن هذا الدم اخوة أو صلة قريبة من ذلك كأخوة الرضاع أو محرميته التى تنتشر بين اسرة المرضع والرضيع بالضوابط المقررة فى الفقه والقانون ؟ .**

هــذه التساؤلات تحتاج الى حســم يتمثل فى اجابة موضــوعيه تحدد فى صراحة ووضوح جملة الآثار المترتبة على عقود نقل الدم فى مجال المعاملات وكذا أحكام الأسرة ، لأن جزئية الآدمى لها حرمتها فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى وترتبط بهــا بعض الأحكام الهامة فى مجال المعاملات والأسرة .

لذا فان هــذا المبحث سنتناوله فى مطلبين :

المطلب الأول : فى نقل الدم وأثره فى مجال المعاملات فى القانون المدنى والفقه الاســلامى .

المطلب الثانى : فى نقل الدم وأثره فى نطاق الأسرة وأحكامها فى القانون المدنى والفقه الاســلامى .

* * *

المطلب الأول
نقل الدم وأثره فى مجال المعاملات فى القانون المدنى والفقه الاســلامى

١٥٩ ـ آثار نقل الدم فى مجال المعاملات :

تتعدد وتتنوع العقود المتعلقة بالمعــاملات الشرعية أو القانونية ، ومن أهم العقــود الواردة على نقل الدم عقــود المعاوضات وعقــود التبرعات ، فالدم اما أن يمنح على ســبيل الهبة أو الصدقة ، واما أن يبذل فى مقابل ثمن حقيقى نقــدى أو عينى ، واما أن يعطى فى مقــابل رمزى لا يتناسب مع قيمته الكبيرة باعتباره جزئية بشرية لانسان مكرم ومحترم ومصان فى الفقــه والقانون على السواء .

هــذه المعاملات ســواء كانت على ســبيل المعاوضة أو التبرع ، تتفاوت الأحكام المتعلقة بها من حيث الآثار المترتبة على هــذه العقود ، نظرا لصعوبة التنفيذ العينى على المتعهد بتقديم الدم (المعطى) ، لاتصال ذلك باتنهاك حرمته الجســدية المصونة فى كافة الدســاتير والشرائع

السماوية ، ولن نكرر ما سقناه سلفا من أحكام تتعلق بمدى مشروعية العقود الواردة على نقل الدم[1] ، وانما سنهتم هنا بآثار هذه العقود من حيث الالزام أو الالتزام ومدى مشروعيته فى حالة الضرورة العامة أو الخاصة وحالات الاختيار ، وهل تتساوى الأحكام المتعلقة بالمعاملات فى حالتى المعاوضة أو التبرع فى شأن الدم البشرى المعقود عليه ؟ ، لأن المتطوع بالدم اذا امتنع وان كان امتناعه بغير عذر مقبول لا يكره على التبرع[2] بدمه ، بخلاف المتعاقد على دمه فى مقابل عوض معلوم ، فانه وان كان الأصل فى الفقه والقانون ألا يكره على تقديم القدر المعقود عليه من دمه الا انه يتعرض للجزاء اذا ترتب على امتناعه بغير عذر مقبول وفاة المريض أو تفاقم مرضه بسبب ذلك ، لأن الغرم بالغنم[3] ، فوضع المتبرع بخلاف البائع لدمه[4] ، لأن المتبرع محسن ،

---

(١) راجع المبحث الثالث فى مدى مشروعية العقود الواردة على نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى ص ٣٠٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) راجع د. محمد رياض الخانى فى المبادىء الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الطبيب فى ممارسته لمهنته الطبية ص ١٢٩ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ، ود. محمود نجيب حسنى فى الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات (مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث ـ سبتمبر ١٩٥٩) ص ٥٦٧ وما بعدها .

(٣) راجع الأحكام المتعلقة بقواعد : الخراج بالضمان ، والغرم بالغنم ، والنعمة بقدر النقمة ، والنقمة بقدر النعمة » . الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ ، ولابن نجيم ص ١٥١ ، وخاتمة مجامع الحقايق للخادمى ص ٣٢٦ ، ودرر الحكام فى شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩ ، والمدخل الفقهى العام الزرقا فقرة ٦٥٠ ، ومجلة الأحكام العدلية المواد : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

(٤) يفرق البعض بين الرفض المستند الى مبررات مقبولة ، والرفض الذى لا يستند الى شيء من ذلك ، ويقترح الأستاذ ل روا (Le Roy) فى هذا الصدد الأخذ بمعيار الرجل العادى ، فاذا كان رفض

والمحســن لا يعاقب على امتناعه عن الاحســان • وذلك مصداقا لقوله تعالى : « ما على المحسنين من سبيل »[1] ، ولكن ان ترتب على مجرد امتناعه عن التبرع بدمه الحاق خسارة بالآخذ أو فوات كسب ، فانه قد يخضــع للمساءلة فى هــذا النطاق ، ويفوض القضــاء فى تقرير مدى المسئولية وفى تحديد قدر التعويض اذا توافر ما يقتضيه من الناحيتين الشرعية والقانون ، والا فلا[2] •

١٦٠ ـ نقل الدم وأثره على عقود المعاوضات :

لقد استقر الأمر منذ وقت طويل فى فقه القانون المدنى على أن الدم البشرى يمكن أن يكون محلا لاتفاق يولد التزامات بين أطرافه[3] ، وكان احترام جسم الانسان المقرر فقها وقانونا يحول دون اســتخدام

=

المعطى للدم يتفق مع مسلك الرجل العادى ولاعتبارات مقبولة ، فلا يترتب على رفضــه الزامه بالتعويض ، أما اذا كان رفضــه تعسفيا فانه يلزم بالتعويض كاملا فى نظرنا . راجع تعليــق (Leroy) على حكم محكمة Laval فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٧ Dalloz ١٩٦٨ ص ٣٩ .

ويرى البعض أن الأخذ بمعيار الرجل العادى يمكن الأخــذ به فى مجريات الأمور العادية اما فى مقام معصومية الجســد فيعتبر غير ملائم على الاطلاق ، لأن المســاس بالجســد ليس كالمساس بالمــال ، فالأول يصيب الانســان فى مشاعره وأحاسيســه ، فى حين يقف الثانى عنــد حدود الذمة المــالية . راجع فى هذا الاتجاه : د. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد (مجلة العلوم القانونية والاقتصــادية ــ العــدد الأول والثانى ــ يناير ويوليو سنة ١٩٨٠) ص ١١١ .

(١) سورة التوبة من الآية ٩١

(٢) يرى فضيلة الامام الأكبر الشــيخ جاد الحق على جاد الحــق شيخ الأزهر الشريف فى فتواه الملحقة بهــذا الكتاب : « ان الانســان لا يكره على التبرع بجزء من دمه حتى ولو تعين لذلك ، ويكون آثما اذا لم يوجد مانع حسى أو أدبى أو نفسى ، لأن جواز النقل لعضو من انسان حى مشروط بالاذن والرضــا ، وليس مما يجبر عليه قهرا » .

راجع : DECOCQ : Essai d'une Thèorie gènèrale des droit sur la Personne, Paris, 1960, P . 70 .

كلمة بيع أو مقايضة فى هـذا المجال ، والذى يخضع للجدل فى الفقـه والقضاء هو الآثار المترتبة على هـذا العقد ، ومسـألة ترتيب أوضاع المسئولية عن مخاطر نقل الدم غير السليم صحيا من شخص الى آخر[1] ، خاصة بعد أن انتشرت مراكز الدم (بنوك الدم) والمؤسسات المتخصصة فى حفظه واعطائه لمن يطلبه فى المستشفيات ودور العلاج[2] .

ويظهر أثر نقـل الدم على عقود المعاوضات التى تبرم بين الأفراد ومراكز الدم العـامة أو الخاصة ، حيث تلتزم هـذه المراكز بناء على هذا العقد بتسليم كميات الدم المطلوبة للاستشفاء أو التداوى مفحوصة وصالحة للاسـتعمال ومتفقة مع فصـيلة دم المتلقى أو الآخـذ للدم ، فاذا قصر المركز فى ذلك أو امتنع عن تسـليم الدم للمحتاج اليه فانه يخضع للمساءلة القانونية ممن يملك مساءلته مباشرة ، ويمكن رفع دعوى قضائية على من يمثله قانونا حين يكون نقل الدم ضرورة لازمة لانقاذ جريح أو مريض ، وترتب على هـذا الامتناع أو التقاعس وفاة المريض ، واذا تقررت مسئولية الممتنع وثبت تقصيره قضاء فان الحكم عليه قضائيا لا يعفيه من الاثم[3] الذى ارتكبه ديانة تجاه من فقد حياته بسبب حرمانه من الدم المحتاج اليه ، وقد تلزمه الكفارة المقررة شرعا فى الفقه الاسلامى فى حالة القتل الخطأ[4] اذا ثبت على سبيل القطع أو الظن الغالب أنه

---

(1) د. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجسد ص ٧٧ .

(2) راجع فى هذا المعنى : د. محمد عادل عبد الرحمن فى المسئولية المدنية للأطباء (رسـالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس سـنة ١٩٨٥) ص ١١١ ، ١١٢ .

(3) الجانى يأثم بترك التحرز ، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط أن لا تؤدى الى ايذاء أحـد ، فان أوذى أحـد دل ذلك على عـدم التحرز فيستحق الاثم . راجـع فى هـذا المعنى : د. منصـور أبو المعاطى الجوهرى فى الجرائم والعقـوبات فى الشريعـة الاسـلامية ص ١٦٣ .

(4) يعرف القتل الخطأ بأنه : الفعل الصـادر من الجانى خاليا من

السبب المباشر أو غير المباشر فى وقوع الوفاة وذلك بتقاعسه عن تقديم الدم المطلوب لانقاذ حياة هذا الجريح أو المريض الذى لقى حتفه بسبب هذا التقاعس[1] .

واذا كان عقد التصرف فى الدم بمقابل نقدى أو عينى يرتب التزاما فى ذمة البائع ، فهو أيضا يرتب التزاما فى ذمة المشترى ، فالتزام البائع بتسليم القدر المطلوب من دمه دون أن يضر ذلك بصحته ، يقابله التزام المشترى بأداء المقابل العينى أو النقدى لهذا الدم المتطلب للعلاج ، ولكن **هل يستطيع معطى الدم بعقد معاوضة ان يطلب بالمقابل قضاء ؟ . وما مدى شرعية دخول الدم فى التجارة والمعاملات المالية ؟ . وهل من حق معطى الدم بيعا ان يمتنع عن تسليمه للمشترى المريض أو النزيف اذا لم يسلمه الثمن نقدا او عينا بحسب الاتفاق(٢) ؟ .**

لقد ثار الجدل بين الفقهاء فى القانون المدنى والفقه الاسلامى ، ولم يستقر الرأى تماما على استحقاق المقابل المالى أو العينى للدم

قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك الاحتياط والتثبت . راجع بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٢٢٤ .

ويعرف الخطأ بأنه : كل فعل او امتناع ارادى تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكنه كان فى وسعه ، أو من الواجب عليه أن يتجنبها . انظر د. منصور أبو المعاطى الجوهرى فى الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية (بدون سنة طبع) ص ١٦٠ .

(١) عقوبات القتل الخطأ المقررة فى الفقه الاسلامى هى : الاثم ، والدية ، والكفارة ، والحرمان من الميراث وذلك لاحتمال ان يقصد الجانى استعجال الميراث وذلك عند بعض الفقهاء . راجع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٧ .

(٢) راجع : رسالة (لاشيز Lacheze) عن نقل الدم ، تولوز سنة ١٩٢٤ ص ٨٤ ، وتعليق (سافاتييه Savatier) فى J . C . P - سنة ١٩٥٥ ـ ٢ ـ ص ٨٤٩٠ ، و (ديكوك Decocq) فى النظرية العامة للحقوق على الشخص ط ١٩٦٠ ص ٧٠ وما بعدها .

فى الفقه الاسلامى ، لأنه جزئية انســان يحرم التصرف فيها بعوض ، أما فى القــانون المدنى فالواقع العملى يؤكد أن الدم البشرى يبــاع ويشترى[1] ولمعطى الدم أن يمتنع قانونا عن اعطائه اذا لم يقدم اليه المقابل النقدى الذى يحدده القانون ، بل له أن يطالب به قضاء اذا سلم الدم المطلوب ولم يحصل على مقابله ــ فى رأينا ــ ، وذلك بالاضافة للتعويض المناسب اذا كان له ما يقتضيه قانونا[2] .

١٦١ ــ نقل الدم وأثره على عقود التبرعات :

ان هبة الدم أو التصدق به على المحتاج اليه فيه مثوبة ، لأنه من الاحسان ، قال تعالى : « هل جزاء الاحسان الا الاحسان »[3] وعلى هــذا فان القادر الصحيح اذا أعطى بعض قطرات من دمه ــ بشرط عدم الاضرار بصحته ــ لمريض فى حاجة ماسة اليه ، استحق من الله تعالى ثواب ما أعطى ، وجزاء ما قدم ، وناله من اخوانه حسن الأحدوثة وجميل الذكر ، ويدخل بذلك فى عداد ذوى المروءات ، ومثله كمثل من يسارع الى انقاذ غريق أو من وقع فى حريق ، لا يحرم الثواب دينيا على فعله .

---

(١) راجع فى تأكيد توجه المشرع المصرى القائل ببيع الدم البشرى : د. حســام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء (بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ــ العدد الأول يناير ١٩٧٥) ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، وتعليقه على القانون الفرنسى رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية (بمجلة الحقــوق والشريعة الكويتية ــ العدد الثانى ، يوليو ١٩٧٨) ص ٣٧٢ ، ود. منذر الفضــل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ص ٦٩ ، ود. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى ص ١٤٤ ، ود. أحمد محمود ســعد فى زرع الأعضــاء بين الحظر والاباحة ص ٥٠ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى معصومية الجســد (المرجع السابق) ص ١٣٥ ، ود. ســعيد عبد الســلام فى مشروعية التصرف فى جســم الآدمى ص ٩٨ ، ود. محمــد عادل عبــد الرحمن فى المسئولية المدنية للأطباء (ط ١٩٨٥) ص ١١١ .

(٢) راجع الفقرة ١٢٠ ص ٣١٣ ــ ٣١٥ من هذا الكتاب .

(٣) ســورة الرحمن آية : ٦٠ .

أما من يتقاعس أو يرفض بلا مبرر ، فقد حرم نفسه من ثواب الله جل فى علاه ، ولم ينصف المروءة حقها ، وقد يضير بتخلفه عن التبرع بدمه ، من هو فى حاجة ماسة اليه للتداوى به ، وذلك عند انعدام البديل أو تعسر الحصول على الدم المناسب لفصيلة النزيف أو المريض ، ومع كل هذا لا يجبر على العطاء ، لأن جواز النقل لعضو من انسان حى مشروط بالاذن والرضا — كما أسلفنا — وليس مما يجبر عليه قهرا[1] لارتباطه بحريته الشخصية وبمعصومية جسده المقررة فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى .

هذا هو توجه معظم الفقه والقضاء فى هذا الشأن[2] ، لكننا نرى أن المتطوع بدمه اذا لم يمتنع بعذر مقبول ، وكان امتناعه سببا فى تردى حالة المريض أو النزيف أو وفاته لا يعفى من المسئولية المدنية على الأقل ، لأن العقود لا تبرم — وان تطوعا — لمجرد النكول بها أو التقاعس عن تنفيذها بغير جزاء ، وبخاصة تلكم العقود المتصلة بجزئية الانسان المخصصة أو المتطلبة لاستنقاذ حياة جريح أو مريض من براثن خطر الموت — بمشيئة الله تعالى وارادته — فكيف يترك من جاء متطوعا بارادته لتقديم دمه لمريض أو جريح فى حاجة ماسة اليه ثم يخلف وعده ، وينقض عقده وعهده ، بلا أدنى مؤاخذة شرعية أو قانونية فورية كيف ؟

ان الاسلام هو دين الرحمة والانسانية بالمعطى والآخذ ، فهل من الرحمة أو الانسانية أن يترك الصحيح المريض يعانى من سكرات الموت بعد أن تعهد له بالتبرع بقدر من الدم لا يضر بصحته كمتطوع ثم ينقض عهده بلا عذر أو مانع ؟ لا مفر فى نظرنا من مجازاته بجزاء يتدرج بحسب

---

(1) راجع فى تفصيل الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع : فتوى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف الملحقة بهذا الكتاب ص ٤٤١ وما بعدها .

(2) د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية (الطبعة الثانية ١٩٩٢) ص ٨٩ ، ٩٠ .

ما نجم عن امتناعه أو تقاعسه من اضارة بصحة المريض أو الجريح أو بحياته ، وهذه المؤاخذة أو الجزاء الوفاق يتماشى مع النهج الاسلامى القويم فقد دعا الحق سبحانه وتعالى الى الوفاء بالعقود والعهود فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[1] وقال عز وجل : « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا »[2] .

لذا فانا نرى مؤاخذة الممتنع عن تنفيذ وعده المبرم فى صورة عقد من عقود الهبة أو الصدقة اذا لم يكن امتناعه لعذر مقبول أو لسبب مشروع ، ونرى أن تكون هذه المؤاخذة قانونية ، وتتمثل فى اقتراح بقانون يوازن بين مصالح المتطوع بالدم والمتلقى له ، حتى لا يصبح التطوع بالدم مجالا للتلاعب بحياة المصابين أو المرضى ، ولا يحكمه سوى الاثم[3] الدينى المرجأ ليوم الحساب ، بل ينبغى أن ينص فى هذا القانون المقترح على حقوق وواجبات المتطوع بالدم والمتلقى له ، وكذا على الجزاء المقرر فى حالة النكول عن العقد بلا عذر مقبول ، وأن يتدرج هذا الجزاء بحسب ما ينجم من أخطار عن هذا الامتناع غير المشروع[4] ديانة وقانونا فى نظرنا .

* * *

المطلب الثانى
نقل الدم واثره فى نطاق الأسرة وأحكامها
فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٦٢ ــ أثر نقل الدم فى نطاق الأسرة وأحكامها :

الأسرة فى الاسلام محكومة بقواعد تحدد الصلات والروابط بين

---

(١) سورة المائدة من الآية : ١ .

(٢) سورة الاسراء من الآية : ٣٤ .

(٣) راجع فى مقارنة الممتنع عن بذل دمه للمحتاج اليه ، بمانع الماء عن العطشان حتى يدركه الموت ، والأحكام المتعلقة بذلك فى الفقه الاسلامى . د. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ١٢١ وما بعدها .

(٤) راجع فى هذا المعنى : المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٥٢٢ وما بعدها .

أفرادها ، فالقرابة الأسرية سواء أكانت بالنسب أم بالمصاهرة أم بالرضاع لها أحكامها من حيث التحريم والاباحة والنفقـة والمتعة والحجاب بين المحـارم أو الأجانب ... وغير ذلك من الأحكام المتعلقـة بالأسرة فى القانون المدنى الذى يطبق أحكام الشريعة الاسلامية فى هـذا الصدد باعتبارها القانون العام لجميع المصريين فى حدود السماحة المقررة بين الأديان بما لا يتعارض مع أحكامه العامة الواردة فى هـذا الشأن .

يثور تسـاؤل هنا مضمونه : **ما علاقة الدم البشرى باحكام الأسرة فى القانون المدنى أو الفقه الاسـلامى ؟ .** هـذا التساؤل قد يتغافل عن حقيقة الدم البشرى باعتباره جزئية آدمى متجددة كلبن الآدمية المبذول للرضيع . فالشبهة تأتى من هنا ، عندما تخلط بين الدم البشرى ولبن المرضع باعتبار أن الدم واللبن يتكونان من جزئيات سائلة يندفع بها ، فى التداوى أو فى غذاء الصغير ، **فما هى العلاقة اذن بين لبن الآدمية والدم البشرى ؟ وهل يقتصر التحريم على لبن الآدمية أم يمتد ليشـمل التغذية بالدم المنقول من المعطى الى الآخذ ؟ .**

هـذه الشبهة ينبغى دحضها بالدليل الناصع ، ليقدم المتطوع بدمه على التبرع به بلا خوف أو ريبة من الآثار الشرعية أو القانونية المترتبة على ذلك فى نطاق أحكام الأسرة .

هذا الأمر يستلزم بيان أثر الدم فى الجسد البشرى ومدى مباينته للبن الآدمية ، وأن التحريم قاصر على الرضاع دون غيره ، فلا يمتد حكمه الى ما سواه ، لأن الذى يشرع لنا الأحكام هو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكل تشريع يتعارض صراحة أو ضمنا مع ما شرعه الله ورسوله لا يعتد به ، لأن الأصل فى الأشـياء الاباحة أو الحل ما لم يرد نص شرعى يفيد غير ذلك ، فاذا وجد فلا نملك الا أن نقول : سـمعنا وأطعنا ، والا فلا سمع ولا طاعة .

١٦٣ ــ أثر نقل الدم البشرى فى التحريم :

ان نقل الدم البشرى من جسم الى آخر فيه بلا ريب نقل لبعض جزئيات الجسم المنقول منه الى الجسم الآخر المنقول اليه . فهل يترتب على هــذه النقل لجزئية ادمى ما يترتب على الرضاع من أحكام[1] ؟ .

لبيان هــذا الموضوع لابد من المقارنة بين أثر الرضاع وآثر الدم فى نشوء الجسم وتكوينه ، فمن خلال هــذه المقارنة الموضوعية يمكننا الوقوف على دور كل واحــد منهما بعــد بيان وظيفته المحــددة فى الجســم البشرى .

١٦٤ ــ وظيفة لبن المرضعة ودوره فى تغذية جسم الطفل :

يتم تغذية الطفــل فى سن الرضاع بحليب المرضعة ، لمــا يشتمل عليــه من مواد أســاسية فى الغــذاء ، وهــذه المواد هى : الزلال ، والدسم ، والسكر ، والأملاح ، والفيتامينات ، والخمائر ، ونظرا لسهولة هضمه وخلوه من الفضلات الضارة والسموم ، يكون سهل الابتلاع ، وسهل الهضم لخلوه من المواد الضارة ، فسبحان من وضع فيه الكفاية والســهولة والسلامة للرضيع ، ولذلك ينبت هــذا اللبن اللحم وينشز العظم باذن ربه الى حين قدرة الطفل على المضغ والهضم والتغذية بغيره من المــأكولات والمشروبات المتنوعة والتى تستلزم قدرة خاصة يفتقدها الرضيع فى عامة الأول على الأقل[2] .

---

(١) انظر الاجابة التفصيلية على هــذا الســؤال فى ملحــق هــذا الكتاب ص ٤٥٢ ، وذلك فى فتوى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الشريف .

(٢) راجع : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤٤ ، ود. نجاشى على ابراهيم فى أحكام الرضــاع فى الفقه الاسلامى دراســة مقارنة (الطبعة الأولى ١٩٨٩ ــ الناشر المكتبة التوفيقية) ص ١٠ ، ١١ .

١٦٥ ـ وظيفة الدم(١) البشرى ودوره فى تغذية الجسم :

لقد سبق أن عرضنا بالتفصيل المناسب لوظيفة الدم البشرى ودوره فى التغذية ويمكننا أن نجمل أهم وظائف الدم الغريزية فى أنه بدورتيه الكبرى والصغرى يحمل الغذاء الى سائر أجزاء البدن أيضا ، ويساعد فى تحريك العضلة القلبية التى لا يمكنها الاستمرار بحركة الضخ الا بسائل يجرى فيها باستمرار بكتلة معينة ، وينشر الحرارة الغريزية فى سائر البدن ، ويكفل الدفاع المستمر عن الجسم .

وصفوة القول فى هذا الشأن ، أن الدم البشرى تتوقف عليه كل وظيفة غريزية عضلية أو عصبية أو افرازية أو حرارية(٢) .

١٦٦ ـ التحريم بالرضاع(٣) وعلته من خلال النصوص الشرعية :

الرضاع المقصود فى كلامنا هو : ما تناوله الرضيع من لبن آدمية ، وهي كل امرأة بالغ ، وغير بالغ ، وكذلك اليائسة من المحيض ، سواء كان

---

(١) راجع الوظائف الحيوية للدم فقرة ٣٨ ص ٩٥ ـ ٩٩ من هـذا الكتاب .

(٣) راجع فى هذا المعنى : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤٥ .

(٣) الرضاع لغة : اسم لمص الثدى ، وشرب لبنه . وقد تعددت تعريفاته شرعا ومن جملة هذه التعريفات ، ان الرضاع شرعا : اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، فى جوف طفل بشروط . راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٠٥ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملسى جـ ٧ ص ١٦٢ ، وحاشية قليوبى وعميره جـ ٤ ص ٦٢ ، وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٢١ ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع الشربينى الخطيب (طبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٩ هـ) جـ ٢ ص ١٣٦ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ومعه حاشية العنقرى جـ ٣ ص ٢١٨ ، والمحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٧٧ ، ومختار الصحاح ص ٢٤٥

لها زوج أو لم يكن ، حاملا كانت أو غير حامل ، بلغت تسع سنين قمرية تقريبا[1] .

ومن النصوص الشرعية الواردة فى شأن التحريم بالرضاع ما يلى :

(أ) من الكتاب : قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »[2] .

(ب) من السنة :

١ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم المصة والمصتان »[3] . وعن أم الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الاملاجة والاملاجتان » وعنها أيضا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان »[4] .

٢ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظرن من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه[5] .

---

(١) د. نجاى على ابراهيم فى احكام الرضاع فى الفقه الاسلامى ص ٢٩ .

(٢) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الرضاع جـ ٢ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، باب فى المصة والمصتان حديث رقم ١٤٥٠ ، وأبو داود فى كتاب النكاح جـ ٢ ص ٢٢٤ ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث رقم ٢٠٦٣ ، والترمذى فى كتاب الرضاع جـ ٣ ص ٤٥٥ ، باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان حديث رقم ١١٥٠ ، والنسائى فى كتاب النكاح جـ ٦ ص ١٠١ ، باب القدر الذى يحرم الرضاعة .

(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .

(٥) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، انظر فتح البارى جـ ٩ ص ١٤٦ باب ٢١ حديث رقم ٥١٠٢ ، ومسلم فى كتاب الرضاع جـ ٢ ص ١٠٧٨ حديث رقم ١٤٥٥ ، والنسائى فى كتاب النكاح جـ ٦ ص ١٠٢ .

٣ ـ عن ابن مسـعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »[١] .

٤ ـ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صله الله عليـه وسلم : « لا يحرم من الرضـاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبـل الفطـام »[٢] .

٥ ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن »[٣] .

٦ ـ عن ابن عبـاس رضى الله عنـه قال : « لا رضـاع الا فى الحـولين »[٤] .

٧ ـ عن عقبـة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى اهاب ، فجاءت امرأة فقالت : لقد ارضعتكما ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلى ، فقال : « كيف وقد قيل ؟ » ففرقها عقبة . فنكحت زوجا غيره[٥] .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب النكاح جـ ٢ ص ٢٢٢ ، باب رضـاعة الكبير ، حديث رقم (٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠) .
(٢) رواه الترمذى فى كتـاب الرضـاع جـ ٣ ص ٤٥٨ ، حـديث رقم (١١٥٢) .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الرضـاع ص ١٠٧٥ ، باب ٦ ، التحريم بخمس رضعات حديث رقم ١٤٥٢ ، وانظر صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٧ .
(٤) رواه الدارقطنى فى كتاب الرضـاع جـ ٤ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، حديث رقم (٩ ، ١٠) ، وانظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص٣٥٤ ، وسـبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧ .
(٥) رواه البخارى فى كتـاب النكاح ، انظر فتح البـارى جـ ٩ ص ١٥٢ حديث رقم ٥١٠٤ ، وأبو داود فى كتاب الأقضية ، باب الشهادة فى الرضاع جـ ٣ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ حـديث رقم ٣٦٠٣ ، والترمذى فى كتاب الرضـاع جـ ١ ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ حـديث رقم ١١٥١ ، والنسـائى فى كتاب النكاح باب الشهادة فى الرضاع جـ ٦ ص ١٠٩ .

هــذه النصوص تبين لنا أن العلة فى التحريم بالرضاع ، هى مشاركة المرضع فى بناء جسم الطفل بما تقدمه من غذاء من جســمها للرضيع ، والأثر المترتب على الرضاع مباشرة ، انه يحرم ما تحرمه الولادة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[1] وقوله صلوات الله وســلامه عليه : « يحرم من الرضــاعة ما يحرم من النسب »[2] ، فاذا توافرت شروطه المحددة لقدر الرضاع[3] وزمانه ، فان الرضيع يرتبط بمن ارضعته ، فيصير ابنها من الرضاع ، وتصير هى كذلك أمه من الرضاع بحكم الشريعة الاسلامية .

١٦٧ — الفروق الرئيسية بين لبن الآدمية والدم البشرى :

تتعدد الفروق الرئيســية والثانوية التى تميز لبن الآدمية عن الدم البشرى بصورة موضوعية ملموسة ، من أهم هــذه الفروق ما يلى :

١ — ان الأصل فى الأشــياء الاباحة[4] ، ولم يثبت من نص شرعى يفيد صراحة أو ضمنا أن نقل الدم البشرى من شــخص الى آخر يحرم الزواج بينهما بالرغم من اختلاف النوع وعدم وجود المــانع الشرعى .

(١) صحيح البخارى جـ ٧ ص ١٣ ، وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٢

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٦٤ ، وسبل السلام جـ ٣ ص ٢١٧

(٣) تتعدد المذاهب فى شــأن الرضاع ، فهناك من يحرم بمصــة أو بقطرة اذا ما جاوزت حلق الصــغير ، وهناك من يرى فوق ذلك بكثير لتحديد القدر المحرم بعشر رضعات مشــبعات فى سن الرضــاع ، وبين القــول بالقطرة والعشرة تتفاوت مذاهب الفقهاء فى تحديد القدر المحرم من الرضاع شرعا ، ويمكن الرجوع الى تفاصيل الأحكام المتعلقة بهــذه المذاهب وأدلتها فى بحث الدكتور نجاشى على ابراهيم فى احكام الرضاع فى الفقه الاســلامى من ص ٤٨ الى ص ٧٠ ، والأحكام المتعلقــة بتحديد زمن الرضــاع من ص ٧١ الى ص ٩٢ فقد تناول كافة ما يتصل بقــدر وزمان الرضاع بالتفصيل مع حرصــه على بيان المذهب الراجح بلا تحيز لفئة أو لمذهب وانما لمــا يرجحه الدليــل .

(٤) راجع فتوى فضيلة الامام الأكبر شــيخ الأزهر الشريف بملحق الكتاب ص ٤٣٩ وما بعــدها .

٢ ــ ان التحريم قد ورد بالنص صراحة على الرضاع ، ولم يرد على نقل الدم .

٣ ــ امتناع القياس بين الرضاع ونقل الدم لتباين العلة ، فالعلة فى الرضاع المحرم مشاركة المرضع فى بناء جسم الطفل (انبات اللحم وانشاز العظم) ، وليس للدم المنقول مثل هذا الدور فى الجسم .

٤ ــ لا يتحقق فى اللبن المأخوذ عن طريق الحقن معنى الارضاع ، فمن باب أولى لا يتحقق فى الدم المحقون معنى الرضاع أيضا(١) .

٥ ــ اللبن فى أغلب أحواله غذاء ، والدم فى معظم أحواله دواء .

٦ ــ اللبن يعد من المطعومات بالنسبة للرضيع ، والدم لا يعد من بين المطعومات المقبولة للصغير أو الكبير .

٧ ــ الدم البشرى محرم فى ذاته بالنص على الصغير والكبير ، ولبن الآدمية يحل تناوله للرضيع فى مرحلة الحولين بلا نكير .

٨ ــ لبن الآدمية يتم تناوله ــ للرضع ــ فى حال الاختيار ، والدم البشرى لا يحل التداوى به الا فى حالات الاضطرار أو ما يقاربها .

٩ ــ اختلاف المبانى يدل على اختلاف المعانى ، واختلاف المسميات يدل على تغاير الذوات ، فالدم غير اللبن .

١٠ ــ تباين الأدوار والوظائف بين لبن الآدمية والدم البشرى فى الجسم عامة .

١١ ــ لبن الآدمية أعد فى الأصل ليخرج فهو فضلة انسان ، والدم البشرى أعد فى الأصل ليبقى فى الأوردة والشرايين صيانة لقوام وبنية الانسان .

---

(١) راجع فى بعض هذه الشروط الأستاذ محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ٥٠ ، ود. عبد السلام آلسكرى فى نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى ص ١٩١ ، ١٩٢ ، ود. نجاشى على ابراهيم فى أحكام الرضاع فى الفقه الاسلامى ص ٢٧ ، ود. عبد الحسيب رضوان فى القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ص ١٤٩ .

١٢ ــ استنفاد الرضيع للبن المرضع لا يؤثر على حياتها ، ونقل كمية كبيرة من الدم (ثلاث لترات مثلا) يؤثر على حياة الانســان •

١٣ ــ الاختلاف فى المصدر والنوع بين لبن الآدمية والدم البشرى ، لأن اللبن مصدره المرأة ، بخلاف الدم البشرى فانه يؤخذ من المرأة والرجل بلا تفاوت يذكر فى هــذا الشأن •

١٤ ــ اللبن يفارق الدم فى اللون والطعم والرائحة ، وهذه المفارقة تســتلزم المغايرة •

١٥ ــ ايراد العقد على لبن الآدمية يكون على سبيل الاجارة المؤقتة أو المستمرة ، وايراد العقد على الدم البشرى يكون اما على سبيل التبرع واما على سبيل البيع الحال أو المؤقت •

١٦ ــ يتجدد حليب المرضع المسحوب بصفة يومية على أثر الغذاء ، ولا يتجدد الدم البشرى المسحوب الا بعد شهور وان تضاعف الغذاء •

١٧ ــ لبن الآدمية الأصل فيه الطهــارة عند معظم الفقهاء ، والدم البشرى الأصل فيه عــدم الطهــارة عند معظم الفقهــاء المعاصرين وذلك بمجرد ســفحه •

هــذا التباين الملموس بين الدم البشرى ولبن الآدمية ، يدل بذاته على أن أثر الرضاع شرعا لا يلحق به نقل الدم ولا غيره •

١٦٨ ــ لا أثر لنقل الدم البشرى على الأسرة فى مجال التحريم :

لقــد انتهينا الى أنه لا يترتب على اختلاط الدم بين المنقول منــه والمنقول اليه تحريم النكاح ، لأن هــذا أمر بناه الاســلام على النسب والمصاهرة والرضاع ، وللرضاع مدة شرعية معتبرة فى التحريم وما بعدها ليس له أثر عند الجماهير من أهل العلم[1] ، والدم البشرى معلوم الوظيفة

(١) وقد حكى ذلك عن أكثر أهل العلم ومن القائلين بأن الرضــاع المحــرم هو ما كان فى الحــولين ، وما كان من رضاع بعد الحــولين ، فلا أثر له ، ولا ينشىء علاقة بين الطفــل ومرضعته : عمــر ، وعلى ، وابن عبــاس ، وابن مســعود ، وأبو هريرة ، وابن عمــر ، والعترة ، =

ومحدد الدور ، وهو بمثابة دواء أو علاج مؤقت الأثر يتم اللجوء اليه عند الضرورة أو ما يبلغ مبلغها ، وبشرط عدم وجود البديل ، وهو فى هذه الحالة لا يترك أى أثر على أحكام الأسرة المسلمة من حيث الحل أو الحرمة ، لأنه يأخذ حكم الدواء ، وما كان كذلك لا يحل ولا يحرم ، لأن الذى يملك ذلك هو النص الشرعى دون سواه .

* * *

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على نقل الدم للأشخاص

فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٦٩ ـ الآثار الايجابية والسلبية لنقل الدم للأشخاص :

ان الغرض الأساسى من نقل الدم للأشخاص المحتاجين اليه هو التداوى به لتخفيف المرض أو للحد منه ، وليس الغرض هو زيادة الآلام أو مضاعفة المخاطر بتعريض الشخص لأمراض ربما تكون أكثر خطورة مما يعانى منه ، كالاصابة بفيروس الكبد الوبائى (سى) أو أحد أفراد عائلته ، وبعضها ليس له تطعيم مجدى حتى الآن ، وهو الفيروس (ج) ،

والشافعى ، وسفيان الثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور ، وأحمد ، وأبو يوسف ، والشعبى ، وابن شبرمة ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، ومحمد بن الحسن ، وأبو سليمان ، كما حكى هذا القول عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة ، كما حكى عن سعيد بن المسيب .

راجع : بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٧٥ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص٣٢ ، وشرح المنهاج لجلال الدين الحلى ومعه حاشيتا قليوبى وعميره (طبعة ١٣٦٨ هـ ـ الناشر صبيح بالقاهرة) جـ ٤ ص ٦٣ ، وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٦٣٣ ، والمغنى جـ ٩ ص ٢٠١ ، والروض المربع جـ ٣ ص ٣١٩ ، والاقناع جـ ٢ ص ١٣٧ ، وفتح البارى جـ ٩ ص ١٢٥ ، وزاد المعاد جـ ٤ ص ١٧٦ ، والمحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٩٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ١٠٩ ، وأحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (طبعة دار المصحف بالقاهرة) جـ ٢ ص ١١٤ ، ود. نجاشى على ابراهيم فى أحكام الرضاع فى الفقه الاسلامى ص ٨٤ وما بعدها .

أو بفيروس العوز المناعى البشرى ، لأنه يدمر أجهزة المناعة فى الجسم ويجعله لقمة سائغة ترعى فيه كل مسببات الأمراض بلا مقاومة تذكر .

لذا ينبغى تقدير الايجابيات والسلبيات المترتبة على نقل الدم للأشخاص وذلك بالموازنة بين ما يمكن أن يعود بالفائدة على المريض ومقدار هذه الفائدة المرجوة من الناحية الصحية الحالة أو المستقبلية ، وبين المضار المحتملة أو المتوقعة ومدى خطورة هذه المضار وسلبياتها على صحة المريض فى الحال أو فى المستقبل الصحى لحياته ، ويلزم أن تتم هذه الموازنة بصورة موضوعية حتى بعد فحص الدم فحصا دقيقا ، والتأكد من خلوه من الأمراض أو الملوثات ، لأن الفحوص المعملية للدم مهما بلغت دقتها فانها قد لا تتناسب مع بعض الخصائص الشخصية لدم المريض أو النزيف ، فالأفضل تحاشى التداوى بنقل الدم حرصا على محاصرة الآثار السلبية لهذا الدم المنقول سواء أكانت ظاهرة أم خفية ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع[1] ، ولا يتم اللجوء الى نقل الدم السليم الذى تم فحصه بدقة الى المحتاج اليه الا فى حالة الضرورة القصوى أو ما يكون بمنزلتها ، بالرغم من الآثار الايجابية المترتبة على هذا النقل للمحتاج اليه بصورة عاجلة ، لأن أمراض نقل الدم من الكثرة والخطر بمكان ، والمعلوم منها أقل بكثير مما لا نعلمه ، ويكفى أن التعرف على أخطر أمراض الدم المعروف (بالايدز) لم يتم الا فى عام ١٩٨١[2] ،

---

(١) وذلك بناء على القاعدة الفقهية التى تنص على أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) راجع فى شرح الأحكام المتعلقة بهذه القاعدة وتطبيقاتها فى الحياة العملية : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧ وص١٠٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، وخاتمة مجامع الحقايق للخادمى ص ٣١٩ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠ ، والمدخل الفقهى للزرقا فقرة ٥٩٤ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٨٥ .

(٢) لقد زاد من حدة الغموض الذى يحيط بمرض الايدز ، بعد سنوات من التعرف عليه لأول مرة ، أن الاصابة به كانت منتشرة على نطاق واسع فى بلدان كثيرة قبل أن يتبين العلماء وجوده ، وقبل أن توصف أولى حالاته عام ١٩٨١ م . راجع : دور الدين والأخلاقيات فى الوقاية من الايدز ومكافحته (الناشر منظمة الصحة العالمية ـ المكتب الاقليمى لشرق البحر المتوسط بالاسكندرية) طبعة ١٩٩٣ ص ١ ، ورسالة عن الايدز الى أطباء الأسنان (صادرة عن الادارة العامة للثقافة والاعلام الصحى بمصر سنة ١٩٩١) ص ١ .

لذلك ينبغى التريث فى نقل الدم وعدم اللجوء اليه الا فى نهـاية المطاف وعند تعينه للمعالجة دون سواه ، وذلك لتلافى مخاطر وسلبيات وأمراض نقل الدم .

١٧٠ ـ أهم الآثار السلبية لنقل الدم للأشـخاص :

لا يمكننا أن نتجاهل الآثار الايجابية لنقل الدم للمحتاجين اليـه ، فهو بمثابة طوق النجاه الذى لا بديل عنه فى حالة النزف المستمر وبعض أمراض فقد الدم أو تكسره أو أوانيميا البحر المتوسط ... فهى بلا ريب حالات تتطلب سرعة نقل الدم المناسب للمريض ، لأنه لا بديل آخر يمكن أن يحل محله ، والا هدد خطر الموت حياة المريض فى هـذه الحالات ـ غالبا ـ فلا مفر من الاستعانة به .

أما سلبياته فهى أيضا من الأهمية لعظم خطرها وفداحة الآثار المترتبة عليهـا من أمراض عضـال لا دواء لها حتى الآن ، بل بعضـها لا يمكن التحصن منه الا بتوقيه .

لذا فاننى سأعرض لهذه الآثار الايجابية والسلبية ولسبل درء المفاسد المترتبة على سلبيات نقل الدم فى ضوء انعدام البديل الطبيعى والصناعى عن نقل الدم البشرى وذلك فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى الآثار الايجابية والسلبية لنقل الدم للأشخاص فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

المطلب الثانى : درء مفاسـد الآثار السلبية لنقل الدم للأشخاص فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

المطلب الثالث : انعـدام البديل الطبيعى أو الصناعى للدم البشرى وأسـبابه الخلقية والطبية فى القانون المدنى والفقه الاسلامى .

* * *

المطلب الأول

الآثار الايجابية والسلبية لنقل الدم للأشـــخاص في القانون المدني والفقه الاســلامي

۱۷۱ ـ أهم الآثار الايجابية لنقل الدم للأشـــخاص :

لقد ذكرنا فيما سبق فی أكثر من مطلب[١] مدى أهمية الدم البشرى، وتوقف الحيـــاة على الاستطباب به فی بعض الأمراض أو عنـــد وقوع الحوادث ، وذكرنا جملة[٢] من أهم حالات التداوى به ، ويمكننا أن نجمل أهم الآثار الايجابية لنقل الدم فيما يلى :

١ ــ انقاذ حياة المرضى ــ بمشيئة الله تعالى ــ فی حالات النزوف الشديدة ، والجروح الواسعة ، والحروق ، والصدمات .

٢ ــ معالجة الالتهاب المزمن للكليتين فی بعض الأمراض الالتهابية .

٣ ــ تعويض الدم فی حالات فاقات الدم الخبيثة .

٤ ــ تبديل مجموع الدم لدى بعض الأطفـــال عند حدوث تراص فی دماتهم بعد الولادة مباشرة .

٥ ــ مداواة حالات انحلال الدم بسبب التسمم ببعض المواد الضارة أو عند حدوث انحلال مرضى فی الدم .

٦ ــ اسـعاف للمرضى ضعيفى البنية عند اجراء جراحة ضرورية لا غنى عنها ، لهم أو لأحدهم .

٧ ــ استنقاذ حياة المريض فی حالة التعرض لبعض الغازات السامة ، أو للاصابة ببعض أنواع السموم ــ كلدغات الأفاعی ــ أو تناولها[٣] .

---

(١) انظر المطلب الثـــانی ص ٩٩ ، والمطلب الثـــالث ص ١٠٧ من هـــذا الكتاب .

(٢) انظر الفقرة ٤٨ من هـــذا الكتاب ص ١١٤ ــ ١١٦ .

(٣) قام علماء جامعـــة (حيسن) بألمـــانيا بتطوير طريقة جديدة ، أطلقوا عليها اســـم (هيمو برفوزيون) تســـاعد على تخليص الجسم من

٨ ــ معاونة الأطبـاء فى أثناء معالجة أمراض القلب أو الرئتين ، وكذا فى أمراض الأوعية الدموية ، وفى كل الأمراض التى تؤثر على كمية الدم فتؤدى الى نقصها .

٩ ــ يساعد على تعويض الجرحى فى الحروب عما فقدوه من دمائهم ليتمكنوا من اسـتعادة قواهم والعودة لميدان الجهـاد فى أسرع وقت ممكن[1] .

ولا يمكننـا أن نحصر الآثار الايجابيـة لنقـل الدم البشرى ، لأن الأمراض التى يستطب فيها بنقل الدم كثيرة ، ولأهمية الدم البشرى فقد حرصت جميع الدول على اقامة مراكز عامة أو خاصة مجهزة بأحدث ما يمكنها الحصـول عليه من الوسـائل العلمية لفحص الدم وتجميعه ، للاحتفاظ بكميات مناسـبة منه لاستعمالها عند الحاجة .

١٧٢ ــ توقف الحياة الانسانية على الدم البشرى :

ان اتصال الدم بالحياة البشرية ، هو حقيقة علمية وواقعية لا يختلف عليها اثنان ، فالدم يدافع بكرياته البيض ضد غارات الجراثيم ، وبكرياته الحمر بنقل الأوكسجين الى كل ناحية من نواحى الجسم والى كل خلية

= السـموم بصورة أسرع من الطرق التى كانت تستخدم لهذه الغاية حتى الآن ، وقد أصبح استعمالها من الأمور العادية فى مستشفيات المـانيا . ويجرى فى هـذه الطريقة تمرير دم المصاب بالتسـمم داخل كبسولات مملوءة بالفحم ، فيقوم هـذا بترشيح الدم من السـموم ، حتى السـموم المرتبطة بمواد قابلة للتحلل فى المواد الدهنيـة او المواد الزلالية ، وكانت طريقة التحليل بالأغشـية أو ما يسـمى بالدياليز لا تفيد الا فى تصـفية الدم من المواد السـامة القابلة للتحلل فى المـاء فقط أو تلك التى لا تكون مرتبطة بمواد زلالية . راجع : مجلة طبيبك الخاص (العدد ١٠٧ السـنة التاسعة ــ نوفمبر ١٩٧٧) ص ١٢٤ .

(١) راجع فى هـذا المعنى : محمـد صافى فى نقل الدم واحكامه الشرعية ص ٢٣ ، ٢٤ ، والنشرات الصادرة عن وزارة الصحة المصرية ، وفى الدول العربية فكلها تتكلم عن الآثار الايجابية لنقل الدم والاستطباب به بوجه عـام .

=

من خلاياه ، من أجل استمرار حياتها بما يسمى بالتنفس الخلوى[1] ، فالحياة لا يمكن أن تستمر بغير دم صالح لأداء هذه الوظيفة الحيوية الهامة ، ولا أدل على ذلك من شعور الانسان بالضعف والخمول ، وفتور الهمة والصداع والخفقان والضجر حينما يصاب بخسارة دموية كبيرة على أثر حادث أو جراحة أو نزف مرضى ، هذه الخسارة الدموية لا يمكن تعويضها بسرعة مناسبة الا بنقل الدم الذى يحل فى البدن ليقوم بمهمة الدماء المفقودة الى حين فيساعد بذلك على سرعة التماثل للشفاء ، وبدون هذا الدم يتهدد الخطر حياة المريض المحتاج اليه للاستعاضة به عما فقده ، أو للتداوى به عنه تعينه للعلاج .

وموقف القانون المدنى لا يختلف عن الأحكام المقررة فى الفقه الاسلامى الذى يجيز التداوى والعلاج ، ويدعو الى الأخذ بالأسباب المؤدية للمحافظة على الصحة ، لأن حفظ النفس من الأصول الكلية فى الفقه الاسلامى ، فالفقه والقانون لا يقفان فى وجه أعمال الآثار الايجابية للتداوى بالدم ، بل يحثان جميع الأفراد على التطبيق الصحيح للقواعد والأصول الطبية الوقائية ، وللتداوى عند الاصابة بكل ما يحقق سرعة الشفاء بلا آثار جانبية حالة أو مستقبلية ، سواء أكان هذا التداوى بالدم أم بغيره فى الحدود الشرعية والقانونية .

١٧٣ ـ أهم الآثار السلبية لنقل الدم من الأشخاص الماخوذ منهم :

لقد بين العلم أن الانسان الصحيح لا يتأثر مطلقا من اعطاء الدم اذا تم هذا الاعطاء فى الحدود المسموح بها طبيا ووفق الأصول العلمية والصحية المتبعة فى هذا الشأن ، لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل الدماء فى أجسام البشر على شكلين : شكل دوار ، أى متحرك فى صورة

(1) انظر محمد صافى فى المرجع السابق ص ٢٤ ، والوظائف الحيوية للدم فقرة ٣٨ من هذا الكتاب ص ٩٥ ـ ٩٩ ، ود. محمد سعيد صبارينى وآخرين فى الاتزان والتنظيم فى الأحياء ص ٣٢ ، ٣٣ ، ود. يعقوب أحمد الشراح وآخرين فى استمرارية الحياة وعلاقات الأحياء ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

دورة دموية ليقوم بوظيفته ، وشكل آخر احتياطي مخزون فى الطحال والكبد والنسج البطانى من الجسم ، يقدر حجمه بـ / ٨٥٠ / سم^3 فى الانسان الصحيح متوسط الامتلاء والقامة ، ولا يسمح طبيا الا بأخذ ثلث هـذه الكمية ، وهى تعوض فورا من الدم الاحتياطى ، هـذا التحرك الدموى لتدارك النقص المترتب على سحب كمية الدم يحدث للمخزون نشاطا ، يسمى بتنفس المخازن ، وهـذا النقص فى الاحتياطى المخزون لا يلبث أن يعوض بفعل الأعضاء المكونة للدم فتعود المخازن الى الامتلاء كما كانت قبل الأخذ(١) .

وتبدو الآثار السـلبية لنقل الدم من الأشخاص المـأخوذ منهم ، اذا زاد المسحوب من دمائهم عن القدر المسموح به طبيا ، لأن خروج الدم من الجسـد بمقدار ملموس قد يؤدى الى اصـابة بعض الأشـخاص (المـأخوذ منهم) بمرض عضال ، مثل السل والدرن الرئوى (T. B.) فيفقدون أحيانا حياتهم(٢) ، والضرر شرعا لا يزال بالضرر(٣) .

١٧٤ ـ اهم الآثار السلبية لنقل الدم الى الأشـخاص للتداوى به او العـلاج :

تعد من أهم الآثار السلبية المترتبة على نقل الدم للأشخاص للتداوى به أو للعلاج مشكلة تلوث الدم المنقول اليهم بالفيروسات المدمرة التى تهدد حياتهم بخطر الاصابة بأمراض العصر كالايدز ، والالتهاب الكبدى الوبائى الذى أصبح طاعون العصر الحديث بلا ريب لتعدد أنواعه المدمرة

---

(١) راجع : محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٢٥ ، ومحمد برهان الدين السنبهيلى فى قضايا فقهية معاصرة (الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ص ٥٣ .

(٢) انظر محمد برهان السنبهيلى فى المرجع السابق ص ٥٨ .

(٣) راجع قاعدة : الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر ، فى الأشـباه والنظائر للسـيوطى ص ٨٦ ، والأشـباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢٥ ، والمدخل الفقهى العام للزرقا فقرة ٥٨٩ ، والوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٨٢ وما بعدها .

ولأن بعض هـذه الأمراض كفيروس (ج) C. B. G. ليس له تطعيم ، ومن هنا تكمن خطورته ، لأن السبيل الوحيد لمكافحته هو الوقاية منه .

ويرى بعض الأطباء[1] أن هناك علاقة وطيدة بين فيروس الالتهاب الكبدى وظهور حالات السرطان الكبدى ، فلو أمكن الوقاية من هـذا الفيروس عن طريق نقل الدم غير الملوث به لقل حجم عدد المصابين بسرطان الكبد بنسبة كبيرة ، وقد اكتشف فى معهد الأورام اصابة حالات كثيرة من الأطفال بسرطان الكبد ، بينما كانت هـذه الاصابة نادرا ما تحدث فى الماضى الا لكبار السن الذين يزيد عمرهم عن خمسين عاما . ومن المعروف طبيا أن من أهم عوامل انتشار الالتهاب الكبدى المسبب للسرطان ، أنه يأتى عن طريق نقل الدم الملوث[2] .

١٧٥ — من الآثار السلبية لنقل الدم ارتفاع تكاليف فحصه معمليا وطبيا :

ان تعدد الفحوصات المعملية والطبية للدم البشرى لاعداده للتداوى به عند الحاجة اليه ، يزيد من قيمة هـذا الدم ويرفع سعره أضعافا مضاعفة ، نتيجة لارتفاع تكاليف تلك الفحوصات ، هـذا الارتفاع المضطرد سيجعل سعر كيس الدم ربما يصل الى أكثر من ٥٠٠ جنيه فى بعض المستشفيات الخاصة (أو الاستثمارية) وذلك فى حالة اجراء كل الاختبارات المعملية عليه ، وعندما يحتاج مريض لعدد ست أو سبع

---

(١) صحيفة الأهرام القاهرية العدد ٣٨٩٠٦ السنة ١١٧ صادر فى ١٩٩٣/٦/١٤ ص ٣ موضوع : التفتيش فى سوء الدم .

(٢) بلغ عدد المصابين بفيروس الكبد (C) فى الولايات المتحدة الأمريكية ١٥٠ الف حالة تتسبب فى وفاة عشرة آلاف شخص ، نتيجة ما يحدثه الفيروس من التهابات الكبد وسرطان الكبد ، ويحتمل زيادة حاملى الفيروس المزمن والمعدى بالآلاف كل عام ، كما ثبت أن ٦٠٪ من الفيروس ينتقل عن طريق عمليات نقل الدم الملوث به . راجع فى هـذا المعنى : صحيفة « عقيدتى » القاهرية العدد ٢٠ ، السنة الأولى ، صادر فى ١٩٩٣/٤/١٣

زجاجات دم يمكن أن تصل المبالغ المستحقة عليه الى حوالى ستة آلاف جنيه كمقابل للدم فقط ، فمن أين ، وكيف يستطيع أن يسدد المريض هذه المبالغ الكبيرة[1] ؟ .

١٧٦ ـ من الآثار السلبية لنقل الدم التهاون فى فحصه لخفض التكاليف :

بالرغم من كل الجهود التى تبذلها وزارة الصحة المصرية لضمان أمن وسلامة التبرع بالدم ، الا أن هناك تقصيرا واضحا من بعض المسئولين فى مواقع متفرقة على مستوى الدولة ، وفى المناطق النائية على وجه الخصوص ، يقومون بتنفيذ التعليمات والقررات المتعلقة بفحوصات الدم المنقول على الورق فحسب ، وذلك توفيرا للنفقات أو لعدم وجود المواد أو الوسائل العلمية والمخبرية المعاونة أو اللازمة لاجراء فحص شامل للدم المنقول ، وهذا التقصير يهدد حياة كثير من المرضى ، ولذلك أصبح نقل الدم للمحتاجين اليه يمثل مشكلة خطيرة ، لأن نقل الدم بقدر ما ينقذ حياة العديد من المرضى ، وبقدر أهميته وضرورة دوره الأساسى فى الاستشفاء به عند الحاجة اليه ، فقد أصبح يشكل مشاكل صحية بعضها قاتل ، وبعضها معوق ، والأمر الذى يؤدى الى استفحال خطر هذه المشكلة ، هو سوء استخدام نقل الدم فى مصر وبعض البلاد العربية ، اذ يتم نقل دم لكثير من الحالات التى يمكن علاجها دون الحاجة اليه ، وهذا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية التى لا تسمح بالتداوى بنقل الدم الا فى حالة الضرورة أو ما يقوم مقامها[2] ، ويخالف أيضا أحكام القانون المصرى الذى يحيط حياة المواطن بسياج يحول دون التلاعب بها ،

---

(١) صحيفة الأهرام القاهرية العدد الصادر فى ١٩٩٣/٦/١٤ ص ٣ ، موضوع : التفتيش فى « سوء » الدم .

(٢) راجع : تفسير أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ج ١ ص ١٣٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٩ ، وص ١٢٨ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ١٧٥ ، وتعليقات الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٢ ، وقضايا فقهية معاصرة للسنبهيلى ص ٥٨ ، ٥٩ ، ومحمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ١٨ ، وص ٣٤ ، ٣٥ ، والمراجع العديدة المذكورة فى هوامش هذا الكتاب .

ولأن الدم لا تتم الاستعانة به طبيا الا فى الحالات التى تتطلبه فحسب ، فاذا استعمله الطبيب دون حاجة المريض اليه ثم ترتب على ذلك اصابة المريض ببعض أمراض الدم ، تحمل الطبيب المسئولية كاملة عن هذا التقصير الخطير[1] ، فضلا عن مجازاته على تجاوزه لأصول قواعد التداوى والعلاج ان كان هناك ما يشير الى ذلك من واقع الحال أو بحكم الأصول الطبية المتبعة فى مثل هذه الحالة ، وهذه المسئولية قانونية وشرعية[2] ، لأن حياة الانسان وصحته أولى دائما بالرعاية والاعتبار فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى .

***

---

(1) راجع فى مسئولية الأطباء عن نقل الدم الملوث ، وأن عليهم فى هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة ، وليس ببذل عناية ، فيلتزمون بتقديم دم غير ملوث ويتفق فى فصيلته مع دم المنقول اليه ، وأن الاهمال أو التقصير فى ذلك يحمل الطبيب بتبعات المسئولية التقصيرية قانونا . د. محمد عادل عبد الرحمن فى المسئولية المدنية للأطباء ص ١١٠ ـ ص ١١٣ ، ود. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض ، ط ١٩٨٦ م) ص ١٤٤ ، ود. عبد الرشيد مأمون فى عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ص ٦٨ وما بعدها .

(2) راجع فى هذا المعنى : د. بكر بن عبد الله أبو زيد فى التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الانسانى (بحث بمجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد الرابع ـ الجزء الأول ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ص ١٦٢ ، د. عبد الحى حجازى فى المدخل لدراسة العلوم القانونية « الحق » طبعة ١٩٧٠ ص ١٩٦ ، ود. حمدى عبد الرحمن فى فكرة الحق طبعة ١٩٨٨ ص ٤٤ وما بعدها ، ود. حسام الدين الأهوانى فى المشاكل القانونية التى يثيرها زرع الأعضاء البشرية ص ٣٨ ، ود. السنهورى فى الوسيط فى شرح القانون المدنى (طبعة نادى القضاة عام ١٩٨٨) ج ١ ص ٥١٥ ، ود. محمود نجيب حسنى فى الحق فى سلامة الجسم (بحث بمجلة القانون والاقتصاد) العدد الثالث ـ سبتمبر ١٩٥٩ ص ٥٤٧ ، ود. سعيد عبد السلام فى مشروعية التصرف فى جسم الآدمى فى القانون الوضعى والفقه (المحاماه ، العددان التاسع والعاشر ـ نوفمبر وديسمبر ١٩٩٠) ص ٩٦ .

المطلب الثانى

درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم

للأشخاص فى القانون المدنى والفقه الاسلامى

١٧٧ ـ درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم من الناحية الصحية :

تتمثل أهم مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم للأشخاص ، فى عمليات نقل الدم الملوث بالفيروسات المدمرة للخلايا والصحة النفسية والبدنية للانسان ، وأهم هذه الأمراض التى تنتقل عبر الدم البشرى الملوث ، الايدز ، والالتهاب الكبدى الوبائى بأفراد عائلته المتحفزة للنيل من الصحة البشرية .

لا يمكن درء مفاسد هذه الأمراض الا بعد التعرف عليها ، وعلى سبل الوقاية الصحية منها ، لامكان الاستفادة بالدم المنقول دون التعرض لآثاره الجانبية فى حالة تلوثه أو اختلاطه بما يضر بصحة المنقول اليه للتداوى به أو العلاج .

وبالرغم من تعدد الأمراض الناتجة عن نقل الدم الملوث ، فاننا لن نعرض سوى لفيروس الايدز ، وللفيروسات المسببة للأمراض الكبدية الوبائية بأنواعها المختلفة نظرا لأهميتها وخطرها وذلك ببيان حقيقتها بايجاز ثم لوسائل الوقاية منها طبيا ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ، ولا يمكننا مكافحة هذه الأوبئة أو الطواعين المعاصرة الا بعد التعرف على حقيقتها وسبل الوقاية منها ، للتمكن من مقاومتها أو على الأقل محاصرتها تمهيدا للقضاء عليها ، كما تم القضاء على مرض الجدرى فى كافة أنحاء العالم منذ سنوات[١] .

---

(١) كما جاء فى الوثائق الصادرة عن منظمة الصحة العالمية .

١٧٨ ــ حقيقة (الايدز Aids) وكيفية الاصابة بفيروسه :

(الأيدز ـــ Aids)) مرض بســببه الاصابة بفيروس العوز المناعى البشرى[١] (Hiv) ، ويؤدى هذا الفيروس الى تدمير الجهــاز المناعى بالجسم ، وبذلك يصبح عاجزاً عن مقاومة أنواع متعددة من العدوى التى يتغلب عليها الجسم السليم فى الظروف العادية ، كما يكون الجسم عرضة للاصابة ببعض أنواع الأورام الخبيثة .

ويوجد فيروس الايدز فى أنسجة وسوائل جسم المصاب بالعدوى بالفيروس أو بالمرض المكتمل ، ومنها الدم ، والافرازات المهبلية ، والمنى ، والدموع ، واللعاب . الا أن الدراسات الوبائية التى أجريت فى شتى أنحاء العالم تعزو العدوى بهذا الفيروس المدمر الى الدم بوجه خاص ، فضلا عن المنى وعنق الرحم والمهبل .

وتنتقل العدوى بفيروس الايدز[٢] من شخص لآخر باحدى الطرق الرئيســية التالية :

---

(٢) ان كلمتا « ايدز Aids » » و « سيدا Sida » » هما اختصار للتسميتين :

الانجيليزية : (Acquired immuno Deficience Acquise)

والفرنسية : (Syindrome d'immuno Deficience Acqnise)

ويسمى باللغة العربية « متلازمة العوز المناعى المكتسب » . وكلمة (متلازمة) تعنى مجموعة الأعراض التى تصاحب وجود مرض ما . (والعوز المناعى) يعنى قصــور الجهاز المناعى عن أداء وظائفه الحيوية . (والمكتسب) يعنى أن العوز المناعى ليس موروثا ولكنه نتج عن عـدوى لم تكن موجودة من قبل . راجع الرســائل الصادرة عن منظمة الصـحة العالمية المكتب الاقليمى لشرق البحر المتوسط . الايدز (صف واحد فى معركة الايدز) رسالة الى اعضاء المهن الصحية ص ٢ طبعة ١٩٩٢ .

(٢) جاء فى مقال عن : (الخلايا التائية والمناعة المكتســبة) للدكتور الدســوقى فوده ما مضمونه :

ان الخلايا الليمفاوية تعـد بحق من شواهد قدرة الخالق العظيم ، فهى المحور الرئيسى للمناعة الخلوية ، ولهذه الخلايا مصدران أساسيان :

=

١ ــ الاتصال الجنسى بين شــخصين أحدهما مصاب بالعدوى أو بالمرض ، وهو من أكثر الطرق نشرا للعدوى •

٢ ــ الدم الملوث ومشــتقاته ، وذلك عند نقله من شخص مصاب بالعدوى أو المرض الى شخص سليم ، ولذلك فان معظم دول العالم تتخذ الآن ما يلزم من التدابير لفحص عينات من الدم ومشــتقاته للتحقق من سلامتها قبل استعمالها فى عمليات نقل الدم •

٣ ــ المحاقن والابر الملوثة بالفيروس ، تيسر دخول العدوى الى الجسم ، كما يحدث بين مدمنى المخدرات الذين يشــتركون فى تعاطى المخدرات بمحقن وابرة واحدة ، أو عند عدم تعقيم المحاقن والابر التى يتكرر اســتعمالها •

=

الأول يتم تصنيعه من الغدة « التيموســية » الموجودة بالقفص الصدرى ، والتى تأخذ فى الضمور تدريجيا حتى تختفى فى سن البلوغ . وهــذه الغدة أساسية لجهاز المناعة اذ لا يمكن تصنيع الخلايا « التائية » الا بها ، وتأخــذ الخلايا « التائية » جميع الصــفات الخاصة بها ، وجميع وظائفها كاملة من الغدة « التيموســية » .

وتنقسم الخلايا « التائية » الى أربع مجموعات صــغيرة : الأولى (T 4) وهى الأساســية فى عملية بناء المناعة المكتسبة واصابة هــذه الخلايا ، كما فى حالة مرض الايدز ــ التى نحن بصددها ــ يؤدى الى نقص المناعة ، اذ ان هــذه الخلية تساعد فى عملية تكاثر الخلايا الليمفاوية بصــفة عامة وتنويعها ، كما أنها تؤدى دورا معاونا للخــلايا الليمفاوية « البائية » التى تكون الأجسام المناعية المضــادة ، والخلايا « التائية » تتعرف بذاتها على المواد الغريبة ، ويبدأ جهاز المناعة فى التعامل مع هذه المــادة ، وتتولد لديه حساسية ضدها ، اذ يمكنه أن يتعامل معها بشــدة عند التعرض لها مرة ثانية ، ويتمكن من تحطيمها وطردها فى أقصر وقت.

ويترتب على اصــابة الخلايا « التائية » T 4 عــدم تمكن الخلايا من التعرف على المواد الغريبة ســـواء كانت فيروســـات ، أو فطريات ، أو بكتيريا ، مما يســهل لهذه الميكروبات عملية اختراق الجسد وغزوه ، واحداث الالتهابات القاتلة ، وذلك بسبب توقف قيام المضادات الحيــوية الطبيعية عن أداء الدور المنوط بها بسبب اصابتها بالايدز . انظر صحيفة عقيــدتى العدد ٨٣ ص ١٤ .

٤ ــ الأدوات الثاقبة للجلد ، تنقل العدوى ما لم تكن تامة التعقيم ، أو من النوع الذى يستعمل مرة واحدة فقط ، ومن أمثلتها ، الابر الصينية ، وأدوات ثقب الأذن ، والوشم ، وتخديش الجلد ، والختان ، وأدوات معالجة الأسنان •

٥ ــ من الأم المصابة بالعدوى الى الجنين فى أثناء الحمل أو الولادة أو بعدها بقليل ، وتبلغ احتمالات انتقال العدوى للجنين من أم مصابة ٣٠٪[1] •

١٧٩ ــ مظاهر العدوى والمرض بفيروس الايدز :

تبدو المظاهر المرضية للعدوى بفيروس العوز المناعى (Hiv) معقدة بصورة متزايدة ، فهى تضم مظاهر ناتجة عن الأمراض الانتهازية ، كما تضم المرض الذى يسببه الفيروس نفسه مباشرة ، وأنواع الأمراض الانتهازية والأورام قد لا تختلف بين السكان ذوى الأصول الجغرافية فحسب ، ولكنها تختلف أيضا تبعا لطريقة العدوى بالفيروس ، ويمكن تقسيم مسار العدوى بالفيروس الى عدة مراحل مرضية ، لا يتحتم أن توجد أو تتوالى فى كل المرضى • وتشمل هذه المراحل ما يلى :

مرحلة المرض الحاد ، وطور الكمون ، واعتلال العقد اللمفية المنتشر والمستديم Persistemt G lneralized Lymphadenopetry والمتلازمة المرتبطة بالايدز Aids-Related Complex ، ومرض الايدز •

ومن الملاحظ أن المدة بين العدوى بفيروس العوز المناعى البشرى وبين ظهور الأعراض المكتملة للمرض ، تتراوح من ستة شهور الى أكثر

---

(١) راجع الرسائل الصادرة عن المكتب الاقليمى لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، ومنها : رسالة الى أعضاء المهن الصحية طبعة ١٩٩٢ ص ٣ ، ورسالة الى أطباء الأسنان طبعة ١٩٩١ ص ٣ ، ورسالة الى العاملين فى غرف العمليات والتوليد طبعة ١٩٩١ ص ٣ .

من عشر[1] سنوات ، وهذه المدة الطويلة التى توجد فيها العدوى بدون أعراض أو مظاهر للمرض ، هى تكمن الخطر ، لأن الشخص فى خلالها يمكنه أن ينقل العدوى للآخرين ، وهم فى غفلة عن مرضه لعدم ظهوره عليه[2] ، وهذا يعقد مهمة الوقاية والمكافحة لهذا المرض الوبائى الخطر .

---

(١) انظر دورة الاصابة بالايدز ومراحلها ، نقلا عن رسالة منظمة الصحة العالمية الى أطباء الأسنان طبعة ١٩٩١ ـ المكتب الاقليمى لشرق البحر المتوسط بالاسكندرية .

(٢) انظر شكل رقم (٧) يبين دورة تكاثر فيروس العوز المناعى (فقد المناعة المكتسبة) وتطور مراحل هذا المرض الخطير الذى لم يكتشف علاج ناجح له حتى الآن ، وهو من أخطر طواعين العصر الحاضر على الاطلاق .

تشمل دورة تنسخ فيروس العوز المناعي البشري الخطوات التالية :

١ . الإمتزاز Adsorption (إلتصاق الفيروس بالخلية) .

٢ . إلتحام غشاء الفيروس بالغشاء الخلوي للخلية الليمفاوية Fusion .

٣ . إختراق الفيروس لجدار الخلية Penetration .

٤ . نزع غلاف الفيروس Uncoating .

٥ . إنتساخ Transcription المجين الرنوى (ر ن أ) الفيروسي RNA genome إلى د ن أ طليعة الفيروس proviral DNA (الإنتساخ المعكوس) .

٦ . تدوير Circularization د ن أ طليعة الفيروس Proviral DNA .

٧ . إندماج د ن أ طليعة الفيروس ضمن المجين الخلوى Integration .

٨ . تنسّخ د ن أ طليعة الفيروس (متزامناً مع تناسخ الـ د ن أ الخلوي) Replication .

٩ . إنتساخ Transcription د ن أ طليعة الفيروس إلى ر ن أ RNA

١٠ . ترجمة Translation ر ن أ وراثياً الى بروتين طليعة الفيروس .

١١ . تغير ما بعد الترجمة الوراثية Post-translation modification (الإنقسام بالتحلل البروتيني وتغير الجليكوزيلي) .

١٢ . التجميع Assembly .

١٣ . تبرعم الجزيء الفيروسي Budding .

١٤ . فيروس جديد .

دورة تنسخ فيروس العوز المناعي البشري

فيروس العوز المناعي البشري
HIV

غشاء خلية ليمفاوية ت - ٤

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

SRNA

MRNA

شكل رقم (٧)

ويعنينا من كل المراحل المرضية الايدز Aids ذاته ، لأنه أشد وأخطر المراحل المرضية ، فهو آخرها ، فهو يمثل الحالة المكتملة للمرض ، وتظهر على مرضى الايدز عدة مظاهر منها : نقص الوزن (أكثر من ١٠٪)، والخمول ، والانهاك ، والوسن ، وفقد الشهية ، وتعب البطن ، والاسهال، والحمى ، والعرق الليلى ، والكحة ، وينقطع الطمث عند الاناث ، وتضخم الطحال ، وهذه الأعراض كثيرا ما تكون متقطعة ، ولكنها تكون ظاهرة وواضحة بشدة على المريض بالايدز ، وتتميز صورة هذا المريض بوجود عدة أمراض التهازية وأورام نتيجة لنقص المناعة ، وبفقد الانسان لمناعته الطبيعية بسبب الايدز ، تندك قلاع المقاومة الجسدية لديه ، لتسمح بتسرب أنواع عديدة من الميكروبات ذات القوة الهجومية ، وتلك التى تستطيع أن تشارك فى الغزو الميكروبى فتطبق على الجسد المتهاوى من قمة الرأس الى أخمص القدم ، ويعجز الجسد عن المقاومة لكل هذه الميكروبات ، فتشيع الفوضى فى أطرافه وخلاياه ، وتبدأ الميكروبات فى توزيع أسلاب الجسد فيما بينها ، فمنها ما يستوطن فى الحلق والفم ، ومنها ما يأخذ مكانه على سطح الجلد ، وهكذا يتحول الجسد كله الى كتلة من القروح والحبوب الميكروبية[1] .

هذا الوصف فى حد ذاته لحالة المريض بالايدز ، يجعلنا نتردد كثيرا فى نقل الدم الى المحتاجين اليه الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد فحصه بدقة شديدة مهما بلغت التكاليف حتى لا نوقع المتلقى للدم فى هاوية هذه الطواعين العصرية المتمثلة فى الايدز ، والالتهابات الكبدية الوبائية بأنواعها المختلفة .

---

(١) راجع : طبيبك الخاص العدد ٢٢٦ ـ السنة التاسعة عشرة ، أكتوبر ١٩٨٧ ، موضوع : الايدز (الورطة الطبية) الدكتور سمير توفيق ص ٤٣ وما بعدها ، ورسائل منظمة الصحة العالمية ، الصادرة عن المكتب الاقليمى لشرق البحر المتوسط ، رسالة الى أطباء الأسنان طبعة ١٩٩١ ص ١٣ ، ورسالة الى العاملين فى غرفة العمليات والتوليد طبعة ١٩٩١ ص ١٠ ، ورسالة الى أعضاء المهن الصحية طبعة ١٩٩٢ ص ٦ ، ٧ .

١٨٠ ـ الوقاية من عدوى (الايدز Aids) المنقولة بالدم :

ان حالات الايدز المكتشفة فى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ، والناتجة عن نقل الدم فى أثناء العمليات الجراحية ، والمعالجات الطبية الأخرى ، تقل نسبتها حتى الآن[1] عن ٥٪ من مجموع الحالات • أما فى اقليم شرق البحر المتوسط ومصر ، فقد كانت للدم ومشتقاته المستوردة من الخارج أهمية أكبر فى نقل الفيروس ، ولكن مصر قد سارعت بحظر استيراد الدم أو مشتقاته من الخارج ، ويتم فحص الدم المحلى قبل السماح باستعماله ، ومع كل هذا ينبغى اعطاء المزيد من الاهتمام لهذا النمط المحتمل للعدوى ، وذلك من خلال ما يلى :

(أ) اجتناب نقل الدم ، ما لم تكن هناك حاجة ماسة اليه ، فلا ينبغى التفكير فى اجرائه الا للضرورة القصوى •

(ب) تحرى سلامة الدم والمتبرعين به ، بالتدقيق فى الفحص لكل وحدات الدم ، ولكل المتبرعين به مهما بلغت تكاليف ذلك •

(جـ) الفحص البدنى للمتبرع بالدم ، حيث يمكن من خلال هذا الفحص اكتشاف المرض فى مراحله المبكرة أو التأكد من سلامة الدم المأخوذ من المتبرع الصحيح بدنيا •

(د) الاستغناء عن نقل الدم الخارجى ، وذلك بأخذ كمية دم من المريض ـ اذا كانت حالته تسمح بذلك ـ قبل اجراء العملية ، ثم يتم اعادة هذه الكمية اليه فى أثناء العملية اذا احتاج اليها أو بعدها ، لأن كل انسان لديه كمية زائدة على حاجته ، تبدو فى صورة مخزون مركزى ، وهذه الكمية المسحوبة يمكن الاستغناء عنها ، اذا كانت فى حدود المسموح به طبيا ، وهى خير وقاية للمريض من مخاطر الدم المنقول

---

(١) أى عام ١٩٩٢ وهو تاريخ صدور رسالة صف واحد فى معركة الايدز (طبعة ١٩٩٢) ص ٨ •

اذا كان مجهول الهوية أو غير مجهول المصدر ، لأن اليقين مقدم على الاحتمال والظن . وهذا هو أفضل الحلول فى نظرنا اذا أمكن الأخذ به ، وسمحت الظروف الصحية للمريض بذلك بلا مضار أو مضاعفات[1] .

---

(١) راجع فى تفصيل الأحكام المتعلقة بوبائية متلازمة العوز المناعى (الايدز Aids) وكيفية الوقايه منها ، الوثائق والبيانات والبحوث الصادرة فى هذا الشأن عن منظمة الصحة العالمية ، وكذا ما يلى :

ارشادات للاستخدام الملائم للدم . جنيف ٢ ــ ٥ مايو ١٩٨٩

Guidelines for the Appropriate Use of Blood . Geneva. 2—5 May 1989. WHO / GPA / INF / 89.18 WHO \ LAB / 89 · 10 ·

واستخدام البلازما وبدائلها فى البلدان النامية ، جنيف ٢٠ ــ ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩ .

Use of Plasma Substitutes and Plasma in Devloping Countries. Geneva , 20 — 22 March 1989 . WHO / GPA / INF / 89. 17 , WHO/ LAB / 89. 9.

وبيان عن الايدز والتدرن ، جنيف آذار / مارس ١٩٨٩ .

Statement on AIDS and Tuberculosis, Geneva, March 1989 WHO / GPA / INF / 89. 4.

وبيان صدر باتفاق الآراء من اجتماع المشاورة بشأن الايدز والرياضة ، جنيف ١٦ كانون الثانى / يناير ١٩٨٩ .

Consensus Statement from Consultation on S and Sports, Geneva, 16 January 1989 . WHO / GPA / INF / 89. 2-

وبيان من اجتماع المشاورة بشأن الايدز فى محل العمل ، جنيف ٢٧ ــ ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٨٨ .

Consensus Statlment onAIDS and the Workplace . Geneva, 27 — 29 June 1988 . WHO / GPA / INF / 88. 7· Rev· 1·

ودلائل بشأن طرائق التعقيم والتطهير الفعالة ضد فيروس العوز المناعى البشرى (الطبعة الثانية) .

Guidelines on Sterilization and Disinfection Methods Effective Against Human Immunodeficiency Virus (HIV). (second ldition)

وبيان متفق عليه بشأن الاستراتيجيات المعجلة لخفض خطر انتقال فيروس العوز المناعى البشرى عن طريق نقل الدم .

Consensus Statement on Accelerated Strategies toReduce the Risk of Transmission of HIV by Blood Transfusion. Geneva, 20—22 March 1989. WHO / GPA / INF / 89 . 13 , WHO / LAB / 89. 6.

١٨١ ـ حقيقة الفيروس الكبدى الوبائى وكيفية الاصابة به :

يعرف الفيروس الكبدى الوبائى ـ عند العامة والخاصة ـ بأنه المرض الذى يتوطن الكبد فيصيبه بالتهابات مزمنة تؤدى فى الغالب الى تدميره أو اصابته بالسرطـان الذى ينتهى بالمريض الى الفنـاء ، لتعذر التداوى منه فى مراحله الأخيرة . وتتعدد أنواعه ، من الفيروس الكبدى (C) ليس الى الفيروس (B) الى الفيروس (D) الى الفيروس (G) الذى له تطعيم مجدى أو مؤثر حتى الآن .

ومن أهم عوامل انتشار الاصابة بالالتهاب الكبدى الوبائى بأنواعه

=

ودلائل بشأن تمريض المصابين بعدوى فيروس العوز المناعى البشرى.
Guideiines for Nursing Management of People Infected with Human ImmunodeficeiencyVirus (HIV) . WHO AIDS series No.3-

ومكونات الدم الأساسية ومشتقات البلازما وبدائلها .
Essential Blood Components , Plasma Derivatives and Substitutes. Geneva, 20 — 22 March 1989. WHO / GPA / INF / 89-16, WHO / LAB / 89,7

Essential Consumables and Equipme nfor a Blood Transfusion Service . Geneva, 20 — 22 March 1989. WHO / GPA / INF /89-15 , WHO / LAB / 89 . 8. T

الحد الأدنى لأهداف خدمات نقل الدم .
Minimum Targets for Blood Transfusion Services. Geneva, 20 — 22 March 1989. WHO / GPA / INF / 89. 14, WHO / LAB / 89 . 5 .

أرشادات بشأن معالجة فقر الدم الحاد .
Guidelines for Treatment ofAcute Blood Loss. WHO / GPA / INF / 88 . 5 .

ارشادات بشأن نقل الدم للمسافرين فى رحلات دولية .
Blood Transtusion Guidelines for International Travellers. WHO / GPA / INF / 88.4.

London Declaration on AIDS Prevention. January 28. 1988- WHO / GPA / INF /88 . 6.

AIDS Prevention : Gcuidelnes for MCHI / FP Programme Managers. II AIDS And Matetnal and Child Health. WHO / MCH / GPA / 90. 2.

المختلفة نقل الدم الملوث به ، ولذلك أصبح فحص الدم لتلافى هـذا الفيروس من الفحوص الاجبارية المقررة فى وزارة الصحة المصرية منـذ ثمانى سنوات ، للخطر المترتب على انتشار هذا الفيروس الوبائى الذى ينبغى محاصرته للوقاية منـه وبخاصـة عن طـريق حظـر نقـل الدم الملوث به[1] .

١٨٢ ـ أهمية الكبد ودوره فى الجسم البشرى :

تبدو خطورة مرض الالتهاب الكبدى الوبائى ، اذا علمنا أن الكبد من أهم الأعضـاء فى أحشـاء الانسـان ، ويترتب على تدميره وفاة المريض ، لأن البديل الآخر لتجنب هذا المصير ، هو اجراء عملية زرع لكبد مناسب للمريض ، وهذ العملية غير متوافرة ، فضلا عن أنها لا تتم بسهولة ، وفى حالة اتمامها فان النجاح المعول عليها نسـبته محـدودة للغاية ، ويصير المريض ـ غالبا ـ الى نهايته المحتومة .

لذا فان بيان حقيقتها وموضعها من الجسم ودورها فيه[2] ، قـد يدفع الى الاهتمام بها والحرص على الوقاية من كل الفيروسات المسـببة للأمراض الكبدية مهما بلغت التكاليف أو التبعات ، لحظر وتفرد الدور الذى تقوم به الكبد فى داخل جسم الانسان[3] . فهى أعظم غـدة فى الجسم ، وهى تزن فى الرجل البالغ نحواً من جزء من أربعين من وزنه ، فهى تبلغ تقريبا ما بين ٣ و ٤ أرطال بلا مبالغة . وموضعها من الجسـم فى البطن على يمين الرجل ، تحت الحجاب الحاجز مباشرة ، وهى لصيقة به ، وفى المستوى الأسفل منها تأتى ثنية القالون الصـاعد حين يصبح

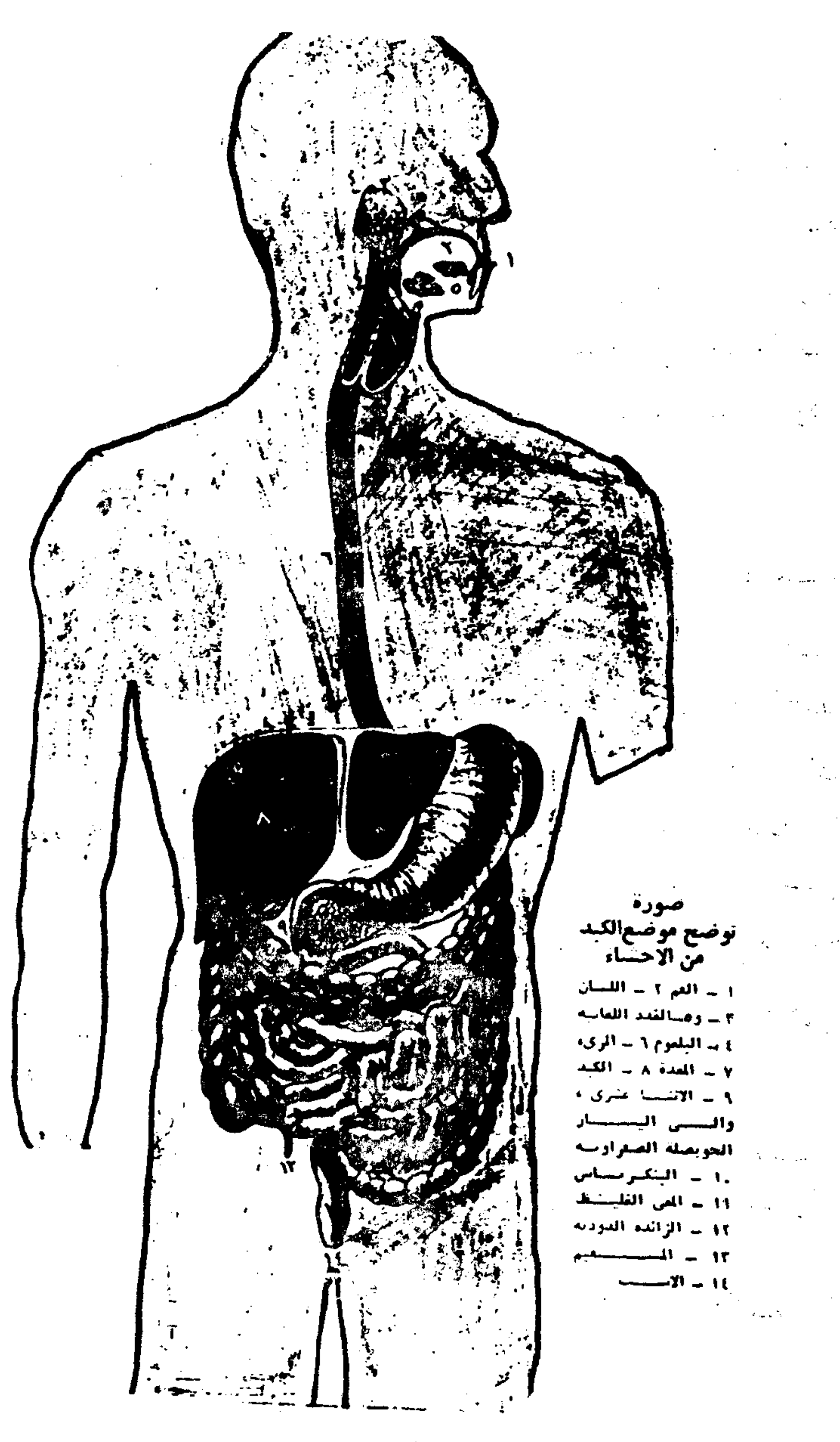
---

(١) راجع تحقيقات الأهرام الصحفية موضوع : التفتيش فى سـوء الدم ، المنشـور بالعدد ٣٨٩٠٦ ص ٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٤ ، وصحيفة عقيدتى بالعدد ٢٠ بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ .

(٢) انظر الصـورة المرفقـة ، وهى منقـولة عن مجلة « العربى » الكويتية العدد ١٢٩ ـ أغسطس ١٩٦٩ ص ٤١ .

(٣) انظر الشكل التوضيحى رقم (٨) .

المستقيم المستعرض ، ووراءها تختفى الكلية اليمنى ، وعلى يسار الرجل ، فى مقابلة الكبد ، توجد المعدة ، ويمتد طرف الكبد (فصها الأصغر ، فهى تتألف من فصين) فيغطى المعدة ، وتتألف الكبد من خلايا كبيرة خاصة بها ، ولونها أحمر بنى داكن ، وتحتوى على نحو ربع دم الشخوص وهو مستريح بلا حراك ، فاذا تحرك وعمل ، تدفق الدم منها الى سائر الجسم .



شكل رقم (٨)

يصل الدم الى الكبد عن طريقين أصليين : (الشريان الكبدى Hepatic Artery) ويأتى للكبد بما يغذيها ويحييها شأن سائر الأعضاء . و (وريد الباب Portal Vein) ، ويحمل اليها الدم القادم من المعدة والأمعاء بما امتصه من أغذية لتصنع به الكبد ما تصنع قبل أن يبلغ الدورة العامة فيصبح للجسم غذاء تاما .

تقوم الكبد بعمليات هامة للجسم البشرى ، فدورها فيه من الأهمية بمكان فهى مختبر الجسد الكيماوى الفخم الذى تجرى فيه العديد من التغيرات الكيماوية المعقدة بقدر لا يمكن أن يقوم به أكبر المعامل البشرية التى يشيدها الانسان ، فالكبد تصلح الطعام الواصل اليها ، ومنه تصنع ما يحتاج الجسم لبعض بنائه من لبنات ، وهى تطيح ببعض ذرات من جزئيات مواد تأتيها ، لو أنها بقيت كما هى ، لعملت فى الجسم عمل السم الذى يطفىء شعلة الحياة فى الانسان[1] .

١٨٣ ــ الوقاية من عدوى الاصابة بفيروس الكبد الوبائى :

ان معامل وزارة الصحة المصرية مجهزة بأحدث نوعيات الأجهزة التى يمكن اجراء جميع الاختبارات الحديثة عليها ، بما يضمن سلامتها وخلوها تماما من أمراض الالتهاب الكبدى «ب» و «سى» ، والايدز وغيرها ، وقد انخفض عدد مرضى الالتهابات الكبدية الوبائية «ب» بصورة ملموسة ، وأصبحت نسبة الاصابة به لا تزيد على ٣٪ ، مما أدى أيضا الى انخفاض نسبة الاصابة بالفيروس « د » ، لأن حامل الميكروب «ب» يصبح فريسة سهلة للفيروس « د » ، وهذا الميكروب مضاعفاته خطيرة ، وهو لا يأتى لشخص لم تسبق اصابته بالمكروب «ب» ، لأنه

---

(١) ان العمليات التى تقوم بها الكبد كثيرة ، ولا يسمح المقام هنا باجمالها ، ويمكن الرجوع الى بعض هذه الأعمال الهامة ــ لمن يرغب فى التعرف عليها ــ الى الكتب المتخصصة فى هذا الشأن ، أو يمكنه مراجعة ما جاء بصددها فى ايجاز بمجلة (العربى) الكويتية العدد ١٢٩ ــ أغسطس ١٩٦٩ ص ٤٠ ــ ٤٢ .

يتعايش على وجود الفيروس «ب» فى الدم ، للوقاية مه هذا الفيروس ينبغى تطعيم الأطفال ضـد الفيروس «ب» ، لأن ٩٠٪ ممن يصابون به وهم أطفال ، يصبحون من الحاملين له ، ويبدأ يظهر عليهم مرض السرطان الكبدى فى سن يتراوح من ٢٥ الى ٣٠ سـنة ، والحل الجذرى للوقاية منه هو التطعيم .

أما الفيروس الكبدى الوبائى «ج» فليس له حتى الآن أى تطعيم مجدى ، والسبيل الوحيد للوقاية منه ، هو اجراء الفحوص الوقائية فى الدم ضده مهما كانت أو بلغت التكلفة ، ولقد أصبح من الممكن بسهولة الكشف فى معامل الدم الرئيسية عن هذا الفيروس «ج» والتخلص منـه فورا ، وقد عمم الجهـاز الخاص باجراء ذلك على مراكز الدم المختلفـة لمحاصرة هذا الفيروس وأفراد عائلته تمهيدا للقضاء عليه .

ان أفضل سبل الوقاية من عدوى الاصابة بفيروس الكبد الوبائى، هو فحص الدم بدقة ، وعدم اللجوء الى نقله للمحتاجين اليه الا فى حالة الضرورة القصوى ، لأن اختبارات التأكد من سلامة الدم وخلوه تماما من جميع الأمراض عديدة ، ومكلفة للغاية ، ولا يمكن القيام بها جميعا بدقة متناهية للوصول الى درجة الكمال ، لذلك من الأفضـل تجنب عمليات نقل الدم للمرضى المحتاجين اليه ، وقصر هذه العمليات على المرضى الذين لا يمكنهم الاستغناء عنه ، وذلك تقليلا للمخاطر المترتبة على هـذا النقل وان كانت تدخل فى نطاق الاحتمالات البعيدة أو الآثار الجانبيـة المحـدودة ، لأنه كلما عملت وزارة الصـحة على حل مشكلة خاصـة بفيروس ما ، تظهر لها مشـكلة أخرى جديدة ، وهكذا تتوالى مشـاكل نقل الدم مع تقدم وسـائل الفحص العلمى ، وتطور أمراض العصر ، وهـذا ليس فى مصر فقط ، بل فى العالم أجمع[1] ، والحل الوحيد ،

---

(١) راجـع تحقيقـات صـحيفة الأهـرام العـدد ٣٨٩٠٦ بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٣ ص ٣ ، فهـو يؤكد على ضرورة البحث عن بديل مناسب للعلاج يحل فى التداوى به والعلاج محل الدم البشرى ، للآثار السـلبية الحقيقية أو المحتملة المترتبـة على التداوى بهذا الدم .

هو قصر نقل الدم البشرى الى المرضى المحتاجين اليه بصورة ماسة على حالة الضرورة فقط وفى حالة انعدام البديل بصورة يقينية ، لحماية صحة المرضى من الأخطار الحقيقية أو المتوقعة للتداوى بالدم البشرى ، لحين تدبير البديل المأمون طبيا .

١٨٤ ـ درء مفاسد الآثار السلبية لنقل الدم من الناحية الشرعية والقانونية :

ان موقف الشريعة الاسلامية من سلبيات نقل الدم البشرى ، لأن حفظ النفس من الأصول الكلية التى تهتم بها أصول وقواعد هذه الشريعة الغراء ، والقانون الوضعى لا يختلف عن الفقه الاسلامى المستمد من هذه الشريعة فى قليل أو كثير ، فهو يحرص على حماية وحرمة الجسد الآدمى ويحظر كل ما يضر بصحة الانسان ، ويضع السياج القانونى الكفيل بتحقيق أفضل السبل للمحافظة على صحة المواطنين ، فلا يسمح بنقل الدم الا بعد التأكد من عدم تلوثه ، وأنه يتفق تماما مع فصيلة المنقول اليه ، ويحظر التداوى الا بما يتم اجازته طبيا بعد التوثق من ملاءمته ونجاحه فى مداواة ما خصص له ، ولا يسمح القانون باجراء التجارب[1] على الجسد البشرى الا بموافقة المريض وفى حدود ضوابط محددة سلفا لا تسمح بترك الأمور تمضى على عواهنها بلا قيود

---

(١) أن أهمية الأعمال الطبية وضرورة الوقوف على أحكامها دفعت دولا عديدة الى تنظيم لقاءات ومؤتمرات اقليمية لبحثها والتوصل الى توصيات أو قرارات بخصوصها ، بل عقدت عدة اتفاقيات دولية فى هذا الشأن ، منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ التى منعت ممارسة أعمال التجارب الطبية على أجساد الأسرى ، أو نقل أو بتر الأعضاء منهم ، هذا بالاضافة الى أن القوانين الوطنية تعاقب على جريمة احداث العاهة المستديمة بالبدن . راجع فى هذا المعنى : د. منذر الفضل فى التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية (الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢) ص ٨ ، وراجع المواد : ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات المصرى .

انظر فى مدى الحماية التى يكفلها قانون العقوبات المصرى للجسم البشرى ، د. محمود نجيب حسنى فى الحق فى سلامة الجسم ، بمجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الثالث ـ سبتمبر ١٩٥٩ ص ٥٢٩ وما بعدها .

أو قواعد تحكمها ، هـذه الحماية المكفولة للجسـم البشرى مقررة فى القـانون[1] فى حـدود المبدأ الذى يقرر معصـومية وحرمة الجسـد البشرى[2] ، وقواعد منع الضرر المنصوص عليها فى الفقه الاسلامى[3] .

(١) جاء فى المـادة ٤٣ من الدستور المصرى الصـادر فى سـبتمبر عام ١٩٧١ النص على أنه : « لا يجوز اجراء أى تجارب طبية أو علمية على أى انسـان بغير رضائه الحر » . كما أن القانون المدنى المصرى يقرر المسئولية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة . راجع المواد : ١٦٣ ، ١٦٤ فقرة ١ ، ١٦٩ .

(٢) لقد تخير المشرع المصرى للنصوص القانونية التى تكفل الحمـاية الأصلية للحق فى سـلامة الجسد ، صـدر الكتـاب الثالث من قانون العقوبات ، اذ خصص الباب الأول منه للقتل والجرح والضرب ، وجعل موضع النصوص التى تحمى الحق فى سلامة الجسم تاليا مباشرة النصوص التى تحمى الحق فى الحياة ، بل انه قد أقحم نصـا خاصـا بالجرح والضرب واعطاء المواد الضـارة بين النصوص التى تجرم القتل ، ونعنى بذلك المـادة ٢٣٦ من قانون العقوبات . بالاضافة الى هـذه المـادة فقـد تضمنت المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى صورا أخرى للحماية التى يسـديها هذا القانون للحـق فى سـلامة الجسم ، ولكن النصوص التى تكفل الحماية الأصلية لهذا الحق لا يضمها جميعا الباب الأول من الكتاب الثالث ، بل ورد بعضها فى الباب الثالث من الكتاب نفسـه ، ونعنى بذلك المـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات التى تحرم اعطاء المواد الضـارة ، كما ضم الكتاب الرابع احد هذه النصوص ، وهو المـادة ٣٩٤ (الفقرة ثانيا) من قانون العقوبات التى تحرم الايذاء .

ونقل الدم الملوث الى المريض أو المحتاج اليه يعد من باب اعطـاء المواد الضـــارة فيخضع للعقـوبة المقررة فى هـذا الشـأن فضـلا عن التعويض عن المضار المترتبة على اعطاء هذه المواد وفقا للمنصـوص عليـه فى القانون المدنى .

راجع : فى الحكمـة من وضـع النصـوص القانونيـة المصريـة التى تكفـل الحمـاية الأصلية للحـق فى سـلامة الجسـم ، د. محمـود نجيب حسـنى فى المرجع السـابق فقـرة ٢ ص ٥٣٢ ، ود. محمـود محمـود مصـطفى فى شرح قانون العقـوبات القسـم الخاص (طبعـة ١٩٥٨) فقـرة ٢١٩ ص ١٨١ ، ود. حسن أبو السـعود فى قانون العقوبات المصرى (طبعة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١) فقرة ١٦٤ ص ١٨٧ ، ود. رمسيس بهنام القسم الخاص فى قانون العقوبات (طبعة ١٩٥٨) ص ١٩٣ .

(٥) ان حفظ النفس بحمايتهـا من الأمراض والأوبئـة من الأمـور =

١٨٥ ـ الالتزام بنقل الدم غير الملوث التزام قانونى بتحقيق نتيجة :

من الطبيعى أن تسبق عمليات نقل الدم البشرى تحاليل وفحوص معينة للتأكد من سلامة الدم من جهة ، ومن التوافق بين الطرفين من جهة أخرى فى الفصيلة السلبية أو الايجابية .

هذه الفحوص والتحاليل الطبية للدم قبل نقله للشخص المحتاج اليه للتداوى به أو للعلاج ، من الأمور المسلمة ، ويترتب على الاهمال فيها الوقوع تحت طائلة المسئولية التقصيرية ، لأن التزام الطبيب فى هذه الحالة بتحقيق نتيجة محددة وهى التأكد من سلامة الدم المنقول حفاظا على سلامة وصحة المريض المنقول اليه .

ولا تعارض بين التزام الطبيب ببذل العناية واليقظة الذى يرتبه عقد العلاج على عاتق الطبيب ، وبين الالتزام المحدد بالسلامة من عيوب الدم الذى ينقل للمريض ، فهذا الأخير لا يطالب الطبيب بشفائه نتيجة لنقل الدم ، وانما يطالبه بألا يضيف بنقل الدم اليه علة جديدة الى المرض الذى يعالجه[1] .

لذا فقد أدان القضاء الفرنسى مركز نقل الدم الذى قصر فى فحص

=

الضرورية التى تحض الشريعة الاسلامية على حمايتها ، وقد وضعت الحدود والقصاص والتعازير لصيانة النفس وحمايتها من الاعتداءات المادية أو الادبية (مثل القذف أو السب) راجع : د. منصور أبو المعاطى الجوهرى فى الجرائم والعقوبات فى الشريعة الاسلامية ص ١٢ وما بعدها. ود. محمد صدقى بن أحمد البورنو فى الوجيز فى ايضاح القواعد الكلية ، قاعدة : لا ضرر ولا ضرار ص ٧٧ وما بعدها ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٩ .

(١) راجع : د. محمد السعيد رشدى فى عقد العلاج الطبى (طبعة ١٩٨٦) ص ١٤٥ ، وقد أشار فى هامش رقم ٢ الى تعليق : دى جارو (Du Garreau) على حكم استئناف لمحكمة باريس ـ باريس ، ٢٥ أبريل ١٩٤٥ ، وسيرى ١٩٤٦ ـ ٢ ـ ٢٩ .

=

الدم المنقول الى المريض ، وحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالمريض من جراء نقل دم معيب ، لكون معطيه حاملا لمرض معين ، واعتبر المركز مسئولا كذلك عن الأضرار التى تلحق معطى الدم من جراء عملية النقل ، اذ على المركز التأكد أولا من عدم تأثير الكمية المأخوذة من المعطى تأثيرا يضر بصحته وان النقل يتم وفق الأصول العلمية المقررة فى هذا الصدد[1] .

ان القضاء يذهب فى مجال أعمال التحليل المعملى الى حد الزام الطبيب بتحقيق نتيجة ، وفى مجال تحليل الدم ، تكون النتيجة واضحة ومحددة تماما ، وعلى الطبيب ضمان ألا يترتب على عملية النقل فى حد ذاتها أى أضرار لمعطى أو متلقى الدم ، نظرا للتقدم العلمى الكافى فى هذا المجال . وان كان هذا لا يعنى ضمان النتيجة النهائية لمدى فعالية الدم فى شفاء المريض ، لأنها من الأمور الاحتمالية ، ويكفى فيها مجرد بذل العناية وفق الأصول المتبعة طبيا[2] .

ومن الثابت علميا مكنة انتقال العدوى بأحد الميكروبات أو الفيروسات من معطى الدم الآخذه ، ومن ثم تقوم مسئولية الطبيب فى هذه الحالة ، ولا يعفيه من ذلك ادعاؤه بأن العمل قد جرى على عدم القيام بفحص دم المعطى الا فى فترات متباعدة .

---

(١) راجع : مصطفى عبد التواب فى الطب الشرعى والتحقيق الجنائى والأدلة الجنائية (طبعة ١٩٨٧) ص ١٦١ وما بعدها .

(٢) ان الطبيب القائم بالتحليل لم يلتزم فقط بتقديم علمه لخدمة المريض ، بل التزم أيضا باعطائه نتائج واضحة ومحددة ، وتتشدد محكمة النقض الفرنسية فى الزام الطبيب بتحقيق نتيجة اذا كانت التحاليل التى يجريها عادية أو تقليدية ، واستقرت فى شأنها العلوم بحيث يصبح أداؤها عملا لا يقتضى كثيرا من العمق .
اما التحاليل المعقدة والحديثة ، والتى تتطلب تعمقا علميا بحيث تختلف فى شأنها الأراء ، فان التزام طبيب التحليل فى شأنها هو التزام ببذل عناية فحسب . راجع : د. عبد الرشيد مأمون فى عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ص ٦٩ ، ود. محمد عادل عبد الرحمن فى رسالته عن المسئولية المدنية للأطباء ص ١١٣ .

هـذه الحماية القانونية[1] والشرعية تكفى للحد من مفاسـد نقل الدم الملوث ، ويمكن مد مظلة هـذه الحماية على جميع التحليلات المعملية أو المخبرية التى يجريها الأطباء فى المعامل اذا تم اجراؤها وفقـا لقواعد لا تتفق مع الأصول العلمية ، لأن النتائج المعملية قد أصبحت من الاستقرار بحيث لا يمكن أن تتضـمن فى الوقت الحـاضر أى احتمال وبخاصـة التحليلات التقليدية التى تجرى على الدم البشرى أو احد مشتقاته .

* * *

المطلب الثالث

انعدام البديل الطبيعى أو الصناعى للدم البشرى وأسبابه الخلقية والطبية فى القانون المدنى والفقه الاسـلامى

١٨٦ ــ انعدام البديل الطبيعى للدم البشرى :

الدم الطبيعى الموجود فى سـائر الحيوانات لا يتفق فى عناصره وتركيبه وخصائصه مع الدم البشرى بفصائله المتعددة السلبية أو الايجابية ، وكانت مشكلة المشاكل قديما محاولة مداوة النزيف بتعويضه عن الدم المفقود بما يتفق معه ، فكان مصيره ــ غالبا ــ الى الموت بسبب النزف المسـتمر أو فقده لكمية كبيرة من الدماء ، لأن جسـم الانسان به من ٥ الى ٧ لترات دم ، وتعرضه لفقد ٣ لترات منها نتيجة لأى طارىء سواء كان مرضا أو حادثا أو نتيجة عملية جراحية كبرى ، قد يعنى فقد الانسان لحياته لو لم يتم تعويض هـذا الفاقد فورا .

لقد أدرك انسان العصور القديمة من ملاحظاته المتعددة أن الدم لا غنى عنه للحياة ، وقد لاحظ ذلك عندما كان الشخص يفقد حياته نتيجة المبارزة مثلا اذا أصيب بطعنة دامية ، أو اذا خرج للصيد وأصابه حيوان

(١) FARON (H) : La responsebilité civile du Médcin en droit francais thése , Lausune , 1961, p.27

اصابة مميتة ، بل انه من الأشـيـاء التى نقلها التاريخ عن الأمبراطورية الرومانية أن أشرف طريقة كان النبـلاء ينهون بهـا حياتهم هى الانتحار بقطع أحـد الأوعية الدموية ، وكان السؤال الذى يشـغل بال النـاس ساعتئذ ، **كيف يمكن تعويض ذلك الدم المراق ، لانقاذ المصـاب من الموت المحقق ؟ .**

كانت التجارب الأدلى لعملية نقل الدم ، ترتكز بالدرجة الأولى على عملية نقل الدم ذاتها ، دون نظر الى الدم فى ذاته ، وما اذا كان موافقا لزمرة دم المريض أم لا . ويظهر فى الرسوم القديمة ، صورة لعملية نقل الدم تتم بطريقة بدائية عن طريق احداث فتحة مناسـبة فى أحد الأوردة ، وادخال ما يشـبه القناة الرفيعة ، المتصلة بما يشـبه القمع ، الذى كان يصب فيه الدم صبا ، بعد تجميعه وحفظه فى مثانة الحيوانات .

أما بالنسـبة لنوعية الدم الطبيعى الذى استعمل فى هـذه العمليات المحدودة ، فان دم الحيوان كان على رأسها ، ربما لسهولة الحصول عليه ، وربما لاعتقاد علماء هـذا الزمان أن تركيب الدم وعناصره فى جميـع الأجناس واحـدة ، وأنه لا فرق بين دم الانسان ودم الحيوان ، وكان الحيوان المفضل لأخذ الدم منه الشاة ، ولا يوجد سبب معروف لاختيار الشاة بالذات وتفضيلها على غيرها من الحيوانات فى هـذا المجال .

لقد انتهت هـذه التجارب الارتجالية الأولى نهايات مختلفة ، وكانت أغلب هـذه التجارب تنتهى اما بتخثر الدم ، أو تحلله فى داخل الأوعية الدموية ، وكانت تنتهى هـذه العمليات بوفاة المريض لعدم ملاءمة الدم الحيوانى لدم الانسان[1] .

---

(١) قام الدكتور دنيس الطبيب الخـاص للملك لويس الرابع عشر ملك فرنسا ، بنقل دم من حمل (شاة) الى انسان ميئوس من شفائه ، وبدون أى أساس علمى ، ولذلك مات المريض فى الحال . راجع فى هـذا المعنى الوارد فى المتن والهامش . د. حسـام الدين كامل الأهوانى فى المشـاكل القانونية التى تثيرها عمليـات زرع الأعضـاء البشرية (بمجلة

=

١٨٧ — انعدام البديل الصناعى للدم البشرى :

بدأت الأبحاث فى مجال تخليق دم صناعى كيميائى بديل للدم الطبيعى منذ أكثر من ثلاثين عاما ، والهدف دائما كان محاولة ايجاد وسيلة لانتاج كميات وفيرة من الدم الذى يشكل العنصر الأساسى فى حياة وسلامة الجسم البشرى ، ويمكنه من اداء وظائفه الحيوية المختلفة .

ان الدم البشرى الطبيعى ، يتم تصنيعه فى « الخلايا الأم » فى النخاع الشوكى للانسان ، وهو يتفرد بمكوناته من الخلايا والسوائل ، ذات الوظائف المتعددة فى جسم الانسان ، لكن نظرا لتزايد الحاجة للدم بعد التقدم الذى أحرزه الطب فى مجال الجراحات الكبرى ، مثل عمليات القلب المفتوح وغيرها من عمليات نقل وزراعة الأعضاء الداخلية للانسان (مثل الكلى) والذى واكبه — للأسف — ظهور بعض الأمراض الخطيرة التى تنتقل عن طريق الدم مثل الايدز والفيروسات الكبدية بى وسى ، اتجه تفكير العلماء الى البحث عن بدائل كيميائية للدم ، من مواد لها خاصية القدرة على حمل الأكسجين ، وامداد الجسم به ، وفى نفس الوقت لا تشوبها شبهة احتوائها على أية عوامل مرضية تضير المنقول اليهم أو تؤخر تماثلهم للشفاء .

وقد نجح العلماء فى الخارج فى انتاج مواد بديلة للدم تحمل الأكسجين وتؤدى وظيفة كرات الدم الحمراء مثل PERFLURO CHEMCEL أو مادة FLUOSUL DA ، وكانت مدة صلاحية هذه المواد فى البداية من ساعتين الى سبع ساعات ، ثم عن طريق اضافة مواد كيميائية أخرى ، أمكن اطالة مدة الصلاحية ، ولكن لعدة أيام فقط ، وللأسف وجد أن

=

العلوم القانونية والاقتصادية بحقوق عين شمس — العدد الأول — السنة السابعة عشر ، يناير ١٩٧٥) ص ١١ ، وهذا الكتاب فقرة ٤٦ ص ١٠٧ — ١١٠ ، ومجلة (العربى) الكويتية العدد ١١٩ ، أكتوبر ١٩٦٩ ص ٩٢ ، ٩٣ .

لهذه المواد تأثيرا ساما على الجسم ، كأحد أعراضها الجانبية ، الأمر الذى دعا الى مزيد من التطور والأبحاث .

ان وجود مركبات تقوم مقام الدم البشرى ، يمكن أن يكون له فوائد كثيرة ، من أهمها سرعة اعطائه للمريض فى الحالات الحرجة ، وبخاصة المصابين فى الحوادث والتى قد يكون الفيصل فيها للحفاظ على حياة المريض ، دقيقة أو دقيقتين فقط ، لأن عملية التحضير لاعطاء المصاب الدم المناسب لفصيلة دمه ، ثم فحص هذا الدم للتأكد من خلوه من الأمراض قبل نقله للآخذ قد يستغرق ما يزيد على ساعتين .

ولكن يبقى التساؤل . **هل يمكن أن يرقى الدم الصناعى الى خصائص ومميزات الدم الطبيعى** ؟ . الاجابة . بالطبع لا بل وألف لا ، وذلك لسبب بسيط وواضح ألا وهو أن الدم الصناعى قد يكون مجهزا على حمل الاكسيجين بكفاءة داخل الجسم والى المخ ليفيد فى حالات النزف وفقد الدم ، ولكنه غير قادر على تعويض مكونات الدم الطبيعى من صفائح دموية ، وعوامل التجلط المختلفة ، فضلا عن الآثار الجانبية للدماء الصناعية الكيميائية التى تلحق بالمريض من المضار أضعاف ما يعود عليه منها من منافع مؤقتة[1] .

لذا فان الدم الصناعى لا يصلح حتى الآن بديلا يقوم مقام الدم الطبيعى وان بصفة مؤقتة ، لتميز الدم الطبيعى للانسان عنه بالعديد من الخصائص التى علمنا بعضها ، وسيظل بعضها الآخر فى حاجة الى المزيد من الفحص والتمحيص للوقوف عليه أو لاكتشاف بعض أسراره ،

---

(١) راجع تحت عنوان : (اكتشاف جديد) « دم صناعى بديلا عن الدم البشرى » ، تحقيق أجرته صحيفة الأهرام مع عدد من الأطباء والمتخصصين بمناسبة ، الاعلان عن توصل مجموعة من الباحثين بجامعة تكساس الأمريكية لانتاج دم صناعى يمكن استخدامه فى عمليات نقل الدم . ولا يتطلب شرط النوع أو الفصيلة أو التوافق التام مع الدم البشرى . الأهرام القاهرية ، السنة ١١٨ العدد ٣٩٢٧٨ ص ٧ .

وكأن الدم البشرى يردد بلسان الحال قول الله تعالى : « هــذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه »[1] .

١٨٨ ـ الأسـباب الخلقية والطبية لانعـدام البديل للدم البشرى :

عندما نمحص من الناحية الطبيعية حقيقة الدم البشرى ، ونقف من الناحية الطبية على خصائصه ووظائفه ، ودوره فى الجســم الانسانى ، فاننا نرى من العسير امكانية تخليق دم بذات مواصفات وخصائص الدم البشرى الحى الذى يتجدد تلقائيا ، ويقوم بتطهير البدن من كافة النفايات ، ويواجه بدفاعاته جميع الميكروبات والفيروسات ويظل يقاومها بقوة حتى يفتك بها دون أن ندرى فى أغلب الأحيان ، لأن البكتريا تحيط بنا ليل نهار ، ومنها النافع والضار ، والدم البشرى يتكيف مع جميع الأعضـاء الداخلية فى الجســم ، وتتعدد وظائفه ومهامه داخل الجســم ، ومن بين وظائف مكوناته ما يلى :

(أ) كرات الدم الحمراء تختص بحمل الاكسيجين داخل جســم الانســان لتمده بالطاقة اللازمة ، وهى من الخلايا التى تتجــدد كل ١٢٠ يوما .

(ب) كرات الدم البيضاء تختص بالوظيفة المناعية فتنشط فى حالة حدوث أى التهاب أو اصابة بأية عدوى ، لتهاجم الميكروبات أو الفيروسات المسببة لها لتقضى عليها ، وتحمى الجسم .

(جـ) الصــفائح الدموية ومهمتها غلق الأوعيــة الدموية فى حالة الاصابة بأى جرح لمنع النزف ، وهــذه الخلايا تتجدد كل سبعة أيام .

(د) الســائل الدموى أو البلازما ، ويحتوى على مجمــوعة من

---

(١) سورة لقمان من الآية ١١ .

البروتينات ، بالاضافة الى مواد أخرى يفرزها الكبد[1] تقوم أساسا بعمليات التجلط فى الدم لتحمى الجسم من الاصابة بالنزف .

هذه الخصائص والمميزات الذاتية والوظيفية ، لا يمكن من الناحية الخلقية محاكاتها بلا آثار جانبية ، ولا يمكن طبيا ايجاد مادة تحمل ذات مكونات وخصائص الدم الطبيعى ١٠٠٪ لتحل محله تماما ، ويكفى شاهدا على ذلك ، أن عمليات زرع الأعضاء الحية فى جسم الانسان لا تتحقق الا بأعضاء حية من أخيه الانسان ، ومع ذلك تتعرض للرفض من الجسد المتلقى اذا لم تكن متوافقة معه ، ولم يتم استعمال الأدوية المانعة أو المخففة لهذا الرفض ، وتحتاج الى الكثير من الرعاية والمتابعة بعد عملية النقل ، لكن الدم البشرى الخالى من الملوثات ، ليست له أية آثار جانبية اذا أعطى وفق الأصول الطبية أو أخذ من المتطوع به كذلك ، لأن الجسم البشرى يتوافق معه عند الأخذ ويستعيض عنه فى لحظات عقب الاعطاء مباشرة ، لأن المخزون الاحتياطى من الدم البشرى يعوض الفاقد من الدم فى حدود ما لا يزيد عن لتر كامل ، بلا آثار جانبية عند الأصحاء .

لهذا يصعب فى — نظرنا — تخليق أو تصنيع دم بنافس الدم البشرى فى مهمته الانسانية عند الحاجة اليه طبيا ، لكن لا مانع من بذل الجهد فى هذا المجال لتخليق بعض المواد المعاونة شريطة ألا تنسخ بآثارها الجانبية ما تكون قد قدمته من فوائد لمتلقيها فى الحال أو على المدى البعيد .

١٨٩ — موقف الفقه الاسلامى والقانون المدنى من البديل الطبيعى أو الصناعى للدم البشرى :

لا يقف الاسلام فى وجه التداوى بل يحث عليه ، ويدعو اليه —

---

(١) تصنع الكبد مركب (الهيبارين Heparin) ، وهو المركب الذى يجرى فى الدم فيمنع من تجلطه وتخثره ، وسد منافذه . راجع : مجلة العربى الكويتية العدد ١٢٩ أغسطس ١٩٦٩ ص ٤٢ .

كما أسلفنا[1] ــ كما أن القانون المدنى بفروعه المتعددة لا يحجر[2] على أى دواء يثبت نفعة ، ويتأكد علميا وطبيا فائدته فى التداوى أو العلاج ، فالقانون ينظم التداوى ، ويحث على البحث ويشجع على الابتكار ، ويحمى حقوق المخترعين ، والتراث الفكرى ، العملى أو النظرى مدى حياة الانسان ، بل وبعد وفاته بسنوات من الناحيتين المادية والأدبية ، ويكفل لهذا النتاج الحماية الأدبية التامة ما شاء الله تعالى للحياة أن تستمر ، فلا يسمح بالسطو على فكر انسان ، أو سرقة ما قدمت يداه من مخترعات أو مبتكرات قد سبق تسجيلها وفق الضوابط المقررة فى القانون[3] .

لذلك نرى أن الشريعة هى القانون الحاكم والمنظم للحقوق فى هذا المجال من خلال ما يسنه المشرع المصرى من قوانين أو لوائح فى هذا الشأم تحمى الحقوق المعنوية للمؤلف والمخترع والصيدلى ... وكافة المخترعات والمبتكرات الانسانية النافعة للبشرية بلا افراط ولا تفريط[4] ، فلا يختلف موقف الفقه الاسلامى عن موقف القانون

---

(1) راجع ما سبق أن سطرناه فى هذا الكتاب فقرة ٩ ص ١٧ وما بعدها .

(2) راجع المبحث الأول من هذا الكتاب فقرة ٦ ص ١٢ وما بعدها .

(3) كانت مصر من أوائل الدول العربية التى قامت باصدار قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ثم اعقبته بعدة قوانين لحماية الحقوق والمخترعات ، وذلك تمشيا مع النظام العالمى الذى يحترم الحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلفين ، انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المؤلفين جنيف فى ٦ من سبتمبر ١٩٥٢ .

(4) لقد تم التوسع فى الولايات المتحدة الأمريكية فى انتاج أدوية ، تعطى للمريض المقبل على جراحة ، قبل اجراء هذه الجراحة بفترة ، كافية جرعات دواء يحفز على انتاج الدماء فى جسمه ، ثم يتم سحب كمية كافية منه على فترات مناسبة بحيث لا تضر بحالته الصحية ، ويتم تخزين هذه الدماء ، لاعطائها له بعد الجراحة ، وبعد أن يكون قد فقد كمية من دمائه ، وهذا الأسلوب يتبع فى حالات الاستعداد للجراحات الكبرى ، أو الجراحات التى يمكن الانتظار لفترة شهر على الأقل قبل اجرائها ، ولا يتم هذا ــ على الاطلاق ــ فى الحالات الحرجة أو الملحة التى تتطلب تدخلا جراحيا سريعا .

=

المدنى فى هـذا الصدد بل يعضده ويؤازره ، حفاظا على صحة الانسان وحماية لحرمة نفسه المصونة ذاتا ومعنى ، فى اطار نصوص صريحة وواضحة تحمى الحياة من أعداء الحياة[1] .

***

=

وهنـاك أيضا جهاز جديد تم ابتكاره يعمل على تخزين الدماء التى يفقدها المريض فى أثناء اجرائه لأى جراحة ، ثم يتم تنقيتها من الشوائب ليمكن بعد الانتهاء من الجراحة نقل هـذا الدم اليه ، بدلا من الاستعانة بدماء شـخص آخر .

هـذه بلا شك اجراءات من شأنها أن تحد من انتشار الأمراض عن طريق الدم ، وبخاصـة الايدز والفيروسات الكبدية . رآجع : صـحيفة الأهرام القاهرية العدد ٣٩٢٧٨ ص ٧ .

(١) راجع فى هـذا المعنى : د. محمـود نجيب حسنى فى الحق فى سـلامة الجسم (بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث ــ السـنة التاسعة والعشرون ــ سـبتمبر ١٩٥٩) ص ٥٢٩ وما بعدها .

خاتمة

١٩٠ ـ النتائج المستخلصة من البحث بصورة عامة :

لكل بداية نهاية ، ولكل أول آخر ، وكان يبدو لى أن هـذا البحث الذى خضت عباب بحره أنه بلا ساحل ، وأن بدايته لا نهاية لها ، لطول مقامى عليه ، فهو يتصل بجزئية الانسان المكرم عند الله تعالى ، والأحكام يجب أن تصدر وفق الأصول المقررة فى الفقه الاسـلامى بغض النظر عن موقف القانون ، وواقع الحال يتطلب ضرورة التعرض باستفاضة لحكم القانون فى كل صغيرة وكبيرة ، وبيان مدى موافقة هـذا القانون بوجه عام لأحكام الشريعة الاسلامية ، بلا مغالطة أو تبرير ، لأن الاسلام دين تدبير ــ كما ذكرت أكثر من مرة ــ لا دين تبرير ، ويجب أن نبين الحكم الشرعى فى القضايا المعاصرة مدعما بالأدلة والأسـانيد مع التوثيق لكل ما يسطر فى هـذا الشأن الهام وقد خلصت بتوفيق الله تعالى ، بعد تطواف وتعمق فى موضوع البحث الى النتائج العامة التالية :

اولا : أن التداوى تعتريه الأحكام الخمسة ، وذلك بناء على حال المرض ، ومدى تعرض الانسان والمجتمع لخطره ، وميزت فى هذا الصدد بين مفهوم التوكل والتواكل ، وأن التداوى والعلاج من الحقوق المقررة فى القانون المدنى والفقه الاسلامى ، وأنه سـنة الأنبياء والمرسـلين ، ومن يرفض التداوى مع علمه بأن ذلك قد يودى بحياته يعد آثما ديانة ، ومقصرا فى حق المجتمع من جهة أخرى ، ويكره على التداوى اذا كان يعانى من مرض عضال يستلزم ضرورة العلاج حتى لا يؤدى الى الاضرار بالآخرين كما فى حالات الأمراض المعدية ، ولا يترك لهواه ورغبته اذا مال الى ترك التداوى ، لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد ، والمصلحة العامة أولى بالاعتبار من المصلحة الخاصة ان كانت قائمة فى ظن المريض ،

فالتداوى حق وواجب ، حق للفرد ، وواجب على الدولة أن توفره للمواطنين بمقتضى الدستور •

ثانيا : ان التداوى بنقل الدم البشرى من المتطوع بالدم الى المحتاج اليه فى حالة الضرورة أو ما يقوم مقامها ، مع عدم وجود بديل لهذا الدم البشرى ، جائز شرعا وقانونا ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولا يتم اللجوء الى التداوى بجزئية الآدمى السائلة وان كانت متجددة كالدم ولبن الآدمية ، والعرق ، والدموع الا اذا مست الحاجة اليه مع انعدام البديل حقيقة أو حكما ، بمعنى أن البديل يمكن الحصول عليه ولكن بشق الأنفس ، وقد يؤدى الاستغراق فى البحث عنه الى الحاق ضرر مقطوع أو مظنون بالمريض المحتاج اليه ، عندئذ تتم المعالجة أو التغذية بدم الآدمى مراعاة لصحته وحرصا على حياته ، لأنها مقدمة على غيرها من الاعتبارات الأخرى ، فالضرر يزال ما أمكن •

ثالثا امكان ايراد عقود التصرفات على الدم البشرى ، سواء كانت هذه التصرفات على سبيل المعاوضة (مثل البيع والمقايضة) أو على سبيل التبرع (مثل الهبة والصدقة) ، لأن الدم البشرى أنفس من التبر وأغلى من الجوهر ، لكن التطوع به أفضل وأولى من عرضه للمساومة التى تحط من قدره ، وتمتهن من خلاله كرامة الآدمى ، لأن الجزء يأخذ حكم الكل ، والانسان مكرم عند الله تعالى ، فلا يجوز شرعا أو قانونا تعريضه للامتهان أو تعريض أجزائه للمتاجرة فيها كسلعة تخضع لسوق العرض والطلب ، وانتهيت الى ضرورة تحديد سعر لخدمات الدم يراعى فيه التكلفة الحقيقية لجمعه وفحصه وصيانته ثم توزيعه على المرضى أو المصابين الذين يكونون فى حاجة ماسة اليه ، مع مراعاة التأكيد على أن التسعير ينصب على الخدمات المتعلقة بالدم ، مثل خدمة جمعه ، وفحصه ، وتخزينه ، ونقله ، ورواتب من يقومون عليه ، ولا ينصب التسعير على الدم فى حد ذاته ، حتى لا يخضع للمضاربة والمزايدة ، فيأثم البائع العالم بحاجة المشترى للدم للعلاج أو لتعويض ما فقده بسبب

حادث أو مرض أو غيرهما ، ولا اثم على المشترى اذا لم يجد سبيلا لتوفير حاجته الماسة من الدم الا بالشراء .

وبالرغم من قولنا — بحق — باجازة التصرف فى الدم بالمعاوضة الا أن هذا لا يتفق ومقتضيات الشهامة والمروءة . وهل من الأريحية أن يأخذ الانسان لمعروف ثمنا ؟ . وهل عوض الدنيا أولى من ثواب الآخرة ؟ قال تعالى : « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل »[1] ، لذلك يكون التبرع أجدى وأنفع دينا ودنيا ، لتوطيده للصلات الانسانية ، ولمراعاته لحق التصدق عن الدم ببعضه لله تعالى .

رابعا : تعدد الآثار المترتبة على نقل الدم البشرى فى مجال العبادات ، والمعاملات وفى مجال الأسرة بالذات ، حيث تبدو شبهة قيام علاقة محرمية بين معطى الدم وآخذه ، كما يحدث فى حالات الرضاع ، وقد أظهرنا وجه الحق فى ذلك ، وبينا ضرورة قصر التحريم على الرضاع فى فترة الحولين دون سواهما ، فالدم لا يحل ولا يحرم ، وانما الذى يحل ويحرم هو الدليل الشرعى المستمد من الكتاب أو السنة ، وأن الآثار الايجابية والسلبية لنقل الدم على الأشخاص يمكن تلافيها قدر المستطاع بقصر نقل الدم على حالات الضرورة وفى أضيق الحدود ، وبشرط اتمام الفحص المعملى والطبى للدم بصورة شاملة ، لانعدام البديل الطبيعى (من الحيوانات) أو الصناعى الذى يمكنه أن يسد مسده أو يقوم بعمله فى الجسد البشرى .

١٩١ — نتائج البحث فى نقاط مركزة :

١ — التبرع بالدم واجب عينى على الذى يتعين دمه دواء لمريض ولا يوجد غيره ، اذا لم تتعرض حياة المعطى للخطر ، سواء كان حقيقيا أو محتملا . واذا امتنع المعطى عن تقديم قطرات من دمه للمحتاج اليه ،

---

(١) سورة التوبة من الآية ٣٨ .

اجبر قضاء[1] على الاعطاء ، لأن الامتناع — فى هـذه الحالة — من قبيل قتل النفس التى حرم الله الا بالحق . قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »[2] .

٢ — التداوى يتحدد حكمه شرعا وقانونا بحسب حال المرض والآثار المترتبة عليه من حيث الخطر أو الضرر العام أو الخاص ، والأصل فيه الندب ويندرج نحو الوجوب بحسب تدرج النفس نحو الخطر .

٣ — عمليـة نقل الدم ضرورية ، ففيها انقاذ لنفس الآخذ ، وفيها فائدة صـحية للمعطى .

٤ — دم الآدمى (غير المهدر)[3] طاهر ، لأنه لا يتعاطى النجاسات ، وطهارته الخارجية تعد امتدادا لطهارته فى داخل الجسم ، الا اذا تغيرت حاله وتلوث بملوثات الجو وأخذ حكم القاذورات .

٥ — يجوز ايراد العقود على عين الدم البشرى المسـتعمل كدواء للضرورة الملحة ، سواء كانت عقود معاوضة أو عقود تبرع ، لأن الدم تتوافر له مقومات المـال المتقوم ، لكن الأفضل والأولى التصرف فيه تطوعا على سبيل الهبة أو الصدقة ، بعدا بجزئية الآدمى عن الامتهان .

٦ — آثار العقود تنفذ فى مواجهة الطرفين على سبيل الالزام الا اذا كان المحل المعقود عليه جزئية آدمى مثل الدم البشرى ، فلا يجبر المتعاقد (المعطى) على تسليم المعقود عليه ، لاتصاله بجسده الا فى حالة الضرورة ، وينتقل الحق فى المعقود عليـه الى التعويض عما فات العاقد من كسب وما لحقه من خسـارة أو مضار بسبب امتناع الملتزم بالتسليم عن تسليم العين المتصرف فيها بلا عذر مقبول .

---

(١) راجع فى هـذا المعنى محمـد صافى فى نقل الدم وأحكـامه الشرعية ص ٥٨ .

(٢) سورة الاسراء من الآية ٣٣ .

(٣) عدا دم الحيض والنفاس فهو نجس بالقطع وكذا ما خرج من السبيلين لاختلاطه بممر النجاسة العينية .

٧ – سيلان الدم عن موضعه لا ينقض الطهارة على القول الراجح ، وعلى هـذا فإن سحب الدم بالإبرة لا يترتب عليه نقض الوضوء •

٨ – الدم النجس هـو الذى يخرج من السبيـلين ، ودم الحيض والنفاس ، أما سـائر ما يخرج من البدن من غير المخرج المعتاد فلا يعد نجسا ، واذا قلنا ـ مجازا ـ بنجاسته ، فإن التداوى به كما أسقط حرمته ، يسقط نجاسته دفعا للحرج والمشـقة •

٩ – قصر التحريم على الرضاع فى الحولين فحسب ، لأنه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، أما الدم فلا أثر له فى التغذية ذاتها ، وانما هو وسيط وناقل للغذاء ، ولذلك لا يترتب عليه تحريما ولا تحليلا ، لأن الذى يحل ويحرم هو الشـارع جل وعلا ، ولم يحرم بجزئية آدمى سـوى بالرضـاع فقط ، فيقتصر على ما ورد بالنص بلا تزيد لا يتفق مـع أصـول الدين •

١٠ – التبرع بالدم مطلوب من المسلم ، فهو من باب تجهيز الغازى ، أو التصدق عن الجسـد ، لأن كل سلامى من عظم ابن آدم ينبغى أن يتصدق عنها شكرا على ما أنعم الله به عليه من الصحة •

١١ – يمكن درء مفاسد الآثار السـلبية لنقل الدم بالتدقيق فى فحصـه والحرص على تنقيته من الميكروبات والفيروسـات مهما بلغت التكاليف ، حفاظا على حياة المعطى والآخذ فى الوقت ذاته •

١٢ – انعدام البديل الطبيعى والصناعى للدم البشرى يستلزم تقدم الصحيح ببعض دمه ، لتعذر الحصول عليه من غير الآدميين ، لاستنقاذ حياة مريض أو نزيف ، احياء للنفس ، وقربة للرب جل وعلا •

١٣ – قصر نقل الدم على الحالات الحرجة أو المـاسة حتى لا يتعرض المنقول اليه الدم لمخاطر ما قد يكون بالدم المنقول على سبيل العجلة من مضار أو أمراض وبائية أو معدية ، والضرورة تقدر بقدرها ، بلا افراط ولا تفريط •

١٩٢ ــ اقتراحات لتدعيم مراكز الدم العامة والمستشفيات الحكومية :

لا يتحرك الانسان بقوة ونشاط ، ولا يندفع بهمة وعزيمة الا اذا استشعر الخطر أو تحمل المسئولية ، فلابد أن نشعر المواطن بخطر التقاعس عن بذل دمه للمحتاج اليه ، ونحمله مسئولية الأرواح التى تتساقط بسبب العجز عن امدادها بالدم الذى تحتاجه بصورة يومية أو أسبوعية ، وبكميات كبيرة ، مثل مرضى الكبد ، فهم فى بعض مراحلهم العلاجية يحتاجون الى نقل الدم بكميات كبيرة .

ان الاحتياج اليومى لمعهد الأورام للدماء يقدر بما يتراوح بين ٨٠ الى مائة كيس دم ، ولدينا فى مصر ما يزيد على نصف مليون شخص يحتاجون الى نقل دم على مدار العام[١] ، هذا بخلاف ما تستهلكه العمليات الكبرى ، وأمراض انيميا الدم ، والحوادث ، والاصابات المختلفة . فمن أين لمراكز الدم العامة والمستشفيات أن تستوفى حاجاتها المتجددة من الدم الطازج ، وقد تم حظر استيراد الدم الأجنبى ومشتقاته، اتقاء لشر الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الدم كالايدز والالتهاب الكبدى الوبائى ؟ لا مجال أمام هذه المراكز سوى مجال المروءة واستشعار المسئولية بروح التعاون بأن يتقدم اليها كل مواطن صحيح ببعض قطرات من دمه مساهمة منه فى بناء صرح بلاده ، وزكاة عن صحة بدنه ، ولن يحرم المكافأة الحقيقية أو الرمزية ، فضلا عن التمتع بالخدمات الصحية عند احتياجه اليها .

هذا ويمكن لتحقيق اقبال على مراكز التطوع بالدم أن تقوم الجهات المسئولة بالحكومة بعمل الآتى :

اولا : تخصيص برنامج دورى يومى أو أسبوعى فى وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، يبين فوائد التبرع بالدم للمعطى وللآخذ ، وان الفائدة ستعود عليهما بلا مضار حالة أو مستقبلية ، عاجلة أو آجلة[٢] .

---

(١) راجع صحيفة الأهرام القاهرية العدد : (٣٨٩٠٦) الصادر فى ١٩٩٣/٦/١٤ ص ٣ .

(٢) هذا البرنامج مهما أخذ لن يبلغ معشار ما تأخذه لعبة الكرة من الاهتمام فى كافة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعية والمرئية ، وتوفير الدم أهم وأخطر من كل الألعاب الرياضية لاتصاله بقوام حياة الانسان .

ثانيا : منح المتبرع بالدم بطاقة عضوية شرف ، يكون له بمقتضاها الحق فى الحصول على كمية من الدم مساوية لما بذل ، تمنح له أو لأحد أقاربه حتى درجة معينة ، ولا يسقط حقه هذا بل يتزايد بقدر مرات تطوعه بالدم •

ثالثا غلق جميع مراكز تجميع الدم الخاصة ، لأن روادها من المدمنين والمتاجرين المحترفين ، ولا يخلو دمهم من آثار للتلوث غالبا بسبب مسالكهم غير السوية ، ولأن الدم البشرى لا يمكن أن يسمح بجعله محلا للمضاربات والمساومات فى أسواق المراكز الخاصة التى لا يعنيها سوى الكسب ، والاستثمار على حساب جزئية وكرامة وصحة الانسان ، فالمراكز الخاصة وصمة عار ينبغى أن تمحى فورا ويتم أيلولتها الى الدولة ، ومهما أدعى تبريرا لوجودها أن الوزارة تشرف عليها ، فان هذا الادعاء لا يمكن أن يصدق على جميع المراكز ، وفى كل الأحوال ، وعلى مدار ساعات الليل والنهار ، لأن هذا لا يدخل ضمن قدرة وطاقة الانسان ، وبخاصة ان كان موظفا حكوميا ، يتعامل مع الوظيفة بمنطق التاجر الذى يسعى للربح ، فيضيع وقت العمل لحساب عمله الخاص أو لتحقيق مصالحه ، وان جاز هذا فى الوظائف المكتبية أو التقليدية ، فانه لا يمكن أن يسمح به فى وزارة الصحة ، لأنه سيكون على حساب صحة المواطن ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح أو المنافع ، فيجب غلق هذه المراكز الطفيلية التى تقتات على دماء المحترفين وحاجة المرضى ، واستغلال ما يسنح لها من فرص لتكوين ثروات على حساب صحة الناس ومرضهم •

رابعا : ترفع الدولة شعارا مضمونه : مرحبا بدم المتبرعين الشرفاء ، ولا ثم لا لدم المتاجرين السفهاء ، وذلك من خلال مشروع قومى مستقل بذاته تكون مهمته فقط الحث على التبرع بالدم •

خامسا : دفع عدد من كبار رجال الدولة ، ومن الشخصيات العامة للتبرع بدمائهم علنا أمام الجماهير أو على الشاشة المرئية ، ليكونوا

قدوة لأفراد الشعب ، وليتم القضاء على رهبة التبرع بالدم لمن لم يسبق له التطوع بالدم .

سادسا : اعداد سيارات مجهزة تنتقل الى مناطق التجمعات لتدعو الناس الى التبرع بدمائهم ، واعداد كئوس أو هدايا ، لأكثر المناطق بذلا وعطاء مع التنويه عنهم فى وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية .

سابعا : طبع نشرات دورية تتضمن سجلات بأسماء من تبرعوا بدمائهم مع منحهم بعض الأوسمة اذا تكرر تبرعهم على مدار عمرهم عدة مرات متتالية أو متفرقة . تقديرا لهم وحثا للغير على المزيد من العطاء .

ثامنا : اعداد مكتبة تتضمن جميع ما كتب عن الدم البشرى لافادة المتطوع أو اعلامه بما تم نشره بهذا الشأن ، ليتمكن اذا رغب من متابعة نشاطه التطوعى واقناع غيره بالأسلوب العلمى على مجاراته فى تطوعه بالدم ، وبهذا تعم الفكرة ويصبح الجميع أسرة واحدة فى مواجهة المخاطر الظاهرة أو الخفية .

تاسعا : تخصيص زاوية أو ركنا فى كل وسائل الاعلام بعنوان : (ركن العطاء بالدم) يكتب بأقلام كبار الكتاب ، ويناقش أهم قضايا الدم مع كبار المسئولين والعلماء والأطباء بصراحة موضوعية ، لحث الناس على التطوع بدمائهم بلا أدنى تردد ، ولنجعل حملة التطوع بالدم البشرى ، معشار الحملة اليومية التى تسود عشرات الصفحات ، وتهدر مئات الساعات لتمجد فى الكرة ولاعبيها ليس الا ، مع أن الصحة أهم ، وقطرة دم تساوى عند المحتاج اليها حياة .

هذه جملة من المقترحات ، سطرتها بعد كتابة علمية ، وعن قناعة تامة أدعو اليها أحباء العطاء من أعضاء شارع النجاح ، أما أعداء النجاح من المثبطين والمعوقين فلا أتوجه اليهم ببنت شفه ، آملا أن تعلمهم الحياة فى يوم ما ، معنى العطاء للحياة قبل فوات الأوان .

١٩٣ ـ ثمرة البحث المزيد من البحث :

فى سبيل البحث عن الحكم الشرعى والقانونى لنقل الدم البشرى ، اتبعت الأصول العلمية للدراسة ، والتعمق فى البحث والتحرى والتدقيق والمراجعة بمنتهى الاخلاص مع الصبر والمثابرة ، وسافرت الى أغوار الكلمة العربية والأعجمية ، وخضت عباب الفكر القديم ، وغصت فى لجج المعاصر ، منقبا فى أعماق ثنايا الكلمة الصفراء والبيضاء بلا كلل ولا ملل ، فأظمأت نهارى وأسهرت ليلى ، واعتصمت معتكفا بحجرة مكتبى ، لا تحركنى دموع أولادى ولا يفت فى عضدى صراخ أو عويل يستجدى لقائى أو يحثنى على الانتهاء مما عكفت عليه ، مع أن أبنائى هم قرة عينى ، وحبة قلبى ، ومهجة روحى .

فعلت ما فعلت لكى أتمكن من وضع دراستى المتواضعة عن الدم البشرى بين يدى من يبحثون عن كلمة حق فى هذا الشأن ، لتطمئن الأفئدة ، وتستريح القلوب الى ما جاء من أحكام فى الشريعة والقانون ، لكى تمضى مسيرة العطاء بالدم والتداوى به على تقوى من الله ورضوان فى ظل شرعية تلتزم بتطبيق أحكام الله عز وجل ، لتحقيق الصالح العام لكل الناس .

انى لا أبتغى من وراء هذا العمل العلمى سوى الحقيقة ، فان أصبت فبفضل الله عز وجل ، وان كانت الأخرى ، فحسبى حسن النية ، واخلاص العزيمة ، وصدق التوجه حتى لا أعدم الأجر من الغنى الحميد .

هذا جهدى ، وهو جهد المقل ، فمن كان له نظر فيما سطرت ، أو نصح فيما كتبت ، أو تعليق على ما حبرت ، فانى أشكر له ـ سلفا ـ عمق نظره ، وصدق نصحه ، وبلاغة تعليقه ، فالعلم بحر لا ساحل له ، وسأظل الى صرخة النزع أطلب المزيد من سلسبيل هذا البحر العذب ، ولن استنكف على الاطلاق عن الرجوع الى الحق اذا سطع فى سطور غيرى ، وشعارى دائما : ان الحق أحق أن يتبع ،

ورأيي في نظري صواب يحتمل الخطأ ، فاذا ظهر الصـواب في رأى غيري ، وبدا عدم صواب ما انتهيت اليه ، فانني لا أتردد لحظة واحـدة في التخلي عن رأيي ، والتمسـك بالرأى الصـواب ، وان كان لغيري مهما كانت التبعات .

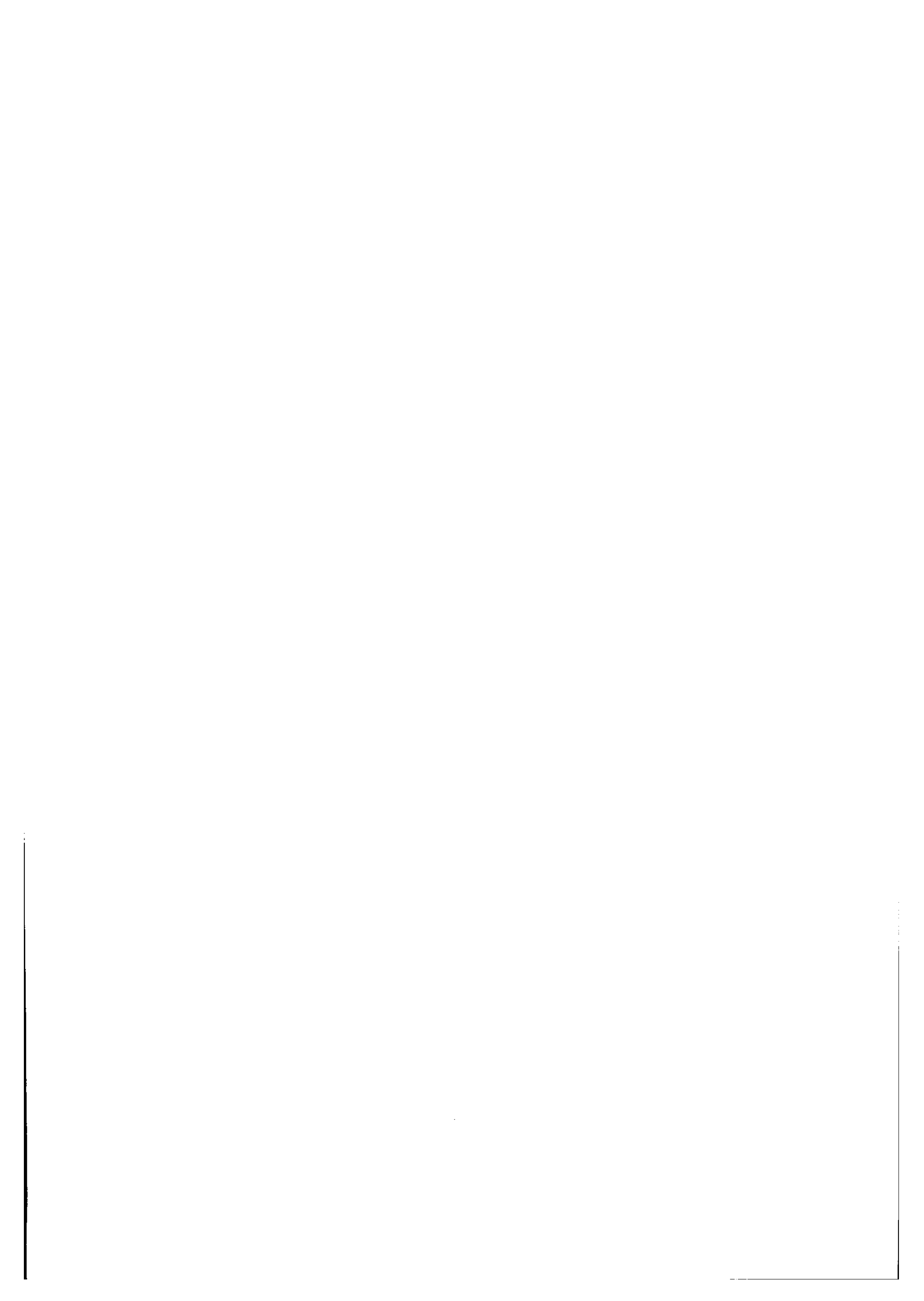
هذا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب فهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصـير . وصلى الله على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ملاحــق الكتــاب

تتضمن ملاحــق هذا الكتــاب الآتى :

- فتوى فضيلة الامام الأكبر شــيخ الأزهر الشريف .
- اجابة على الأســئلة التى تدور حول الانتفاع بأجزاء الآدمى .
- فتاوى وأحكام فى موضــوع نقل الدم والانتفاع به .
- فتوى دار الافتــاء المصرية عن التصرف فى الأعضــاء البشرية ومنهــا الدم .
- من فتاوى الشيخ محمد متولى الشعراوى فى نقل الدم البشرى .



بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

صادر: ٦٤٠
١٦/ ٩/ ٩٣

السيد الاستاذ الدكتور مصطفى محمد عرجـــاوى

استاذ القانون المدنى المساعد ـ بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

فإيماء إلى كتابكم لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف بشأن طلـــب

الرد على أسئلتكم ..

نرسل لكم صورة فتوى فضيلته ردا على أسئلتكم كما وردت بكتابكم ..

والله الموفق ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

٢٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ
١٢ سبتـــمبر ١٩٩٣ م

رئيس الإدارة المركزية
لمكتب شيخ الأزهـــــــــر
محمد حفنى أبو الفتوح ١٦/ ٩/ ٩٣
(محمد حفنى ابو الفتـــوح)

(١) صورة طبق الأصل من كتاب فضيلة رئيس الادارة المركزية لمكتب شـيخ الأزهر الأستاذ محمد حفنى أبو الفتوح .

الأزهر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى فى حكم

ـ الانتفاع بجزء الآدمى ـ دم الإنسان مثلا
ـ هل يترتب على نقل الدم من رجل إلى أمراة أو امرأة إلى رجل مايترتب على الرضاع من آثار ؟
ـ هل يجوز بيع الدم ، وماحكم العقد الوارد عليه ، وماحكم هذا المقابل ؟
ـ ماحكم امتناع القادر الصحيح عن إعطاء الدم ؟
ـ هل الدم المحفوظ نجس ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

وبعد :

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر خطاب من الدكتور / مصطفى محمد عرجاوى أستاذ القانون المدنى المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جاء فيه مايلى :

١ ـ فاننى بصدد اخراج مؤلف فى أحكام نقل الدم فى القانون المدنى والفقه الاسلامى وأملى كبير فى تضمينه اجابة واضحة وحاسمة عن التساؤلات التى يثيرها البحث وسأجعل من رد فضيلتكم سندا وملحقا بهذا المؤلف والاسئلة كالتالى :

أ) هل يجوز شرعا الانتفاع بجزء الآدمى ـ دم الانسان مثلا ـ ونقله من جسم إلى جسم آخر ومن أى باب يكون الحل والحرمة ؟

ب) هل يترتب على نقل الدم من الرجل إلى المرأة وبالعكس أو من الرجل إلى الرجل أو من المرأة إلى المرأة من الحرمة كما يترتب على الرضاع فى حالة النقل للدم من جنسين مختلفين أو متوافقين وذلك بحجة نقل الجزئية من جسم إلى آخر فى كل منهما ؟ وما الأثر الشرعى المترتب على هذا النقل فى حالة جوازه شرعا ؟

جـ) ـ هل يجوز بيع الدم ؟ وماحكم العقد الوارد عليه فى الفقه الاسلامى ؟

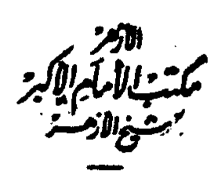
وما حكم المقابل الذى يحصل عليه المعطى فى صورة عينية أو نقدية أو رمزية

---

(١) نص الرسالة التى أرسلتها الى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الشريف ، ويبدو فيها تعدد الأسئلة وتنوعها ، وقد استغرق الرد عليها فترة تزيد على النصف عام ، ويظهر فى الفتوى مدى الجهد المبذول فى تحريرها وتوثيقها ، فجزى الله الامام خير الجزاء ووفقه وصحبه الى خير ما يحبه ويرضاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢)



د) ما حكم القادر صحيا على إعطاء الدم لمريض فى حاجة ماسة إليه ثم يتقاضى أو يرفض بلا مبرر ؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الاعطاء لمركز من مراكز تجميع الدم العامة أو الخاصة عند الحاجة إليه أو عند عدمها ؟

وما حكم امتناع المركز عن تقديم الدم للمحتاج إليه إذا لم يستطع تقديم المقابل المطلوب للمراكز العامة أو الخاصة ؟ وهل يختلف الحكم إذا ترتب على هذا الامتناع وفاة المصاب أو المحتاج لهذا الدم بصورة ملحة ؟

هـ) هل الدم المحفوظ بمراكز الدم نجس ، وهل التعامل فيه كالتعامل فى النجاسات ؟

هذا ولفضيلتكم جزيل شكرى سلفا ٠٠ وآمل أن يصلنى ردكم الكريم على عنوانى التالى :

دمنهور - جامعة الأزهر بدمنهور - كلية الشريعة والقانون

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠ ٠٠ .

مقدمه لسيادتكم

د / مصطفى محمد عرجاوى

● فتوى فضيلة الامام الأكبر
شيخ الأزهر الشريف

والجـواب :

ان بيان الحلال والحرام فى الاسلام ــ بوجه عام ــ يكونان من الله سبحانه وتعالى فى القرآن ومن رسول الله محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى لا ينطق عن الهوى والمبلغ عن الله ، والذى أمر الناس بالأخذ عنه بقوله تعالى فى سورة الحشر :

﴿ .. وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. ﴾[1] .

وقد نعى القرآن الكريم على القائلين : هذا حلال وهذا حرام دون سند عن الله فقال سبحانه وتعالى فى سورة النحل :

(.. ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ..)[2] .

ومعرفة الأحكام الشرعية ــ بوجـه عام كذلك ــ تكون عن طريق النص فى القرآن أو السـنة القولية أو العملية أو التقريرية أو بالاجماع الصحيح أو القياس بشروطه التى استنبطها الفقهاء ، وبغير هذا من الأدلة التى اسـتخدموها وأوردوها فى كتب أصـول الفقـه وكتب الفروع المسـببة .

هــذا :

ونقل الدم من انسان لآخر لم يكن معروفا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ــ ولا فى عهد الصحابة والسلف ، كما لم يتحدث عنه الفقهاء الأولون لأنه من مسـتحدثات الطب منـذ نبغ الانسـان فى هذا العلم وغيره .

سبحان الله الذى (.. علم الانسان مالم يعلم ..)[3] .

---

(١) من الآية رقم ٧

(٢) من الآية رقم ١١٦

(٣) الآية ٥ من سورة العلق .

لمحة عن الدم فى الحيوان واهميته :

الدم هو السائل الأحمر الذى يملأ الشرايين والأوردة ويجرى فى عروق كل الفقاريات الحية، بما فى ذلك الانسان وجمعه دماء وقد ورد ذكر الدم فى القرآن فى قصة آدم فى سورة البقرة حيث قال الله سبحانه :

﴿ واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون ﴾[١] .

وكان أول دم آدمى أريق على وجه الأرض دم هابيل بن آدم حيث قتله أخوه قابيل كما جاء فى القرآن الكريم فى سورة المائدة[٢] .

والدم عضو من أعضاء الجسم الحى سواء أكان انسانا أو غير انسان من سائر الحيوان ، ولقد اقتضت طبيعته أن يكون عضوا متحركا ، يجرى داخل أوردة الجسم وشعيراته ، ذلك : لأنه يقوم بمهام نقل خطيرة ، تفيد خلايا الجسم كافة وتتحدد به وكل عضو فى جسم الانسان يتكون من مجموعة أو مجموعات من الخلايا المتماثلة شكلا وتركيبا ووظيفة ، ولها مكان محدد تقوم فيه بأداء وظائفها .

ولقد تحدث أهل الطب ــ قديما وحديثا ــ عن ذلك وعن مكونات الدم[٣] ولطالب المزيد من المعلومات الرجوع الى كتب علم الطب وتوابعه من العلوم والى أساتذته .

ثم بعد هذا نتعرض للجواب عما ورد فى ورقة السؤال وعلى الوجه التالى ، عن السؤال (أ) ونصه :

هل يجوز شرعا الانتفاع بجزء الآدمى ــ دم الانسان مثلا ــ ونقله من جسم الى جسم آخر ومن أى باب يكون الحل والحرمة ؟

---

(١) الآية رقم ٣٠

(٢) الآيات من ٢٧ ــ ٣١

(٣) انظر فقرة ٣٤ فى حقيقة الدم ومكوناته ص ٩١ من هذا الكتاب .

لقد سبقت الاجابة على هذا السؤال ــ بعمومه ــ بالفتوى الصادرة عن شيخ الأزهر وقت ولايته افتاء الديار[1] المصرية ومما جاء بها :

يجوز نقل عضو أو جزء عضو من انسان حي متبرع لوضعه في جسم انسان حي بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من انسان لآخر بذات الشروط ، متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا المنقول اليه .

وقد لخص كتاب (بيـان للناس)[2] الصـادر عن الأزهر الشريف موضوع نقل الأعضـاء تحت هذا العنوان موجزا تلك الفتوى والحكم بوجه عام فقال :

اذا كان المنقول منه حيا ، فان كان الجزء المنقول يفضى الى موته مثل القلب كان النقل حراما مطلقا ، أى سواء أذن فيه المنقول منه أم لم يأذن لأنه إن أذن كان انتحـارا ، ولن لم يأذن كان قتلا للنفس بغير حق وكلاهما حـرام .

وان لم يكن الجزء المنقول مفضيا الى موته ، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر : ان كان فيه تعطيل له عن واجب ، أو اعانة على محرم كان حراما ، وذلك كاليـدين معا أو الرجلـين معا بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سـبيلا غير مشروعة ، وفى هذه الحالة يسـتوى الاذن وعدم الاذن ، فيصير قطع العضو ونقله محرما .

وان لم يكن فى نقل شىء من ذلك خطر كنقل احدى الكليتين أو العينين أو بعض الأسنان أو بعض الـدم ، فان كان النقل بغير اذنه حـرم وكان عدوانا ووجب فيه القصاص بشروطه أو مقابله من الدية ، أو أرش الجناية على ما هو مفصل فى كتب الفقه فى الجناية على النفس .

---

(١) انظر الفتاوى الاسلامية نشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية فتوى رقم ١٣٢٣ ص ٢٧٠٢ ــ ٢٧١٥ جـ ١٠

(٢) جـ ٢ ص ٣١٣ .

وان كان باذنه قال جماعة من الفقهاء بالتحريم ، واحتج فريق من هؤلاء لهذا ، بأن كرامة الآدمى تتنافى مع اباحة انتفاع الغير بأجزائه ، ولأن ما يقطع منه اضطرارا أو اختيارا يجب دفنه .

قال النووى فى حرمة وصل الشعر بشعر الآدمى :

ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى ، وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[1] .

وقد عقب على هذا :

بأن وصل الشعر بالشعر مختلف فى حرمته اذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح.

قال ابن حجر : وفى حديث معاوية جواز القاء الشعر وعدم وجوب دفنه[2] وبأن الضرورات تبيح المحظورات .

وأضاف فريق آخر من هؤلاء المحرمين أيضا بأن جسم الانسان ليس ملكا له فلا يجوز التصرف فيه .

وهذا كلام غير محرر ، وليس عليه دليل مسلم ، فان الذى لا يملكه الانسان نحو نفسه هو حياته وروحه ، فلا يجوز له الانتحار ولا القاء النفس فى التهلكة الا للضرورة القصوى ، كالجهاد والدفاع عن النفس ، باعتبار أن ذلك من مأمورات الاسلام .

أما الانسان من حيث أجزائه المادية فهو صاحب التصرف فيها بما

---

(١) المجموع للنووى جـ ٣ ص ١٤٠ ط دار الفكر ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٠ ص ٢٧٧ ط مكتبة الغزالى بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

لا يضره ضررا يؤدى الى التهلكة اذ من قواعد الاسلام (لا ضرر ولا ضرار) .

وأضاف شيخ الأزهر فى فتواه سالفة الاشارة قوله :

والذى اختاره أن كل انسان صاحب ارادة فيما يتعلق بشخصه وان كانت ارادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى فى سورة البقرة :

﴿ .. ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ﴾[1] .

وقوله سبحانه فى سورة النساء :

﴿ .. ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾[2] .

ومن ثم فان ما ساقه الفقهاء من نصوص فى شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل وما أوجبه الاسلام فى شأن انقاذ الغرقى والحرقى والهدمى — استنادا الى النصوص الشرعية — مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ ، يعتبر — بأدلته — استثناء مما أفادته تلك الآيات المانعة بعمومها فاذا ما جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الامام مالك (٣) بأن شق أى جزء من جسم الانسان الحى

---

(١) من الآية رقم ١٩٥ .   (٢) من الآية رقم ٢٩ .

(٣) كتاب شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ٢٦١ فى كتاب الصوم ط ثانية / الأميرية بولاق ١٣١٧ هـ والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٥٩ ، ص ١٦٩ ط شركة الكتب العربية بمصر بمطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ .

وظاهرة مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنهم يقيدون الطبيب الذى يعول على خبره فى مثل ذلك بكونه مسلما ، والمالكية يرون الاعتماد على غير المسلم حينئذ اذا لم يوجد طبيب مسلم وبعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلما حتى فى حالة وجود الطبيب المسلم لأن المدار على =

باذنه ، وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله الى جسم انسان حى آخر لعلاجه — اذا ما جزم الطبيب — بأن هذا لا يضر بالمأخوذ منه — أصلا — اذ — (الضرر لا يزال بالضرر) — ويفيد المنقول اليه — جاز هذا شرعا بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل مشروط لأن بيع الانسان الحر أو بعضه باطل شرعا .

ثم تحدث عن كرامة الانسان حيا أو ميتا يحفظ حياته ، وبتكفينه ودفنه وتحريم نبش القبور الا لضرورة ، وحرمة كسر عظمه ميتا أو حيا ، ونقل بعد ذلك ما قاله فقهاء مذاهب أهل السنة الأربعة وما قاله الزيدية والامامية من الشيعة من جواز شق بطن الميت لاخراج الجنين أو المال .

= ما يوجب غلبه الظن وهذا يتوافر كثيرا فى غير المسلم بالتجربة كما يتوافر فى المسلم .

فقد جاء فى كتاب بدائع الفوائد لابن القيم جـ ٣ ص ٢٠٨ ما نصه (فى استئجار النبى — صلى الله عليه وسلم — عبد الله بن اريقط الديلى هاديا فى وقت الهجرة وهو كافر دليل الرجوع الى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا ألا يوثق به فى شىء أصلا فانه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق ولا سيما فى مثل طريق الهجرة) .

وفى كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٦٢ نقلا عن ابن تيمية ما نصه : (اذا كان اليهودى أو النصرانى خبيرا فى الطب ثقة عند الانسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وان يعامله كما قال تعالى فى سورة آل عمران (ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك ..) وفى الصحيح أن النبى — صلى الله عليه وسلم — لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا (ماهرا) وائتمنه على نفسه وماله وكانت خزاعة عيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم (العيبة موضع السر) وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستطب الحارث ابن كلدة وكان كافرا ، واذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغى أن يعدل عنه .

وأما اذا احتاج الى ائتمان الكتابى أو استطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها ...) .

ثم تحدث عن آرائهم فى طهارة الجزء المفصــول من الانسان الحى واتهى الى طهــارته ..

وعند الكلام على نقــل جزء من انسان لآخر أورد أقوال المذاهب الأربعة فى علاج سقوط السن ، وكسر العظم بسن حيوان وعظمه ان كانا طاهرين أو نجسين ، أو علاجهما بالذهب أو الفضة .

كما أورد أقوالهم فى أكل الانسان لجزء منه أو من انسان آخر .

وخلص الى جواز جبر الكسر فى عظم الانسان بعظم طاهر لا بنجس الا عند الضرورة ، وذلك عند المــالكية والشافعية والحنابلة .

وكذلك رد السن الساقطة الى مكانها وربطها بالفضـــة أو بالذهب واستبدالها بسن حيوان مذكى .

كما خلص الى جواز أكل لحم الميت عند الاضطرار عند الشــافعية والزيدية ، وفى قول للمالكية والحنابلة ، وجواز نقل جزء من الميت الى الحى الذى يغلب على ظن الطبيب استفادته منه .

أما نقل جزء من حى الى حى فهو جائز بشرطين :

ألا يترتب على اقتطاعه ضرر بأصله ، وأن يغلب على الظن استفادة الآخر منه ومثل ذلك نقل الدم فاذا توقفت سلامة جسم انسان أو عضو منه — حتى يقوم بوظيفته التى خلقه الله من أجلها — على نقل دم اليه ، جاز ذلــك .

أما اذا لم يتوقف أصـــل الشــفاء على ذلك ، ولكن يتوقف عليــه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية[1] ، أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء وهو وجه عند الحنفية حسبما جاء فى الفتاوى[2] الهندية ونصه :

---

(1) المجمــوع شرح المهذب للنــووى مع فتح العزيز شرح الوجيز مع التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ٩ ص ٥١ ط دار الفكر وزاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله الكوهجر ج ٤ ص ٢٦١ ط أولى قطــر .

(٢) جـ ٥ كتاب الكراهية — الباب الثامن عشر فى التداوى والمعالجات ص ٣١١ .

(يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم أن شـفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك ، فيه وجهان) لمـا كان ذلك :

فاذا توقفت حياة المريض أو الجريح على نقل الدم وقرر أهل الخبرة لزومه جاز لعموم نص الضرورة فى القرآن الكريم ، وسـيأتى مزيد بيان لسـند الضرورة •

أما اذا توقف تعجيل الشفاء فحسب على نقل الدم أو اسـتعمال المحرم ـ بوجه عام ـ فيجوز على مذهب الشافعية وعلى أحد الوجهـين فى مذهب الحنفيـة باعتبـار أنـه من الحاجة التى تنزل منزله الضرورة وان كان الأولى البعد عن المحرمات الا عند الضرورة الشرعية ثم هذا كله مقيد ـ بلا شـبهة ـ بألا يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم •

وعن السـؤال (ب) ونصه :

هل يترتب على نقل الدم من الرجل الى المراة وبالعكس او من الرجل الى الرجل أو من المرأة الى المراة من الحرمة كما يترتب على الرضـاع ، فى حالة نقـل الدم من جنسـين مختلفين او متوافقين وذلك بحجة نقـل الجزئية من جسم الى آخر فى كل منهما ؟

وما الأثر الشرعى المترتب على هـذا النقل فى حالة جوازه شرعا ؟

فان الأصل فى الأشياء الاباحة أو الحل حيث لم يتضح من نص شرعى ـ فى آية قرآنية ولا فى حديث شريف ـ يفيد صراحة أو ضمنا أن نقل الدم يحرم الزواج بين المنقول منه ، والمنقول اليه (الرجل والمرأة) •

ومن ثم تعين أعمال هذا الأصل ـ الاباحة الأصلية ـ فلا يعتبر نقل الدم من شخص الى آخر ، رجل أو امرأة ، سببا شرعيا من أسباب تحريم الزواج بينهما •

أما القياس على الرضـاع ــ بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرا فى تكوين الخلايا ونموها ــ فقياس مع الفارق ، لأن الدم ليس مغـذيا بأصله ، بل هو ناقل للغذاء ويستعمل حين نقله من انسان الى آخر استعمال الدواء ، أما اللبن مطلقا ولا سيما فى حالة الرضـاع فى السن المحددة شرعا فهو غذاء بذاته .

وظاهر النص القرآنى فى آية المحرمات من سورة النساء :

﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾[1] .

يدل على أن أثر الرضاع شرعا لا يلحق به نقـل الدم ولا غيره . ويشـير الى هذا ــ أيضـا ــ نص الحديث الذى أخرجه البخـارى عن عائشة ــ رضى الله عنها : « ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه . كأنه كره ذلك فقالت انه أخى . فقال : أنظرن من أخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة »[2] .

وما روى عن ابن مسعود مرفوعا : « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »[3] .

ومن ثم كان الرضاع منبتا للحم منشزا للعظم فى زمن الرضـاع المحدد فى قول الله سبحانه :
(والوالدات يرضـعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتـم الرضاعة ..)[4] .

وليس الحال كذلك فى نقل الدم باعتبار أن الدم بذاته ــ كما تقدم ــ

---

(١) من الآية رقم ٢٣ .
(٢ ، ٣) الحـديثان مذكـوران فى صفوة صحيح البخـارى ج ٤ ص ١٤ ، ١٥ .
(٤) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة .

ليس غذاء منشزا للعظم ولا منبتا للحم ـ كما تقدم ـ وانما ناقل للغذاء وغير ذلك من وظائفه[1] .

ومن ثم فان ظاهر هذه النصوص ، وقواعد العلماء فى الاستنباط يرجح القول بأن نقل الدم من انسان الى آخر لا تترتب عليه تلك الآثار التى تترتب على الرضاع المحرم فى مدته الشرعية ومنها حرمة المصاهرة[2] .

وعن السؤال (د) ونصه :

ما حكم القادر صحيا على اعطاء الدم لمريض فى حاجة ماسة اليه ثم يتقاعس أو يرفض بلا مبرر ؟ وهل يختلف الحكم اذا كان الاعطاء لمركز من مراكز تجميع الدم العامة أو الخاصة عند الحاجة اليه أو عند عدمها ؟ وما حكم امتناع المركز عن تقديم الدم للمحتاج اليه اذا لم يستطع تقديم المقابل المطلوب للمراكز العامة او الخاصة ؟ وهل يختلف الحكم اذا ترتب على هذا الامتناع وفاة المصاب أو المحتاج لهذا الدم بصورة ملحة ؟

فان القادر الصحيح اذا أعطى الدم لمريض فى حاجة ماسة اليه استحق من الله ثواب ما أعطى وجزاء ما قدم وناله من اخوانه حسن الأحدوثة وجميل الذكر ، ويدخل بذلك فى عداد ذوى المروءات ، ومثله كمثل من سارع الى انقاذ غريق أو من وقع فى حريق عملا بعموم قول الله تعالى فى سورة المائدة (.. وتعاونوا على البر والتقوى ..)[3] .

وقوله تعالى ثناء ورضا عمن يقدم حاجة غيره على نفسه :

(.. ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)[4] .

---

(1) انظر الوظائف الحيوية للدم فقرة ٣٨ ص ٩٥ ـ ص ٩٩ من هذا الكتاب .

(2) بيان للناس فى الموضع السابق ملخصا .

(3) من الآية رقم (٢) .

(4) من الآية رقم ٩ من سورة الحشر .

أما من يتقاعس أو يرفض بلا مبرر فقد حرم نفسه من ثواب الله ولم ينصف المروءة حقها ، ومع كل هذا لا يجبر على العطاء لأن جواز النقل لعضو من انسان حى مشروط بالاذن والرضا وليس مما يجبر عليه قهرا .

أما اذا كان الدم فى مركز من مراكز تجميعه فان الحكم يختلف ويؤاخذ المركز على رفضه وتقاعسه ممن يملك ــ قانونا ــ مساءلته ، وتشتد المساءلة حين يكون نقل الدم ضرورة لازمة لانقاذ جريح أو مريض وقد يترتب على الرفض أو التقاعس والامتناع وفاة المصاب .

وجواز قبول العوض أو الهبة فى هذه الحالة يمكن أن يصرف الى مقابل نفقات جمع الدم من المتبرعين والقيام على حفظه وأجور موظفى المركز الذى يزاول هذه الخدمة ، ويمكن أن يقترح على مراكز جمع الدم توثيق هذا المعنى فى أوراقها ، بعدا بهذا العمل النافع عن مظان الشبهات المحرمة .

وعن السؤالين (ج) و (هـ) ونص كل منهما كما يلى :

ــ هل يجوز بيع الدم وما حكم العقد الوارد عليه فى الفقه الاسلامى ؟ وما حكم المقابل الذى يحصل عليه المعطى فى صورة عينية أو نقدية أو رمزية ؟

ــ وهل الدم المحفوظ بمراكز الدم نجس ؟ وهل التعامل فيه كالتعامل فى النجاسات ؟

فقد شرط الفقهاء ــ لصحة أى عقد شروطا منها ــ أن يكون المعقود عليه أو بعبارة أخرى ــ محل العقد ــ غير منهى عنه من الشارع .

ويراد بمحل العقد : ما وقع عليه التعاقد ، فهو الغرض من العقد والمقصود منه والذى تتعلق به أحكامه وآثاره .

ومحل العقد فى البيع هو الشىء المبيع والثمن .

ولقد وضع الفقهاء لمحل العقد شروطا يجب أن تتحقق فيه :

منها ــ وهو ما يهم فى موضوع نقل الدم ــ قابليته لحكم العقد باعتبار أن ما لا يقبل حكم عقد من العقود لا يصح أن يكون محلا له .

وفى عقد البيع ــ مثلا ــ لابد أن يكون المبيع طاهرا منتفعا به ، واذن فلا يصح أن يكون كل من الدم المسفوح والميتة مبيعا لنهى الشارع عن ثمنه لنجاسته[1] .

ومن ثم يكون بيع الدم المسفوح باطل وحرام ، حيث لم يتحقق فى العقد مقتضاه ، وهو مبادلة مال بمال ، اذ أن أحد البدلين ــ وهو الدم المسفوح ــ ليس بمال اطلاقا . ولاستظهار حكم بيع الانسان الحر أو جزء منه نسوق بعض النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء تجلية لهذا الحكم .

قال الله تعالى فى سورة الأنعام[2] :

(قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) .

قال العلماء :

أنه يحرم بيع الدم المسفوح بنص هذه الآية (.. أو دما مسفوحا ..) .أن التقييد بالمسفوحية يخرج ما عداه ، فانه يجوز بيعه ، كالكبد

(١) راجع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ٨ ص ١١٢ مع المجموع شرح المهذب ، ونهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ١٩ ، وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ١٤٠ ــ ١٤١ ، والمغنى لابن قدامه ج ٤ ص ٣٠٢ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٧ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٣ ص ٢٢ .

(٢) الآية رقم ١٤٥ .

والطحال باعتبار أن كلا منهما دم منعقد ، وقد استثنينا من تحـريم الدم بحديث :

(أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتـان ، فالحـوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)[٣] .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنـه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال :

(قال الله تعالى ، ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثـم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجـره)[١] .

وروى البخارى أيضا عن أبى جحيفة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور)[٢] .

---

(٣) أخرجـه ابن ماجـه جـ ٢ ص ١٠٧٣ ط الحلبى ، من حـديث ابن عمر مرفوعا وصوب الدارقطنى وقفه على ابن عمر ، ونقله ابن حجر ثم عقب عليه بقوله : الرواية الموقوفة التى صـححها أبو حاتم وغيره هى ثم حكم المرفوع ـ التلخيص الحبير جـ ١ ص ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية ، وانظر المجمـوع للنووى جـ ٩ ص ٢٣ ، ٢٤ ط دار الفكر ، وفتح البـارى بشرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٦٢١ ط مكتبة الغزالى بدمشق ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ط دار الحديث .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ كتاب البيـوع ـ باب آثم من باع حرا ـ جـ ٤ ص ٤١٧ ط مكتبة الغزالى بدمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت .

(٢) المرجع السابق ـ كتاب البيوع باب ثمن الكلب جـ ٤ ص ٤٢٦ ، وبـاب موكل الربـا ص ٣١٤ ، وباب الواشـعة جـ ١٠ ص ٣٧٩ ، وباب من لعن المصور ص ٣٩٣ .

وجزم كل من ابن المنذر والشوكانى باجماع أهل العلم على تحريم بيع الدم[1] .

وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى :

(وسائر أجزاء الآدمى وحكم بيعها ، فانه يجوز بيع العبد والأمة وانما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه)[2] .

وفى بدائع الصنائع الكاسانى الحنفى[3] .

(لا ينعقد بيع لبن المرأة فى قدح عندنا ، لأنه ليس بمال ولا ينتفع به الا للضرورة ، وهى تغذية الطفل من الثدى ، ولأنه جزء من الآدمى ، وهو بجميع أجزائه محترم ، وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع ، وقال الشافعى ، يجوز بيعه (أى لبن الآدمى المنفصل عن الثدى) لأنه مشروب طاهر) .

وقد اختلف فى علة تحريم بيع الميتة والدم ونحوهما :

ففى الفقه الحنفى :

أن العلة افتقاد المالية ــ على ما جزم به الكاسانى فى النص الفقهى السالف بمعنى أن المحرم لا يعتبر مالا متقوما بهذا المعنى غير مباح الانتفاع به فيبطل بيعه[4] .

---

(1) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤٤ ط دار الحديث ، والشرح الكبير فى ذيل المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٣ ط دار الكتاب العربى .

(2) جـ ٤ ص ٣٠٤ .

(3) جـ ٥ ص ١٤٥ ط أولى ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م مطبعة الجمالية ــ الخانجى .

(4) حاشية المختار لابن عابدين جـ ٤ ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، جـ ٥ ص ٥٣ ، ٥٤ ط ثالثة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ط الحلبى وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٣٩ ، ١٤٠ وما بعدها ط أولى ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠م مطبعة الجمالية ــ الخانجى .

وفى الفقه المالكى والشافعى أن علة تحريم تلك المحرمات ومنها الدم المسفوح نجاسة العين[1] .

وقد استغنى الفقه الحنبلى عن شرط التقوم عند الحنفية بشرط المالية ومعنى المالية عنده ، ما فيه منفعة غير محرمة ويباح لغير حاجة أو ضرورة ، فخرج بقيد المنفعة ، مالا نفع فيه أصلا ، كالحشرات ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب للحراسة وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة فى حالة المخمصة[2] .

ومن ثم :

وكما سلف بيانه — فالاتفاق بين الفقهاء قائم على نجاسة الدم المسفوح وأن بيعه باطل وحرام ولا يصح أن يكون محلا لعقد بعد أن نهى الشارع عن بيعه .

وأن المراد — فى تعبير الفقهاء — بمحل العقد — ما وقع عليه التعاقد ، اذ هو الغرض من العقد ، والمقصود به والذى تتعلق به أحكامه وآثاره ، ففى عقد البيع محله — هو ذات الشىء المبيع والثمن . ومن شروط صحة البيع قابلية المبيع لحكم العقد .

لما كان ذلك :

وفى الموضوع الماثل : نجد أن المحل هو بيع الدم المسفوح ، وقد اتفق الفقهاء كما تقدم — على أن ما لا يقبل حكم عقد من العقود لا يصح أن يكون محلا له .

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزى ٢٥٩ ط شركة الطباعة الفنية — عالم الفكر — وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ١٠ ط الحلبى وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين جـ ٢ ص ١٥٧ ط الحلبى . ومعنى نجاسة العين أنها نجاسة أصلية أو ذاتية لا يمكن أن تطهر .

(2) اكشاف القناع جـ ٣ ص ١٥٣ .

واذ كان من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع طاهرا فلا يصح بيع الدم المسفوح لنهى الشارع عن بيعه لنجاسته[1] ــ عينا . وكان مقتضى كل ذلك :

أن الدم المسفوح نجس باتفاق ، وان اختلفت علة الحكم فى فقه المذاهب على ما سلفت الاشارة اليه ، وأن بيعه كذلك حرام بهذا الاعتبار ، ولما سلف من نصوص القرآن والحديث ومن الاجماع ومن أقوال الفقهاء .

واذا كان الدم المحفوظ بمراكز الدم يعتبر دما مسفوحا بمجرد اخراجه من جسم الانسان فهو بهذا الاعتبار نجس والتعامل فيه كالتعامل فى النجاسات المحرمة .

أما اباحته قياسا على ما أجازه الفقه الشافعى من جواز بيع لبن المرضع المنفصل عن ثديها فقد سبق أنه قياس مع الفارق ــ الذى خلاصته ــ أن اللبن فى ذاته طاهر وان انفصل عن الثدى ، أما الدم المسفوح أى المنفصل عن الجسد فنجس محرم بالنص وباجماع الأمة كما تقدم .

أما جواز نقله والانتفاع به كدواء فانما يجرى تطبيقا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات ، أو لدفع الحاجة التى نزلت منزلة الضرورة) .

وقاعدة الضرورة ثابتة بنص القرآن الكريم ، ففى سورة البقرة قول الله تعالى :

---

(1) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى جـ ٨ ص ١١٢ ، وكشاف القناع جـ ٢ ص ٧ بالاضافة الى ما سبق من مراجع بهامش الصفحة السابقة من هذه الفتوى .

(انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم[٢] .

وقول الله سبحانه فى سورة المائدة ، بعد ذكر أنواع من المحرمات:

(فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)[٣] .

وفى سورة الأنعام : « .. وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »[١] .

فهذه الآيات الكريمة قد رخصت فى استعمال المحرم ورفع الاثم اذا ما قامت ضرورة اقتضت استخدامه كتوقف صيانة حياة المريض أو الجريح على نقل الدم اليه من آخر — بأن لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه — وعندئذ يجوز نقل الدم اليه — بلا شبهة — ولو من غير مسلم باعتباره دواء لم يوجد غيره ، وغلب على ظن الطبيب أن نقل الدم اليه مفيد فى هذه الحالة وسواء كان النقل من رجل الى رجل أو من امرأة الى رجل أو من رجل الى امرأة دون اعتبار لوجود قرابة بين المنقول منه والمنقول اليه بأى سبب من الأسباب الشرعية للقرابة وذلك لأن التداوى مأمور به فى قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم :

« لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله »[٢] .

وبما جاء فى الحديث الشريف عن أسامة بن شريك قال :

---

(٢) الآية رقم ١٧٣ والآية رقم ١٤٥ من ذات سورة الأنعام التى حرمت الدم المسفوح وأدخلته فى الاباحة فى حالة الضرورة .

(١) من الآية رقم ١١٩ .

(٢) رواه أحمد ومسلم — نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ ط دار الحديث .

« جاء أعرابى فقال : يا رســول الله أتتداوى ؟ قال : نعم ، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله »[1] .

وفى لفظ « قالت الأعراب يا رســول الله ألا نتــداوى قال : نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحدا قالوا يا رســول الله وما هو قال : الهرم »[2] .

ولقد ضرب الفقهاء أمثلة لحالات الضرورة منها : الترخيص بأكل لحم الميتة المحرمة عنــد المخمصة وباساغة اللقمة عند الغصة ــ بجرعة من الخمر احياء للنفس اذا لم يجــد سواهما[3] . ومنهــا التراخيص بدفع الصـــائل ولو أدى الى قتــله ومنها الترخيــص بشـــق بطن الميتة الحــامل ، لاخراج الولد منهــا ، اذا كانت حياته قائمة بعد وفاتها وترتجى .

وأمور كثيرة من هــذا النوع قد رخص فيها ، لمــا يترتب عليهــا من حصــول مصلحة أو دفع مضرة[4] . واباحة المحظــورات تقــديرا للضرورات[5] ، قاعدة يقتضيها العقل والشرع ، وقد بنى عليهــا كثير من الأحكام ، وبمقتضاها قال الفقهاء : (الضرر يزال) .

---

(١) رواه أحمــد ــ نيل الأوطار للشــوكانى جـ ٨ ص ٢٠٠ ط دار الحديث .

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه ــ المرجع السابق ــ نفس الموضع .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨١ .

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٠ ط أولى ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م المكتبة الحسينية المصرية ــ والمبسوط للسرخسى جـ ٢ ص ١٢٥ .

(٥) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧ ط الترقى بمكة المكرمة سنة ١٣٢٩ هـ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٣ ط وادى النيل ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (٢١) .

ومن القواعد العامة ، أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصـــة .

ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم[1] مع كونه بيع المعدوم ، دفعا للحاجة .
وأجاز بعضهم بيع الوفاء[2] دوءاً لحاجة المدينين .

ولا شك أن حاجة الأحياء الى العلاج بمنزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور شرعا ومن ثم فان نقل الدم من انسان لآخر جائز اذا دعت الضرورة أو الحاجة اليه لانقاذ جريح قد استنزفت جراحة جزءا كبيرا من دمه وفى اباحة نقل الدم اليه أكبر نفع وأعظم فائدة .

وخلاصة القول فى حكم مقابل الدم أن الفقهاء فى هذا فريقان :

فريق منع البيع أو أخــذ المقابل للدم المنقول الا عند الضرورة على نحو ما سلف ، وهــذا ما نستظهره فى هذا الموضوع كما سـبق أن استظهرناه فى الفتوى المشـــار اليها آنفا باعتبـــار أن بيع الانســـان

---

(١) السلم ويسمى السلف وهو بيع شيء موصـــوف فى الذمة بثمن معجل ، والفقهاء تسمية بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعوا اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين :
فان صاحب راس المـال محتاج الى أن يشترى السـلعة محتاج الى ثمنها قبل حصـولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضـج فهو من المصالح الحاجية ـ يراجع المدخل الفقهى جـ ١ ص ٢٠٥ مصطفى الزرقاء
قال ابن المنذر : أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز ـ يراجع باب السلم فى كتب الفقه .
(٢) بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج الى النقد عقارا على أنه متى وفى الثمن اســترد العقار ويفترق عن الرهن فى غايته من حيث أن غاية الرهن توثيقيــة فقط وغاية بيــع الوفاء توثيــق الدين وانتفاع المشـــترى الدائن بالعقـــار .
وقد حدث هذا البيع ببخارى أواخر القرن الخامس الهجرى واستقر راى الفقهاء فيه على أنه يشبه ثلاثة عقود البيع الصحيح ـ البيع الفاسد ـ الرهن ، فأعطى من كل واحد من هذه العقود ما يناسب غايته من الأحكام. يراجع المدخل الفقهى جـ ١ ص ٢٠٥ مصطفى الزرقاء .

الحر أو بعضـــه باطل شرعا للأدلة التى سيق بعضـــها ــ من قبل ــ فى هـــذه الفتوى .

ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة أو هدية قياســا على بيع المرضع لبنها منفصلا عنها ــ عنـــد من يقول بذلك ، وتأولوا حديث بيع الحر[1] بأن المقصـــود به هو النهى عن ضرب الرق على غير الرقيـــق والاتجار فيه بالبيع كما كان يحصـــل فى الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم .... لكن الذى يباح له أن يأكل بثمن الحر هو من اعتبده (أى اعتبره عبدا بسبب مشروع) وباعه وليس هو الحر نفســـه الذى يؤكل ثمنه .

وأيا ما كان : فان الأولى ترك المســـاومة على العضو المنقول ومثله الدم فان انقاذ حياة المحتاج اليه لا يعـــد له أى عوض مالى ، فاذا لم يوجـــد المتبرع بالدم وقضـــت الضرورة بدفع مقـــابل مالى أو عينى أو تقديم هدية جاز هذا تطبيقا لقاعدة : ــ الضرورات تبيح المحظورات ــ وليس تصحيحا لعقد البيع لأنه باطل باتفاق باعتباره واردا على غير محل وما يدفع على أنه ثمن للدم نفســـه ، من الكسب الحرام وفقا للأدلة السـالفة .



(١) سبق نص الحديث وتخريجه ص ٤٤٤ .

خـلاصة :

لمـا كان ذلك :

صح — فى نطاق أحكام الاسلام المستفادة من القرآن والسـنة واجماع الأئمة وأقوال السلف الصالح من الفقهاء — أن يجاب بالآتى :

عن السؤال (أ) :

يجوز شرعا الانتفاع بجزء الآدمى كالدم — مثلا — ونقله الى انسان آخر باعتباره دواء وعلاجا فى حالة افتقاد دواء آخر من المباحات وذلك تطبيقا لقاعدة : — الضرورات تبيح المحظورات أو اعتباره من باب الحاجة التى نزلت منزلة الضرورة •

وعن السؤال (ب) :

لا يترتب على نقل الدم من انسان الى آخر أية آثار كتلك التى تترتب على الرضاع سواء أكان النقل من رجل الى رجل أم من امرأة الى رجل أم من مسلم أم غير مسلم لمـا سـبق ايضاحه خلافا للبن المرضع الذى تترتب عليه آثار اذا حدث الرضاع فى وقته الشرعى لثبوت هـذا بالنص عليه من الشارع وبعدد خمس رضعات متفرقات مشبعات وفقـا لمـا جرينا عليه فى الفتوى من المختار — فى الفقه الشافعى •

وعن السؤال (جـ) :

الأصل أن بيع الدم المسفوح باطل ومحرم باتفاق ، ويرخص بنقله عند الضرورة اذا تعين هـذا لانقاذ مريض أو جريح بدفع مقابل له كهدية أو قيمة غذاء أو دواء أما باعتباره ثمنا فمحرم •

أما الدم الذى يوجد فى مراكز تجميع الدم وليس معينا من فرد

محدد فيباح دفع المقابل باعتباره أجر حفظ أو جمع ، لا على أنه ثمن ، ويجب أن يجرى التعامل بهـذا الاعتبار فى وثائق هـذه المراكز دفعا لشبهة التحريم •

وعن السؤال (د) :

لا يكره انسان على التبرع بجزء من دمه حتى ولو تعين لذلك ، ويكون آثما اذا لم يوجد مانع حسى أو طبى أو نفسى •

وقد أوضحت الفتوى ـ فيما سبق ـ حكم امتناع مراكز الدم عن تقديمه للمحتاج وأنه يعرض أمرها عنـدئذ على السـلطة التى يتبعها المركز ، ويكون القائمون عليها آثمين ـ ديانة ـ اذا امتنعوا بغير سبب مشروع وليس من الأسباب العجز عن دفع مال مقابل للدم على أى وجه•

وعن السـؤل (هـ) :

الدم المحفوظ فى مراكز جمع الدم ، دم مسفوح ، فهو نجس العين بهذا الاعتبار ، حيث قد أخرج من جسم الانسـان •

والتعامل فيه كالتعامل فى النجاسات ، غير أنه يباح[1] اسـتعماله علاجا عند الضرورة حسبما تقدم بيانه •

والله سـبحانه وتعالى أعلم

٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ	**شيخ الأزهر الشريف**
١٥ من سـبتمبر سنة ١٩٩٣ م	**« جاد الحق على جاد الحق »**

(توقيع)

---

(١) يراجع فى شأن العلاج بالمحرم أو النجس : ـ
حاشـية ابن عابدين جـ ٤ ص ١١٣ ـ ١١٥ وحاشـية الدسـوقى جـ ٤ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ والفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٤٤١ وحواشى الشروانى وابن القاسـم على التحفة جـ ٩ ص ١٥٠ وقليوبى وعمـيرة جـ ٣ ص ٣٠٣ وكشاف القناع جـ ٢ ص ٧٦ وجـ ٦ ص ١١٦ و ٢٠٠ والفروع جـ ٢ ص ١٦٥ وما بعـدها .

● الاجابة على الأسئلة الواردة حول الانتفاع بأجزاء الآدمي(١)

السؤال الأول :

هل يجوز شرعا الانتفاع بجزء الآدمي ــ دم الانسان مثلا ــ ونقله من جسم الى جسم آخر ، ومن أى باب يكون الحل والحرمة ؟.

الجواب : ما يجرى هذه الأيام من محاولة الانتفاع ببعض أجزاء الآدمي ميتا أو حيا فى علاج بعض المرضى ممن لم يجد الطب لهم دواء آخر يغنيهم عن أجزاء الآدمي ، ولكننا نجد فى أقوال بعض الفقهاء القدامى ما نستأنس به فى جوابنا .

ذهب الشافعية وابن عبد السلام من المالكية الى جواز أكل لحم الميت حال الضرورة المفضية الى الهلاك ، ووافقهم أبو الخطاب من الحنابلة[٢] ، وحجتهم أن حالة الضرورة لها حكمها بنص القرآن فى قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (الأنعام : ١١٩)

---

(١) لقد تم توجيه الأسئلة ذاتها الى الدكتور عبد الحسيب عبد السلام رضوان مدرس الفقه المذهبى بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بدمنهور ، قبل وصول فتوى فضيلة الامام الأكبر لأنها لم تصل الا بعد ما يزيد على نصف العام ، وقد دقق فى الموضوع لدرجة أنه أخرج مؤلفا تحت عنوان : القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء . وهذه الاجابة هى خلاصة مركزه لبحثه المتعمق فى هذه المسألة . وقد اهتممت بنشره ، لبيان أن باب الاجتهاد المشروع بضوابطه الشرعية مفتوح على مصراعيه ، ولفتح المجال لمدارسة ما استجد فى فتواه خصوصا بالنسبة لطهارة الدم البشرى، وهو توجه يوافق ما قلنا به فى بحثنا وانتهينا الى ترجيحه للاعتبارات التى أوردناها فى صلب البحث ، لذا لزم التنويه .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٤/٩ دار الفكر ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤٢٩/١ ، الهداية لأبى الخطاب ١١٦/٢ .

وأن حرمة الآدمى الحى تقتضى صيانته عن الهلاك ، وحرمة الآدمى الحى آكد من حرمة الآدمى الميت ، بل إن بعضهم أوجب الأكل دفعا للهلاك .

وقد ذهب بعض الشافعية الى جواز أن يأكل الانسان بعض جسمه للضرورة ما لم يخف ضرا أشد من ترك الأكل كما أجازه الشوكانى ، وقال به بعض الامامية[1] .

واذا جاز لنا أن نستأنس بهذه النقول فى جوابنا نقول :

يجوز للآدمى الحى الانتفاع ببعض أجزاء الآدمى ــ كالدم مثلا ــ وذلك بنقله من الحى السليم الى المريض ، وذلك بطريق لا يضر بالمنقول منه ، ولقد ثبت انه لم يصنع دواء حتى الآن يقوم مقام دم الانسان ، بل ان كثيرا من الأطباء فى العمليات الجراحية لا يستغنون عن نقل الدم الى المريض أثناء اجراء العملية الجراحية .

وقد قال المختصون ان اعطاء الدم فى أحوال معينة وبمقدار مخصوص لا يضر مطلقا بالمعطى بل قالوا : ان الدم يجدد نفسه كل مدة ــ أى تجدد كراته .

ونقل الدم أهون بكثير مما ذكر سابقا عن الفقهاء السابقين ، والضرورة كما تكون بسبب الجوع تكون بسبب المرض بجامع أن كلا منهما يؤدى الى الهلاك ، والله ــ تعالى ــ يقول : « ولا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة » (البقرة : ١٩٥) ، والنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » (جمع الفوائد ٢/٣٥٥ ــ ٣٥٦) .

وأكثر العلماء على جواز نقل دم الانسان الى انسان آخر بل انه لكثرة القائلين بالجواز ظن البعض أن فى المسألة اجماعا سكوتيا على جواز التبرع بالدم[2] .

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٨٤ ، السيل الجرار ٤/١٠٢ ، شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام ٤/٢٣١ .

(٢) د/يوسف القرضاوى ــ فتاوى اسلامية معاصرة ٢/٥٣٢ .

أما وقد قلنا بالحل فى نقل الدم فان باب الحل هو ما يأتى :

١ ــ النصــوص التى أوردناها من القرآن والسنة معطية للضرورة حكمها ، ناهيــة عن اهلاك النفس داعية الى نفع الغير اذا كان ذلك ممكنا للنافع ، ولا شــك أن نقل الدم انما هو لمكان ضرورة المرض وحاجــة العلاج ، وفى النقل حفظ للنفس من الهــلاك ولعــل التعبير بقــوله . « أنفسكم » يعم الانســان لنفسه ولغيره فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضــه بعضــا .

٢ ــ أن اســتقراء النصوص فى القرآن أو الســنة يجــوز ذلك ويرغب فيــه ، لأن هــذه النصوص رغبت فى فعل ما يزهق النفس ــ فى كثير من الأحوال ــ حماية للآخرين ، وتشريع الجهاد آية ذلك .

٣ ــ ليس فى نصوص القرآن أو الســنة ما يمنع ذلك ، بل ان فى عمومها ما يبيح ذلك ، قال تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (البقرة : ٢٩) وكل ما فى الأرض للانســان ومنه الانســان غير أن الاســلام جعل لكل شيء ضوابطه .

٤ ــ الذى يراجع أحكام الشرع المنصوص عليها يجدها تجعل من منفعة الانســان فى غير مضرة بالآخرين أساسا للأحكام .

٥ ــ استصحاب الأصل وهو الاباحة حيث لا مانع منه شرعا .

٦ ــ أقوال الفقهاء المنقولة عنهم قاضية بأن المســألة موضع اجتهاد لعدم النص عليها ولو كان نصا ظنيا .

والله أعلم

الســؤال الثانى :

هل يترتب على نقل الدم من الرجل الى المرأة أو العكس أو من الرجل الى الرجل أو من المرأة الى المرأة من الحرمة كمــا يترتب على الرضــاع فى حالة النقل للدم من جنسين مختلفين أو متوافقين ، وذلك بحجة نقل الجزئية من جسم الى آخر فى كل منهما ؟.

وما الأثر الشرعى المترتب على هذا النقل فى حالة جوازه شرعا ؟.

الجــواب :

الذى يقرأ آيات المحرمات فى القرآن ويتتبع أحاديث رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلم ــ يجــد أن تحريم هؤلاء النســوة انما تعلق بالقرابة القريبة التى تجعل المرأة والرجــل كأنما كل منهما بعض لشىء واحد ، وكأنما الانســان مع المرأة القريبة منه بهــذه الدرجة يتزوج بعضــه ، وهذا غير مقبول فى عرف العقلاء من أبناء آدم .

كما يرى أن التحريم تعلق بالمصاهرة ، والتحريم هنــا خارج عن البعضية التى تدرك فى القرابة كما هو الشــأن فى المحرمات تحريمــا مؤقتــا ، اذا الغالب على نكاح من حرمت بالمصاهرة فيه قطع للرحم . وغرس للكراهية .

كما يرى أن التحريم تعلق بالرضاع ، والرضاع أمر معروف وثمرته واضــحة ذلك أن القرآن قال : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضــاعة » . فأعطى للرضاع قوة القرابة النسبية المحرمة وجاءت الســنة فأكدت ذلك حيث يقول النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ : « يحرم من الرضــاع ما يحرم من النسب »[1] فأنت ترى أن المرضــعة أم وأن من أرضعتها هــذه المرأة أخت للرضيع ، وهكذا ، وربما كان هــذا المعنى هو الذى جعل جمهــور الفقهاء يقولون قاعدتهم : يحرم من الرضــاع ما يحرم من النسب والمصاهرة .

وهذا الوصف الذى أعطاه القرآن لمن أرضعت ولمن رضع يعسر على الانســان أن يعطيه لغيره ممن انتفع بالانســان ، بل ان الانســان فى صــغره ربما ينتفع بلبن الحيــوان الذى أذن الله ــ تعالى ــ فى تناوله ، ولم يكن الانســان ولدا لهذا الحيوان .

---

(١) سبل السلام ٢١٣/٣ ــ مطبعة الحلبى .

يضـاف الى ذلك أيضا ان الرضاع المحرم له سـن معينة عنـد الجماهير من العلماء ، وما بعـد هـذه السن غير معتبر لقول الرسول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ « لا يحرم من الرضـاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام »[2] ، وأيضا قوله : « لا رضاع الا فى الحولين »[3].

والأصـل فى التحريم فى النكاح الوقوف عند المنصوص عليه ـ غالبا ـ لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(النساء : ٢٤)

والرضاع يدفع الجوع كما يدفع ذلك الطعام ، بل ان اللبن غذاء الطفل ببنى جسـمه ويرد جوعه ويؤكد هذا المعنى قوله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « فانما الرضاعة من المجاعة »[4] .

ونقل الدم من انسـان لآخر ليس فيه هذه المعانى فلا يأخذ حكمه فى التحريم ، وأيضـا فان الدم يؤخذ من العرق الى العرق أما اللبن فيؤخـذ من الثدى الى الفم الى المعدة وأيضـا فان الدم لا ينقل الى الانسـان الا عنـد الضرورة واللبن ينقل الى الانسان عند الضرورة وفى حال الاختيار .

وأيضا لم يقس حل نقل الدم على حل الارضـاع لمـا بيناه فى الفرق السـابق فلا يقاس نقل الدم على اللبن فى انتشار حرمة النكاح، وغير ذلك من الأمور الجائزة بسبب الرضـاع . وبذلك يتضـح أنه لا تحريم للنكاح بسبب نقل الدم .

فرع : لا يقال إن اللبن جزء الانسـان والدم جزء الانسـان فكما أن اللبن ينشر الحرمة فكذلك ينشرها نقل الدم ، وذلك لوجود الفروق التى ذكرناها بين اللبن والدم . وأيضـا عموم قوله : « وأحـل لكم ما وراء ذلكم » لا يخصص بمثل هذا القياس . والله أعلم

---

(١) المرجع السابق ٢١٧/٣ .
(٢) المرجع السابق ٢١٧/٣ .
(٣) المرجع السابق ٢١٤/٣ .

السؤال الثالث :

هل يجوز بيع الدم ؟ وما حكم العقد الوارد عليه فى الفقه الاسلامى ؟ وما حكم المقابل الذى يحصل عليه المعطى فى صورة عينية أو نقدية أو رمزية ؟.

الجواب : هذا السؤال يمكن تقسيمه الى ثلاثة أقسام هى :

(أ) حكم بيع الدم .

(ب) حكم العقد الوارد عليه فى الفقه الاسلامى .

(جـ) حكم المقابل المعطى .

وللجواب عن القسم الأول نقول :

الآدمى ليس مالا على الحقيقة سواء كان حرا أو كان عبدا ، وأجزاء الآدمى تأخذ حكمه فى كونها ليست مالا ، وهذا واضح فى الحر ، أما العبد فربما عرض للانسان أنه مملوك كله فتكون أجزاؤه كذلك ، ولكن الشرع الكريم حيث أجاز للسيد بيع عبده والتصرف فيه ، لم يجز له أن يتصرف فى أجزائه لأن التصرف فى أجزائه ايذاء له دون مبرر مشروع أو معقول ، يدل لذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » وفى رواية أخرى : « ومن خصى عبده خصيناه »[1] . واذا كان جماهير علماء المسلمين لا يرون القصاص من السيد بسبب عبده الا أن الحديث ما يزال متضمنا النهى عن ايذاء العبد ، ولهذا الاستنتاج شواهد من السنة من ذلك قصة العبد الذى جب سيده مذاكيره فقال له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اذهب فأنت حر »[2] .

---

(١) نيل الأوطار ١٩/٧ ـ دار الحديث بتحقيق عصام الدين الصبابطى طبعة ١٩٩٣ .

(٢) المرجع السابق ١٢/٧ .

وما دام الحر ليس مالا وما دامت أجزاء العبد ليست مالا فلا يجوز بيعها لأنه لا يباع ما ليس بمال ، والذى يبيع الحر أو أجزاءه عاص لله ـ تبارك وتعالى ـ لما ورد فى الحديث القدسى « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره »(1) .

والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « نهى عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، وكسب البغى »(2) .

والدم المذكور فى الحديث الغالب أن المقصود به هو دم غير الآدمى ، فيكون دم الآدمى أولى بالحكم من دم غيره وعلى هذا يكون ثمن دم الآدمى منهيا عنه ، وعلى ذلك لا يجوز بيع دم الآدمى .

وللجواب عن القسم الثانى نقول :

العقد الوارد على دم الانسان اذا كان عقد بيع فهو باطل ، والعقد الباطل لا تترتب عليه آثاره وكأنه لم يكن أما أنه عقد باطل فلأن الدم ليس مالا كما سبق ، وما دام ليس مالا فلا يجوز بيعه .

أما اذا كان من طريق غير طريق العوض بأن كان بطريق الهبة لمن احتاج اليه كما أجزناه فهو عقد جائز وان شئت قل مندوب اليه للأحاديث المرغبة فى التهادى ، ونفع الغير .

الجواب عن القسم الثالث :

كلمة المقابل فى السؤال ليس المقصود منها واضحا لأننا لو أخذنا الكلمة على ظاهرها وما تفيده من معنى العوض ، فهذا المعنى ان جاز مع المقابل المالى العينى أو النقدى فلا يجوز مع الرمزى لأن الرمز يعنى

---

(1) صحيح البخارى ٢/١٢٠ ـ ١٢١ ـ المكتبة السلفية .
(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته م/١١٦٨ ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م ـ المكتب الاسلامى .

الاشـارة الى تقدير العمـل وليس شرطا أن يكون مقابلا ماليا ، بل ربما كان خطاب شـكر أو كان اشارة تعطى لمن قدم دمه .

وعلى كل حال فالمقابل الرمزى لا شيء فيـه لأنه نوع من التقدير وليس عوض سـواء ارتفعت قيمة الرمز اذا كان عينا أو انخفضت .

أما المقابل العينى أو النقدى فاذا كان عوضـا متعارفا عليه قصده المعطى ومقدم الدم فهو بيع فى الواقع والحقيقة ، ويدخل تحت النهى .

أما اذا تعارف الناس على ان المقدم منحة غير مشروطة ، أو أخرجت للتشـجيع فلا شيء فيها ، وان قصـدها مقدم الدم لأن قصـد العوض فى البيع ينبغى أن يكون مقصـودا للمعطى ولمقـدم الدم حتى يتحول الأمر الى البيع المنهى عنه .

ولو أن هذه المنح صـارت مرتبة من جهة الذين يجمعون الدماء أو يأخذونها ، وأسـاء القائمون على قبـول الدماء ـ وهم فى الحقيقة وكلاء عن غيرهم ـ فقالوا عوض فلا معتبر لقولهم لأنه تحريف للقصد .

وأما جواز هذا المقابل على أنه منحه فلقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه »[1] .

والله أعلم

---

(۱) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٤١/٢ .

السؤال الرابع :

ما حكم القادر صحيحا على اعطاء الدم لمريض فى حاجة ماسة اليه ثم يتقاعس ويرفض بلا مبرر ؟ • وهل يختلف الحكم اذا كان الاعطاء لمركز من مراكز تجميع الدم العامة أو الخاصة عند الحاجة اليه أو عند عدمها ؟• وما حكم امتناع المركز عن تقديم الدم المحتاج اليه اذا لم يستطع تقديم المقابل المطلوب للمراكز العامة أو الخاصة ؟ ، وهل يختلف الحكم اذا ترتب على هذا الامتناع وفاة المصاب أو المحتاج الى الدم بصورة ملحة ؟•

الجواب :

هذا السؤال يمكن تقسيمه الى أربعة أقسام نجيب عليه بناء على هذا التقسيم • لأنه فى الحقيقة أربعة أسئلة غير أنها مرتبطة ببعضها•

القسم الأول :

الجواب عن هذا القسم يختلف باختلاف حكم التداوى عند العلماء فمن رأى أن التداوى غير واجب فمقتضى قوله أن المتقاعس عن بذل الدم وهو قادر ، والآخر محتاج اليه ليس عليه شىء •

وعلى رأى من يقول بوجوب التداوى ــ وهو ما رجحناه فى مثل الحالة التى تحتاج الى نقل الدم ــ يصبح من واجبه البحث عن الدم لينقل اليه ، ومن حقه على بنى جنسه أن يمكنوه من الدم الذى هو فى حاجة الى التداوى به • وعلى ذلك فواجب القادر الصحيح على اعطاء الدم أن يبذله حفاظا على حياة الناس لقوله ــ تعالى ــ : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » (المائدة : ٣٢) ولقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له »[١] والممتنع هنا من غير مبرر آثم لتضافر الأدلة على القول بذلك •

---

(١) الفتح الكبير ٢٣١/٣ طبعة الحلبى ١٣٥٠ هـ .

القســم الثانى :

الجواب عن هذا القســم كالجواب عن القسم الأول اذا تعينت مراكز تجميع الدم العــامة أو الخاصة موصلة للدم عند الحاجة اليــه ، أما اذا لم تتعين وذهب القادر بنفســه الى المريض وأعطاه فلا شىء عليه .

وفى حال عــدم الحاجة الى الدم فالمستحب للقادر أن يعطى دمه لهذه المراكز وعليها أن تحفظه لتقدمه عند الحاجة لمن يحتاج اليه ، وانما قلنــا هنا يستحب لعدم الحاجة فى الوقت نفســه ، ويكون سبب القول بالاســتحباب التمكين من وجود الدم عند الحاجة بيسر وسهولة .

القســم الثالث :

وللجواب عن هذا القسم أقول : الدواء كالطعام والشراب يحتاج الانسان اليه . والمحتاج الى الطعام والشراب وليس له قدرة على تحصيله فهو فى عرف الناس والشرع فقير أو مسكين ، وكلاهما قد أوجب الله له الصدقة قياما بحقه فكذا محتاج الدواء وليس قادرا عليه ، وعلى أوليائه أن يقدموا للمركز المقابل المطلوب اذا كان مقدار نفقة الحصــول على الدم ، فاذا لم يكن لمحتاج الدم أولياء ، أو كان له وكانوا غير موجودين أو فقراء أعطاه المركز وأنظره ، أو رجع على بيت المــال ، أو رجع على المسلمين بطريق أو بآخر .

القســم الرابع : وللجواب عن هذا القسم أقول :

اذا أدى امتناع المركز عن تقديم الدم للمحتاج اليه ، وكان الدم موجودا ، أو اذا امتنع القادر على بذل الدم وكان صحيح البدن ، وكان الاعطاء متعينا على المركز أو متعينا على القادر ويعلم المركز والقادر أن امتناعه يؤدى الى وفاة المريض ، فهــذا قتل بالتسبب الســلبى كمــا يقولون ، وحكم هذا أن على المركز العام ــ الحكومة ــ الدية ، أما اذا كان المركز خاصــا فان الدية على القائمين على المركز الخاص ، واذا حصلت الوفاة بسبب امتناع القادر الصحيح الذى تعين عليه البذل فان

الدية تكون على عاقلته لأن القتــل هنا ليس قتلا عمدا عدوانا لعــدم الآلة القاتلة ، وليس قتلا خطأ ، وانما القتل حدث بالتسبب ان جاز لنــا أن نقول ذلك .

واذا كان لنا أن نستأنس لمــا قلناه من وجوب الدية على العاقلة فاننا نقــول : « أخرج ابن أبى شــيبة ــ بســنده ــ عن الحسن أن رجلا استســقى على باب قوم فأبوا أن يســقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر الدية »[1] .

ربمــا يقــال بالفرق بين نقل الدم ، وبين الشرب لأن المــاء مزيل للعطش بيقين وليس نقل الدم مذهب للمرض بيقين .

والجواب : أن المــاء مذهب للعطش غير دافع للموت ، ولكن جعل العطش ســببا ظاهرا للموت كما هو ظاهر من ســنة الله فى كونه ، والدم ليس دواء مباشرا ولكنه تعويض للجسم عن بعض ما فقــده مما يجعله قادرا على مقاومة المرض منتفعا بالعلاج فكان الامتناع على اعطاء الدم ســببا ظاهرا فى الموت أيضــا .

الســؤال الخامس :

هل الدم المحفوظ بمراكز الدم نجس ؟ وهل التعامل فيه كالتعامل فى النجاســات ؟

الجــواب : تقتضينا الاجابة عن هذا السؤال أن نبين أولا حكم دم الانســان من حيث الطهارة أو النجاســة ، ثم ننتقل ثانيا الى بيــان حكم الدم المحفوظ بمراكز الدم ، ثم ننتقل ثالثا الى بيان حكم التعامل فيــه ؟ .

---

(١) ابن أبى شيبه ــ الكتاب المصنف ٤٥٢/٥ ــ تقديم كمال الحوت الطبعة الأولى سنة ١٨٨٩ ــ مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت .

اولا : حكم دم الانسان : المنقول عن العلماء أن الدم نجس ، وان خالف البعض فى ذلك ، والمقصـود بالدم الدم المسـفوح أى المصبوب أو قل الدم السـائل ، ولقد نقل عن كثير من العلماء أن الاجماع منعقد على نجاسـة الدم السـائل من الحيوان البرى ، والحيوان البرى يشمل الانسـان وغيره ، بل لقد رويت أحاديث تقضى بنجاسـة الدم منهـا حديث عمار : « انما بغسل الثوب من الغائط والبول والقىء والدم »[1] وقد دار حول هـذا الحديث كلام بما لا يجعله حجة ، وان تداوله أهل الفقه فانما تداولوه لمـا ثبت عنـدهم . باجتهادهم أن الدم نجس ، ومنها : « أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سـئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم فنهى عن أكله »[2] وهذا الحديث ضعيف .

وجاءت الأحاديث الصحيحة آمرة بغسل الثوب من دم الحيض .

وأما الذين قالوا : ان دم الانسـان طاهر فقد اعتمدوا على أن الأدلة الصحيحة وردت فى دم الحيض ، أما غيره فلم يرد فى شأنه دليـل صحيح ، فيبقى على الأصـل وهو الطهارة .

وهذا القول هو ما نرجحه للدليل المنقول والمعقول واليك البيان :

(أ) المنقول :

١ ــ عن سـفينة قال : « احتجم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : خـذ هـذا الدم فادفنه من الدواب والطير والنـاس ، فتغيبت فشربته ، ثم ذكرت ذلك له فضحك »[3] وشرب دم رسول الله دليـل طهارة الدم ، فاذا قيل ان ذلك خاص برسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ قلنا : أين دليـل التخصيص ؟ .

---

(١) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢١١/١ .
(٢) جمـع الفوائد ٧٢/١ .
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٧٠/٨ .

٢ ــ قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[1] .

والوجه من الحديث أنه حرم على المسلم أن يسفك دم أخيه ، وأن يجرحه فيسيل دمه وعبر عن قتل الانسان أو اسالة دمه بقوله : « ان دماءكم » ، فلو كان دم الانسان نجسا ما كان لتحريم اراقته معنى .

وأما المعقول : فالدم عماد جسم الانسان ينقل الغذاء ويحمل الهواء ، ويتغذى به كل أجزاء الجسم حتى جلد الانسان ، ويتغذى عن طريق الدم اللحم أيضا ، فالدم مخالط للجسم بكامله ، وما هذا الغشاء ــ الجلد ــ الا وعاء يحفظ الدم الذى عليه بنيان الجسم ، والعظم أيضا يتغذى من الغذاء الذى يحمله الدم ، والدم فى جسم الانسان فى حركة مستمرة ، وهو بداخل الانسان سائل أو مسفوح ــ يعرف هذه الحقيقة التلاميذ الصغار قبل الكبار ، وأصبحت حركة الدم فى الجسم معلومة علما ضروريا ، فلو قلنا بنجاسة دم الانسان لأنه مسفوح ــ سائل ــ لكان الانسان نجسا بالضرورة ، وقد اتفق الفقهاء على طهارة جسم المسلم حيا ، وان اختلفوا فيه بعد موته والراجح أنه طاهر ، وجمهور العلماء على طهارة جسد الكافر حيا وكثير على القول بطهارته حيا وميتا .

وعلى ذلك فيلزم القول بطهارة دم الانسان .

ولعلنا قد توصلنا الى ما لا يقره الكثيرون وحسبنا أننا سرنا وراء الدليل وكفى .

فروع : الأول :

دم الانسان داخل الجسم غير دم الانسان خارجه ، فدم الانسان داخل الجسم محفوظ بحفظ الله بما أحاطه من جلد يحفظه ، وأنسجة

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤١٤/١ .

فى الجسم هى أوعيـــة له كما أن العروق بداخل الجسم هى قنواته التى يجرى فيها ، أما خارج الجسم فانه عرضة للجراثيم تأوى اليه من كل مكان ، ويتغير تكوينه فيختلط به من الهواء ما ليس منه • وهــو على البدن أو الثوب بحال غير التى هى فى داخل الجسم ، ومن ثم ألف الناس غسل أبدانهم أو ثيابهم اذا أصـــابها الدم •

فاذا صح ما ورد عن رســـول الله فانما يكون ما ورد خاصا بالحال التى هو عليها حين الأمر بغســـله ــ أى خارج البدن ــ اما على ظاهره ، واما على الثياب ، أو على كليهما • وهذا هو المتصور والمعقول والمقبول شرعا وعقــلا •

الثانى : الذى يظهر للباحث أن فقهاءنا لم يكونوا على علم بحقيقة الدم ووظيفته كما نعرف نحن فى هــذه الأزمنة ، وأعتقد أنهم لو كانوا يعرفونها لقالوا بطهارته كما نقول • ولو عرفوا أن دم الحيض مخالف تماما للدم فى جسم الانســـان لفرقوا بين الدمين فى القول فقالوا عن دم الحيض انه نجس كما تدل على ذلك النصـــوص الصحيحة • ولقالوا عن الدم الآخر : انه طاهر •

وصدق الله العظيم اذ يقول : « ســـنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفســـهم »[1] •

الثالث : اذا تمكن الانســـان من نقل الدم من جسم الانسان الى وعاء آخر بحيث لا تتغير حالته ، وحتى لو أضـــاف اليه بعض المواد الطاهرة الحافظة لا يســـع الانسان الا أن يقول : انه باق على طهارته • كما أن المـــاء الجارى فى النهر طاهر ، واذا نقل الى اناء طاهر ظل طاهرا •

ثانيا : حكم الدم المحفوظ بمراكز الدم : بان مما ذكرته فى الفرع

---

(١) سورة فصلت آية/٥٣ .

الثالث أن دم الانســان المحفوظ فى أوعية بحيث يبقى على حالته التى كان عليها وهو بداخل الجسم دم طاهر شــأنه كشأنه داخل الجسم •

وعلى ذلك فالدم المحفوظ بمراكز الدم دم طاهر ولا شيء فيه •

ثالثا : حكم التعامل فى الدم : التعامل فى دم الانســان بمراكز حفظ الدم تعامل فى أشـــياء طاهرة ، جائز تناولها بأحكامها ، وهذا الذى نقوله هو ما انتهينا اليه من القول بطهارة الدم •

والله يقول الحق وهو يهدى الســبيل •

د / عبد الحسب عبد السلام رضوان
مدرس الفقه فى كلية الشريعة
والقانون بدمنهور

● فتاوى واحكام فى موضوع

نقل الدم والانتفاع به (١)

١ ــ الأستاذ الفاضل الشيخ محمد عبد الوهاب بحيرى[٢] .
وقد توجهنا اليه بالأسئلة التالية :

١ ــ هل يجوز الانتفاع بجزء الآدمى ــ دم الانسان مثلا ــ ونقله من جسم الى آخر ومن أى باب يكون الحل والحرمة . ؟

٢ ــ هل يترتب على نقل الدم من الرجل الى المرأة وبالعكس من الحرمة كما يترتب على الرضاع بداعى نقل الجزئية من جسم الى آخر فى كل منهما . ؟

٣ ــ هل يجوز نقل عضو أو جزء من جسم الى آخر من الميت الى الحى ــ كالعين مثلا ــ . ؟

وقد تفضل مشكورا فأجاب عن هذه الأسئلة نثبتها فيما يلى كما وردت فى رسالته .

عن السؤال الأول : يجوز نقل الدم من جسم الى جسم آخر اذا كان فيه نفع له ولم تتعرض حياة المنقول منه الدم للخطر أو الضعف الشديد ، وذلك لقيام الدليل على حل ذلك بل على وجوبه .

ــ ففى القرآن الكريم (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

---

(١) راجع محمد صافى فى نقل الدم وأحكامه الشرعية من ص ٦٦ ــ ص ٨٢ .
جاءت معظم هذه الفتاوى فى ملحق مؤلف الأستاذ محمد صافى عن نقل الدم وأحكامه الشرعية من ص ٦٦ الى ص ٨٢ ، ذكرتها هنا للمزيد من الفائدة ولتوسيع دائرة التعرف على الحكم الشرعى لنقل الدم أو التداوى به .

(٢) هو من علماء الأزهر الشريف ومن الأساتذة المدرسين فى كليات الشريعة والجامعات فى مصر والسعودية .

وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)[1] .

فأباح الله بهذه الآية للمضطر أن ينقذ حياته بتناول الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله اذا تعين الانقاذ فى ذلك ، ولم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته . وقد قال المفسرون : « من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار الا أن يعفو الله عنه » . وقال أبو الحسن الطبرى (ليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل عزيمة واجبة ولو امتنع عن أكل الميتة كان عاصيا ..) .

ومن ذلك يتبين أنه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن تناول هذه المحرمات وأنه مأمور بتناولها على سبيل الوجوب كما قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)[2] .

ونقل الدم من جسم الى جسم آخر اذا تعين طريقا لدفع الهلاك كان فى معنى تناول الميتة وما عطف عليها للمضطر ففعله واجب وتركه حرام ، لأنه من قبيل قتل النفس والالقاء بها الى التهلكة .

٢ ـ وقال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)[3] .

وقد ذكر المفسرون ان احياء النفس معناه انقاذها من أسباب الهلاك وذلك يصدق على نقل الدم من جسم الى جسم آخر بقصد احيائه ، ودفع أسباب الموت عنه ، من غير أن يصاب صاحب الدم بسوء لا يمكن احتماله فمن فعل ذلك فكأنما انقذ الناس جميعا من الهلاك .

---

(١) البقرة : ١٧٣ .
(٢) النساء : ٢٨ .
(٣) المائدة : ٣٢ .

٣ ــ وفى الحديث « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »[١] رواه مسلم عن جابر مرفوعا . وفى الحديث « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة الى أن يقول... والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه »[٢] .

وأى منفعة ومعروف أعظم من أن تنقذ أخاك بشىء من قطرات دمك تنقلها اليه وليس فيها كبير ايذاء لك . وانما اشترطنا أن لا تتعرض حياة المنقول منه الدم للخطر أو الضعف الشديد لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، ولئلا نقضى على حياة محققة فى سبيل انقاذ حياة أخرى يجوز أن يتحقق هذا الانقاذ لها ويجوز أن لا يتحقق ، ولأنه لا معنى لأن تنقذ نفسا باهلاك نفس أخرى معصومة الدم .

وأما عن السؤال الثانى :

نفيد أنه لا يترتب على نقل الدم من جسم الى جسم آخر ما يترتب الرضاع من تحريم النكاح لأن الذى يترتب عليه تحريم النكاح بالنص هو اللبن اذا أخذه الصبى من المرأة رضاعا فى مدة الحولين . واشترط بعض الفقهاء زيادة على ذلك أن يكون خمس رضعات فأكثر بناء على الحديث الوارد فى ذلك . واللبن غير الدم والصبى غير الكبير . والمرأة المرضع غير الذى يؤخذ منه الدم . واللبن المحرم هو ما يرتضعه الصبى فى زمن الحولين .

والدم عن طريق الحقن ليس رضاعا ولا تراعى فيه مدة الارضاع ولا عدد مراته . ومن ذلك كله يتبين أن نقل الدم ليس فى معنى الرضاع فلا يقاس عليه فى اثبات تحريم النكاح به .

---

(١) وفى رواية « من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه » رواه مسلم جـ ٤ ص ١٧٢٦ رقم الحديث (٢١٩٩) .

(٢) من حديث ابى هريرة فى مسند الامام احمد ج ١٢ رقم الحديث (٧٤٢١) شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر . واخرجه الترمذى رقم الحديث (١٤٢٥) .

وأما عن السؤال الثالث :

نفيد أن نقل عضو أو جزء من جسم الى جسم آخر . الأصل فيه الحظر محافظة على كرامة الميت . وفى الحديث « كسر عظم الميت ككسره حيا »(١) فاذا ترتب على هـذا النقل انقاذ الحى من أسباب الهلاك يقينا أو ظنا يقارب اليقين . وتعين هـذا النقل طريقا لذلك فتلك ضرورة نرجو أن يعفو الله عنها . وهـذا بعد أن نقطع بموت الجسم الذى يراد نقل العضو أو الجزء منه .

والضرورة ينبغى أن تقدر بقدرها . والله رقيب وهو على كل شىء شـهيد .

هـذا ما تيسر لنا بايجاز . ولا مانع أن ترجع الى غيرنا من حذاق العلماء فالمقام يقضى بالاحتياط « وفوق كل ذى علم عليم » والسـلام .

١١/١/١٣٨٨ هـ

كتبـه

محمد عبـد الوهاب بحيرى

من علمـاء الأزهر الشريف

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز . باب : فى الحفار يجد العظم ج ٣ ص ٢٨٨ رقم الحديث (٣٢٠٧) .

ومن أساتذة المعهد العالى للقضاء بمدينة الرياض
صورة طبق الأصل

وقد اطلع على هـذه الفتوى فضيلة الأسـتاذ الشيخ عبد الرزاق عفيفى مدير المعهد العالى للقضاء فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم . بعد الاطلاع على الفتوى للاجابة على الأسـئلة الثلاثة وافقت على ما جاء فيها .

١٣٨٨/١/١٥ هـ

عبد الرزاق عفيفى
مدير المعهد العالى للقضاء بمدينة الرياض
صورة طبق الأصل

وقد اطلع على هـذه الفتوى فضيلة الأسـتاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فأجاب :

أوافق على ما جاء فى الاجابة المذكورة .
صورة طبق الأصل

٢ ـ رأى فضيلة الأسـتاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[1] حول هـذا الموضوع .

ويؤيد الاباحة لنقـل الدم أو حقنـه الحديث الصحيح حديث العرنيين[2] وفيه أمر الرسـول لهم بشرب أبوال الابل والاغتسال بها . وذلك حين تعينت انها شـفاء لهم . وهى من النجاسـات ولا ريب أن

---

(١) من العلماء العاملين المجاهدين من القطر السورى . تولى تدريس الفقه فى كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقا .

(٢) الترمذى ج ٦ ص ٢٤٢ رقم الحديث (٢٠٤٣) أبواب الطب . باب ما جاء فى شرب أبوال الابل « اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

المأمور به التنزه عنها فى الحديث « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه »[1] .

وجاء فى (فتاوى شرعية) للشيخ حسنين محمد مخلوف من طبعتها الثانية فى الجزء ٢ ص ١٢٢ قوله : وفى الفتاوى الهندية عن الذخيرة : لو أن مريضا أشار اليه طبيب بشرب الخمر . روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ان كان يعلم يقينا[1] ان به يصح — يبرأ — حل له التناول. ونقل الفقيه عبد الملك عن أستاذه أنه لا يحل ... انتهى .

وقال بعضهم : يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه .

وان قال الطبيب : يتعجل شفاؤك ففيه وجهان .

وهل يجوز شرب قليل الخمر للتداوى اذا لم يجد ما يقوم مقامه . فيه وجهان قيل : يجوز . وقيل : يحرم .

فتبين من هذا أن التداوى بالحرام أو النجس قد فصل فيه القول بعض الفقهاء (الحنفية ، والشافعية) فحرموه فى الحالة التى لا تدعو الضرورة الى التداوى به لوجود ما يقوم مقامه فى النفع والعلاج من الأدوية المباحة الظاهرة . وأباحوه فى الحالة التى تمس فيها الحاجة اليه . ولا يوجد بد منه لعدم غناء غيره عنه فى العلاج برأى الطبيب المسلم الحاذق .

---

(١) الدارقطنى جـ ١ ص ١٢٧ رقم الحديث (١) من كتاب الطهارة . وورد بلفظ « تنزهوا من البول » .

(٢) ومثل اليقين غلبة الظن اذ الطب من العلوم الظنية ، فلو كان لا يباح العلاج ونحوه الا باليقين وتعين الشفاء للزم الحرج المرفوع بصريح النص من الأمة ولانتهى الحال الى ترك المريض والجريح دون علاج لفقد اليقين بشفائه .

وعلى هذا يخرج حكم التداوى بنقل الدم المسفوح الى جسم المريض ... انتهى .

التوقيع

٣ ـ وقد توجهنا بالأسئلة التالية الى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد[١] فأجاب عليها مشكورا :

١ ـ هل يترتب على سحب الدم من الجسم بواسطة الابرة نقض الوضوء ؟

٢ ـ هل يجوز الانتفاع بجزء الآدمى ـ دم الانسان مثلا ـ ونقله من جسم الى آخر ومن أى باب يكون الحل والحرمة ؟

٣ ـ الدم نجس فما هو التخريج الفقهى لنقل هذه النجاسة الى الجسم ؟

٤ ـ هل يعتبر الدم المسفوح هو الدم النجس وغير طاهر . وهل هو الذى لا يحل أكله والانتفاع به وغيره يحل أكله والانتفاع به ؟

٥ ـ ما هو حكم بيع الدم والتبرع به ؟

وقد تفضل فأجاب عليها مشكورا .

بسم الله الرحمن الرحيم

ج ١ : الدم الخارج من بدن الانسان ينقض الوضوء اذا كانت فيه قوة السيلان . وهذا الذى يتجمع فى الابرة فيه هذه القوة . فالوضوء فيه منتقض[٢] .

---

(١) من علماء مدينة حماه المشهورين وقد توفى رحمه الله عليه اثناء كتابة هذه الرسالة .

(٢) هذا فى الاجتهاد الحنفى . أما فى الاجتهاد الشافعى فلا ينقض الوضوء .

ج ٢ : لا يجوز الانتفاع بجزء الآدمى لكرامته حتى أنه يحرم بيع لبن الأمة المملوكة وان كان يصح بيعها كلها • أما ايراد العقد على شعرها أو لبنها مثلا فغير جائز •

لكن نقل الدم من جسم الى آخر مسموح به اذا تعين دواء منقذا للحياة ويجب على من وافق دمه دم المريض ويحرم عليه بيعه[1] • وقد يكون هذا البذل فرض عين عليه اذا لم يوافق دم المريض دما سواه • وهو فى هذا كما لو كان عند انسان ماء يكفى لانقاذ نفس عطشى فان بذله اليها واجب • لكن هنا يسوغ أخذ الثمن لأن الماء مال • أما بذل الدم فلا لمكان الجزئية الانسانية فيه • واذا ضن بدمه أجبر شرعا على بذله بالقدر الذى لا يحصل له به ضرر فان لم يتيسر الاجبار واضطر المريض الى دفع مقابل مالى فالاثم على الآخذ لا على المريض لأنه مضطر ولا اثم على المضطر •

ج ٣ : التداوى بالمحرم — حاشا الخمر فانها ليست بدواء لكنها داء كما فى الحديث النبوى الشريف •

هذا التداوى ليس متفقا على منعه اذا تعين دواء • فالدم نجس ويمكن تخريج نقله على القولين للفقهاء فى التداوى بالمحرم عند التعيين وكلا القولين قوى •

فالمنع هو أصل المذهب • لكن القول الثانى ليس ضعيفا ولا واهنا •

والمانعون لا يخرج نقل الدم عن قواعدهم فهو جائز حتى بمقتضى قولهم — كما تجوز ازالة الغصة الخانقة بجرعة قليلة من الخمر حيث لا ماء وخيف الموت اختناقا • كما لو خاف خوفا محققا أن يموت

---

(١) هذا فى حالة تعيين دمه دواء منقذا لانسان بعينه . أما فى حالة تجهيز بنك الدم بدماء كافية فهل يحرم البيع أيضا — لقد ناقشنا الموضوع فى بحث (بيع الدم) من هذه الرسالة .

عطشـــا فى البرية ولا ماء الا الخمر فيجوز أخـــذ مقدار ما يبل به حلقه للضرورة الملجئة دفعا للموت ظمأ • والله تبارك وتعالى أعلم •

وهذا ليس كأخـــذ الخمر دواء فانه لا يجوز كما بين الحـــديث الشريف فالأشربة التى فيها قليل منه حرام تناولها •

ج ٤ : الدم المحرم هو الدم المســفوح أما غيره فلا • وذا كالذى يبقى فى لحم مهزول اذا خرج عند القطع وكان الخروج منه لا من غيره • فهو فى هـــذه الحال طاهر والا فلا •

وكذا دم مطلق اللحم • ومثله دم القلب بالشرط المذكور • ودم العروق بين اللحم هو الباقى بعد خروج الدم المســفوح وهـــو المراد بمطلق اللحم •

وكذا الكبد والطحـــال فانهما طاهران ولو لم يغســـلا • وكذا دم السمك • وهو ليس فى الحقيقة دما لا بيضاضـــه باليبس والدم العادى يســـود به •

يوم السبت ٢٨ من شهر رجب المعظم سنة ١٣٨٨ هـ •

الفقير الى الله تعـــالى

محمـــد الحامـــد

مدرس جامع السلطان وخطيبه فى حماه

صـــورة طبق الأصـــل

حكم التبرع بالدم(١) :

ج ٥ : بعثت الينا مديرية الأوقاف الاســـلامية[٢] وفقها الله تطلب الينا معشر الخطباء فى المساجد ان نهيب بالمستمعين الى التبرع بالدم من

---

(١) بعث الينا بهذه الرسالة وقال ان موضوعها منقول من كتابه ــ ردود على أباطيل ص ١٢٦ ــ ١٢٧ . ونحن نثبت نص الرسالة .

(٢) يقصد مديرية الأوقاف السورية فالمنقول عن مؤلفه هذه الفتاوى سورى الجنسية ، لذا لزم التنويه .

القـادرين عليه اعانة للمحتاجين اليه من المرضى ، واغاثة لهم حيث تكون هـذه الاغاثة من أسـباب النجاة والحياة ٠

ولا ريب أن هـذا العمل عمل مبرور وسعى مشـكور فان الرحمة بخلق الله سـبحانه من أولى وسائل استدرار رحمته سـبحانه ٠ وفى الحديث النبـوى الشريف الذى رواه البخـارى ومسـلم والترمذى (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[1] ٠ ورواه أحمد وزاد (ومن لا يغفر لا يغفر له) وفيـه أيضا « انما يرحم الله من عباده الرحماء »[2] وفى الحديث الذى رواه الطبرانى رواة الصـحيح « لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا : يا رسـول الله كلنا رحيم ٠ قال : انه ليس برحمة أحدكم صـاحبه ولكنها رحمـة العامة » ٠

فالمسلم ذو قلب فياض برحمة الخلق حتى بالحيوانات ٠ وقد جاء فى الحديث الشريف « فى كل كبد رطبة أجر »[3] رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود ٠

المحتاج الى الدم كالظمـآن الذى اشفى على الهلاك ، ولديك من المـاء ما يطفىء به اواره ويبرد به غلته ويبقيه فى زمرة الأحياء ٠ وكما ان سـقى المـاء هذا من أقرب القربات المقربة الى الله سبحانه ، فاعطاء الدم لمحتـاجه المضطر اليه ، له هـذه المنزلة الرفيعة فى صـالح الأعمال ٠ وفى الحديث الشريف الذى أخرجه ابن عساكر بسند فيه ابن لهيعة : « ان الله يحب اغاثة اللهفان » والله تعالى قال فيمن يعمل على احيـاء

---

(١) الترمذى رقم الحديث (٢٣٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » ج ٤ ص ٢٩٢ . كتاب الأدب رقم الحديث (٤٩٤١) .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب باب رحمة الناس والبهائم ج ٨ ص ١١ عن أبى هريرة ومسلم ج ٤ ص ١٧٦١ رقم الحديث (٢٢٤٤) فى كتاب السـلام .

نفس (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[١] . ألا فليبادر شبابنا الأقوياء الدمويون الى التبرع بدمائهم ماجورين مبرورين غير خاذلين لاخوانهم فان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصحيح « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه »[٢] أى فلا يقبض يدا عن استبقائه دونما خذلان أو ظلم أو تركه فريسة للعدو المغتال . ولا يحسب هؤلاء المتبرعون أن هذا ضيما ، فان التخفيف من الامتلاء الدموى من أسباب الصحة .

وهنا دقيقة فقهية أحب أن أوجه الأنظار اليها هى أنه ليس من الجائز فى دين الاسلام أخذ عوض عن هذا الدم المبذول ، ذلك لأن الانسان محترم وفى القرآن الكريم « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »[٣] .

فلا يباع شعره للنسج كما يباع وبر الابل وصوف الغنم . والدم كالشعر فيحرم بيعه كما يحرم بيع الشعر . فليحذر المرء من هذا الاسفاف وهذا الشح بالخير على المضطر اليه فمن تعوض عن دمه فانما يتعوض خيرا ويأكل جمرا .

واذا توافقت الدماء وضن القادر على الاغاثة بدمه الا ببدل — مقابل — وكانت الضرورة فى المستغيث قائمة لا مفر منها ولا محيد عنها فالاثم يلحق آخذ المال لا الدافع له .

هذا ما ظهر لى وهو الذى تقره قواعد الشريعة ولا يأباه الشرع « وفوق كل ذى علم عليم »[٤] .

---

(١) المائدة : ٣٢

(٢) الترمذى رقم الحديث (١٤٢٦) .

(٣) الاسراء : ٧٠ .

(٤) سورة يوسف من الآية ٧٦ .

وأمر آخر يتردد فى النفس ويحسن الايضاح عنه وهو ان هـذا الاختلاط الدموى فى الأحياء لا يلحق بالرضاع من حيث الابوة والنبوة والاخوة الرضاعية ومن حيث النكاح حلا وحرمة . فان قوله عليه وآله الصلاة والسلام « يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسب »[1] ـ متفق عليـه ـ قاصر على اللبن ـ الحليب ـ الذى يفرزه الثدى فينشز العظم وينبت اللحم ولا يتعداه الى الدم المخالط فليس له هذه الخصوصية .

على أن ما ينشـأ عن الرضاع من أحكام انما يكون فيما اذا كان هـذا فى مدته الشرعية وهى سـنتان قمريتان منـذ الولادة وهـذه أقصـاها . قال الله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضـاعة »[2] . وبعـدها يكون الاغتذاء بالطعام ، ولا يجـوز بذل لبن المرأة حينئذ لانه جزء آدمى وهو محترم وقد أبيح للضرورة فيقتصر على المدة المحددة ولا يعدوها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

التوقيع

محمـد الحامـد

صـورة طبق الأصـل

وقد كاتبنا[3] عددا من الأطباء نستفتيهم ونستوضح رأيهم فى هـذا الموضـوع .

١ ـ الدكتور كامل شاشـيط :

س : (هل يحرم نقل دم المرأة الى الرجـل أو العكس فيورث

---

(١) البخارى شرح القسـطلانى جـ ٢ ص ٢٧ باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وقد ورد بلفظ « يحرم من الرضاعة ... » .

(٢) البقرة : ٢٣٣

(٣) لقد كاتب المؤلف محمد صافى عددا من الأطباء فى هذا الموضوع وضمن معظم ما وصله منهم ملحق رسالته فى نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٧٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

حرمة النكاح بينهما وما مصير الدم المنقول داخل الجسم . وهل يقوم بنفس الدور الذى يقوم به الرضاع ؟)[1] .

لا يقاس تركيب الدم بتركيب الحليب لان الدم يحمل مهمة التنفس الخلوى بينما الحليب يحمل مواد الغذاء كاملة سواء من لبن الأم أو من لبن غير الأم كالحليب الحيوانى أو حليب الارضاع الغيرى . واذا كان الحليب يشكل مانعا وراثيا بين الأبناء كأخوة الرضاع التى تحدد مدة الرضاع الفعلية والتى حددت بكتاب الله « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »[2] وبها ما عنى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[3] لان الرضاع فى هذه المدة يكون على الغالب المادة الرئيسية فى بناء جسم الطفل .

فالطفل عادة يتناول من الغذاء قبل هذه المدة ويستسيغ كثيرا من الأطعمة الحيوانية والنباتية لكن التحديد بالسنتين هو المدة القصوى التى لا يستغنى بها الطفل عن الحليب أما بعد ذلك فباستطاعته أن يتناول الغذاء الكامل . والأمر على خلاف ذلك فى الدم . لان الدم لا تتبدل الحاجة اليه منذ الوهلة الأولى من ولادة الطفل حتى نهاية العمر . والوظيفة الرئيسية للدم هى بالدرجة الأولى المبادلة الغازية بين بلا ماء الفحم والأوكسجين ، الذى هو التنفس الداخلى . كما أن الدم يحمل فى سائله المواد اللازمة للاغتذاء الخلوى كما يحمل الصفات الحيوية كالمناعة وغيرها من الصفات الطبيعية والمرضية . كما أنه قد يكون شافيا وممرضا فى حال حمله للجراثيم الممرضة . أو الصفات الدموية الممنعة كالمصول سواء كانت انسانية أو حيوانية .

---

(1) الجواب ورد للدكتور نور الدين العتر ردا على سؤال منه للدكتور شاشيط .

(2) البقرة : ٢٣٣

(3) البخارى شرح القسطلانى ج ٨ ص ٢٧ باب وأماتكم اللاتى أرضعنكم وقد ورد الحديث بلفظ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

وعلى هذا فالفارق ما بين الوسـطين • اللبنى والدموى واسـع جدا • ولا يمكن قياس الأول على الثانى ولا الثانى على الأول •

وأرى أن نقل الدم لا يمنع الزواج بين المتناقلين للأسباب الآتية :

١ ــ قد يكون نقل الدم الكلى ضروريا كأن يحتاج الى دم الزوج وأن دمه مناسب للنقل الى الزوجـة وأنهما من الزمر التى يجوز بهـا النقل • وعندها تفقد عنصرا هاما فى نجاة الزوجة عقب نزيف ولادى أو غيره •

٢ ــ الدم قد يكون ضرورة ممنعة وتناسب الزمر يدعو الى ذلك بين الزوجين •

والرأى الخاص :

ان نقل الدم بين الزوجين جائز ولو فى الظروف غير الاضـطرارية لأن البنية قد اكتملت ولا يخشى من وجود تماثل فى البناء كالحاصـل فى سن الرضـاع •

صـورة طبق الأصـل

٢ ــ الدكتور حسن هويدى :

وأما سؤالكم عن نقل الدم هل يحرم كما يحرم الرضاث فالجواب عليـه[1] •

ان نقل الدم لا يؤدى الى حرمة الرضـاع وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ أن حرمة الرضـاع تثبت بالنص ونقل الدم لم يرد فيه نص • فأما من أراد القياس على الحليب فالفارق كبير •

---

(١) من رسالة طويلة بعث بها الينا شرح فيها أثر الحليب وأثر الدم فى الجسم . (أى المؤلف نقل الدم وأحكامه الشرعية) انظر ص ٧٩ ــ ٨١ من هذه الرسالة .

٢ ــ أن حرمة الرضاع تثبت خلال حولى الرضاعة • فان تعدى الرضاع الحولين ــ على خلاف جزئى فى الأشهر ــ لم تثبت به الحرمة • وهو مذهب الجمهور •

فنقل الدم بعد سن الرضاع لا يحرم فان كان فى سن الرضاع لا يحرم أيضا للسبب التالى •

٣ ــ أن الحليب فى الرضاع ينبت به اللحم ويتكون به العظم فيتكون باذن الله سائر خلايا الجسد بينما لا يتكون من الدم المنقول لحم ولا عظم • لان الكريات الحمر لا تلبث أن تموت بعد يومين أو ثلاثة فقط من نقلها • وليس لها الا فائدة الاسعاف الوقتى فالفارق واضح وأساسى •

٤ ــ اذا كان الحليب فى الرضاع ينبت اللحم ويكون العظم فانه يقوم بدور تكميلى لما قام به الدم فى الرحم • فإن الدم فى الرحم الجارى من الأم الى جنينها هو الذى ينبت اللحم ويتكون منه العظم منذ بدء التكوين حتى ينتقل من نطفة الى علقة فمضغة « مخلقة وغير مخلقة »[1] • كما ذكرت الآية الكريمة من أدوار التكوين المتسلسلة المرتبة •

فأين هذا التكوين والغذاء المستمر خلال تسعة أشهر أو نحوها حتى أنبت أجزاء البدن ، من دم عارض نقل الى البدن ــ فى غير تلك المرحلة الجنينية ــ لا يلبث أن يتلف خلال يومين أو ثلاثة •

لا شك أن الفارق هنا أكبر واوضح •• والله تعالى أعلم •

٢ شعبان ١٣٨٨ هـ •

التوقيع

صورة طبق الأصل

---

(١) الحج : ٥

٣ ـ الدكتور ابراهيم الراوى :

س : هل يترتب على نقل الدم من الرجل الى المرأة وبالعكس من الحرمة كما يترتب على الرضاع بداعى نقل الجزئية من جسم الى آخر فى كل منهما .. ؟ فاجاب مشكورا[١] :

كان العلماء حتى عصور قريبة فى حيرة من أمر تحريم الاسلام للزواج من الاخوات فى الرضاعة . وهل أن الحليب ينتقل عن طريق الرحم ، ودم الأم فى الأجنة البشرية ، التى تنمو وتتكامل أدوارها الجنينية فى رحم واحد . الا أن الطب الحديث اليوم تمكن أن يكشف النقاب عن أسرار تحريم الزواج فى الاسلام بين الاخوة فى الرضاعة .

لقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الطفل الذى يتغذى على ثدى امرأة ما تنتقل اليه عوامل وراثية مكتسبة اضافة الى الأحاسيس العاطفية والتفاعلات النفسية التى يتأثر بها عند عملية الرضاعة من ثدى المرأة وضمه الى صدرها[٢] . كما أن الأنسجة والخلايا الجديدة التى تتكون فى جسم الطفل وأعضائه تنمو كجزء منتقل اليه من جسم المرأة المرضع حيث تنقل اليه من خلاياها وأنسجتها عن طريق تراكيب الحليب المعقدة لبناء جسم جديد وتكوين أنسجة وخلايا حية مستحدثة[١] .

ان هذه الظواهر التى تحدث عند الرضاعة لا تتكون كلها أو جزء منها عند نقل الدم من جسم لآخر . ان الدم هذا سرعان ما يحرق ويستهلك لادامة الحياة وتنشيط القلب والتنفس والدورة الدموية لا لبناء الأنسجة والخلايا المستحدثة ولا يحدث فى الجسم والنفس أيا من

---

(١) نشر الجواب فى مجلة حضارة الاسلام الشهرية بزاوية « استشارات طبية فى ضوء الاسلام » العدد العاشر . السنة التاسعة ص ١٠٩

(٢) هذه هى علة التحريم التى أخذ بها الحنفية .

(١) وهى علة التحريم التى أخذ بها الشافعية .

العوامل والتفاعلات التى تتسبب نتيجة للرضاعة • لذا فان الانسان الذى يأخذ من دم ابنة عمه مثلا يبقى حقه محفوظا – فى رأيى – للزواج منها لانه لم يأخذ من جسمها الا كتلة دموية أحرقت واستهلكت أجزاؤها لادامة الحياة • وانقاذ الجسم من خطر الموت عندما يفقد الجسم كمية كبيرة بسبب نزف دموى شديد أو عملية جراحية معقدة •

والاسلام دين الحضارة الانسانية الحديثة ، لم يقف حجر عثرة فى سبيل التقدم الطبى الحديث • لأن نص القرآن الكريم صريح جدا حيث أوضح أن الرضاعة وحدها تحرم الزواج « اخواتكم من الرضاعة »[1] • دون أن يشير الى أى عامل آخر غير عملية الرضاعة وحدها •

ان نقل الدم يعتبر اليوم من أروع الانتصارات الطبية الحديثة التى أنقذت آلاف المرضى والأصحاء على السواء من خطر الموت فى شتى المواقف والأحداث المحرجة • (وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين) •

هذه هى جملة الاجابات الطبية عن الآثار المترتبة على نقل الدم وهى بعيدة تماما عن الآثار المترتبة على الرضاع بضوابطه المعروفة فى الفقه الاسلامى •

---

(١) النساء : ٢٢

فتـوى دار الافتـاء

المصرية فى هذا الشأن

● **الموضوع (١٣٢٣) نقل الأعضاء من انسان الى(١) آخر (المبادى)(٢) :**

١ ــ الايصـاء ببعض أجزاء الجسـم لا يدخل فى نطاق الوصـية بمعناها الشرعى •

٢ ــ ارادة الانسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم اهلاك نفسه •

٣ ــ يجوز نقل عضو أو جزء عضو من انسـان حى متبرع لوضـعه فى جسم انسـان حى بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من انسـان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هـذا الأخير بهذا النقـل •

٤ ــ يكون قطع العضـو أو جزئه من الميت اذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته • وهذا اذا كانت شخصيته وأسرته معروفة • والا فباذن النيابة العامة •

٥ ــ يمتنع تعذيب المريض المحتضر باسـتعمال أى أدوات أو أدوية متى بأن للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه •

٦ ــ عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضـو أو دم اليهم بينما

---

(١) المفتى : فضـيلة الشـيخ جاد الحق ــ ص ١١٣ ــ م ٢٧٤ ــ ١٥ محرم ١٤٠٠ هـ ــ ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م .

(٢) أنظر الفتاوى الاسـلامية الصادر من دار الافتـاء المصرية المجلد العاشر ، طبعة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ بالقاهرة ــ ص ٣٧٠٢ ــ ٣٧١٥

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفتوى جاءت ملحقة بالفتوى الواردة من مكتب فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ شيخ الأزهر الشريف ــ حفظـه الله ــ وهذا يؤكـد بالغ حرص فضـيلته على استيفاء عناصر هذا الموضوع الهام من كافة جوانبه وبصورة حاسمة فجزاه الله خيرا .

الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفى الا لواحد منهم يكون للطبيب ايثار بعضهم بذلك اذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به والا تجرى القرعة بينهم فى ذلك .

سـئل :

١ ــ هل تجوز الوصـية بقطع عضو أو جزئه من الميت اذا أوصى بذلك أو بموافقة عصـبته ؟

٢ ــ هل ينطبـق على هذه الوصـية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغـوى ؟

٣ ــ هل يجوز تبرع انسان حى بعضو من أعضاء جسـده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيـار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو أو الدم المتبرع به ؟

٤ ــ هل يمكن نقل عضـو من ميت دون وصـية منه أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعاً ؟

٥ ــ ما هو التعريف الفقهى للموت . ومتى يعتبر الانسان ميتاً ؟

٦ ــ ما حكم شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى ، وما اذا مات الجنـين فى بطن أمه ؟ وما حكم شـق بطن الميت لاسـتخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبـل وفاته وآراء الفقهـاء فى ذلك والرأى المختـار للفتـوى ؟

٧ ــ ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية فى وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لانقاذ الجميع ؟

ما حكم الاسـلام فى اسـتعمال الأجهزة الطبية التى تسـاعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبى ؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبد المجيد أبو طالب ـ المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر فى بلاد الغرب التبرع أو الايصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين اليها كالكلى والقرنية وغيرها ـ ويطالب بعض الأطباء فى مصر بنشر هذا التقليد النافع • وان للسائل رغبة فى مسايرتهم للاعتبارات الانسانية ـ الا أنه يخشى أن يكون فى ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشرى •

وبالطلب المقدم من السيد / ناجى مصطفى كمال ـ الطالب بنهائى طب الأزهر والمقيد برقم ١٧٧/١٩٧٩ الذى جاء به أن لديه رغبة فى كتابة وصية نصها (أتبرع بجسدى بعد الوفاة لمشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء السليمة اذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين اليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية) •

وطلب السائل الأول بيان ما اذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟

وطلب السائل الآخر بيان ما اذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، واذا لم تكن مقبولة شرعاً ، فهل هناك قانون وضعى يبيح هذه الوصية ؟

أجاب :

إن الوصية فى اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية فى الأموال والمنافع والديون وقد عرفها قانون الوصية بأنها تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت •

وبهذا فان الايصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء فى السؤال

لا يدخل فى نطاق الوصية بمعناها الاصـطلاحى الشرعى ، لأن جسم الانسان ليس تركه ولكنه يدخل فى المعنى اللغوى للفظ الوصية ، اذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد الى الغير فى القيام بفعل شىء حال حياة الموصى أو بعـد وفاته .

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعتبار أن الانسان صاحب التصرف فى ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الارادة ليست مطلقة بدليل النهى شرعاً عن قتل الانسـان نفسه ؟

والذى أختاره أن كل انسـان صاحب ارادة فيما يتعلق بشخصه وان كانت ارادة مقيدة بالنطاق المسـتفاد من قول الله تعالى فى سـورة البقرة من الآية رقم ١٩٥ . . . ـ ﴿ ولا تلقوا بأيـدكم الى التهلكـة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين ، وقوله سبحانه وتعالى فى الآية رقم ٢٩ من سورة النسـاء ﴿ ولا تقتلوا أنفسـكم ان الله كان بكم رحيما ﴾ .

يدل لذلك ما سـاقه الفقهـاء من نصـوص فى شأن الجهاد بالنفس وتعريضـها بذلك للقتل ، وما أوجبـه الاسـلام فى شأن انقـاذ الغرقى والحرقى والهـدمى مع ما قـد يترتب على ذلك من هـلاك المجـاهد أو المنقذ ، فاذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسـلم كما هو مذهب الامام مالك بأن شـق أى جزء من جسـم الانسان الحى باذنه وأخـذ عضـو منه أو بعضـه لنقله الى جسم انسان حى آخر لعـلاجه اذا جزم أن هـذا لا يضر بالمـأخوذ منه أصـلا « اذ الضرر لا يزال بالضرر » ويفيد المنقول اليه جاز شرعاً بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سـبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الانسـان الحر أو بعضـه باطل شرعاً .

وبعد هذا فان السؤال المطروح : هل يجوز شرعاً للانسـان التبرع أو الايصـاء ببعض أجزاء جسـمه بعد الوفاة خـدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها أو لا يباح ذلك ؟ لا جـدال فى أن الله سـبحانه كرم الانسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسـه

والتعدى على حرماته حياً أو ميتاً . وكان من مقاصد التشريع الاسلامى حفظ النفس ، كما تـدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آنفاً ، ويدل على تكريم الاسلام للموتى من بنى الانسان ماشرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور الا لضرورة ، كما يدل على هذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت بقوله « كسر عظم الميت ككسره حياً » .

واذا كان الاسلام قد كرم الانسان حياً وميتاً فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى ؟ . حين نرجع الى كتب الفقه الاسلامى التى بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى وما اذا مات الجنين فى بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى : حامل ماتت وولدها حى يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه وهى حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها واخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد اذا مات فى بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتاً فى بطنها ولم يمكن اخراجه دون تقطيع كان للقابلة ادخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفظاً لحياة الأم ، وفى شأن شق البطن لاخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا : انه اذا ابتلع الانسان مالا مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الآدمى وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول الى الأدنى ، أما اذا كان المال الذى ابتلعه لغيره فان كان فى تركته ما يفى بقيمته أو وقع فى جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه، لأن فى تركته وفاء به ولأنه اذا وقع فى جوفه بغير فعله لا يكون متعدياً ، أما اذا ابتلعه قصداً فانه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الآدمى صاحب المال مقدم فى هذه الحال على حق الله تعالى . سيما وهذا الانسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدى .

وفى فقه الشافعية : أنه ان ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق بطنها لأنه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت ، فأشبه اذا اضطر الى أكل جزء من الميت ، وهذا اذا رجى حياة الجنين بعد اخراجه ، أما اذا لم ترج حياته ففى قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفى قول تشق ويخرج • وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وان بلغ الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما يشق لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى ، والثانى لا يجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة •

وفى فقه المالكية : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه حياً سواء كان المال له أو لغيره ، ولا يشق لاخراج جنين وان كانت حياته مرجوة •

ويقول فقه الحنابلة : ان المرأة اذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد • وان كان الميت قد بلغ مالا حال حياته فان كان مملوكاً له لم يشق لأنه استهلكه فى حياته اذا كان يسيراً ، وان كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وان كان المال لغيره وابتلعه باذن مالكه فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أذن فى اتلافه ، وان بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته ، والثانى ان كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم •

وفى فقه الزيدية : أن المرأة اذا ماتت وفى بطنها ولد حى شق بطنها واستخراج الولد لقوله عز وجل ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[1] وذلك بشرائط : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش اذا خرج حياً ، وأن يكون الشاق بصيراً باخراجه ، وأن يكون هناك

---

(1) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

من يكفله ويقوم به اذا خرج حياً • وروى صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبى حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لى أبو حنيفة : أتدرى من هذا • ؟ يعنى أحدهما فقلت لا فقال : هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاءوا فسألونى عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد : فهذا هو •

وينص فقه الشيعة الامامية على أنه اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هى دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ، وفى رواية يخاط بطنها •

وخلاصة ما تقدم • أن فقه مذهبى الامامين أبى حنيفة والشافعى يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبى مالك وأحمد بن حنبل الشق فى المال دون الجنين •

والذى أختاره فى هذا الموضوع هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة ، سواء كانت لاستخراج جنين حى أو مال للميت أو لغيره ، اذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه ، وأما الحديث الشريف الذى رواه البيهقى فى السنن الكبرى كما روى فى سنن ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحى ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة • وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون فى بيان سبب الحديث من أن الحفار الذى كان يحفر القبر أراد كسر عظم انسان دون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك • « البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف جـ ٣ ص ٦٤ » •

وبهذا المفهوم يتفق الحـديث مع مقاصد الاسـلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشـد ، وفى استدلال الفقه الزيدى بالآية الكريمة ﴿ ومن أحيـاها فكأنما أحيـا الناس جميعاً ﴾ • اشارة الى رجحـان العمل بهذه الرخصـة التى ارتآها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشـافعية والشيعة الامامية كما تقـدم فى النقـل عنهم •

واذ قد انتهينا الى اختيار جواز شق بطن الميت لاسـتخراج ما ابتلعه من مال أو لاسـتخراج جنـين حى ترجى حيـاته • فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت واضافته الى جسم الانسان الحى على سـبيل العلاج والدواء أو لا يحـل هذا • ؟ أو بعبـارة أخرى : هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم انسـان ميت الى جسم انسان حى بقصـد علاج هذا الأخير أو لا يحل ؟

وتقـدمة للاجـابة على هذا التسـاؤل يتعين التعرف على حكم الاسـلام على الانسان بعد الموت ، هل جسـده ميتـة نجس كسـائر الميتات ، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجسـاً كذلك ؟

يقول الامام النووى الشـافعى فى كتابه المجموع شرح المهذب فى بيان الجلود النجسـة أن الصـحيح فى المذهب : أن لآدمـى لا ينجس بالموت لكن لا يجوز اسـتعمال جلـده ولا شىء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ، وأن قولا ضـعيفاً فى المذهب قد قال بنجاسة الآدمى بالموت •

وفى الفقـه الحنفى : ان الآدمى ينجس بالمـوت ثم اختلف فقهـاء المذهب هل هى نجاسـة خبث باعتباره حيـواناً دموياً فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات أو هى نجاسـة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض اعمالا لحديث أبى هريرة رضى الله عنه كما جاء فى فتح القـدير للكمال بن الهمام « سبحان الله • المؤمن لا ينجس حيـاً ولا ميتـاً » وحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لا تنجسـوا موتاكم فان المؤمن ليس

ينجس حيــاً ولا ميتــاً » ، أخرجه الحــاكم والــدار قطنى مرفوعا كل بســنده .

والأظهــر فى الفقه المــالكى : أن الآدمى الميت ولو كان كافراً طاهر كما جاء فى الشرح الكبير وحاشــية الدسوقى فى بيــان الأعيان الطاهرة والنجسة ، وأن ما انفصــل منه حياً أو ميتاً طاهر كذلك .

والصــحيح عند الحنابلة كما جــاء فى المغنى لابن قدامة فى بيــان ما ينجس به المــاء أن الآدمى طاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغســل .

ويرى فقــه الزيدية : أن جسد الآدمى المسلم طاهر حياً أو ميتــاً ، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصــغر ، ويقول ابن حزم فى كتابه المحلى ان كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر .

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشــافعى والمــالكى والحنبلى والزيــدى والظاهرى متفقــة على أن الصــحيح أن جســد الانسان المســلم طاهر حياً أو ميتاً ، واذا أخــذنا من الفقه الحنفى القول بأن النجاسة بعد الموت : انما هى نجاسة حدث لا خبث ويطهر بالغســل كالجنب والحائض . فان رأى هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت ، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك .

ثم ننتقــل بعد هذا للبحث فى أقوال الفقهــاء ، عما كان يحل قطع جزء من جسم انسان حى أو ميت ونقله الى جسم انسان حى لعلاجــه أو بديلا لجزء تالف فى جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك ؟

يقــول الفقــه المــالكى : كما جــاء فى الشرح الكبير وحاشــية الدســوقى ـ اذا ســقطت السن جاز ردها وربطهــا بشريط من ذهب أو من فضــة وانما جاز ردها لأن ميتــة الآدمى طاهرة ، وكــذا يجوز

أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى وأما من ميتة فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثانى فيجب قلعها فى كل صلاة ما لم يتعذر قلعها والا فلا .

وفى الفقه الحنفى : نقل العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار فى الجزء الأول فى بيان حكم الوشم عن خزانة الفتاوى فى مفسدات الصلاة : كسر عظمه فوصل بعظم كلب لا ينزع الا بضرر جازت الصلاة .

وفى بدائع الصنائع للكاسانى فى أواخر كتاب الاستحسان : ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالاجماع ، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف رحمة الله لا بأس بسنه ويكره سن غيره ، ويقل صاحب البحر الرائق فى كتاب الحظر والاباحة عن الذخيرة : رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه فى موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانياً وثبت قال ينظر ان كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع . وان كان لا يمكن الا بضرر لا يقلع .

وفى الفقه الحنبلى : قال ابن قدامة فى المغنى فى الجنائز : وان جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع ان كان طاهرا وان كان نجسا فأمكن ازالته من غير مثلة أزيل لأنه نجاسة مقدور على ازالتها من غير مضرة .

وفى الفقه الشافعى : كما جاء فى المجموع للنووى فى باب طهارة البدن اذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر . قال أصحابنا أ ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور . وان لم يحتج اليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب

نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة فى التيمم ، فان لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم اذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا ؟ هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه اذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وان لم يخف الهلاك . حكاه الرافعى ومال اليه امام الحرمين والغزالى وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وان خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال : فى مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو انقلعت سنة فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم — : ان عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس وهو المنصوص عليه فى الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين ، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهى طاهرة بلا خلاف .

وفى استبدال جزء من جسم الانسان بالذهب ورد حديث عرفجة ابن أسيد الذى أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من فضة فأتتن ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ، وقد أخذ بهذ الحديث فقهاء الحنفية فى باب الحظر والاباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة فى غير موضع من كتابه المغنى . وفقهاء الشافعية . فقد أورده النووى فى باب الآنية وغيره ، ونص الشافعية على أنه : يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلا لها من الذهب امضاء لحديث عرفجة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح ؟

وفى جواز أكل لحم الآدمى عند الضرورة قال فقهاء الحنفية — على ما جاء فى الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى الجزء الخامس — ان لحم الانسان لا يباح فى حال الاضطرار ولو كان

ميتاً لكرامته المقررة بقول الله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم .....) . من الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

وكذلك لا يجوز للمضطر قتل انسان حى وأكله ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحصن لأن تكريم الله لبنى آدم متعلق بالانسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره . وبهذا أيضاً يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكى : انه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمى وهـذا أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز أكل الآدمى اذا كان ميتاً بناء على أن العلة فى تحريمه ليست تعبدية وانما لشرفه وهـذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار اليه فى الشرح الصغير بحاشية الصاوى فى الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطر لحم انسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للانسان أن يقطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن ، وهـذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلا ، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع الجزء أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل . فان كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمى آخر معصوم الدم ، كما لا يجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفى الفقه الحنبلى : انه لا يباح للمضطر قتل انسان معصوم الدم ليأكله فى حال الاضطرار ولا اتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الانسان الميت ففى اباحة الأكل منه فى حال الضرورة قولان : أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة فى المغنى إن هـذا القول هو الأولى .

ونخلص مما سلف الى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه اذا كسر عظم الانسان فينبغي جبره بعظم طاهر – على حد تعبير الشيرازى الشافعى فى المهذب ، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس الا عند الضرورة ، كما اذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة الى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب ، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى .

ونص الفقه الحنفى على أنه لو وصل عظم انسان بعظم كلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلاة معه ، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه . أنه اذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج فى ذلك ولا اثم ، بدليل اجازة الصلاة ما دام يتعذر نزعه الا بضرر .

كما نخلص الى أن جسم الانسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر ، والى جواز شق بطن الآدمى الميت لاستخراج جنين حى ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه ، والى أنه يجوز اضطرارا أكل لحم انسان ميت فى قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول فى مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الانسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الاشارة اليها ، ويجوز وصل عظم الانسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضاً فى سنده الفقهى .

وتخريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الانسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله الى جسم انسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول اليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التى ماتت حاملا والجنين يتحرك فى أحشائها وترجى حياته بعد اخراجه ، واعمالا لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، التى سندها

الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فان من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من انسان ميت عند الضرورة صـونا لحياة الحى من الموت جوعا ، المقدمة على صون كرامة الميت اعمالا لقاعدتى : اختيار أهون الشرين ، واذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، واذا جاز الأكل من جسم الآدمى الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لانسان آخر حى صـونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول اليه .

هـذا عن الانسان الميت ، أما عن الانسان الحى واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الاشارة الى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الانسان الحى جزء نفسـه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجـد مباحا ولا محرما آخر يأكله ويدفع به مخمصته ، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع جزئه أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل .

ومتى كان الحكم هكذا فانه يجوز تخريجا عليه القول بجواز تبرع انسان حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل اليه فى غالب ظن الطبيب . لأن للمتبرع ـ كما تقدم ـ نوع ولاية على ذاته فى نطاق الآيتين الكريمتين (ولا تقتلوا أنفسكم)[1] و (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[2] ولا يباح أى جزء . بل الجزء أو العضو الذى لا يؤدى قطعه من المتبرع الى عجزه أو الى تشويهه .

وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من انسان لآخر .

واذ قد انتهى الرأى الى اجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله الى جسم انسان حى يستفيد به ، والى جواز تبرع انسان حى بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هـذا الى انسان آخر حى بالشروط سالفة الاشارة . فانه يمكن ايجاز الاجابة على الأسـئلة المرددة فى هـذا الموضع على الوجه التالى :

---

(١) سورة النسـاء من الآية ٢٩ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

انه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من انسان حي متبرع لوضعه في جسم انسان حي بالشروط الموضحة آنفا • ومن هـذا الباب أيضا نقل الدم[1] من انسان لآخر بذات الشروط •

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من انسان ميت ونقله الى انسان حي ، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هـذا الأخير بهذا النقل باعتبـاره علاجاً ومداواة ، وذلك بنـاء على ما تقدم من أسس فقهية ••••

ويكون قطع العضـو أو قطع جزئه من الميت اذا أوصى حي بذلك قبـل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث اذا كانت شخصية المتوفى المـأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين ، أما اذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فانه يجـوز أخـذ جزء من جسـده نقلا لانسان حي آخر يسـتفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ، وذلك باذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجـود وصـية أو اذن من صـاحب الحق من الورثة أو اذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهـالة أسرته •

ولا يقطع عضـو من ميت الا اذا تحققت وفاته • والموت ـ كما جرى بيانه في كتب الفقه ـ هو زوال الحيـاة • وعلامتـه اشـخاص البصر وأن تسترخي القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش •

---

(١) هذا الجزء من الفتوى يمنع اقتضاء مقابل للدم ، أنظر ص ٣٧١٤ من الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد العاشر طبعة١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م بالقاهرة .

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الانسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدت هذه العلامات الجسدية ، وليس هناك ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى ، لكن ليس هـذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحيـاة بل ان استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليـل على الحياة ، وان دلت الأجهزة الطبية على فقـدان الجهاز العصبى لخواصـه الوظيفية ، فان الانسان لا يعتبر ميتا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعا وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كليـة فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة ، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هـذا كله لا جدوى منه ، وأن الحيـاة فى البدن فى سبيل التوقف ، وعلى هـذا فلا اثم اذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حـالة المحتضر ذاهبـة به الى الموت •

● **معيار المفاضلة بين المرضى :**

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضـلة بين عدد من المرضى الذين تسـاوت حالتهم المرضية فى ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو اعطائه دواء ، حالة أن الموجود هو عضـو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفى لانقاذ الجميع ، فهل تجـوز المفاضـلة بين المرضى فى هـذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا ؟

لامراء فى أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى ، وأمر غيبى لا يصل اليه علم الانسـان • وأن المرض ليس دائما علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ، وغلبة الظن أسـاس شرعى تقوم عليه بعض الأحـكام فاذا غلب على ظـن الطبيب المختص بحكم التجـربة والممارسـة ، وبشرط اجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكميـة من الدم أو الدواء كان له ايثـاره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضـو أو بالدم اذا نقل اليه • أما اذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن

وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فان الاسلام قد أرشد الى اتخاذ القرعة طريقا لاستبانة المستحق عند التساوى فى سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمور كثيرة ، منها الاقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين فى سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم ...

***

● من فتاوى الشيخ الشعراوى

● سؤال : هل هناك حرج فى نقل الدم من شخص الى آخر أثناء وبعد العمليات الجراحية ؟ .

الجواب : لا حرج على نقل الدم من شخص الى آخر ، كما يقول فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، وكما هو معروف عندنا ــ نحن الأطباء[1] ــ فلا شيء اطلاقا ولكن اندفع الطبيب الى اثارة هذا السؤال ليستطلع رأى فضيلة الشيخ الشعراوى ، لأن هذه العملية تتم فى ظروف حرجة جدا ، يكون المريض فيها يعانى أقصى لحظات التعب والانهاك ، فيكون نقل الدم اليه من نفس فصيلته نجده واغاثة ، والنية حسنة ، والمقصد شريف ، والغاية سامية ، وهى المساهمة فى تحقيق المعافاة والصحة ــ بارادة الله عز وجل ــ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله جل فى علاه العفو والعافية فى الدنيا والآخرة[2] .

● سؤال : ما هو ثواب التبرع بالدم ؟ ، وهل من حق المتبرع ان ينال جزاء على ذلك ؟ ، وهل الحصول على الجائزة يلغى ثواب التبرع ؟ .

الجواب : تفضل الشيخ الشعراوى بالاجابة على ذلك قائلا :

ان مجرد التبرع بالدم ولو أخذ عليه أجرا يوجب الثواب ، لأن هذا العمل قد يساعد على انقاذ حياة انسان ، خصوصا بعد أن أمكن الطب الحديث الاستفادة بالدم الموجود ، ولو بعد فترة ، ما دام القدر الذى يتبرع به المتبرع لا يضعفه ولا يؤذى صحته ، ودليل

---

(١) د. السيد الجميلى فى تعليقه على فتاوى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

(٢) راجع كتاب الفتاوى للشيخ الشعراوى وهو بعنوان : كل ما يهم المسلم فى حياته ويومه وغده ، أعده وعلق عليه وقدمه : د. السيد الجميلى . طبعة مكتبة القرآن سنة ١٩٨١ . الجزء الأول ص ٤٤ .

ذلك أنه من الممكن أن يجرح انســان عفوا ، وينزف كمية من الدم قد تزيد عن الكمية التى تؤخــذ منه عند التبرع ، وعنــدما يتوقف الجرح فلا يؤثر الدم المفقود على حياته ، ولا على عموم صحته اذا كان أصلا ذا صحة وعافية ، بل وأكثر من ذلك ، فان الدم يتجدد ويستعيض الجسم ما فقده من دم ، وعليــه فما دامت كمية الدم الذى يتبرع بها الانســان من دمه لا تؤثر على صحته ، وكان ذلك يتم تحت اشراف ورعاية طبية ، فان مجــرد القيام بهــذا العمــل ، ولو بأجر ، يكون عليــه الثواب ، وان أراد المتبرع التنازل عن أجره ، فيكون له بذلك ثوابان : ثواب التبرع بالدم ، وثواب التبرع بالأجر[1] . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) انظر المرجع الســابق فى فتاوى الشــيخ الشــعراوى الجزء السابع ط ١٩٨٢ ص ٦٣ ، ٦٤ .

الفهـــارس

المصــادر والمراجع

المصادر والمراجع متسقة حسب الترتيب الأبجدى :

أولا : المراجـع العربية :

(أ) كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ أحكام القرآن : لابن العربى ، تحقيــق محمــد البجاوى ، دار الفكر .

٢ ــ أحكام القرآن : لحجة الاسلام أبو بكر أحمد بن على الرازى الشهير بالجصاص الحنفى ، دار الفكر .

٣ ــ تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٤ ــ تفسير القرآن العظيــم لابن كثير : الامام الجليــل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اســماعيل بن كثير القرشى الدمشــقى ، طبعة دار الفكر ــ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٥ ــ تفسير معرف القرآن : لمفتى باكستان الشيخ محمد شفيع .

٦ ــ جامع البيان فى تفســير القرآن : تحقيــق أحمد شــاكر ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة ــ بيروت .

٧ ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٨ هـ ، وطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٣٥ م ، وطبعة الشعب بالقاهرة .

٨ ــ الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفيــة ، لسليمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل ، طبعة مكتبة عيسى الحلبى ــ القاهرة .

٩ ــ المفردات فى غريب القرآن : للراغب الاصفهانى (أبو القاسم الحسين بن محمد) ، طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

(ب) كتب الحديث :

١٠ ــ ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الألبانى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الاسلامى ــ بيروت .

١١ ــ الترغيب والترهيب : للمنذرى (عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى) ، الطبعة الثانيــة ١٣٧٣ هـ ، الناشر مكتبــة ومطبعة مصطفى الحلبى ــ مصر .

١٢ ــ تلخيص الحبير فى تخــريج أحــاديث الرافعى الكبــير : لشهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، طبعة ١٩٦٤م، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م .

١٣ ــ جامع الأصول فى أحاديث الرسول : لابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزرى) ، طبعة١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م

١٤ ــ جامع الترمذى مع تحفــة الأحــوذى : للامام الترمــذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) طبعة الحلبى .

١٥ ــ جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثــا من جوامع الكلم : للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن شــهاب الدين بن أحمد بن رجب ، الطبعة الثانية ، الناشر دار الكتب الاسلامية ــ مصر .

١٦ ــ جمــع الجــوامع أو الجامــع الكبير : للعلامة جلال الدين السيوطى ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٨ م .

١٧ ــ حاشــية الســندى على متن البخارى : للامام الســندى (أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى) طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى ــ القاهرة .

١٨ ــ سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ابن ماجه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٤ م) •

● تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع •

١٩ ــ سنن أبى داود : للامام أبى داود (سليمان بن الأشعث السجستانى الازدى) ، دار الكتاب العربى ــ بيروت ، وطبعة دار احياء احياء السنة النبوية ــ القاهرة •

٢٠ ــ سنن الترمذى : (وهو الجامع الصحيح للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسة بن سورة الترمذى) ، تحقيق فؤاد عبد الباقى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، وطبعة دار الحديث ــ القاهرة •

٢١ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام : للامام محمد بن اسماعيل الصنعانى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م دار الكتاب العربى •

٢٢ ــ سنن الدارمى : لابى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م •

٢٣ ــ شرح البخارى « وبهامشه النووى على مسلم » : للامام أحمد بن محمد القسطلانى ، المطبعة اليمنية ١٣٠٧ هـ •

٢٤ ــ صحيح مسلم بشرح النووى : للامام مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى ، « ترتيب فؤاد عبد الباقى » ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان •

٢٥ ــ صحيح الجامع الصغير : لمحمد ناصر الألبانى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ الناشر المكتب الاســلامى .

٢٦ ــ عون البارى لحل أدلة البخارى : للامام أبى الطيب صديق حسن بن على الحسينى القنــوجى البخارى ، طبعــة المطبعة العربيــة الحديثة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م .

٢٧ ــ عون المعبود شرح سنن أبى داود : لأبى الطيب شمس الحق أبادى ، « تحقيق عبد الرحمن عثمان » ، دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت .

٢٨ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى : للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العســقلانى ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، وطبعة دار المعرفة وطبعة مؤسسة مناهل الفرقان .

٢٩ ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشــيخان : لمحمــد فؤاد عبد الباقى ، طبعة عيسى الحلبى ، وطبعة مصطفى محمد بمصر .

٣٠ ــ مسند الامام أحمد : للامام أحمد بن حنبل ، طبعة دار المعارف (الطبعة الرابعة) ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٤ م .

٣١ ــ مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م منشورات المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ــ بيروت .

٣٢ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للامام الهيثمى (نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى) طبعة دار الكتاب العربى (الطبعة الأولى) ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م .

٣٣ ــ مصباح الزجاج : لأحمد بن أبى بكر البوصيرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ الناشر دار الجنام .

٣٤ ــ مصنف عبد الرازق : لأبى بكر عبـد الرازق بن همـام الصنعانى ، « حبيب الرحمن الاعظمى » ، المكتب الاسـلامى .

٣٥ ــ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

٣٦ ــ المستدرك على الصحيحين : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابورى ، الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية ــ بيروت ، لبنان ، ١٣٣٥ هـ .

● الموطأ : للامام مالك بن أنس ، طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة سـنة ١٣٧٣ هـ .

٣٧ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للامام محمـد بن على بن محمـد الشوكانى ، طبعة ١٩٧٣ دار الجيل بيروت ــ لبنان ، والطبعة الأخيرة .

٣٨ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشـية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى ، للامام عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، دار الحديث ١٣٥٧ هـ ــ ١٩٣٨ م .

(ج) كتب الفقه المذهبى :

● فقـه حنفى :

٣٩ ــ بدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائع : للامام عـلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى ، طبعة دار الكتـاب العربى ــ بيروت ، لبنان (الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م) .

٤٠ ــ البناية شرح الهـداية : للامام العينى .

٤١ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للامام فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى ، دار المعرفة ــ بيروت ، والطبعة الأولى بمطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٢ ــ تعليقات الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم (المعروفة بشرح غمز عيون البصائر) : لأحمد بن محمد الحموى ، طبعة مؤسسة الحلبى عام ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٨ م .

٤٣ ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م مصطفى البابى الحلبى .

٤٤ ــ حاشية الشلبى على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى « مطبوع مع تبيين الحقائق » : للشيخ أحمد شلبى ، دار المعرفة ــ بيروت .

٤٥ ــ شرح العناية على الهداية : للبابرتى (اكمل الدين محمد بن محمد البابرتى) طبعة الحلبى ، وطبعة بولاق .

٤٦ ــ شرح فتح القدير على الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة وطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣١٨ هـ .

٤٧ ــ الفتاوى الهندية : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، طبعة بولاق بمصر ١٣١٠ هـ والطبعة المصورة ١٣٩٣ هـ من الطبعة الثانية الأميرية الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .

٤٨ ــ الفتاوى الخانية : لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، « مطبوع مع الفتاوى الهندية » .

٤٩ ـ الفتاوى البزازية : لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى ، « مطبوع مع الفتاوى الهندية » .

٥٠ ـ المبسوط : للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان (الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م) .

● فقه مالكى :

٥١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المكتبة التجارية الكبرى .

٥٢ ـ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٥٣ ـ حاشية الصاوى على الشرح الصغير : للشيخ أحمد الصاوى المالكى الخلوتى ، مطبعة عيسى الحلبى ـ مصر وطبعة المطبعة الخيرية ـ القاهرة .

٥٤ ـ حاشية سراج الدين : (المسماة : ادرار الشروق على أنوار الفروق) لأبى القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ، وهى حاشية مطبوعة مع الفروق للقرافى .

٥٥ ـ الزخيرة البرهانية : للعلامة أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير بالقرافى (مطبعة كلية الشريعة بالقاهرة) .

٥٦ ـ شرح المواق على خليل : للعلامة محمد بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٥٧ ـ شرح الدردير على مختصر خليل : لأبى البركات سيدى أحمد الدردير .

٥٨ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقى ، طبعة الحلبى بالقاهرة ١٩٦٠ م .

٥٩ ـ فتاوى عليش « بهامش الشرح الكبير للدردير » : للشيخ محمد عليش ، مطبعة عيسى الحلبى .

٦٠ ـ الفروق : لشهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير بالقرافى ، طبعة عالم الكتب ـ بيروت ١٣٤٣ هـ .

٦١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، وطبعة ليبيا .

٦٢ ـ المنتقى شرح موطأ الامام مالك : لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣ هـ ومطبعة السعادة بالقاهرة .

٦٣ ـ المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم : للامام مالك بن أنس ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ .

فقه شافعى :

٦٤ ـ الأم : للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، مع مختصر المزنى ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٦٥ ـ تكملة المجموع مطبوع مع المجموع : لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ، وتكملة لمحمد نجيب المطيعى ، مطبعة التضامن .

٦٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للامام شهاب الدين أحمد بن

حجر الهيثمى الشافعى ، الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥ هـ ، وطبعة سنة ١٣٩٠ هـ .

● حاشية ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع ، طبعة الحلبى بالقاهرة ، والمطبعة الأزهرية الطبعة الثانية ١٣٤٣ هـ — ١٩٢٤ م .

٦٧ — روضة الطالبين وعمدة المتقين : لشيخ الاسلام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر — بيروت — لبنان .

٦٨ — كفاية الأخيار : لتقى الدين الحسينى .

٦٩ — منهاج الطالبين : للنووى ، مطبعة الاستقامة ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م .

٧٠ — مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : لمحمد الخطيب الشربينى ، طبعة ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م القاهرة ، دار الفكر .

٧١ — مجمع الضمانات : للبغدادى ، الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ . ١٣٠٨ هـ .

٧٢ — المجموع شرح المهذب « وبهامشه فتح العزيز على شرح الوجيز » : ليحيى بن شرف النووى ، وهو الشرح الكبير للامام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، مطبعة التضامن الأخوى .

٧٣ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملى ، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧ ، مطبعة الحلبى .

٧٤ — الوجيز : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، طبعة ١٣١٧هـ بالقاهرة ، وطبعة دار المعرفة — بيروت — لبنان .

● فقـه حنبلى :

٧٥ ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : للامام أبو الحسين على بن سليمان المرداوى ، الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ مطبعة السنة المحمدية .

٧٦ ـ الاقناع : للامام أبو النجا شرف الدين موسى الحجـاوى المقدسى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

● زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، المعروف بابن قيم الجـوزية) طبعـة مصطفى الحلبى بمصر .

٧٧ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس ابن ادريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ـ بيروت لبنان ، وطبعة جامعة الامام محمد بن سـعود الاسلامية بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ .

٧٨ ـ شرح العمدة : لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق ودراسة الدكتور « سعود بن صالح العطيشان » ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م الناشر مكتبة العبيكان بالرياض .

٧٩ ـ الفروع : لأبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ عالم الكتب .

٨٠ ـ الفتاوى الكبرى : لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

٨١ ـ الكافى : للامام عبد الله بن قدامة المقدسى ، « تحقيق زهير الشاويش » ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م المكتب الاسـلامى ـ دمشـق .

٨٢ ــ المغنى : لأبى محمــد عبد الله بن أحمــد بن محمــد بن قدامة ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض .

٨٣ ــ المغنى مع الشرح الكبير : لأبى محمــد عبد الله بن احمــد ابن محمد بن قدامة ، دار الكتاب العربى بيروت ــ لبنان ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م وطبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من علماء الهند .

٨٤ ــ نيل المــآرب شرح دليل الطالب : لعبد القادر عمر الشيبانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ الناشر مكتبة الفلاح ــ بيروت .

● **فقــه الظاهــرية :**

٨٥ ــ المحلى : للعلامة محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت .

٨٦ ــ مراتب الاجماع : للعلامة محمد بن على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت .

● **فقــه الزيدية :**

٨٧ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علمــاء الأمصار ــ وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحى ابن بهرام الصعدى : للشيخ أحمــد بن يحى المرتضى ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧ م مؤسسة الرســالة ــ بيروت .

● **فقــه الامامية :**

٨٨ ــ الروضــة البهية شرح اللمعة الدمشــقية : للعلامة الجبعى العاملى ، دار الكتاب العربى ، وطبعة دار الفكر .

(د) كتب أصــول الفقــه :

٨٩ ــ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : لصدر الشريعة عبد الله ابن مسعود ، طبعة محمد على صبيح .

٩٠ ــ التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج ، طبعة بولاق .

٩١ ــ الفصول فى الأصول : لأبى بكر الرازى ، « تحقيق د. عجيل جاسم النشمى » ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاســلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م

٩٢ ــ الدرر المباحة فى الحظر والاباحة : ترتيب وتعليق ســعيد البرهانى ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

٩٣ ــ قواعــد الأحــكام فى مصــالح الأنام : لعز الدين بن عبد السلام السلمى ، دار احياء التراث العربى ــ بيروت .

٩٤ ــ المستصفى من علم الأصول : للامام أبى حامد محمــد بن محمد بن محمد الغزالى ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ بولاق مصر .

٩٥ ــ الموافقات فى أصــول الشريعة : لأبى اســحق الشــاطبى (ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المــالكى) طبعة المكتبة التجارية الكبرى ــ الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .

● قواعد الفقــه العام :

٩٦ ــ الأشباه والنظائر : للسيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطى الشافعى) ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ .

٩٧ ــ الأشباه والنظائر : لابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٠٠ هـ .

٩٨ ــ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين : لمحمد بن محمد الحسينى الزبيدى ، الناشر دار الفكر .

٩٩ ــ خاتمة مجامع الحقايق بشرح القرق أغاجى : لأبى سعيد محمد بن محمد ، مطبعة الحاج محرم البوسنوى استانبول ١٢٩٩ هـ .

١٠٠ ــ فقه السنة : للشيخ سيد سابق ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م دار الفكر بيروت والطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .

١٠١ ــ الفقه على المذاهب الأربعة : لأبى بكر الجزايرلى ، طبعة مطابع الشعب .

١٠٢ ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : للشيخ محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكى ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ ، عالم الفكر بمصر ، وطبعة دار العلم للملايين ــ لبنان .

١٠٣ ــ القواعد فى الفقه الاسلامى : لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى ، طبعة مؤسسة منبع الفكر العربى بمصر .

١٠٤ ــ المنثور فى القواعد : للزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى) ، « تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود » ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

١٠٥ ــ المدخل الفقهى العام : للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ مطبعة طربين بدمشق .

١٠٦ ــ المدخل : لمحمد بن محمد الشهير بابن الحاج ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

١٠٧ ــ الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية : للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة بالرياض .

(هـ) كتب اللغــة العربيــة :

١٠٨ ــ تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد مرتضى الحسينى الزبيــدى (تحقيــق : ابراهيــم الترزى) طبعــة حكومــة الكويت ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .

١٠٩ ــ لســان العرب المحيط : لجمال الدين محمــد بن مكرم الأنصارى الشهير بابن منظور ، طبعة دار المعارف بمصر .

١١٠ ــ المصــباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : تأليف العلامة أحمــد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، الطبعة الثانيــة ــ المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣٩ م .

(و) المؤلفــات القانونيــة :

● القانون الدســتورى :

١١١ ــ الدســتور المصرى الصــادر فى ٢١ من رجب ١٣٩١ هـ ١١ من ســبتمبر ١٩٧١ م .

١١٢ ــ الميثاق الصــادر فى ٢٠ يونية ١٩٦٢ م ، طبعة دار الشعب بالقــاهرة .

● القانون الجنــائى

١١٣ ــ المستشار / السيد خلف : قضاء المخدرات ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .

١١٤ ــ الدكتور / حسن المرصفاوى قانون العقوبات الخاص ، طبعة ١٩٨٧ م .

١١٥ ــ الدكتور / رمسيس بهنام : الجريمة والمجــرم والجزاء ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م منشأة المعارف بالاسكندرية .

١١٦ ــ الدكتور / على راشـد والدكتور / يسرى أنور : شرح النظريات العامة للقانون الجنائى ، طبعة ١٩٧٢ م القـاهرة .

١١٧ ــ الدكتور / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات « القسم العام » ، دار النهضـة العربية ١٩٨٢ م القـاهرة ، والطبعة الثالثـة ١٩٦٣ م .

● الدكتور/ محمود نجيب حسنى : الحق فى سلامة الجسم ، ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصـاد ، العدد الثالث ــ السنة التاسـعة والعشرون ــ سبتمبر ١٩٥٩ م .

١١٨ ــ الدكتور / محمود نجيب حسنى : أسـباب الاباحة فى التشريعات العربية ، طبعة معهد الدراسات العربية ١٩٦٢ م .

١١٩ ــ الدكتور / معوض عبد التواب : الطب الشرعى والتحقيق الجنـائى والأدلة الجنـائية ، طبعة ١٩٨٧ م الناشر منشـأة المعـارف بالاسـكندرية .

● **القانون المدنى :**

١٢٠ ــ الدكتور / أحمد سـلامة : المدخل لدراسـة القانون ، طبعة ١٩٧٤ م وطبعة ١٩٧٥ م وطبعة ١٩٧٨ م .

١٢١ ــ الدكتور / أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام فى القانون المدنى ــ الكتاب الأول ، الطبعة الثانية ١٩٥٤ م .

١٢٢ ــ الدكتور / توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، طبعة ١٩٧٦ م وطبعة ١٩٨١ م .

١٢٢ ــ الدكتور / توفيق حسن فرج : عقـد البيع والمقايضة فى القانون اللبنانى ، طبعة بيروت ١٩٦٨ م .

١٢٣ ــ الدكتور / جمال الدين زكى : مشكلات المسئولية المدنية ، طبعة ١٩٧٨ م القــاهرة •

١٢٤ ــ الدكتور / جورج سـيوفى : النظرية العــامة للموجبات والعقود ــ الجزء الأول ، طبعة بيروت ١٩٦٠ م •

١٢٥ ــ الدكتور / جميل الشرقاوى : مبادىء القانون •

١٢٦ ــ الدكتور / حسن كيرة : المدخل الى القانون ، طبعة ١٩٦١ م وطبعة ١٩٧٤ م •

١٢٧ ــ الدكتور / حمد عبد الرحمن : نظرية الحق ، طبعة ١٩٧٩ م•

١٢٨ ــ الدكتور / حسام الدين الأهوانى : مقدمة القانون المدنى « نظرية الحق » ، طبعة ١٩٧٢ م القــاهرة •

١٢٩ ــ الدكتور / خليل جريج : النظرية العــامة للموجبات ، طبعة ١٩٥٨ م •

١٣٠ ــ الدكتور / رأفت حماد : النظرية العامة للحق « دراســة مقارنة بالفقه الاســلامى » ، طبعة ١٩٩٢ م •

١٣١ ــ الدكتور / سعدون العامرى : الوجيز فى شرح العقــود المسماه ، طبعة ١٩٧٤ م •

١٣٢ ــ الدكتور / شمس الدين الوكيــل : نظرية الحــق فى القانون المــدنى •

١٣٣ ــ الدكتور / عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحــق فى الفقه الاسلامى ، طبعة معهد الدراسات العربية ١٩٥٦ م القــاهرة •

١٣٤ ــ الدكتور / عبــد الرزاق السنهورى والدكتور / حشمت أبو ستيت : أصول القانون ، الطبعة الأولى ١٩٤٦ م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر •

١٣٥ ــ الدكتور / عبد الحي حجازى : مذكرات فى نظرية الحق ، طبعة ١٩٥٦ م وطبعة ١٩٧٠ م .

١٣٦ ــ الدكتور / عبد المجيد عبد الحكيم : الوسيط فى نظرية العقد ــ الجزء الأول ، طبعة ١٩٦٧ م .

١٣٧ ــ الدكتور / عبد المنعم البدراوى : أصول القانون المدنى ، طبعة ١٩٧٠ م .

١٣٨ ــ الدكتور / عبد الودود يحى والدكتور / عبد الحميد البعلى : عقد البيع دراسة قانونية وفقهية ، بدون طبعة .

١٣٩ ــ الدكتور / عبد الودود يحى : دروس فى مبادىء القانون ، طبعة ١٩٧٨ م .

١٤٠ ــ الدكتور / عبد الناصر العطار : مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الاسلامية ، طبعة ١٩٧٩ م .

١٤١ ــ الدكتور / غنى حسون طه : الوجيز فى العقود المسماه ، طبعة بغداد ١٩٧٠ م .

١٤٢ ــ الدكتور / كمال قاسم ثروت : شرح أحكام عقد البيع ، طبعة (٢) ١٩٧٦ م .

١٤٣ ــ الدكتور / مصطفى محمد عرجاوى : النظرية العامة للقانون ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م دار الطباعة الحديثة بالقاهرة ، والطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، دار المنار بالقاهرة .

١٤٤ ــ الدكتور / منصور مصطفى منصور : البيع والمقايضة والايجار ، طبعة ١٩٥٧ م .

١٤٥ ــ الدكتور / نعمان محمد خليل جمعة : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، طبعة ١٩٧٧ م وطبعة ١٩٧٨ م وطبعة ١٩٨٠ م .

(ز) مؤلفات معاصرة فى الفقه والقانون والطب :

١٤٦ ــ الدكتور / أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م .

١٤٧ ــ الدكتور / أحمد محمود سعيد : زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

١٤٨ ــ الدكتور / أحمد شوقى أبو خطوة : القانون الجنائى والطب الحديث « دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية » ، طبعة ١٩٨٦ م الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

١٤٩ ــ الدكتور / أبو السعود بن محمد العماوى : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، طبعة دار الفكر ــ مكتبة الرياض .

١٥٠ ــ الدكتور / أحمد فتحى بهنسى : المسئولية الجنائية فى الفقه الاسلامى ، طبعة ١٩٦١ م القاهرة .

١٥١ ــ الدكتور / السيد الجميلى : اعجاز الطب النبوى فى عالم اليوم ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية .

١٥٢ ــ الأستاذ / أحمد قدامة : قاموس الغذاء والتداوى بالنبات .

١٥٣ ــ الدكتور / جوده حسين جهاد : الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، طبعة ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٢ م ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١٥٤ ــ الدكتور / حسن الشاذلى : حكم نقل أعضاء الانسان فى الفقه الاسلامى ، طبعة كتاب الشعب .

١٥٥ ــ الدكتور / حسام الدين الأهوانى : المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس) العدد الأول ، السنة السابعة عشر ، يناير ١٩٧٥

١٥٦ ــ الدكتور / زكريا الدروى : الأدلة المادية البيولوجية « البقع الدموية » ، طبعة ١٩٧٧ م المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

١٥٧ ــ الدكتور / سينوت حليم دوس : الهرمونات بين الطب والقانون ، طبعة ١٩٨٤ م الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

١٥٨ ــ الدكتور / على حسين نجيدة : صور التقدم الطبى وانعكاساتها القانونية فى مجال القانون المدنى (التعقيم الصناعى وتغيير الجنس) ، طبعة ١٩٩٠ ــ ١٩٩١ م .

١٥٩ ــ الدكتور / عقيل بن أحمد العقيلى : حكم نقل الأعضاء ، طبعة مكتبة الصحابة بجدة ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢ م .

١٦٠ ــ الأستاذ / عمر عبد الله : أحكام الشريعة الاسلامية فى الأحوال الشخصية ، الطبعة الرابعة ١٩٦٣ م ، دار المعارف بمصر .

١٦١ ــ الدكتور / عبد الرشيد مأمون : عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ط ١٩٨٦ م القاهرة .

١٦٢ ــ الدكتور / عمر البطراوى : الطب والقانون ، طبعة ١٩٩٢ م .

١٦٤ ــ الدكتور / عبد السلام السكرى : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى « دراسة مقارنة » ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م ، دار المنار للنشر والتوزيع .

١٦٥ ــ الدكتور / عبد الحسيب رضوان : القول الوضاء فى حكم نقل الدم والأعضاء ، بحث منشور على الآلة الضاربة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣ م .

١٦٦ ــ الدكتور / عفيفى طبارة : روح الدين الاسلامى ، ط دار الرسالة ــ لبنان .

١٦٧ ــ الدكتور / عبد السلام العبادى : الملكية فى الشريعة الاسلامية ، ط (١) ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م مكتبة الأقصى ــ عمان .

١٦٨ ــ الشيخ / على الخفيف : الضمانات فى الفقه الاسلامى ، طبعة معهد الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧١ م وطبعة ١٩٧٣ م .

١٦٩ ــ الشيخ / على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية (الطبعة الثالثة) دار الفكر ــ القاهرة .

١٧٠ ــ الدكتور / عمر سليمان الأشقر : الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت . العدد الحادى عشر (السنة الخامسة) غرة محرم ١٤٠٩ هـ ــ أغسطس ١٩٨٨ م .

١٧١ ــ الدكتور / عمر فروخ : العرب فى حضارتهم وثقافتهم ، الطبعة الثانية .

١٧٢ ــ عثمان محمد منصور : المستخلص فى الطب النباتى والطبيعى ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ م دار الاسراء بالقاهرة .

١٧٣ ــ الدكتور / فتحى مصطفى الفراوى : علم الأحياء ، المطبعة الأميرية .

١٧٤ ــ الأستاذ / فلاد يمير زيلنين : وسائل تقوية القلب « ترجمة الطبيب ارسلانيان » ، طبعة دار مير للطباعة والنشر ، الاتحاد السوفيتى ــ موسكو .

١٧٥ ــ الدكتور / محمد صافى : نقل الدم وأحكامه الشرعية ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٢ م ، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر .

١٧٦ ــ الدكتور / محمد عبد السلام محمد : لمحات فى الثقافة الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ، مكتبة الفلاح بالكويت .

١٧٧ ــ الدكتور / محمد السعيد رشدى : عقد العلاج الطبى ، طبعة ١٩٨٦ م مكتبة وهبة بالقاهرة .

١٧٨ ــ الدكتور / محمود الزينى : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، طبعة ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١ م ، مركز الدلتا للطباعة بالاسكندرية .

١٧٩ ــ الدكتور / محمد برهان الدين السنبهيلى : قضايا فقهية معاصرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م ، دار القلم ــ دمشق .

١٨٠ ــ الدكتور / محمد محمود خطاب السبكى : ارشاد الخلق الى دين الحق ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ .

١٨١ ــ الدكتور / محمد سعيد صباريني (مع آخرين) : الاتزان والتنظيم فى الأحياء ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م الناشر وزارة التربية بدولة الكويت ، والطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩ م مطبعة الرسالة بالكويت .

١٨٢ ــ الدكتور / محمد البطيب بسيس : قواعد وآداب مزاولة مهنة الطب ، طبع بمعرفة وزارة الصحة الكويتية .

١٨٣ ــ الدكتور / محمود ناظم النسيمى ، قواعد وآداب مزاولة الطب فى التراث الاسـلامى ، طبع بمعرفة وزارة الصحة الكويتية •

١٨٤ ــ الأستاذ / مصطفى عبد الله الهمشرى : الأعمال المصرفية والاسـلام ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م مكتبة الحرمين بالرياض والطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م الناشر المكتب الاسلامى ــ بيروت •

١٨٥ ــ الدكتور / محمد عبد الجواد محمد : بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون فى الطب الاسـلامى ، طبعة ١٩٩١ م الناشر منشأة المعارف بالاسـكندرية •

١٨٦ ــ الدكتور / محمد على البار : خلق الانسـان ، الطبعـة الخامسة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م الدار السعودية للنشر والتوزيع •

١٨٧ ــ الدكتور / محى الدين طالو العلبى : تطور الجنين ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م دار ابن كثير ــ بيروت

١٨٨ ــ الدكتور / منذر الفضـل : التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية ، طبعة ١٩٩٢ مكتبة الثقافة ــ عمان •

١٨٩ ــ الدكتور / محمد بكر اسـماعيل : الفقه الواضـح من الكتاب والسنة ، طبعة ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ م دار المنار ــ القاهرة •

● د• نجاشى على ابراهيم : أحكام الرضاع فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة (الطبعة الأولى ١٩٨٩) الناشر المكتبة التوفيقية بالقاهرة •

١٩٠ ــ الدكتورة / وفاء أبو جميل : الخطأ الطبى ، طبعة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م •

١٩١ ــ الدكتور / وهبة الزحيلي : نظرية الضرورة الشرعية .

١٩٢ ــ الدكتور / وهبة الزحيلي : محاضرات في عقد البيع .

١٩٣ ــ الدكتور / يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الاسلام ، الطبعة السابعة ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م .

١٩٤ ــ الدكتور / يعقوب أحمد الشراح (مع آخرين) : استمرارية الحياة وعلاقات الأحياء ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م شركة المطبعة العصرية ، الناشر وزارة التربية بدولة الكويت .

(ح) الرسائل العلمية :

١٩٥ ــ الدكتور / أسامة عبد الله قايد : المسئولية الجنائية للأطباء « دراسة مقارنة » ، رسالة دكتوراه الطبعة الثانية ١٩٩٠ م .

١٩٦ ــ الدكتور / حسين زكي الابراشي : مسئولية الأطباء والجراحين المدنية ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٥١ م .

١٩٧ ــ الدكتور / رافت حلاوة : حماية البيئة من التلوث في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر ١٩٨٩ م .

١٩٨ ــ الدكتور / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .

١٩٩ ــ الدكتور / عبد الله عبد الرحيم العبادي : الذبائح في الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م الناشر مكتبة النهضة العربية بالقاهرة .

٢٠٠ ـ الدكتور / عثمان سعيد عثمان : استعمال الحق كسبب للاباحة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٨ م •

٢٠١ ـ الدكتور / عيسوى أحمد عيسوى : المداينات ، رسالة دكتوراه فى الشريعة ، القاهرة ١٩٤٦ م •

٢٠٢ ـ الدكتور / محمد جمال الدين عواد : جناية القتل العمد فى الفقه الاسلامى ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٧٤ م •

٢٠٣ ـ الدكتور / محمد عادل عبد الرحمن : المسئولية المدنية للأطباء ، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٨٥ م •

(ط) الموسوعات ومجموعات القوانين والدوريات :

٢٠٤ ـ الاسعافات الأولية : مديرية الشئون الصحية بمحافظة البحيرة ـ قسم الثقافة الصحية •

٢٠٥ ـ التنظيم العالمى للصحة : الصادر فى جنيف ١٩٧٦ م •

٢٠٦ ـ جريدة الأهرام المصرية : العدد ٣٨٩٠٦ السنة ١١٧ الصادر فى ١٤ من يونية ١٩٩٣ م •

٢٠٧ ـ جريدة عقيدتى : العدد ٢٠ السنة الأولى الصادر فى ١٣ من أبريل ١٩٩٣ م •

٢٠٨ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية : للأتاسى ، طبعة حمص ١٣٤٩ هـ •

٢٠٩ ـ قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م

٢١٠ ـ قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م •

٢١١ ــ قانون الدم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ م .

٢١٢ ــ قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ م .

٢١٣ ــ قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ م .

٢١٤ ــ الموسوعة القانونية فى المهن الطبية : المستشار عدلى خليل ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ــ دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢١٥ ــ الموسوعة العربية الميسرة : اشراف محمد شفيق غربال ، طبعة دار احياء التراث العربى .

٢١٦ ــ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ، الطبعة التمهيدية ، والطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م .

٢١٧ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة .

٢١٨ ــ مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت ، التى تصدرها كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بالكويت .

٢١٩ ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية : العدد الأول الصادر فى يناير ١٩٧٥ م وعدد يناير ويوليو سنة ١٩٨٠ م .

٢٢٠ ــ مجلة مرآة الأمة الكويتية : العدد ٩٤٥ الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٩٠ م .

٢٢١ ــ مجلة طبيبك الخاص : السنة التاسعة عشرة أكتوبر ١٩٨٧م.

٢٢٢ ــ مجلة الوعى الاسلامى : السنة الثانية العدد ٢١ الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٦٦ م .

٢٢٣ ــ مجلة مجمع الفقه الاسلامى : طبعة ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨ م .

٢٢٤ ــ مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية •

٢٢٥ ــ مجلة العربى : العدد ٣٣٦ طبعة نوفمبر ١٩٨٦ م ، وغيره •
٢٢٦ ــ مجلة الأزهر : طبعة ١٣٦٨ هـ •
٢٢٧ ــ منبر الاسلام : عدد يوليو ١٩٦٢ م •

٢٢٨ ــ نشرة وزارة الصحة : ادارة الثقافة الصحية والاعلام •

٢٢٩ ــ نشرة اللجنة العليا للتبرع بالدم : وزارة الصحة المصرية •

٢٣٠ ــ نشرات منظمة الصحة العالمية : الناشر المكتب الاقليمى لشرق البحر المتوسط ــ الاسكندرية •

٢٣١ ــ نشرات بنوك الدم فى القاهرة والأقاليم •

٢٣٢ ــ الوقائع المصرية : العدد ٣٠ الصادر فى ١٠ مارس ١٩٥٥ م والعدد ٧١ الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٣٧ م •

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1 — Finon : fauteet assurance dansle responsabilite Civile, these paris 1972 .

2 — Besserve (R) Le conterat medical these paris 1955.

3 — SAVATIER (R) Traitede La rect ponsabilite, Civile endroit francais 2e, ed 1951.

4 — Besserve (R) : Le contrat medicale these pasis , 1955 .

5 — Grepeau (P) : La responsabilite civile du medecin blissment Hospitalier . these paris 1955.

6 — Fraon (Hicham) : La responsabiiite civile du medecin en droit francais, these lausanne 1961.

7 — Joubrel (H) : La responsabilite Civile des mldecins, these Renne 1939 .

8 — Mazen (J) : Essai sur la responsabilite civile des medecins thlse Gle, noble 1937 .

9 — Mazeaud : traite de la responsabilite civile T. 11 , N. 1493

10 — Panneau (J) : Faute et erreur en matiere de responsabilite medicale , these paris 1973 .

11 — Planiol et Ripert : Traite pratique de droit civile T. IV.

12 — Pommerol (A) : la Responsabilite medecale devant le tribunaux , th se lillte 1931 .

13 — Laznier (G) : Du droit du malade et blesse au refus d'untraitment Chirurgicale thése Bordeaux 1922.

14 — V - Abel (B) : La responsabilite Civile des Mldecins, these Nancy 1936.

15 — Merek Manual of diagnosi anr thlrapy (1982, 14 th E sition , Merek sharp a Dohme NJ. pp 1093 — 1098).

16 — L 666 ets du cout de la sante publique.

17 — Elallaymy (H) les dommages resultant des accidents Corporels, etude Comparle en droit francais, angyptien, p. II these 1968.

18 — Carbonnier : Le droit civile T. I, n. Paris 1965

19 — Carbonnier : Terre et ciel dans le droit francais du mariage Melanges Ripert .

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضـوع   الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب المصرية : ١٩٩٢/٤٦٨٨ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤
الترقيم الدولى : I-S-B-N 977 — 5254 — 16 — 7
تاريخ النشر : ١٩٩٣/٩/٢٥

دار التوفيق النموذجية للطباعة
أوفست .. تيبو
الأزهر : ٣ حيضان الموصلى بجوار جامع الدعاء
ت : ٥١١٥٣٠٤